شبكة الألوكة

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الفتح المبين لشرح الأربعين

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفق طائفة من علماء كل عصر للقيام بأعباء الأحاديث والسنة ومميزهم عمن سواهم بسلوكهم أوضح المحجة وأقوم السنة

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أنتظم بها في سلك وأتبوأ بفحواها سوابغ النعم وسوابق المنن وأشهد أن سيدنا محمدًا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله خير من أوتي الحكمة وفصل الخطاب وأفضل من تحلى بمعالي الخلق الحسن صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا نفوسهم في نقل جوامع أقواله وعمروا أحواله البيانية من غوامض المحن والفتن صلاة وسلامًا دائمين بدوام جوده على أمته في السر والعلن أما بعد فإن الأربعين التي أخرجها الشيخ الإمام والصديق الهمام ولي الله تعالى بلا نزاع ومحرر مذهب الشافعي بلا دفاع محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه لما كانت أحاد بيتها من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم المشتملة على أبلغ المعاني وأحكم المباني حتى وصف أكثرها بأن عليه مدار الإسلام وابتنا أكثر الأحكام حقيقة بأن يعتني بها حفظًا وتعليمًا وتفهيمًا فلذا عنَّ لي أن أكتب عليها شرحًا يعرف رواتها ويبين أحكامها ويوضح غريبها ويحل مشكلها ويشير إلى بعض ما يستنبط منها من الأصول والفروع والآداب مع إيثار الإيجاز وتجانبة الإطناب وإن كانت حرية بالتطويل والإكثار لما اشتملت عليه من بدائع الفوائد والأسرار ولعمري أن كثيرًا من أحاديثنا يحتمل مجلدات ولكن التطويل يمل والاختصار أكثر مما يخل لأنه إنما يشير إلى تقدير قواعدها على وجه كلي في أكثرها والأفضل لها يستدعي تطويلًا أقل مما يكون في ثلاث مجلدات نفصل في أحدها حكم الإيمان وهو علم أصول الدين وفي ثانيها حكم الإسلام وهو علم الفقه وفي ثالثها حكم الإحسان وهو علم التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث جبريل الآتي فكيف بجميعها وبذلت في تحريرها الجهد وتخليص الكلام

عليها الوسع رجاء أن يعود علي بركة بحرجها ويعود من رفيع جناب المنة بها على أمته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والله أسأل أن ينفع به وأن يبلغني كل مأمول بسببه إنه بكل خير كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل وسميته الفتح المبين لشرح الأربعين قال المؤلف رحمه الله تعالى ورضي عنه مفتتحًا كتابه كأكثر المؤلفين بالتسمية والتحميد تأسيًا بالكتاب المجيد وعملًا بالحديث الصحاح كل أمر ذي بال أي حال يهتم به لا يبدأ فيه بالحمد لله أو بحمد الله أو بسم الله الرحمن الرحيم أو بذكر الله روايات فهو أجزم أو أقطع أو أبتر روايات أيضًا أي قليل البركة وقيل مقطوع عنها وروايته بذكر الله تبين أنه لا تعارض وأن القصد حصول الابتداء به ذكر كان على أنه حقيقي يحصل بالبسملة وإضافي يحصل بما بعدها من الجملة بسم الله أي ابتدئ تأليفي متلبسًا أو مستعينًا به تعالى أو بأسمه والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو الاسم الأعظم عند أكثر أهل العلم وعدم الاستجابة لكثير لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء التي من جملتها الأكل الحلال وهو مستحق وقيل مرتجل من الله إذا تحير لتحير الخلق في معرفته وقيل غير ذلك وهو أعرف المعارف ونقل الأستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى أن جميع أسمائه تعالى صالحة للتخلق بها إلا هذا فإنه للتعلق دون التخلق ولم يسم به غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميًا أي لا أحد يسمى الله غيره وهذا يدل باهر معجزاته صلى الله عليه وسلم فهو كناية بأن اليهود لا يتمنون الموت وبأن أحدًا لا يمكنه الإتيان بمثل أقصر سورة من القرآن فلم يتجاسر أحد على واحدة من هذه الثلاثة مع كثرة أعداء الدين وتفننهم وشدة حرصهم على تكذيبه صلى الله عليه وسلم في إخباره الرحمن أي البالغ في الرحمة والإنعام ومنع فلم يسم به غيره تعالى وتسمية أهل اليمامة مسيلمة لعنه الله لا تنافي ذلك ويجوز صرفه وعدمه الرحيم أي ذي

الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه وان صح في الحديث يا رحمن الدنيا والاخرة
ورحيمهما لزيادة بنائه الدالة غالبا على زيادة المعنى والاستدلال
على الابلغية بقولهم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة فيه نظر
لهذا الحديث الدال على استوائهما في ذلك واتى به تتميما لوصفه
تعالى بالرحمة واشارة الى ان ما دل عليه من دقائقها وان ذكر بعد
ما دل على جلائلها الذي هو المقصود الاعظم مقصود ايضا لئلا
يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسأل ولا يعطى والرحمة عطف
وميل وحاني غايته الانعام فهي لا تستحيل في حقه تعالى
بخلاف ما عدا نفس الانعام فتكون صفة فعل او عن ارادته
فتكون صفة ذات واما على باب التمثيل المقرر في علم البيان
الحمد مصدر حمد وهو لغة الوصف بالجميل سواء تعلق بالفضائل
اي الصفات التي لا يتعدى اثرها للغير أم بالفواضل اي بالصفات
المتعدي اثرها اليه وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث
انه منعم على الحامد او غيره وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا
فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من نحو السمع والبصر
وسائر الجوارح الى ما خلق لاجله من الطاعات ولعزة هذا المقام
قال تعالى وقليل من عبادي الشكور قال بعض محققي الصوفية
حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية بقول كما مر او بفعل
وهو قوله اذ الفعل الذي هو اثر السخاوة مثلا يدل عليها دلالة
عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف القول ومن هذا القبيل
حمده تعالى على ذلك لانه تعالى لما بسط بساط الوجود على ممكنات
لا تحصى ووضع عليها موائد كرمه التي لا تستقصاها فقد كشف عن
صفات كماله واظهرها بدلالة عقلية قطعية تفصيلية غير
متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها دلالة لا يتصور في
العباد ان تدل هذه الدلالات ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لله اي مملوكا او مستحقا له
او مختصا به كما افاده الجملة اذا المسند اليه اذا كان معرفا بلام
الجنس

والحواس

الجنس يفيد قصره على المسند وعكسه واختصاص الجنس يوجب
اختصاص جميع افراده به تعالى لان ثبوت فرد منه لغيره ينافي
اختصاص الجنس به او استحقاقه اياه لوجوده في ضمن ذلك
الفرد وحينئذ ساوت ال الجنسية هنا الا استغراقية الدالة
على ثبوت كل فرد من افراد الحمد له تعالى واختصاصه به وقرن
الحمد بالجلالة الدالة على استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاقه
الحمد لذاته ليلا يتوهم اختصاصه بصفة اخرى رب اي مالك
او سيد او مصلح او مربي او خالق او معبود ويختص المحلى بال
دون المضاف بالله تعالى وحده لجاهليتهم للملك من الناس الرب
من كفرهم ويطلق ايضا على الصاحب والثابت ثم قيل هو وصف
فعليه وزنه فعل وقيل فاعل اي رابّ وحذفت العين لكثرة الاستعمال
ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر بمعنى فاعل كعدل وصوم
واعلم ان وجوه تربيته تعالى لخلقه لا يحيط بها غيره سبحانه
وتعالى فمنها تربية النطفة اذا وقعت في الرحم حتى تصير علقة
ثم مضغة ثم يصير منها عظام وغضاريف وعروق باطنة وظاهرة
واوردة وشرايين ثم تتصل بعضها ببعض ثم يصير في كل قوة
خاصة كالنظر والسمع والنطق فسبحان من يصور بشرا سميعا
بعظم وانطق بلحم ومنها ان الحبة اذا دفنت بالارض وحصل
لها نداوة انفتحت ثم لا تتشقق مع عموم الانتفاع لها الا اعلاها
واسفلها فيخرج من الاعلى الجزء الصاعد وهو الساق ثم يتفرع
منه اغصان كثيرة ثم منها اوراق ثم ثمر مشتمل على اجزاء كثيفة كالقشر
ولطيفة كاللب ثم ذهب واما الجزء الغائص من اسفل الحبة فيتفرع
الى عروق ثم تنتهي الى اطرافها وهي في اللطافة كانها مياه منعقدة
ومع غاية لطفها تغوص في الارض الشديدة الصلابة وادرع
فيها قوة جاذبة تجذب الاجزاء اللطيفة من الطيب الى نفسها
جميع ما والحكمة في هذه التقديرات تحصيل ما يحتاج اليه الادمي من
الغذاء والادام والفواكه والاشربة كما قال تعالى انا صببنا

قوة

الما حسبانهم شقفنا الارض شقا الاية **العالمين** جمع عالم مشتق من العلم فيختص بذويه على ما يأتي او العلامة لانه علامة على موجده وانه متصف بصفات الكمال فلكونه الفيا الدلالة على ذلك واسما لما يعلم به صار كالطابع لما يطبع به ومدلوله على ما سوى الله تعالى وصفاته ذاته لانها ليست عينا فظرا للمفهوم ولا غيرا فظرا لاستحالة الانفكاك وخص تخصيصه بذوي الروح او بالناس او بالثقلين او الملائكة او بالثلاثة مع الشياطين او بني ادم او باهل الجنة والنار او بالروحانيين يحتاج لدليل ونقل عن المتقدمين اعداد مختلفة في العالمين وفي مقدارها الله تعالى اعلم بالصحيح منها كقول مقاتل هي ثمانون الف عالم والضحاك ثلاثمائة وستون عالما حفاة عراة لا يعرفون الله غيرهم وستون الفا مكسيون يعرفونه وقال ابن المسيب رحمه الله تعالى لله الف عالم ستمائة في البحر واربعمائة في البر وقال مقاتل ثمانون الفا نصفها في البر ونصفها في البحر وقال وهب ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب الا كفسطاط في صحراء وقال كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين احد غير الله قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو والى في العالمين للاستغراق وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه بالواو والنون انما لعدم استكمال شروط هذا الجمع لكنه لما كان بعض مدلوله وهم العقلاء اشرف غلبوا ومنع بعض المحققين كونه جمعا للعالم قال بل هو اسم جمع له لئلا يلزم ان المفرد اعم من جمعه لاختصاص العالمين بالعقلاء وشمول العالم لهم ولغيرهم ونحو نظير قول سيبويه ليس اعراب لكونه لا يطلق الا على اليدوي جمعا للعرب لشموله له وللحضري وجوابه منع اختصاص العالمين بالعقلاء بل يشمل غيرهم ايضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون لشرفهم وعلى التنزل وان العالمين خاص بالعقلاء فهو جمع لعالم مرادا به العاقل فلا محذور حينئذ

الحكيم

الراغب

وانما

وانما لم يجز شيوع جمع شيء مرادا به العاقل لان شيا ليس صفة ولا علما فلا يجمع بالواو والنون **قيوم** فيعول من اببنية المبالغة قلبت الواو ياء واذغمت في الياء واحسنت الاقوال فيه واجمعها انه الدايم القايم بتدبير خلقه وحفظه قال الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض الاية ويقال فيه قيام وقيم وبهما قرئ شاذا

السموات جمع سما وهي المحرم المعهود وتطلق لغة على كل مرتفع **والارضين** بفتح الراء وقد تسكن وجمعها وان كان خلاف ما في الاية اشارة الى ان الاصح انهن سبع لقوله تعالى ومن الارض مثلهن اي عددا لا هيئة وسطا فقط خلافا لمن زعمه للحديث المتفق عليه من ظلم قيد شبر القاف اي قدر شبر طوقه من سبع ارضين وزعم ان المراد سبع من سبع اقاليم خروج عن الظاهر لغير دليل على ان الاصل في المتعاطفات المماثلة ولا تتم الا ان طوق الشبر من سبع طبقات الارض وفي حديث البيهقي اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن وجمعها بالياء والنون شاذ قيل وحكمته ان تكون عوضا عما فاتها من ظهور علامة التانيث **مدبر** مصرف **امور الخلايق** المخلوقات بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ومنعبر بالمصلحة اولا التدبير الدنيوي على المومن والكافر لا الاخروي بر لان غاية الكفار النار الموبدة عليهم فالمدبر العالم بادبار الامور وعواقبها ومقدر المقادير ويجريها وجعل الخلايق على انه جمع خليقة بمعنى الطبع خلاف الظاهر

اجمعين تاكيد ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق **باعث** مرسل **الرسل** جمع رسول وهو انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه سواء كان له كتاب انزل عليه ليبلغه ناسخا للشرع من قبله او معبرنا سخ له او على من قبله وامر بدعوة الناس اليه ام لم يكن كذلك باذ امر بتبليغ الموحى اليه من غير كتاب ولذلك كثرة الرسل اذهم ثلثمائة وثلاثة عشر وقلت الكتب اذهي التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف ادم وشيث

الألوكة
www.alukah.net

وادريس وابراهيم وهو اخص من النبي فانه انسان حر ذكر من
بني ادم اوحي اليه بشرعه وان لم يؤمر بتبليغه **صلوات الله**
اي رحمته المزوفة بتعظيم وخص لفظها بهم تعظيما لهم وتمييزا
لرتبتهم على غيرهم وتنظير بعض الشراح في تفسيرهم
لها بالرحمة لانها عطفت عليها في او ليكن عليهم صلوات من ربهم ورحمة
ولانها مستحيلة في حقه تعالى وفضوبيحة انها المغفرة غير سديد
لانها اخص من مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح مفيد
ولان المراد بها كما مر في حقه تعالى غايتها كسائر الصفات
المستحيل ظاهرها عليه تعالى **وسلامه** اي تسليمهم اياهم
من كل افة ونقص **عليهم** وهذه كجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية
معنى **الى** متعلق بباعث **المكلفين** جمع مكلف وهو البالغ العاقل
من الانس وكذا من الجن بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ هو
مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم فيه كما بينه السبكي في
فتاويه واما في نبينا الرسل فلم يرسل احد منهم اليهم كما قاله
الكلبي رحمه الله تعالى وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وايمانهم
بالنبوة كما دل عليه قوله انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى
الاية لا يدل على انهم كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم به تبرعا
منهم وليس منهم رسول عند الله عند جاهير العلماء واما قوله
تعالى الم يأتكم رسل منكم فالمراد به من احدكم وهم الانس
على حد قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وجعل القمر
فيهن نورا وكذا من الملائكة بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم
ايضا لانه مرسل اليهم عند جاعة من ائمتنا المحققين كما
يدل عليه خبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة بل احد بعض
المحققين من ائمتنا لعمومه حتى للجادات بان ركب فيها عقل
حتى امتثل به صلى الله عليه وسلم وقول الفخر الرازي في تفسير
قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا الشامل لهم اجمعنا على ان
المراد الانس والجن دون الملائكة مردود ومراده به اجماع
كل

كل الامة على ان هذا لا يوخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر
وابن جرير واما غير نبينا صلى الله عليه وسلم فغير مرسل اليهم
قطعا اذا تقرر ذلك فاطلاق المصابيح الرسل الى المكلفين
ليس المراد به عمومه كما عرفت فان قلت تكليف الملائكة من
اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال
تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون بخلاف
نحو الايمان لانه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل
وهو محال والتكليف الزام ما فيه كلفة وهو الواجب والحرام دون
المندوب والمكروه اذ لا تكليف فيهما حينئذ حقيقة **لهدايتهم**
مصدر مضاف للفاعل او المفعول اي لاجل دلالتهم اياهم على
سلوك سبيل الهدى وتجنب طريق الردى ثم بعد هذه الدلالة
منهم من تحصل له الهداية بمعنى الوصول وهم المومنون ومنهم
من لا تحصل له وهم الكافرون ودليل اطلاقها عليهما خلافا للمعتزلة
واما عمود ديننا هم اي دللناهم فاستحبوا العمى اي الضلالة
على الهدى اي الاسلام والذي للرسل هو الاول واما الثاني
فيختص تعالى به قال تعالى انك لا تهدي من احببت وبما قررته
علم ان اللام في كلام المصابيح بيان حكمة الارسال وغايته لا للعلة
الباعثة عليه لان افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض لما يلزم على
ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة فنفهم الله تعالى بما هو مقرر في
محله **وبيان شرايع** جمع شرعة فعيلة بمعنى مفعولة من شرع بين
وهي لغة مشرعة الماء اي مورد الشاربين واصطلاحا وضع الهي
سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم في معاشهم
ومعادهم **والدين** الاضافة فيه بيانية كما علم من تفسير الشريعة
بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله لنا من الاحكام وهذه الاحكام
المشروعة هي ذلك الوضع الالهي الى اخره ويصح ان تكون معاني
اللام بان يراد بالشرايع الاحكام وبالدين الملة والاسلام قال
الله تعالى افغير دين الله يبغون ومن يبتغ غير الاسلام دينا

الألوكة
www.alukah.net

ان الدين عند الله الاسلام ويطلق ايضا على العادة والسيرة
والحساب والقهر والقضاء والحكم والطاعة والحال والجزاء ومنه
مالك يوم الدين كما قدمناه والسياسة والراي وان عصى
واطاع وذل وعز وهو من الاضداد قيل ولو قال بيان لكان
احسن ليكون ذاكرا للهداية وسببها وليهمس في محله لما تقرر
ان الهداية هنا بمعنى الدلالة وهي بيان الشرايع فكيف يجعل ذلك
البيان سببا لها فالصواب ما فعله المصلا انه من باب عطف الرديف
ايضاحا وتنبيها على المراد بالدلايل متعلق ببيان جمع دليل وهو
لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى
علم او ظن تعليا كان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس
ونحوه الاستصحاب او عقليا وهو البرهان الآتي القطعية
وهي الادلة المودية الى العلم للقطع بمقدماتها نحو كل انسان
جسم وكل جسم مركب فكل انسان مركب فان قلت الادلة
الشرعية ظنية لان مقدماتها كذلك نحو الطاهرة ركن في
الصلاة وكل ركن واجب والوضوء عبادة فكل عبادة
تشترط لها النية فلا ينبغي له حذف القطعية قلت انما
صارت ظنية بالنسبة الينا لخلافها لمن سمعها من النبي صلى الله
عليه وسلم فانها بالنسبة اليه قطعية والكلام انما هو في بيان الرسل
للشرايع وذلك جميعه قطعي ويصح ان يراد بدلايل معجزاتهم
الدالة على صدقهم وكلها قطعية لاستفادتها من دليل مولف
من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل جاءوا بالمعجزات وكل من
جاء بالمعجزات صادق فالرسل صادقون اما الصغرى فضرورية
حسية والكبرى ضرورية عقلية اذ المعجزة خارقة للعادة وخرقها
لا يقدر عليه الا الله تعالى وهو لا يويد بذلك كاذبا وقد ابرهم الله
بها فلم تكونوا كاذبين بل صادقين وواضحات البراهين اي
البراهين الواضحة التي لا اشكال فيها جمع برهان وهو لغة الحجة
واصطلاحا ما تركب من مقدمتين متى سلمت لزمهما
لذاتهما

لذاتهما قول ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث
على ما هو مقرر في محله من كتب الميزان احصاه اي اضبط جميع
صفاته الجميلة وذكر الجمع مرتين للجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة
صفاته تعالى والواقع في مقابلة نعمه التي من جملتها التوفيق
لهذا التاليف وهذا الثاني هو الشكر كما مر قال تعالى لين شكرتم
لازيدنكم وخص الاول بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار
والثاني بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب لعدم الصفات
واستمرارها وتجدد النعم وتعاقبها وفي الابلغ من الجزين كلام
بينته في شرحي الالفية والارشاد على جميع نعمه جمع نعمة وهي
لين العيش وخصبه او الشيء المنعم به اذ كثيرا ما ياتي فعل بمعنى
المفعول كالذبح والنقض والرعي والطحن ومع ذلك لا يتعاقبان وقال
الفخر الرازي هي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير
وقيل لا بد من تقييد المنفعة بالحسنة لانه لا يستحق الشكر الا
بها والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز ان يستحق الشكر بالاحسان
وان كان فعله محرما لان جهة استحقاق الشكر غير جهة استحقاق
الذم ولهذا استحق الفاسق الشكر بانعامه والذم بمعصيته
واختلفوا هل لله تعالى نعمة على الكافر في الدنيا فقيل نعم وعليه
الباقلاني وقال الفخر الرازي انه الصواب لقوله تعالى يا بني
اسرايل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وذكر ايات كثيرة فيها
دلالة لذلك وقيل لا لانه وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة
لا اعتداد بها لاداءها الى الضرر الدايم في الاخرة فهي كحلو فيه سم
ومن ثم قال تعالى ولا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم الاية والخلاف
لفظي اذ لا نزاع في وصول نعم الله اليه انما النزاع في انها اذا حصل
عقبها ذلك الضرر الابدي هل تسمى حينيذ في العرف نعما او لا
فهو نزاع في مجرد التسمية واول بعض المحققين النعمة في نحو كلام المصا
هنا بالانعام نظرا الى ان الحمد على الوصف القايم بذاته تعالى الدايم
المستمر ابلغ منه على انه الواصل الينا واعلم ان كل ما يصل الى الخلق

الألوكة
www.alukah.net

من النفع ودفع الضرر منه تعالى كما قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله اي اما ظاهرا وباطنا كالخلق واما باطنا كالواصلة من غيره ظاهرا فانه الخالق لها والهادية الانعام في قلبه بها لكن لما اجريت على يديه استحق نوعا شكرها واما حقيقة الشكر فحقه تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة وفضله تعالى غير متناهية وان قدروا نعمة الله لا تحصوها والامر بتذكرها في قوله اذكروا نعمتي لانها وان لم تتناهى عدا لا تتناهى خواص والانواع الا انها متناهية بحسب الاجناس وذلك كاف في التذكر المفيد للعلم بوجود الصانع الحكيم واسأله المزيد الزيادة من فضله اي ما تفضل به على عباده من اسداء غاية الاحسان اليهم ممن للتعدية ويصح كونها للتعليل اي من اجل اتصافه بسائر صفات الكمال والاسال بالحقيقة الاسئلهم كذلك وكرمه فيه الوجهان المذكوران والفضل لغة ضد النقص والافضال والاحسان والكرم فضيض اللوم وبتذاكرهم يعدل للذكر والمؤنث ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اي المقطوعة به فقال واشهد اي اعلم وابين ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله الواحد في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا وصفاته وافعاله فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله القهار الغالب الذي لا يغلب والقوي الذي لا يضعف ما خوذ من قهره عليه وافترنه وجد نه مقهورا والقهرة بالضم الاضطراد الكريم الذي لا ينقطع نعمه العظمى عن التجا اليه في مهمات التي من جملتها تيسير هذا الكتاب بل ولا عمن اعرض عن طاعته وشكره الغفار الستار لذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه بالهتك في الدنيا ولا بالعذاب في الاخرى واشهد ايضا صلى الله عليه وسلم علم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرة خصاله الحميدة سمي به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب بذلك ليكون علما وفق تسميته

تسميته تعالى له به قبل الخلق بالغي عام على ما ورد عند ابي نعيم وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان ادم راه مكتوبا على ساق العرش وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة في الجنة وعلى خود الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف الحجب وبين اعين الملائكة ولم يسم احد قبله به لكن لما قرب زمانه صلى الله عليه وسلم وتشرا هل الكتاب تعنته سمي قوم اولادهم به رجاء النبوة فهم والله تعالى اعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم خمسة عشر كما بينه بعض المحققين عبده فدمه استثنالا لما في الحديث الصحيح ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه احب الاسماء الى الله تعالى وارفعها اليه ومن ثم وصفه الله تعالى به في اشرف المقامات ذكره في انزال القرآن عليه فيما انزلنا على عبدنا انزل على عبده الكتاب نزل الفرقان على عبده وفي مقام الدعوة اليه في وانه لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسرا والوحي اليه في اسرى بعبده فاوحى الى عبده ما اوحى فلو كان له وصف اشرف منه لذكره به في تلك المقامات العلية ومن ثم خيير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني وسلها ان سالك الاول فانظر الى ما بين المرتبتين وسبب اشرفية هذا الوصف ان الالوهية والسيادة والربوبية انما هي بالحقيقة لله تعالى لا غيره والعبودية بالحقيقة لمن دونه ففي الوصف بها اشارة الى غاية كماله تعالى وتعاليه واحتياج غيره اليه في سائر احواله ورسوله من تفسيره كالنبي صلى الله عليه وسلم بما يعلم منه ان بينهما عموما مطلقا وانه ذكره اشارة الى رد ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسالة فيها التعلقان كما هو ظاهر والكلام في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي قطعا وحبيبه الاكبر اذ محبة العبد لله تعالى المستفادة من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته به واعرف الناس به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

فهو احبهم له واحقهم باسم الحبيب وسيأتي الكلام على المحبة في
حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيب فعيل فهو محب او حبيب من احبه
يحبه بكسر الحاء فهو محبوب **وخليله** الاعظم فعيل بمعنى مفعول
ايضا من الخلة بالفتح وهي الحاجة ولذا وصف بها ابراهيم لما
قصر حاجته على ربه حين قاجاه جبريل على نبينا وعليهما الصلاة
والسلام وهو في المنجنيق ليرمى به في النار فقال له الك حاجة
فقال اما اليك فلا او بالضم وهو تخلل مودة في القلب لا تدع فيه
خلا الا ملأته لما خالله من اسرار الهيبة وتكوف الغيوب والموقة
لاصطفائه عن ان يطرقه تظيم لغيره ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لا تخذت ابا بكر خليلا واختلفوا
ايما ارفع مقام المحبة او الخلة فقال قوم المحبة ارفع لخبر البيهقي
الله تعالى قال ليلة الاسرى يا محمد سل تعطى فقال يا رب انك
اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى تكليما فماذا الم اعطك خيرا
من هذا الى قوله واتخذتك حبيبا اوما في معناه ولان الحبيب يصل
بلا واسطة بخلاف الخليل قال تعالى في ذكر نبينا صلى الله عليه وسلم
فكان قاب قوسين او ادنى وفي ابراهيم وكذلك نري ابراهيم
ملكوت السموات والارض والخليل قال لا تخزني وفي المحبة
حسبي والحبيب قيل له يوم لا يخزي الله النبي يا ايها النبي حسبك
الله وقال قوم الخلة ارفع ورجحه جماعة كالبدر الزركشي
وغيره لان الخلة اخص من المحبة اذ هي توحيدها وفي نهايتها
ومن ثم اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى اتخذه خليلا
وفي ان يكون له خليل غير ربه مع اخباره بحبه لجماعة من اصحابه
وايضا فانه تعالى يحب التوابين والمتطهرين والصابرين والمحسنين
والمتقين والمقسطين وخلته خاصة بالخليلين قال ابن القيم
رحمه الله تعالى وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم خليل ومحمدا
صلى الله عليه وسلم حبيب غلط وجهل ورد واحد الخليلان محمد
وابراهيم عليهما الصلاة والسلام بما خص به الاول من

مر

موجبا ذلك بمقتضى تفضيل ذات محمد صلى الله عليه وسلم على
ذات ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف
المحبة والخلة وهذا لا نزاع فيه انما النزاع في الافضلية المستندة
الى احد الوصفين والذي قامت عليه الادلة استنادها الى وصف
الخلة الموجودة في كل من الخليلين كما ابن القيم فخلة كل منهما افضل
من محبته واختصا بها التوفر منها على السابق فيهما اكثر من محبته
الانبياء ويكون هذا التوفر في نبينا صلى الله عليه وسلم اكثر منه في
ابراهيم كانت خلته ارفع من خلة ابراهيم صلى الله عليه وسلم
افضل الخلق كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد
الناس يوم القيامة رواه البخاري وقوله سيد العالمين رواه
البيهقي فالعالمون وان اختص بالعقلاء على ما مر فهم افضل انواع
المخلوقات فاذا افضل هذا النوع فقد فضل على بقية الانواع
بالضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر
وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي ادم فمن سواه الا تحت لوائي
رواه الترمذي ومن اخر هذا وصريح الاولين علمت افضليته
صلى الله عليه وسلم على ادم فقوله انا سيد ولد ادم اما للتادب مع
ادم او لانه علم فضل بعض بنيه عليه كابراهيم فاذا فضل نبينا
صلى الله عليه وسلم الافضل من ادم فقد فضل ادم بالاولى ولا
ينافي التفضيل بين الانبياء قوله تعالى لا نفرق بين احد منهم
ولا ينافي الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني
وفي رواية اخرى لا تخيروني على الانبياء وفي رواية اخرى لا تخيروا
بين الانبياء ولا تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم عليهم قوله
في الحديث المتفق عليه من قال انا خير من يونس ابن متى فقد
كذب وذلك لان عدم التفرقة بينهم انما هو في الايمان بهم وبما
جاؤا به واما النهي فاما عن تفضيل في ذات النبوة او الرسالة
اذ هم فيها سواء او عن تفضيل يؤدي الى تنقيص بعضهم او على
التواضع منه لقوله لا تفضلوني على الانبياء واما قبل علمه

www.alukah.net

بتفضيله عليهم وان استبعد بان اول من اجابه ابو هريرة وما اسلم الا
سنة سبع فيبعد انه لم يعلمه الا بعد هذا واجاب جمع
كمالك وامام الحرمين رحمهما الله تعالى عن خبر يونس بما حاصله
ان تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم بالامور الخمسة كالشفاعة
الكبرى وكونه تحت لوائه والاسراء به الى فوق سبع سموات مع
النزول ليونس الى قعر البحر معلوم بالضرورة فلم يبق الا
النهي بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى فتوهم التفاوت
فيه بعض من فوق السموات ومن في قعر البحر فبين صلى الله
عليه وسلم انهما حينئذ بالنسبة الى القرب والبعد من الله على
حد سواء تعالى الله تعالى عن الجهة والمكان علوا كبيرا فعليه ابلغ
رد على الجهوية والمجسمة قاتلهم الله ما اجهلهم لا يقال هو
تعالى فضل الملأ الاعلى على الحضيض الادنى فكيف لا يفضله
باعتبار ذلك لانا نقول ليس النهي عن مطلق التفضيل بل عن
تفضيل مقيد بالمكان يفهم منه القرب المكاني فلو لم يفضله با
عتبار استوا الجهتين بالنسبة الى وجود الحق سبحانه وتعالى
واعلم ان في حديث انا سيد العالمين ابلغ رد على المعتزلة
في تفضيلهم الملائكة على الانبيا وان وافقهم الباقلاني والحليمي
رحمهما الله تعالى قالوا لانهم ارواح منزهة عن الشر بسائر
مباديه وغاياته والانبيا عليهم الصلاة والسلام يتعلمون
منهم وقد سوى في القرآن والسنة على الانبيا عليهم الصلاة والسلام
في الذكر والجواب ان ذلك التنزيه هو المقتضي لعصوليتهم
لان غيرهم لما اكتسب الفضايل والكمالات العلمية والعملية
مع ما زكاه فيه من الشهوة والهوى وسلط عليهم من الشيطان
وجنوده وقام بهم من العوايق والموانع والاشغال الضرورية
المانعة عن اكتساب شتى من تلك الكمالات كان اكتسابهم لها
مع ذلك اشق وادخل في الاخلاص فكانوا افضل والتعليم منهم
لانهم واسطة في التبليغ والعادة قاضية بان المرسل اليه

في

الحضيض القرار في الارض اه قاموس

في نحو ذلك افضل من الرسول والتقديم في الذكر لتقدمهم في الوجود
واما قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله الاية فان
العادة في مثله وان اقتضت الترقي من الادنى الى الاعلى كما في
لا يستنكف من هذا وزيد ولا سلطان فلا دلالة فيه لانه رد على
النصارى حيث استعظموا المسيح عن العبادة لاتيانهم له
البنوة لكونه مجردا الاب له ويحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص
فرد عليهم بانه لا يستنكف من ذلك ولا من هو اعلى منه في
هذا المعنى وهم الملائكة الذين لا اب لهم ولا ام ويغدرون باذن
الله تعالى على افعال اقوى واعجب من ايراد ذلك فالترقي والعلو
انما هو في امر التجرد واظهار الاثار القوية لا في مطلق الشرف
والكمال فلا دلالة في الاية على افضلية الملائكة ومعنى تفضيل البشر
عليهم ان خواصهم وهم الانبيا افضل من خواص الملائكة وهم
جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش والمقربون
والكروبيون والروحانيون وخواصهم افضل من عوام البشر
اجماعا بل ضرورة وعوام البشر وهم الصلحا دون الفسقة
كما قاله البيهقي وغيره افضل من عوامهم المكرم على سائر الرسل
بالقرآن مصورا فانه اذا جمع لجمعه السور المختلفة وعلوم الاولين
والاخرين وقيل اذا الف لحسن نظمه وتاليفه العزيز الممتنع لوصافه
مبانيه ووصولها الى اعلا درجات الفصاحة والبلاغة وصحة
معانيه واشتمالها على اشتات العلوم وبدايع الحكم وغير ذلك مما
لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه عن الطعن فيه والازراء
عليه لانه تعالى تكفل بحفظه عن تعنت المعاندين وكيد الملحدين
فهو كريم عليه ممتنع من الشيطان وجنوده المعجزة وهي من حيث
هي الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي الدال على صدق الانبيا
عليهم الصلاة والسلام سميت معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله
فعلم انها لا بد فيها من ان تكون خارقة للعادة وان تقترن بالتحدي
وهو طلب المعارضة والمقابلة قال المحققون هو دعوى الرسالة

وان يأتي المتحدي به من ان يعارض بمثل ما اتي به وان يقع ما يأتي به على وفق دعواه فخرق الخارق من غير تحد فيسمى كرامة والخارق المتقدم على التحدي كاظلال الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل النبوة خلافا لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيسا للنبوة والمتاخر عنه نحو ما روي بعد وفاته صلى الله عليه من نطق بعض الموتى بالشهادتين وشبهه مما تواتر به الاخبار فيسمى كرامة والخارق الذي لا تقوم معارضته يسمى سحرا وحيرة قوم قلب الاعيان واحالة الطباع به لصيرورة الانسان حمارا ومنعه اخرون قالوا والا لم يكن فرق بين النبي والساحر ويرد بوضوح الفرق بينهما فان قلبها عند التحدي لا تمكنه معارضته لاطراد العادة الالهية بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق كذلك مطلقا وعند عدم تمكنه من المعارضة بتعلم ذلك السحر فظهران قيد التحدي لابد منه ولكنه لا يشترط عند كل معجزة لان اكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم ظهر من غير تحد بل قيل انه لم يتحد بغير القرآن وتمني الموت وانما الشرط وقوعها ممن سبق منه دعوى التحدي فتامل ذلك لتوقع به ما اطال به النقاش في تفسيره من ابطال اشتراط ذلك وتزييفه والخارق المكذب للمتحدي به كما وقع لمسيلمة اللعين انه نفل في بير لتكثر ماءها فغار والابرد ما سيقع على يد الدجال من الخوارق العجيبة لانه مدع للربوبية لا الرسالة فالعقل يستقل بكذب دعواه فلا يؤثر فيه ظهور ذلك على يديه خلاف مدعي الرسالة فان العقل لا يستقل بتكذيبه فلم يمكن ظهور خارق على يديه ثم هذه الشروط جميعها موجودة في القرآن فكان معجزة بل هو اظهر واعجب حتى من احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص لانه دعاهم الى معارضته بالاتيان بمثل اقصر سورة منه فعروا الى سفك دمائهم وسبي حريمهم وحلائهم عن وطنهم ولم يقع احد منهم القدرة على ذلك مع كونهم اهل البلاغة وارباب الفصاحة

وروسا

وروسا البيان والمتقدمين في اللسن فهذا اعجب من عجز من شاهد المسيح يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا فيه ولا تعاطوا نحوه وقد يبين كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة فعجزهم مع ذلك عند المعارضة وفزاعهم الى ما ذكر دليل قاطع على نبوته المتحدي به ومن ثم نادى عليهم صلى الله عليه وسلم بعجزهم قبل المعارضة بقوله تعالى ولئن تفعلوا قل لئن اجتمعت الانس والجن الاية فلولا علمه بانه على بينة من ربه وانه لا يقع فيما اخبر به خلف والا لم يأذن له عقله الذي هو اكمل المتولد بالتطع في شيء انه لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجازه لغزارة لا تحصر فمنها ايجازه وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي قوله تعالى فاصدع بما تؤمر سجد وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام ولما سمع الاصمعي من جارية حماسية او سداسية فصاحة فعجب منها فقالت أوتعد هذا فصاحة بعد قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية فجمع فيما بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وقد قال بعض بطارقة الروم لما اسلم لعمران اية ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه جمعت ما انزل على عيسى عليه الصلاة والسلام من احوال الدنيا والاخرة ومنها خروجه عن جنس كلام العرب نظما ونثرا وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا فلا يدخل في شيء منها مع كونه الفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومن ثم لم يهتدوا لمثله حتى يأتوا به ومنها ان قارئه لا يمله وسامعه لا يمجه بل لا يزال مع تكريره وترديده غضا طريا تتوارد حلاوته وتتعاظم محبته بل يؤنس به في الخلوات ويستراح لتلاوته من شواغل الازمان ومن ثم وصفه صلى الله عليه وسلم بانه لا يخلق على كثرة الترديد ولا تنقضي عجره ولا تفنى عجايبه وهو الفصل ليس بالهزل لا يشبع منه العلماء ولا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة هو الذي لم تنته الجن حين سمعته ان قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ومنها ما فيه من الاخبار

www.alukah.net

بما كان مما علموه ومما لم يعلموه وشهادته على اليهود بانهم لا يتمنون
الموت وعلى قريش بانهم لا يأتون بمثل شيء منه ومنها اشتماله
على علوم الاولين والآخرين مع كونه اتى به اقام بينهم اربعين
سنة قبل تكلمه به اميا لا يحسن نظم كتاب ولا عقد حساب ولا
يتعلم سحرا ولا ينشد شعرا ولا يحفظ خبرا ولا يروي اثرا الى
ان اكرمه الله تعالى بهذه المعجزة العظمى التي لم يأت بمثلها
رسول غيره كيف وجميع كتبهم يمكن ادعاء انه يأتي بمثلها اذ
اذ لا اعجاز في لفظها ومن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم ما من
نبي من الانبياء الا وقد اوتي ما مثله امن عليه البشر وانما كان
الذي اوتيته وحيا اوحي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم
القيامة وذلك لان اكرمه صلى الله عليه وسلم لهذه المعجزة المستمرة
الدائمة على تعاقب اي توالي السنين يستلزم بالضرورة كثرتهم
لمشاهدة اهل كل زمن لها فيحملهم ذلك على الايمان به بخلاف باقي
معجزات الرسل لانقطاعها بموتهم وباقي معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم
فانه لولا تصديق القرآن لها لما امن بها الا قليل لانقطاع وجودها
وعدم احساس الناس بها والكلم بالسنين جمع سنة وهي لغة
الطريقة واصطلاحا اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله
ووجه اكرامه صلى الله عليه وسلم لها انها انباء عن وحي او الهام من
الله تعالى او اجتهاد حق مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى
المستنيرة اي ذات النور الملقى به على ما تضمنته واشتملت
عليه من هداية الضالين وايقاظ الغافلين فهي استارتها
وان ظهرت لكل احد الا انها لا تتم ولا تتضح كمال الايضاح الا
للمستنيرين اي طلاب الرشاد وهو ضد الغبي المخصوص
من بين سائر الانبياء والرسل بجوامع الكلم كما قال صلى الله
عليه وسلم في خبر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي
وذكر منها واوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا
اي اوتيت الكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها وفي خبر
الصحيحين

الصحيحين بعثت بجوامع الكلم وفي خبر احمد اوتيت فواتح
الكلم وخواتمه وجوامعه ولا تختص بالقرآن خلافا لمن زعمه فقد
جمع الائمة كابن السبكي والقضاعي وابن الصلاح واخرين من كلامه
صلى الله عليه وسلم المفرد الموجز البديع الذي لم يسبق اليه دواوين
وفي الشفا منه ما يشفي العليل وما ليس فيه انما الاعمال بالنيات
فان تحته كنوزا من العلم كما في الولد للعدائس وللماهر الخمر
كل الصيد في جوف الفرا وهو بفتح الفاء حمار الوحش الحرية خوفة
اي بتثليث اوله اياكم وخضراء الدمن المراة الحسناء في المنبت
السوء ليس الخبر كالمعاينة المحالس بالامانة البلاء موكل بالمنطق
وزعم ابن الجوزي بوضعه مردود الحياء خير كله الخيل في نواصيها
الخير من غنما فليس منا المستشار مؤتمن الندم توءمة
الدال على الخير كفاعله كل معروف صدقة حبك الشيء يعمي ويصم
وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن وهم فيه زرعا تزداد
حبا من شاء هذا الدين عليه القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفنى
الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد الى الناس نصف
العقل وحسن السؤال نصف العلم التأني حبائل الشيطان
حسن العهد من الايمان منهومان لا يشبعان طالب علم
وطالب دنيا اليمين حنث او ندم جف القلم بما انت لاق
وسماحة الدين كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية
السمحة اي السهلة رواه الطبراني في الكبير وكذا احمد في مسنده
وزاد ولم ابعث بالرهبانية والبدعة وروي ايضا انه قيل له
يا رسول الله اي الاديان احب الى الله تعالى قال الحنيفية
السمحة وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس
ان دين الله يسر قالها ثلاثا وانه صلى الله عليه وسلم قال خير
دينكم ايسره قاله ثلاثا وانه قال لما نظرت عائشة الى
لعب الحبشة ليتعلم اليهود أن في ديننا فسحة إني أرسلت
بحنيفية سمحة وروى عبد الرزاق احب الاديان الى الله تعالى

الألوكة
www.alukah.net

الحنيفية السمحة قيل وما هي الحنيفية السمحة قال الاسلام الواسع
وصح عن ابي ذر رضي الله عنه أقرأني رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا الدين عند الله الاسلام الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا
النصرانية وهذا ما نسخ لفظه وبقي معناه لحديث البخاري الدين
يسر فلا اسمح منه دينه صلى الله عليه وسلم كما يفيد ذلك قوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد ان يخفف عنكم ويضع الله
عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي كتعيين قرض الجلد اذا
اصابه بول وقتل النفس في التوبة والعقوبة في القتل والتحريم
الدية وكان من اذنب منهم اصبح ذنبه مكتوبا على بابه فيقام
عليه حده ولما قرأ الصحابة رضي الله تعالى عنهم ربنا ولا تحمل علينا
اصرا الى آخره اجاب تعالى دعاءهم بقوله وقد فعلت رواه مسلم
صلوات الله وسلامه عليه تعظيما لها وابتدأ بالصلاة بعد الحمد لقوله
صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله والصلاة علي فهو
ابتر بمحوق من كل بركة وسنده ضعيف لكنه في الفضايل وهي تعمل
فيها بالضعيف وفي حديث من صلى علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم في كتاب صلت عليه الملائكة عشرة ورواه ما دام اسمي في ذلك
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب وقد نازع ابن القيم في رفعه
وقال الاشبه انه من كلام جعفر ابن محمد الا مرفوعا وعلي سايرا بي
باقي السور بالهمز بقية نحو الحمد ويأتي خلافا للحريري بمعنى الجمع
من سور المدينة لانه جامع محيط بها النبيين والمرسلين مر
جدهما وما بينهما من العموم والخصوص وآله اصله اهل لتصغيره
على اهيل ابدلت هاؤه همزة ثم هي الفا وقيل اول تحركت الواو
وانفتح ما قبلها قلبت الفا والاصح جواز اضافته الى الضمير كل اي
كل واحد من النبيين بحذف المضاف اليه لدلالة السياق عليه وال
النبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعي مومنو بني هاشم والمطلب كما
دل عليه مجموع احاديث صحيحة لكن بالنسبة الى الزكاة والغي دون
مقام الدعا ومن ثم اختار الازهري وغيره من المحققين انهم هنا كل
مومن

مومن تقي لحديث فيه وآل ابراهيم اسماعيل واسحاق وغيرهما وساير
الصالحين وهم القايمون بحقوق الله وحقوق العباد فدخل
الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم ودخل غيرهم
ممن اتصف بذلك جعلنا الله منهم امين اما بعد كلمة يؤتى
بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب آخر وأتى بها تأسيا به صلى
الله عليه وسلم فانه كان يأتي بها في خطبه ونحوها كما صح عنه بل
رواه عنه اثنان وثلاثون صحابيا والمبتدي بها داود فهي فصل
الخطاب الذي اوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب
والمواعظ اوقس او كعب ابن لوي او يعرب بن قحطان او سحبان ابن
وايل وعليها فصل الخطاب الذي اوتيه داود البينة على المدعي
واليمين على من انكر وفي دلالتها لغة ليس هذا محل بسطها ولكونها
أتت نايبة عن اسم شرط هو مهما اجيبت بالفا اذا التقدير مهما
يكن من شيء يعوما تقدم من الحمد والتشهد والصلاة والسلام فقد
رويتنا النون لاظهار رقمة التلبس بالعلم المتاكد تعظيم اهله استنا ٧
لقوله تعالى وما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه والا كان
مذمومًا وايضا فالعرب كما في البخاري تؤكد فعل الواحد فتجعله
بلفظ الجمع لثبوت اثنين واولى ورويتنا بفتح اوليه مع تخفيف الواو عند
الاكثر من رويت اذا نقلت عنه غيره وقال جمع الاجود ضم الراء وكسر الواو
مشددة اي رويته لنا مشايخنا اي نقلوا لنا فسمعنا عن علي ابن ابي
طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عمر
وابن عباس وانس بن مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري
بالمهملة ويروى ايضا كما قاله المنذري وغيره عن عبد الله
بن عمرو بن العاص وابي أمامة وجابر بن سمرة وبريدة وسلمان
القارسي رضي الله عنهم من طرق كثيرة بروايات متنوعة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ اي نقل وان لم يحفظ اللفظ و٧
عرف المعنى اذ به يحصل اتباع المسلمين بخلاف حفظ من ٧ ينقل
اليهم قاله المصنف رحمه الله تعالى علي امتي اربعين حديثا من تعيضيه

الألوكة
www.alukah.net

امر شنا ذ دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقها والعلما واعترض
تفسيره الحفظ بما ذكر بان البحث في زمرة الفقها والعلما يستدعي حفظ
المعاني اذ لا يسمى فقيها عالما الا به وقد يجاب بان بعث الحافظ في
زمرتهم لا يستدعي انه مساولهم بل يكفي انه منسوب اليهم بسببة
ما الا ترى ان المرء يحشر مع من احب وان لم يعمل بعملهم ولا شك
ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك محشور معهم ولا يعترض عليه
ايضا بتفسير البخاري أحصاها في حديث ان لله تسعة وتسعين
اسما من احصاها دخل الجنة بحفظها مستظهرا لان المدار
ثم على التبرك بذكرها والتعبد بلفظها ولا يتم ذلك الا بحفظها
عن ظهر قلب والمدار هنا على نفع المسلمين وهو لا يحصل الا بالنقل
بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا نفع لهم به فلم يشمله الحديث
اذ المقرر انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه على ان
اصل الحفظ ضبط الشيء ومنعه من الضياع ثم حفظ الاربعين
في كتابه ثم نقلها اليهم دخل في ذلك الوعد وان لم يحفظها عن ظهر
قلب ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها لم يشمله الوعد قيل وان
كتبها في عشرين كتابا وفيه نظر لانه كتبها فقد نقلها ثم نقلها
ان كان بطريق استخراجها وتدوينها كما فعل البخاري ومسلم
ومن شابههما كان مقتضيا لدخول فاعله في ذلك الوعد السابق
بلا توقف وان كان باخذها من دواوين اولئك كنقل المصر هذه
الاربعين منها كان في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظه
هو على الامة وانما حافظه صاحب الكتاب المدون المخرج منه
الذي تعب في تخريجه واسناده وعلى تسليم دخوله فليس
كدخول المسند المجتهد وانما له اجر افراد الحديث من ذلك
الديوان وتقريب تناوله لمن اراده لا جر اسناد واجتهاد
وحاصله انه اذا لم يحفظه الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الدخول
التام هذا مقتضى النظر وخبر بتوانك على قدر نصيبك وقد
يتفضل الله تعالى عليه بالاجر التام وان لم يحفظه الحفظ التام لحديث مسلم

من

من سال الله عز وجل الشهادة خالصا من قلبه بلغه الله منازل الشهدا
وان مات على فراشه كذا قاله بعض الشارحين ويرد تنظيره
بان الذي في الحديث ترتيب الوعد بحشره مع من ذكر على مجرد الحفظ
المراد به النقل كما مر واما التخريج والاسناد فلا دخل لهما في ترتب
الوعد بوجه وحينئذ فالمصنف رحمه الله تعالى ونفع البخاري بعلومه
في هذا الوعد على حد سواء لا تفاوت بينهم فيه لاستوائهما في
شرطه وهو مجرد النقل واما تمييز نحو البخاري بالتخريج
والاسناد فذاك له ثواب اخر يتميز به ولا كلام لنا فيه فاتضح
ما نظر فيه ذلك الشارح وجميع ما فرعه عليه فتامله تنبيهان
احدهما لا فرق بين حفظ اربعين صحيحة او حسنة وكذا ضعيفة
في الفضائل للعمل بها فيها لا في الحلال والحرام لامتناع العمل بها فيهما
فلم يحفظ على الامة ما ينفعهم بل بضرهم فانبيهما لا شاهد في
الحديث لقول الكيا الهراسي من اصحابنا من حفظ اربعين
مسئلة فهو فقيه لان الوعد السابق يحصل بحفظ اربعين حديثا
ولو في مسئلة واحدة ومع ذلك يحشر في زمرة الفقها لما مر
ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي الا ان يكون بينه وبينهم نوع
نسبة دون حقيقة المساواة ونظر فيه الرافعي ايضا بان حفظ
الشيء غير حفظه على الغير قيل وجه اتيانه بهذا العدد ذكر اشار
اليه بشر الحافي بقوله يا اهل الحديث اعملوا من كل اربعين حديثا
بحديث كما قال صلى الله عليه وسلم اذوا زكوة عشر اموالكم من كل
اربعين درهما درهم اي بشرط بلوغ دراهمه مائتي درهم
اذ لا وجوب فيما اقل منها فاي بقي الاربعين اقل عدد لربع عشر
صحيح فكما دل حديث الزكاة على تطهير ربع العشر الباقي كذلك
العمل بربع عشر الاربعين يخرج باقيها عند ان يكون غير مجهول
بها خصصت بالذكر اشارة لذلك وفي الحديث الحسن انكم في زمان
من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمر
به نجا وفي رواية بعثه الله فقيها عالما وفي رواية ابي الدرداء كنت

هذه الزيادة
فلذلك
افرد
المصنف

هذا الحديث اخرجه ابن ماجه

له شافعا وشهيدا وفي رواية ابن مسعود قيل له ادخل من اي ابواب الجنة شئت وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة العلما وحشر في زمرة الشهدا وبين الثانية اعني فقيها عالما وبين الاخيرة قبلها نوع تخالف بنا على ما قدمناه ان المحشر زمرتهم لا يستدعي مساواته لهم وبين هاتين والاخيرة كذلك ايضا وقد يجمع بان حفاظ الاربعين مختلفو المراتب فمنهم من يحشر في زمرة الفقها والعلما وهم الادنون ومنهم الفقيه العالم وهم الاعلون ومنهم المتوسط وهو الذي كتب في زمرة العلما وحشر في زمرة الشهدا ان الكتب في زمرة قوم يقتضي انه منهم بخلاف الحشر وامارواية شفيعا وشهيدا وانه يقال ادخل من ايما ابواب الجنة شئت فبيانه في الجميع واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه ومن جملة من اوضح ضعفها ابن الجوزي في علله المتناهية وبرهن عليه وكذا الحافظ المنذري فقال ليس في جميع طرقه ما يقوى ويتقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها ان يكون فيها مجهول او متصوف متهور بالضعف ولما اخرجه ابن عبد البر من حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا معروف عنه ومن رواه عنه فقد اخطا عليه وقال في كتاب العلم اسناده ضعيف وقال ابن السكن في بعض رواة بعض طرقه انه منكر الحديث وليس يروى من وجه يبين وقال الدارقطني في علله كل طرقه ضعاف والبيهقي اسانيده كلها ضعيفة وابن عساكر فيها كلها مقال ولا يرد على قول المصنف الحفاظ قول الحافظ ابي طاهر السلفي في اربعينه انه روي من طرق وتقووا بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها انتهى لانه معترضهم وان اجاب المنذري بانه يمكن ان يكون سلك في ذلك مسلك من راى ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة ولا يرد على المصنف ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات لانه تساهل منه والصواب انه ضعيف لا موضوع فان قلت سلمنا عدم وضعه لكنه

شديد

شديد الضعف والحديث ان اشتد ضعفه لا يعمل به ولا في الفضائل كما قاله السبكي وغيره وحينئذ فكيف عمل به جمع من الائمة انعوا انفسهم في تخريج الاربعينيات اعتمادا عليه قلت لا نسلم انه شديد الضعف لانه الذي لا يخلو طريقه من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب وهذا ليس كذلك كما دل عليه كلام الائمة وليس سلمنا ذلك فهم لم يعتمدوا في ذلك عليه بل على ما سيذكره المصنف من الاحاديث الصحيحة واما خبر من حفظ على امتي حديثا واحدا كان له كاجر احد وبعين نبيا صديقا فهو موضوع وقد صنف العلما رضي الله تعالى عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات اي فلي بهم اسوة في ذلك فاول من علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك ثم محمد بن اسلم الطوسي بضم الطا العالم الرباني هو من افيضت عليه المعارف الالهية فعرف بها ربه وذل له الناس بعلمه ثم الحسن بن سفين النسوي بنون مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فنون مفتوحة فمثناة تحتية نسبة الى نسا وابو بكر الاجري بهمزة مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة فمهملة نسبة الى اجر محلة ببغداد وابو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفا لا الباء والدارقطني بفتح الدال نسبة الى دار القطن محلة كبيرة ببغداد وابن عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور قبيلة مشهورة وابو سعيد الذي قال السمعاني ابو سعد محمد بن محمد المالييني بفتح الميم وكسر اللام ثم تحتية ثم مثناة نسبة الى مالين قرية مجتمعة من اعمال هراة وهو رواية ابن عدي الحافظ وابو عثمان الصابوني نسبة الى عمله ولما كانت الاستخارة مطلوبة في جميع الامور وحديثها ثابت في الصحيح قيل ولانها استشارة الرب والمستشار مؤتمن ويروى بن سعادة ابن آدم الرضى بالقضا واستخارة الله تعالى في اموره ومن شقاوته ترك ذلك قدمها المصنف على هذا التاليف لتعود بركتها عليه كما قال وقد استخرت الله تعالى اي طلبت منه خير الامرين في جمع اربعين حديثا اقتدا بهود الائمة الاعلام وحفاظ الاسلام اذ الاقتدا بالائمة فيما يفعلونه من الخير

الألوكة
www.alukah.net

مطلوب ما لم يكن بعد اجتهاد ويودي اجرها دُمن فيه اهلية الاجتهاد
الى خلافهم وقد اتفقوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال
لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد أعطي حقه من العمل به والا
لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير
وفي حديث ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له اجره
وان لم اكن قلته او كما قال واشار المظهر بجواز الاجماع على ما ذكره
الى الرد على من نازع فيه بان الفضايل انما تتلقى من الشرع فاثباتها
بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع في الدين مالم ياذن به الله
ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعيا تارة وظنيا ظنا قويا اخرى
لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح ان ذاك
ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين وانما هو اثبات فضيلة
ورجاؤها بمادة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر ومع
هذا المقرر من جواز العمل بالضعيف في الفضايل اجماعا فليس اعتماده
على هذا الحديث وحده حتى يرد على الاشكال السابق بل على قوله
صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغايب
اخرجه الشيخان في صحيحهما في خطبته في حجة الوداع واخرجه
ابن ماجة في مستخرجه عن ثمانية عشر صحابيا وقوله صلى
الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وقوله نضر الله بتخفيف الضاد
المعجمة ورجحه بعضهم وعليه جرى الروياني من اصحابنا في بحره
وبتشديدها قال المبرد وهو الكثير وفيه ايضا انضر من
النضارة وهو حسن الوجه وبريقه وهو على حد قوله تعالى
تعرف في وجوههم نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم اني لاري
في وجوه اهل الحديث وعبر بعضهم باهل العلم نضرة وجمالا
لهذا الحديث بعين لانها دعوة اجيبت وقال بعضهم ليس هذا
من الحسن في الوجه وانما معناه حسنت الله وجهه في خلقه في
جاهه وقدره فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الخوايج الى
حسان الوجوه يعني الوجوه من الناس ووجوه الاقذار انتهى وهو
تاويل

تاويل بعيد مخالف للظاهر من غير حامل عليه وليس نظير حديث
اطلبوا الخوايج لذكر الوجوه فيه المحتمل لان يراد بها جمع وجه من
الوجاهة وهي التقدم وعلو القدر وحكى ابن العربي
عن ابن بشكوال رحمه الله تعالى انه بالصاد المهملة وهو شاذ
امرا سمع منا فليبلغ فوعاها فاداها كما سمعها رواه الترمذي عن
ابن مسعود وقال حسن صحيح وابنه حبان في صحيحه والحاكم في
مستدركه عن جبير ابن مطعم وقال صحيح على شرط الشيخين
وابو داود وابن ماجة والترمذي عن زيد بن ثابت وقال حسن
وفي رواية صحيحة نضر الله امرا سمع منا حديثا فاداه عنا كما
سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وفي اخرى صحيحة
ايضا نضر الله رجلا سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها فرب مبلغ اوعى
من سامع قال الروياني في بحره في الخبر بيان ان الفقه هو
الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام ومن ضمنه وجوب
التفقه والحث على استنباط معاني الحديث انتهى وليس في قوله
كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى بشروطه خلافا لمن زعمه
لان المراد اداء حكمها لا لفظها بدليل قوله في اخر الحديث فرب
حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه والفقه
اسم للمعنى لا للفظ ثم من العلما من جمع الاربعين في اصول الدين
وبعضهم جمعها في الفروع اي المسايل الفقهية وبعضهم في الجهاد
وبعضهم في الزهد وبعضهم في الاداب وبعضهم في فضايل سور
او عمل او قبيلة او نحوها وبعضهم جمعها في الخطب جمع خطبة من
الخطب لان العرب كانوا اذا الم بهم الخطب وهو الامر المهم خطبوا
له فيجتمع بعضهم الى بعض ويتالون في رفعه وكلها مقاصد
صالحة لشمول الاحاديث السابقة رضي الله تعالى عنه قاصديها
وقد رايت من الراي جمع اربعين اهم من هذا كله وهي اربعون حديثا
مشتملة على ذلك لاشتمالها على جميع اصول الشريعة وفروعها
واداببها واخلاقها ووسايلها ومقاصدها الان منها ما يرجع الى

تصحيح النية والتقوى في السر والعلن والزهد في الدنيا وقصر
الامل وترك ما لا يعني من الفضول والاشتغال بالذكر والاستعداد
للقاء والتواضع للخلق وحسن التخلق معهم بالاداب الشريعة
والانقباض عنهم فيما لا يعني وارادة الخير لهم باطنا ومساعدتهم
ظاهرا حسب الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية
اذ الشريعة منحصرة في بيان مصالحهما ولا يرد على قوله وهي اربعون
حديثا زيادة حديثين إما لان العدد لا مفهوم له كما قالوا بد جمع
من الاصوليين بل هو الصحيح او ان ذكر القليل لا ينفي الكثير كما
قيد به في رواية صلاة الجماعة تفضل صلاة الواحد بخمس وعشرين
في رواية بسبع وعشرين او انه هنا كان عزمه الاقتصار على
الاربعين فعند فراغها عنت له زيادة "الحديثين الاخرين لحكمة
هي ان احدهما من باب الوعظ بخالفة الهوى. ومتابعة الشرع فيه
حث على العمل بجميع الاحاديث السابقة بل والحث على الاقبال عليها
رجاء ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه فكان في تضعيفها به تمام
المناسبة وثانيهما من باب الرجاء والدعاء والاستغفار والاطماع
في الرحمة فعبه تاكيس النفوس وعدم تقنطها من التسويلات
الواقعة في خلال تلك الاحاديث السابقة بل والحث على الاقبال عليها
رجاء ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه ففي التضعيف به تمام المناسبة
ايضا وكل حديث منهما قاعدة عظيمة من قواعد الدين اذ قاعدة
الشرع كلي يعرف منه احكام جزئيات موضوعة كالامر للوجوب
فان جزئيات موضوعها وهو الامر تعرف احكامها منها بضم
الدليلي التفصيلي اليها هكذا نحو اقيموا الصلاة امر والامر
للوجوب فاقيموا للوجوب وبهذا تعلم ان القاعدة بهذا المعنى
ليست مرادا للمصنف لان تلك الاحاديث كلها من باب الاحكام
التفصيلية دون القواعد الاجمالية وانما اراد بالقاعدة الاصل
الذي ترجع اليه غالب الاحكام او كثير منها وقد وصفه العلماء
بان مدار غالب احكام الاسلام عليه لاستنباطها منه ابتدا
او بواسطة

او بواسطة بعد مائة كما يأتي بسطه في شرحها او هو نصف الاسلام
او ثلثه او نحو ذلك كالربع فكل واحد من هذه الاربعين وصف
باحد هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره ابن الصلاح رحمه الله
تعالى في اكثرها فانه ذكر اقوال الائمة في تعيينها واختلافهم في اعيانها
فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرين كلها مندرجة في هذه الاربعين
منها عشرون صحيحة وسبعة حسنة وبلغها المصنف اذكاره الى
ثلاثين وزاد عليها هنا اثني عشر وذكر في السابع والعشرين
حديثين لاجتماعهما على معنى واحد وسيتلى عليك في شرح كل
منها ان شاء الله تعالى ما يظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة من
قواعد الدين وما ينتظم في سلكها الحديث المتفق عليه
الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر لانه جامع لقواعد
الفرائض التي هي نصف العلم يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب
ان الله اذا حرم شيأ حرم ثمنه كل مسكر حرام ما ملأ ادمي وعاء
شرا من بطنه اتبع من كن فيه كان منافقا الحديث لو انكم
تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير لا يزال لسانك
رطبا من ذكر الله ثم بعد جمع هذه الاربعين التزم في اسانيد
هذه الاربعين ان تكون صحيحة بالمعنى الاعم الشامل للحسن
ان يطلق عليه انه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجازا عند الباقين
لمشابهته له في وجوب العمل ومعظمها اي غالبها في صحيحي
البخاري ومسلم الذين هما اصح الكتب كما يأتي واذكرها بحذوفة
الاسانيد لانه ليس لها بالنسبة لاكثر الناس فايدة بعد ان علمت
صحتها وليسهل حفظها لقلة الفاظها وحينئذ يكثر حفاظها ويعم
الانتفاع بها كما هو مشاهد لخلوص نية جامعها وحقيقة
النجاية الى الله تعالى ان شاء الله تعالى اي بها للمتمسك امتثالا
لامره تعالى حيث امر اشرف خلقه بالاتيان بها لذلك لقوله تعالى
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ومن ثم سنت
في الامور المستقبلة دون الماضية كما استفيد من الاية فلا يقال

فعلت كذا امس ان شاء الله تعالى ثم أتبعتها بباب في ضبط خفي
الفاظها جميعه وبعض الواضح منها كما ذكره اول هذا
الباب وبشيء فضل منه مما يحتاج اليه في مواضعه من هذا
الشرح ان شاء الله تعالى وينبغي لكل راغب في عمل او ثواب
الاخرة ان يعرف هذه الاحاديث ويبحث عن احكامها ومعانيها
وما نصت عليه واشارت اليه لما اشتملت عليه من المهمات
واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات وذلك ظاهر
لمن تدبره مستحضرا ما قدمناه افتتح في شرح قوله مشتملة
على ذلك وتزيد هنا ايضا حاث الشريعة انما وردت
لبيان مصالح الناس وانتظام احوالهم في معائشهم ومعادهم
وانتظام حال الاول انما يتم بوضع قانون المعاملات على وفق
العدل والانصاف وانتظام حال الثاني انما يوجد بالتوحيد
ويتم بالطاعات القلبية كالاخلاص والنية والعلمية والعملية
وهذه الاحاديث منها ما هو ناص على الاول باقسامه ومنها
وهو اكثرها ما هو ناص على الثاني باقسامه كما سيتضح لك
بارز بدمن ذلك عند تقرير كل منها وعلى الله لا على غيره كما
افادة تقديم المعمول اعتمادي في هذا الجمع وغيره واليه لا الى
غيره تفويضي واستنادي وله دون غيره الحمد ملكا واستحقاقا
واختصاصا والنعمة ايجادا وايصالا الى خلقه بسائر انواعها
وغيره وان وجد له حمد ومنه فمنه فانما هو بانشائه والصورة
دون الحقيقة كما مر بيانه واضحا مبسوطا وبه اي بسبب
تفضله ومنه على من شاء من خلقه التوفيق وهو خلق قوة
الطاعة في العبد وبرادفه باعتبار المال اللطف وهو صالح
ما به العبد عند خاتمة عمره فمالها واحد وان اختلف مفهوما
كما تقرر والعصمة اي الحفظ عن الوقوع في المخالفات وبوجه اي
من كلامه انه يجوز الدعاء بالعصمة وهو ظاهر اذ المراد بها
الحفظ من الذنب مع جواز وقوع خلافه وهذا هو الثابت لغير
الانبياء

الانبياء واما الثابت للانبياء عليهم الصلاة والسلام منه الحفظ مع استحالة
وقوع خلافه واما من منع الدعاء بها مطلقا واعترض على الاستاذ
ابي الحسن الشاذلي في الدعاء بها في حزبه فلم يصب اذ لا دليل
يقضده ولا قياس يساعده الحديث الاول ابتدا به
اقتدا بالسلف فانهم كانوا يحبون ذلك تنبيها للطالب على مزيد
الاعتنا والاهتمام بحسن النية والاخلاص في الاعمال فانه روحها
الذي به قوامها وبفقده تصير هباء منثورا رواه من الائمة
الحفاظ فوق ثلثمائة نفس وقيل سبعمائة عن سعيد بن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه عنه غير
الانصاري عن علقمة ولم يروه عنه غير التيمي عن امير المؤمنين
ولم يروه عنه غير علقمة وهو اول من سمي به من الخلفا لاستقامة
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا فقد تسمى
به عبد الله بجيلي رضي الله عنه حين أمّره النبي صلى الله عليه وسلم
على السرية التي ارسلها اول مقدمه المدينة وفيها انزلت يسالونك
عن الشهر الحرام فقال فيه الابتين عمر بن الخطاب بن نفيل بن
عبد العزى العدوي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب
بن لؤي كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد
ولغته بالفاء وقيل لتفرقته بين الحق والباطل باسلامه اذ امر المسلمين
قبله كان على غاية من الخفاء ويعده على غاية من الظهور اسلم بعد
اربعين رجلا واحدى عشرة امراة ستة ستين من النبوة وبويع
له بالخلافة يوم موت الصديق رضي الله عنهما وهو يوم الثلاثا
لثمان بقين من جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد منه
اليه فتح الفتوح العظيمة الكثيرة كما اشار صلى الله عليه وسلم الى
ذلك لحديث البير المشهور وخوذكرت بقية احواله ومناقبه وعظيم
سيرته الحسنة الحميدة في كتابه الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين
اهل الضلالة والابتداع والزندقة واستشهد على يد نصراني اسمه
ابو لؤلؤة يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين

من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين على الصحيح رضي الله عنه قال
دون غيره اذ لم يروه هذا الحديث غيره من طريق صحيح وان رواه
نحو عشرين صحابيا منهم وان اجمعوا على صحته فرد غريب باعتبار
اول بل تكرت القرائن فيه اربع مرات كما هو مشهور باعتبار
آخره وليس بمتواتر لان شرط التواتر ان توجد عدته التواتر في
جميع طبقاته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هي
لتقوية الحكم الذي في حيزها اتفاقا ومن ثم وجب ان تكون معلومة
للمخاطب أو منزلا منزلته ولافادة الحصر وضعا على الاصح فيهما
عند جمهور الاصوليين خلافا لجمهور النحاة وهو اثبات الحكم
لاحدهما ونفيه عما عداه وذلك لانها وردت في كلامهم لذلك غالبا
والاصل الحقيقة وجواز غلبة الاستعمال في غير ما وضعت
له خلاف الاصل فلا بد له من دليل ولانها بنيت على انها غير بسيطة
مركبة من إن الاثباتية وما النافية فاريد انه تنفي الحكم عما عداها
وتثبته لغيره وهو باطل اجماعا واما عكسه وهو المطلوب
وان قلنا ببساطتها تغيب الاول ووروده لغير الحصر رد على
ان الحصر اما حقيقي نحو انما الحكم الله واحد واما اضافي نحو
انما الله اله واحد لان صفاته تعالى لا تنحصر في ذلك وانما قصد به
الرد على منكري التوحيد ومنه انما الربا في النسيئة بل منهم منه
ابن عباس رضي الله عنهما الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه وقال
الجمهور وان كان اضافيا فظاهر او حقيقيا فمفهومه منسوخ بادلة
اخر وانما حسن هل قام عمرو بعد انما قام زيد ولم يكن تحصيلا
للحاصل لانها قد يخرج بها لغير الحصر ونراخيها فيه عن ما قام
الا زيد لانه قد يستدرك بينهما واختص الثاني بزيادة قوة فيه
لزيادة حروفه نظير سوف والسين في التنفيس ولانه جيء لنفي
التصريح بها والاجمال بين النفي والاثبات بالطابقة وانما معنوي
وقول شارح الا تشبه انها ليست للحصر مطلقا لخبر ما من نبي
من الانبياء الا وقد اوتي من الايات ما آمن عليه البشر وانما كان
الذي

الذي اوتيته وحيا ويلزم من كونها للحصر نفي المعجزة عن غير القرآن
واعلم يمتنع الاحتجاج بغير النفي المعجزة عند ليس في محله لما قررناه
من ان الحصر يكون اضافيا وهو هنا كذلك فحصر المعجزة في القرآن
ليس لنفيها عن غيره بل لتميزه على سائر المعجزات بافادة المعجزة الكبرى
الدائمة المحفوظة من التغيير والتبديل التي لم يقع لما سواه نوع
مماثلها فصارت المعجزات كلها كانها في ضمنه فحصرت فيه وخطبه
انما الموصوف الذين اذا ذكر الله وجلت اي انما الكاملون في الايمان إنما
الله منذر اي بالنسبة لمن لا يؤمن انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون
الي اي بالنسبة لمن انتهى العلم في ذلك لعدم الاطلاع على بواطن
الامور انما الحياة الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة لمن اثرها والعلم في
ذلك القرائن والسياق فحيث عينا الحصر في شيء مخصوص فهو اضافي
والا فهو حقيقي فان قلت حذف إنما في رواية صحيحة يدل على عدم
اعتبار الحصر قلت ممنوع لان رواية ذكرها فيها زيادة وزيادة
الثقة مقبولة الاعمال هي حركات البدن فتدخل فيها الاقوال ويجوز
بها عن حركات النفس واثرها على الافعال لبقائها ولافعال القلوب
وهي لا تحتاج الى نية كما يأتي والف فيها للعهد الذهني اي غير العادية
لعدم توقف صحتها على نية او للاستغراق وهو ما حكي عن جمهور
المتقدمين ولا يرد عليه نحو الا كل من العاديات ونحو قضا الديون من
الواجبات لان من اراد الثواب عليه احتاج الى نية كما يأتي لا مطلقا
لحصول المقصود بوجود صورته بالنيات بالتشديد من نوى
قصد فاصل نية نوية ثم اعلت كسيده وقيل بالتخفيف من وني
ابطأ لانه يحتاج في تصحيحها الى نوع ابطاء اي بسببها او مصاحبة
لها فعلى الاول هي جزء من العبادة وهو الاصح وعلى الثاني شرط
وافردت في رواية لانها مصدر وجمعت في هذه لاختلاف انواعها
وهي لغة القصد اي عزم القلب وشرعا قصده المقترن بالفعل
اي الآتي الصوم ونحو الزكاة للعسر فهو محلها لكن تنسب مساعدة
اللسان له وقيل محلها الدماغ ورد بان هذا مجال للراي فيه بل

الألوكة
www.alukah.net

يتوقف على السمع والادلة السمعية دالة على الاول منها خبر
التقويم هاهنا واشار بيده الى صدره فثلثا صلى الله عليه وسلم
وايضا فالاخلاص اللازم لها محله القلب اتفاقا ومتعلق هذا
الطرف الصحة اذ هي التي لزوما للحقيقة فالحمل عليها اولى لان
ما كان لازم للشيء كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ الا كمال
فلا يصح عمل كالوضوء خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه ولا سلم
ان الماء مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا للزعبي الا بنية مالم يقم دليل
على التخصيص ومما يعين تقدير الصحة وان الحصر فيها عام
الا لدليل خبر البيهقي لا عمل لمن لا نية له وخبر غيره ليس للمرء
من عمله الا ما نواه لا عمل الا بنية والخبر الصحيح إنك لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه وجه الله تعالى الا أجرت عليها وخبر ابن
ماجه انما تبعث الناس على نياتهم ورواه مسلم بمعناه وشرعت
تمييز العبادة عن العادة كالغسل يكون تنظيفا وعبادة او لربط
العبادة بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتهما
واحدة والصلاة تكون فرضا ونفلا فلا يجب في عبادة لا تكون
عادة كما لا تلتبس بغيرها كالايمان بالله والمعرفة والخوف والرجا
والنية والقراءة والاذكار حتى خطبة الجمعة على الاوجه لتميزها
بصورتها مع لزوم التسلسل او الدور ولو توقفت النية على نية
ولزوم التناقض المحال لو توقفت المعرفة عليها اذ هي قصد المنوي
ولا يقصد الا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالى
قبل معرفته له فيكون عارفا به غير عارف في حالة واحدة نعم
تجب في قراءة ومثلها ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر تذكرها لتميز الفرض
حينئذ عن غيره ولا تجب في التروك كترك الزنا الا لحصول ثواب الترك
اذ القصد اجتناب المنهي وهو حاصل بانتفاء وجوده وان لم تكن
نية ولتردد ازالة النجاسة بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراطها
فيه ورجح الاكثرون عدمه تغليبا لمشابهة التروك اذ هي اقرب اليها
منها الى الفعل والحق انه حيث علم الميت ان القصد منه التنظيف
والخروج

من الصلاة لا انه ترك ايضا ولا يجب نية تفرقة صوم غد التمتع
واستشكل بنية الجمع في جمع التقديم ومن ثم اختار البلقيني عدم
وجوبها فيه ايضا ويرد بان الجمع ضم احدهما الى الاخرى فهو فعل حقيقة
بخلاف التفريق فانه ترك حقيقة او اقربه الى الترك فاتضح ما قالوه
وبطل ما اختاره وانما لم يجب في جمع التاخير لان وقت الثانية
تصلح للاولى من غير عذر بخلاف عكسه وبحث عدم الصلاحية لابد
من نية تميزه عن النافلة وبمطلق النية في كلام صلى الله عليه
وسلم وكلام السلف والعارفين يراد بها غالبا تمييز المقصود بالعمل
وهل هو الله تعالى وحده او وغيره او مع غيره فيه حينئذ بمعنى الارادة
وبها عبر عنها في القرآن كثيرا نحو يريدون وجه الله تريدون عرض
الحياة الدنيا والفرق بينهما انما يأتي على المعنى السابق عند الفقهاء
ثم هذا الحديث قد تواتر النقل عن الائمة بتعظيم موقعه وكثرة
فوايده وانه اصل عظيم من اصول الدين ومن ثم خطب به صلى الله
عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات
وخطب به عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما اخرجه ايضا ولذلك قال ابو عبيد ليس في الاحاديث اجمع ولا غنى
واكثر فايدة منه ومن ثم قال ابو داود انه ثلث العلم وحجته
انه اجل اعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها فهو قاعدة
الدين ومن ثم كان اصلا في الاخلاص وايضا واعمال القلب تقابل عمل
الجوارح بل تلك اجل وافضل بل هي الاصل فكان نصفا بل اعظم النصفين
كما تقرر وقال كثيرون منهم الشافعي انه ثلث العلم قال البيهقي
لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او جوارحه والنية احدها
وارجحها لانها تاتي لها صحة وفسادا وثوابا وحراما ولا يتطرق
اليها رياء ونحوه بخلافهما ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله
وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن زعمه ويدل لخيريتها خبر ابي
يعلى يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من
الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا وقال

الشافعي رضي الله عنه ايضا انه يدخل في سبعين بابا ولم يورده
المبالغة خلافا لمن وهم فيه لان من تدبر مسايل النية في متفرقات
الابواب وجدها يزيد على ذلك اذ تدخل في ربع العبادات كلها له
وكذا باقي العقود والحلول والاقرار والايمان والظهار والردة والفسخ
والامان وفي الهدايا والضحايا والنذور والكفارات والجهاد وسائر
الغزو كنشر العلم وكلما بنيا طاه الحكام بل وسائر المباحات اذا
قصدبها التقوي على الطاعة او التوصل اليها كالوطي بقصد
اقامة السنة او الاعفاف او تحصيل الولد وفي تمييز العدد من
قسيميه وفي منع القطع اذا اخذ نحو الدابة مال مدينه بقصد
الاستيفاء وقصد دين الرهن عند الاداء واللقطة للتملك او الحفظ
وفسخ من اسلم على اكثر من اربع بقصد الطلاق اختيار النكاح ولا
بقصده اختيار الفراق ووطئ زوجته معتقدا انها اجنبية وشرب
ما يظنه الخمر وقتل قاتل مورثه يظن انه معصوم فيبقى سقط
لقصده نحو الزنا ولا يجد لمصادفته المحل المباح لكن قال ابن عبد
السلام فيكون عنده منوسطا بينه الكبيرة والصغيرة لانه يترتب
على المقاصد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة الكبير وفي عكسه لا يأثم
ولا يجد اعتبارا لبينونته ولو خاطب امراة بائن طالق او فنا بائنة
حرطلقت وعتق وان ظنهما اجنبيين لمصادفتهما المحل الغير
المتوقف على نية فلم تؤثر فيه عند وجود الصريح فعيا ولا ثباتا
وتدخل في غير ذلك مما لا يخفى عليك استحضاره بعد ما تقرر فعلم
انه انما اراد التحديد بالسبعين بالنسبة الى جملة الابواب واما بالنسبة
له بجزئيات المسايل فذلك لا ينحصر **وانما لكل امرء ما** اي جزء الذي
نوى دون ما لم ينوه ودون ما نواه غيره له فاستفيد من
هذه الجملة دون التي قبلها وجوب التعيين في نية ما يلتبس دون
غيره كالطهارة والزكاة والكفارة والنسك للخبر الصحيح خلافا
لمن طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل
فقال لمن لبيت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم

حج

حج عن الرجل ووجه خلافهم ذلك من هذه الجملة الثانية ان اصل النية
فيما يلتبس علم من الجملة الاولى ومنع الاستنابة في النية علم من
الثانية فلم يستثنى منه نية الوكيل في تفرقة الزكاة اذا فوضت
اليه لانها حينيذ نائبة ومن ثم لو استناب غيره في نية الزكاة
وحده لم يصح كما هو ظاهر وانما اعتبرت نية الولي عن الصبي
للنسك والحاج عن غيره وتفسد نحو المجنونة لعدم تاهل المنوي
عنهم لها فاقيمت نية النائب عنهم مقام نيتهم وواقع بعض العلما
الطلاق والنذر بالنية المجردة عملا بعموم الحديث واياه الاكثرون
لانها من وظايف اللسان لغة وشرعا فلا تؤثر فيها النية المجردة
وقيل بعكسه الاولى لان صلاح العمل وفساده بحسب النية المجردة له
وبعكسه الثانية ان جزا العمل بحسب نيته من خير او شر وهما تان
كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما شيء قيل ويوخذ منهما
بطلان حيل نحو الربا لانه المنوي دون البيع ويرد بانا وان سلمنا
انه المنوي وحده فلا يؤثر لان نية انما هي عند المواطاة وهي
وهي سابقة لعقد البيع فلا تؤثر فيه لان النية انما تؤثر ان اقترنت
بالفعل اذ ذلك هو حقيقتها كما مر على ان لنا ادلة ظاهرة على جواز
الحيل منها حديث خيبر المشهور وهو بيع الجمع اي الجيد بالدراهم
ثم اشتريها جنيبا وهو الرديء وانما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون
الصاعين من هذا بالصاع فعلمهم صلى الله عليه وسلم الحيلة الناقعة من
الربا ومن ثم اخذ السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة خلافا عزجرتها
لان القصد هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدها
كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم
ان كل ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز
بلا كراهة والا كره الا ان تحرم طريقه فيحرم كتعدي اليهودي في السبت
فان القصد منهم من الاستيلا صيد عليه فيه فلم تقدهم على الصيد
فيه ودخوله في حفرهم التي هيأوها له قبل يوم السبت استيلا منهم عليه
فيه فلم تقدهم الحيلة شيا وقول ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم

الألوكة
www.alukah.net

ليس في محله لان الوطء المتوصل اليه بالنكاح ليس محرما انما المحرم
الزنا فالاعم اذا شمل صورة مباحة او صورة محرمة لا يوصف
بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق الشرعي يجعل على التحريم
ثم لما كان في تينك الجملتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما
مفرعا عليهما تفصيل بعض ما تضمنتاه زيادة للايضاح ونصا
على صورة السبب الباعث على هذا الحديث وهي على ما روي وان
قال بعض المحدثين لم نر له مسندا صحيحا ان رجلا من مكة كان
يهوى امرأة تسمى ام قيس فخطبها فامتنعت حتى تهاجر فلما
هاجر الى المدينة هاجر لاجلها فعرض به صلى الله عليه وسلم تنفيرا
عنه مثل قصده فقال فمن كانت هجرته وهي اعني الهجرة لغة الترك
وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة ووجوبها
باق وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها
لانها صارت دار الاسلام وحقيقة مفارقة ما يكرهه الله الى غيره
للحديث الا في والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وكانت اول الاسلام
اما من مكة الى الحبشة او منها او من غيرها الى المدينة والمراد بها
هنا الانتقال من الوطن الى غيره سوا مكة وغيرها وصورة
السبب لا تخصص لكنها داخلة قطعا الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
قصدا ونية فهجرته الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثوابا واجرا
فليس الشرط هنا عين الجزا لانهما وان اتحدا لفظا اختلفا معنى
وهو كاف في اشتراط تغاير الجزا والشرط والمبتدا والخبر ومن كانت
هجرته لدنيا بضم اوله وحكي كسره وتقصيره من غير تنوين اذ هو
غير منصرف للزوم الف التانيث فيه وحكي تنوينه من الدنو
لسبقها الدار الاخرة وهي سايرا لمخلوقات الموجودات قبل الاخرة
وقيل الارض مع الهوا والحر واللام للتعليل او بمعنى الى كقوله
فهجرته الى ما هاجر اليه والاول اظهر وسياتي حكمة التغاير بينهما
يصيبها تتبعها تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها باصابة الغرض
بالسهم بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود او امراة بتكلمها

اي يتزوجها كما في رواية ذكر الدنيا اما زيادة على السبب اذ
من قصدها فظير هو الظهور ما وقع الحال ميتته بعد
السوال عن طهورية ماء البحر واما لان اتم قيس انضم لجمالها
مال فقصدها مهاجرها واما لان السبب قصده نكاحها
وقصد غيره دنيا فهجرته الى ما هاجر اليه عبر بالى هنا
وباللام ثم ليفيد ان من كانت هجرته لاجل تحصيل ذلك كان
هو نهاية هجرته لا يحصل له غيره واما اتحد الشرط والجزا
لفظا ثم تبركا بذكر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتعظيما لها
بتكراره ولكونه ابلغ في الهجرة اليهما اذ من يسعى لخدمة ملك
تعظيما له اجزل عطاء ممن يسعى لينال كسرة من ماءة بيته
هنا اظهار لعدم الاحتفال بامرها وتنبيها على ان العمدة
عند ذكرها ابلغ في الزجر عن قصدها فكانه قال الى ما هاجر
اليه وهو حقير بين الجدي ولانه ذكرها يستحيل عند العامة
فلو كرر بها علق يقلب بعضهم فيهمش له ويرضى به وبطنه
العيش الكامل فضرب عنها صفحا لانه المحذور وذم
قاصد احداها وان قصد مباحا لانه خرج لطلب فضيلة الهجرة
ظاهرا وابطن خلافه فلزمه توجه عليه الذم وايضا اعراض
الدنيا لا تنحصر فاتى بما يشملها وهو ما هاجر اليه بخلاف الهجرة
الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فانه لا تعدد فيها فاعتنا
بلفظها تنبيها على ذلك فائدة العمل اما رياء محض بان
يراد به غرض دنيوي فقط ولو مباحا فهو حرام لا ثواب فيه
واما مشوبه برياء لا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا
اشرك فيه غيري فانا منه بريء هو للذي اشرك وحمل الغزالي
الاشراك فيه على المساواة محله في اشراك دنيوي لا ريا فيه على
ان هذا لا يوثر في منع الثواب مطلقا كما يدل عليه نص الشافعي
والاصحاب ان من في بتية التجارة كان له فضلا بعد وقصده التجمل
كما بينت ذلك مع هذه المسيلة بما لم اسبق اليه في حاشيتي

الألوكة
www.alukah.net

على ايضاح المصابيح للناسك فعلم ان من قصد بجاهده اعلاء كلمة
الله تعالى ونيل نحو غنيمة نقص اجره ولم يبطل لخبر مسلم إن
الغزاة إن غنموا تعجلوا ثلثي اجرهم والاتم لهم اجرهم وبه
يتبين حمل الاحاديث الكثيرة المصرحة بان ارادة المجاهد الدنيا
تحبط اجره على ما اذا تمحض الجهاد للدنيا ومن عقد عمله لله تعالى
ثم طرأ له خاطر دنيا فان دفعه لم يضر لجاعا وان استرسل معه
ففيه خلاف والذي رجحه احمد وجماعة من السلف ثوابه بنيته الاولى
وكل عمل يرتبط اخره بأوله كالصلاة والحج دون نحو الغزاة ففيه
لا اجر فيما بعد حدوث الرياء ولو تم عمله خالصا فاثني عليه ففرح
لم يضر لخبر مسلم تلك عاجل بشرى المسلم رواه امام المحدثين
ورعا وزهدا وافنها دا في تخريج الصحيح وابداعه دون
غيره كتابيهما حتى ايتم بهما في ذلك الائمة الذين حذوا
حذوهما ابو عبد الله محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة
بموحدة مفتوحة مهملة ساكنة مهملة مكسورة فراي ساكنة
فوحدة مفتوحة وهو بالعربية الزراع البخاري الجعفي
مولاهم كتب عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلائق يزيدون
على الف وروى عنه مسلم خارج صحيحه وابو زرعة والترمذي
وابن خزيمة وقبل والنسائي ولد ثالث عشر شوال سنة اربع
وتسعين ومائة ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست
وخمسين ومائتين ودخل تلك قرية على فرسخين من سمرقند
ومنا قبه جمة افردت بالتاليف وحكي انه عمي صبيا فراي في نومه
ابراهيم علي نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام فقال يا عمين
ودعا له فابصر من ثم لم يقرا كتابه يحكي الافرج وابو الحسن
مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة ابن
عامر ابن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير ايضا بطن من اسلم
منهم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه النيسابوري ولد سنة اربع
ومائتين ومات في رجب سنة احدى وستين واخذ عن احمد
وخلائق

وحرملة وخلائق روى عنه الترمذي حديثا واحدا في صحيحيهما
المشهورين كتابين على علم وهو اعني الحديث المذكور في سبعة
مواضع من صحيح البخاري الذين هما اصح الكتب بلا شك ولا مزية
كما اطبق عليه من بعدهما سيما المحدثون حيث جعلوا الصحاح
سبعة اقسام ما اتفقا عليه فما افرد به البخاري فمسلم فما على
شرطهما فما على شرط البخاري فمسلم فما صححه معتبر وسلم
عن العارض وقول الشافعي رضي الله عنه لا اعلم كتابا بعد
كتاب الله اصح من موطاء مالك رضي الله عنه انما قال قبل ظهورهما
فلما ظهرا كانا بذلك احق واولى وللائمة اختلاف طويل في الترجيح
بينهما فالجمهور على ان ما اسنده البخاري في صحيحه دون
التعاليق والتراجم واقوال الصحابة والتابعين اصح منه في
مسلم لانه كان اعلم منه بالف اتفاقا مع كونه انه تلميذه وخرج به
ومن ثم قال الدارقطني لولاه ما راج مسلم ولا جا وهذا وان لم
يلزم منه ارجحيته المصرح بانها الاصل وبعض المحاديث يعكس
ونقل عن ابن حزم وعن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله
بعضهم بانه ليس فيه بعد الخطبة غير الحديث السرد وهو غير
مجد اذ لا ارتباط لذلك بالاصحية التي الكلام فيها على ان قوله
ابي علي ما تحت اديم السما كتاب اصح من كتاب مسلم ليس صريحا
في اصحيته على البخاري لصدقه بالمساواة وبتطبيره قول صلى الله
عليه وسلم ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر
رضي الله عنه فانه ليس صريحا في انه اصدق العالم اجمع لانه في
اصدقية احد عليه لا يستلزم نفي مساواة غيره له في الصدق
وقيلهما سواء والاقوال البخاري ارجح من حيث انفراده برفعة
الاستنباط والغوص على المعاني الغريبة ومسلم ارجح من حيث
جمع الطرق واستيفائها بحسب الامكان والاشارة الى ما بينهما
مما يعظم فوائده عند اهل فن الحديث واما من حيث الصحة
فلا شك ان البخاري فيها ارجح لان شرطه وهو انه لا بد من

تحقق اللقاء اكد واحوط منه شرط مسلم وهو الاكتفا بامكانه
وان اطال في خطبة صحيحة في الرد عليه في اشتراطه ذلك ثم
رايت المحب اشار للاول بقوله لكتاب البخاري اكثرهما فوايد وعلوم
ظاهرة وغامضة والحافظ ابا بكر الاسماعيلي صرح به فقال
ما اصله لم يلزم ما لزم البخاري لكنه لم يطابق نفسه مضايقته بل لم
يبلغ احد مبلغه في التشديد واستنباط المعاني واستخراج لطايف
فقه الحديث وتزاحم الابواب الدالة على ماله ووصله بالحديث
وغيرها صرح بالثاني فقال الاسناد الصحيح مداره على الاتصال
وعدالة الراوي وكتاب البخاري اعدل رواة واشد اتصالا
وبيانه ان الذي انفرد بالاخراج لهم دون مسلم اربعة وخمسة
وثلاثون رجلا المتكلم فيه بالضعف منهم نحو الثمانين والذي انفرد
مسلم بهم ستة وعشرون المتكلم فيه منهم مايتان وستون على
الضعف ولا شك ان من سلم من التكلم فيه راسا اقوى ممن تكلم فيه
وان لم يقدح على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم في البخاري يكثر
من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم وايضا شيوخه الذين هو اعرف
بهم من غيره لكونه لقيهم وخبرهم وخبرهم بتهم واما المتكلم فيهم
في مسلم فاكثرهم من المتقدمين الذين لم يخبرهم وايضا فالبخاري
غالبا انما يخرج للمتكلم فيهم في الاستشهاد ونحوه بخلاف مسلم واما
ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع في اول
صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن
والمعنعن عنه وان لم يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ومن ثم قال
النووي وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري قال واذا كنا لا نحكم
على مسلم بعلة في صحيحه لهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر
معها وجود هذا الحكم الذي جوزه التي وجمعه لتلك الطرق انما هو
غالبا فيمن لم يجمع فيه طرقا جلالة فاصيفة بانه انما جرى على الاحوط
من ثبوت الاتصال واقتفى المصر إثر امامه الشافعي رضي الله عنه
في قوله بعد كتاب الله تعالى المصنفة ليحترز بذلك عنه ايضا اهـ

الحديث

الحديث الثاني عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال بينما
هي كعبنا الواقعة في رواية اخرى بيمن الطرفية التي لا تكون الا بيمين
اثنتين فاكثر زيد عليها ما او الاف لتكلفها عن جرها لما وليتها
ومن ثم رفع على الابتدا فيهما كذلك وجوبا في بينما وجوازا في بينا بل
الاحسن جر المصدر بعدها نظرا الى ان الفهما ملحقة لاسماء الفجاة
فانما مضافة اليه ورفعه نظرا الى انها زيدت لمنع الاضافة وتختص
ما يليها بالمصدر والجملة لانها جواب فاشترط فيما يليهما ان
تعطي معنى الفعل وشذ من قال انها للتاتيث تحت ضمير المتكلم
المعظم نفسه او معه غيره عمد ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل
عليها حرف جر غير من وتقع في المملوك الحاضر والغائب بخلاف
لدى يختص بالحاضر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
تاتيث ذو المعنى صاحب اي بينما تحت عمده في ساعة ذات مرة من
يوم محذوف ذلك لوضوح المراد منه على حد قوله بضوع المسك منها
نسيم الصبا اي تضوعا مثل تضوع نسيم الصبا اذ ظرف زمان
ماض غير متمكن يضاف للجملتين وقد تقيد الشرط ان اولينها ما
وقد تبدل اشتمالا من مفعوله نحو اذا تنبذ وتكون مفعولا به
كما قاله الزمخشري وغيره وتعليلية وللمصاحبة كما هنا اي كان
طلوعه علينا بيني اثنان منذ كونا عند النبي صلى الله عليه وسلم
وخالف في ذلك ابو حيان فقال في بحره وهو ملازم للظرفية الا ان
يضاف اليه زمان ولا تكون مفعولا به ولا حرفا للتعليل او المفاجاة
ولا ظرف مكان خلافا لمن زعم ذلك وزعم ابو عبيدة وابن قتيبة
وردهما ليس بشيء على انهما ضعيفان في علم النحو وزعم انها بمعنى قد
ليس بشيء ايضا واذا وان كانت للمفاجاة كاذ لكنها تفارقها في انها
لا تكون ظرفا للماضي ولا تدخل على الجملة الاسمية وغيرها حتى الشرط
غالبا وخرج به الموقتة كاتيك اذا طلع الفجر والمعاقبة لان نحو
وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض والمقترن بما يليها بالحال نحو والليل

الألوكة
www.alukah.net

اذا يمشي اي غالبا فانها حينئذ تتمحض للظرفية وذكران هذه
مع رواية بينما وبينا يرد على الحريري زعمه ان بينا لا يتلقى بها ولا باذا
خلافا بينما ويرد عليه ايضا الحديث الصحيح بينا انا نايم اذ جيء
بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي **طلع علينا رجل شديد بياض الثياب**
شديد سواد الشعر لا يرى بضم التحتية اوله ابلغ من نرى بالنون
عليه اثر السفر وفي رواية النسائي من رواية ابي هريرة واجود
رضي الله عنهما احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه
لا يمسها دنس فيه ندب تنظيف الثياب وتحسين الهيئة بازالة
ما يوخذ للنظرة وتطييب الرائحة عند الدخول للمسجد وعلى نحو العلما
وندب ذلك للعلما والمتعلمين لانه معلم بدليل انا كم يعلمكم دينكم ومتعلم
بسؤاله وحاله ومن ثم استحب عمر رضي الله عنه البياض للقاري
واستحسن بعضهم ابيضية الدخول المسجد اقول ينبغي ندبه لكل اجتماع
ما عدا العيد اذا كان عنده ارفع منه لانه يوم زينة واظهار للسعة اه
ولا يعرفه منا احد لا ينافي انه كان ياتي للنبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية
الكلبي رضي الله عنه لان ذلك كان غالبا لا دايما وايضا ذي العمامة
عليهم اذ هيئة هيئة حضري سائل معهم بالمدينة وهم عارفون
من فيها وسؤاله سؤال اعرابي جاهل بالدين لا المام له بالمدينة
والا لما جهل ذلك وهذا صريح في انهم راوه واما ما وقع عند احمد
عن غير عمر وسمع رجع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الذي يكلمه
ولا نسمع كلامه فيرده حديث عمر هذا الاصح منه **حتى جلس الى**
قد يشكل التعبير بها هنا لانها لانتهاء الغاية وهو انما يكون في ممتد
كالسير ودون للجلوس الا امتداد فيه فلتتكلف بمعنى عندي او مع
النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه
صريح في انه جلس بين يديه دون جانبه وهي جلسة المتعلم
لكنه نافع في الغرب حتى وضع كفيه على ما ياتي قريبا على ما بينهما
قبل من مزيد الود والانس حتى يلقي عليه الوحي تنبيها على
انه

انه ينبغي للسايل قوة النفس وعدم ما يمنع عنه كمال التلقي من
خجل لانتهاء عنه ما هو بصدده وللمسؤول ان لا يعاتبه حينئذ
وان لم يسلك الادب ظاهرا **ووضع كفيه على فخذيه** اي فخذي النبي
صلى الله عليه وسلم كما صرحت به رواية النسائي وفيها ما انه صلى
الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب فيبنيت له
مصطبة من طين فجاءه جبريل عليه السلام وهو عليها فقال
السلام عليك يا محمد فرد عليه صلى الله عليه وسلم قال ادن يا محمد
قال ادنه مرارا وفي قول ادنه حتى وضع
يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنية الابتدا بالسلام
وتقديم الحاضرين ثم تخصيص راس القوم قلت يحتمل انه اراد
بعليكم النبي صلى الله عليه وسلم وحده بدليل يا محمد فيه ندب السلام
على الواحد بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا نظرا لمن معه من الملايكة
واستنبذ ان الكبير في الغرب منه وان جلس الناس وتكريره تفخيما
واحتراما وجواز تخصيص العلم محل من المسجد مرتفع لضرورة
التعليم او غيره قلت وجواز بنا مصطبة في المسجد لهذا المقصد
وهو متجه ان لم يحصل بها تضييق **وقال يا محمد** قد يستشكل بحرمة
نداية صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم
كدعا بعضكم بعضا مع ان المقام مقام تعليم ويجاب بانا لا نسلم حرمة
ذلك على الملايكة فكان في نداية بذلك مع ما سيعلم به الصحابة
رضي الله عنهم من انه جبريل عليه السلام اعلام لهم بان الملايكة
لا يخلون في هذا الخطاب على انه يحتمل ان حرمة ذلك انما عرضت
بعد فلا اشكال اصلا ثم رايت بعضهم اجاب بانه قصد مزيد
التنبيه عليهم فنادى بما كان ينادى به احلاف الاعراب وفيه ايضا
جواز نداء العالم والكبير باسمه ولومن المتعلم ومحله ان لم يعلم كراهة
لذلك والا كان على سبيل الوضع من قدره لمخالفته ما اعتيد من
النداء بالقاب المعظمة **اخبرني عن الاسلام** في رواية الترمذي
تقديم الايمان كما في رواية الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه

www.alukah.net

قيل وهي اولى لموافقتها القرآن في نحو ليس البر ان تولوا
وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم
الاخر الاية انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا الاية بتقديم اولى الا نقال ولعل
الاولى رواية بالمعنى انتهى وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه
ما الاسلام هنا وما الايمان فيما ياتي وهي تدل على ان هذا انما
سأل عن شرح ما هيتهما لا عن شرح لفظهما لغة والا لم يجب
بما ياتي ولا عن حكمهما لان ما في اصلها انما يسأله بهما عن
الحقايق والماهيات ولما كان الايمان لغة معلوما عندها
اعاد لفظه في الجواب ببيان متعلقاته وقصره عليها كما ياتي
ومن روى ان جبريل انما سأل عن شرايع الاسلام لا عن الاسلام
فقد وهم لان هذا لم يصح عند احد من ائمة الحديث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له عن ماهية
الاسلام وحقيقة مبادرا من غير استفسار عن ان السؤال
عن ذلك او عن شروطه واركانه او غيرها من لواحقه اشارة
الى ان للمسئول من مثقن وغيره ان يجيب على ما فهمه بالقرينة
اذ هي كالنص مجازا الاعتماد عليها سؤالا وجوابا ومن ثم لو
قيل لمفت يجوز كذا فانا شاربه لنعم جاز الاعتماد على
انه افتى بالجواز الاسلام هو لغة الطاعة والانقياد وشرعا
الانقياد الى الاحكام الظاهرة كما بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله
ان تشهد ان مخففة من الثقيلة لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ظاهره انه لم يجل بشهد على تعلم بدليل فاعلم
انه لا اله الا الله انه لا بد في الاسلام من لفظ اشهد بان يقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو
قال اعلم بدل اشهد او اسقطهما فقال لا اله الا الله محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكف مسلما وبواقعه رواية امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا الحديث وهو ما اعتمده بعض المتاخرين
منا

منا ويؤيده ان الشارع قيد بلفظ اشهد في اذان الشهادة
فلا يكفي اعلم ونحوها وان زادت اشهد اي في افادة مطلق العلم
لا مطلقا لان الشهادة اخص منه فكل شهادة علم ولا عكس
واستدل له بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية حتى يقولوا الى
اخره ظاهرة في عدم اشتراط لفظ اشهد وان المراد به في احاديثه
يقول ولم يجلس لان حمل اشهد على يقول عليه قرينة خارجية هي
ان هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان اسقط منها وحل يقول
على اشهد لا قرينة عليه خارجية وايضا فالاحتياط للمشهود
به المبني على المسامحة غالبا ثم اقتضى تضييق طرقه والاقتصار
فيه على الوارد والاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة المتشوف
اليها الشارع اقتضى توسعة طرقه فعملنا بالاحتياط المذكور
في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط ويؤيده
اكتفاؤهم في حق من لم يؤمن نبي بما صح وكذا ومن ان لم يؤمن
به الوعد بالله او اسلمت لله او الله خالقي او ربي ثم يأتي بالشهادة
الاخرى فاذا اكتفوا بقولهم الله خالقي مع انه لا نبي فيه من الوارد
نظر اللمعنى دون اللفظ فالولي الا اكتفا بلا اله الا الله كما هو واضح لانه
وجد منه لفظ الوارد نظرا لرواية يقولوا ومعناها فعلم انهم لم يتعبدوا
هنا بلفظ الوارد فيكفي بدله اله بارئي او رحمن او رازق وبدل الله
محيي او ممين ان لم يكن طبايعيا واحد تلك الثلاثة او من في السما
دون ساكن السما ومن امن به المسلمون وبدل محمد احمد وابو القاسم
وبدل الا نحمد وسوى محمد وعدا وبدل رسول نبي ومعض ايمتنا اي
قالوا هو اشتراط اشهد ومرادهم كما علم وانه يشترط ترتيبهما
واذا لم تقتض الواو فلا يصح الايمان بالنبي قبل الايمان بالله نعم لا يشترط
الموالاة بينهما ولا العربية وان احسنها وانه لا بد مع جحود عنهما في الاسلا
فلا يكفي احدهما خلافا لما شذ به بعض اصحابنا انه يكفي لا اله الا
الله وحدها وانه لا يشترط زيادة عليهما وهي البراءة من كل دين خلاف
الاسلام ومحله اذا انكر اصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها

هذا ضعيف والمعتمد انه لا بد من العربية

بالعربية اشترط اقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بها كفر بانكاره او التبري من كل ما يخالف الاسلام والتبرا وكفر بها كنت او شركت به والتبرء البراءة من التشبيه ما لم يعلم بجئ محمد صلى الله عليه وسلم بنفيه **وتقيم الصلاة** معطوف على يشهد خلافا لمن زعم رفع هذا او ما بعده واستئنافا وكانه نظر الى انه يكفي في اجراء احكام الاسلام الشهادتان وحدها وجوابه ان الانقياد له افضل وهو هذا واكمل وهو ما ذكر في الحديث فكان عطف ما بعد اشهد عليه ليفيد هذا الاكمل اولي اي يأتي بها محافظا على اركانها وشروطها او على مكملاتها او يداوم عليها فيقيم من التقويم والتقويل او من الاقامة اي الملازمة والاستمرار والتسمير والنهوض وحمله على تقوم لها او يتقيم لها من الاقامة اخت الاذان بعيد لغة ومعنى وهي لغة الدعاء وقيل الدعاء وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس ومتلم يلزمه الا فرؤها على قلبه اذ لا تسقط ما دام العقل موجودا ووجوب تركها او قطعها لنحو انقاذ غريق وتجهيز ميت خيف ان تفجأه عذر في الاخراج عن الوقت اذا توقف ذلك عليه لانها مطلق التزك واصلها فعله بفتحات ولامها واو واختار بعض المحققين انها ماخوذة من المصلي عرق متصل بالظهر يقتر عند تحريك الذنب ويمتد منه عرقان في كل وركي عرق يقال لهما الصلوان فاذا ركع المصلي انحنى صلاه وتحرك ومنه سمي خيل السباق مصليا لانه ياتي مع صلوي السابق وعلم مما مر انها بمعنى الدعاء حقيقة لغوية تجاز عرفي علاقته تشبيه الداعي بخشوعه ورغبته بالمصلي **وتؤتي الزكاة** من الايتاء العاجية فيها وهي الانعام والنقد والعنب والحبوب للفطرة اختيارا وانقدان وزكاة الفطر وخلاف ابن اللبان منا صحابنا فيها لغو لانه غير مجتهد فيه غير علم القرائض وعلي خلاف زكاة التجارة

التجارة وبقية العواكه من نخوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها لا جتهاد او تقليد وهي لغة النما والتطهير وشرعا اسم المخرج من ذلك انما يوخذ من تمام يبلوغه النصاب او لانه ينمي الاموال بالبركة وحسنات موديها بالتكثير او لانه يطهرها من الخبايث الحسية والمعنوية ونفس المزكي من رذيلة البخل وغيره او لانه يزكيه ويشهد بصحة ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه كفر لانها من المعلوم من الدين بالضرورة **وتصوم** من الصوم وهو لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص **رمضان** صرح في عدم كراهة ذلك مطلقا وهو الاصح وقيل تكره مطلقا وقيل ان لم تزل قرينة ان المراد غير الله تعالى لانه من اسمائه ويرده الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وزعم انه من اسمائه تعالى غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا ترضعيفه واسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بخبر صحيح بل ولو صح فيه خبر لم تلزمه الكراهة لتوقفها على النهي ذكره المصنف وفاز عه بعض الشراح من المالكية بما لا ينفع دليلا ان حاصله ايمتهم لا يقولون شيا الا بدليل وان لم يدل وسمي شهر الصوم به لانهم لما ارادوا وضع اسما الشهور وافق اشتداد حر الرمضا فيه وهو مبني على ان اللغة غير توقيفية والاصح خلافه **وحج البيت** اي تقصده بنسك حج وعمرة اذ هي واجبة ايضا عندنا للخبر الصحيح هل على النساء جهاد يا رسول الله قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وهو صريح في وجوبها وما عارضه محتمل فقدم هذا عليه ثم رايت ابن حبان زاد في روايته وتعتمر وتغتسل عند الجنابة وان تتم الوضوء وقال تفرد بهذا سليمان التيمي **ان استطعت اليه سبيلا** اي طريقا بان تجد زادا وراحلة بشروطهما المقررة في محلها وصح عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في الاية لكن ضعفه اخرون فلا يجب على عاجز عنه بنفسه او مؤنته من تلزمه مؤنته ولا على عاجز عن الراحلة ان كان

www.alukah.net

بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر على المشي اذ لا يسمى
مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة عليه لكن يندب للقادر حزوجا
من خلاف من اوجبه عليه وانما قيد بالاستطاعة الحج مع ان سائر
مقيدها ايضا اتباعا للنظم القرآني فانه لم يقيد لهذا اللفظ
غيره او اشارة الى ان فيه من المشاق ما ليس في غيره اقول
وايضا فقد مها في نحو الصلاة والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية
وانما يسقط وجوب ادائه بخلافها في الحج فان عدمها يسقط
وجوبه بالكلية **قال جبريل صدقت قال فعجبنا له** اي منه او لاجله **يسأله ويصدقه** اذ سؤاله يقتضي
عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه او ان كلامه دال على جهورته
بالسؤال عنه مع انه لم يكن الا ذاك من يعرف هذا غير رسول الله
صلى الله عليه وسلم فشاع التعجب منه ثم زاد باعلامهم انه جبريل عليه
السلام لانه بادر به انه عالم في صورة متعلم لتعليمهم فان قلت
تفسير الاسلام هنا بالاعمال ينافي ما يأتي مبسوطا انه الاستسلام
والانقياد قلنا لا شك انه يطلق عليها شرعا كما انه يطلق على
الاستسلام والانقياد لغة وشرعا وما يأتي من ان بين الاسلام والايمان
تلازما او تزادفا انما هو مبني على معناه الثاني واما على
معناه الاول اعني انه الاعمال الظاهرة فالايمان ينفك عنه ان
قد يوجد التصديق مع الاستسلام الباطن بدون الاعمال اما
الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن ان ينفك عن الايمان
لاشتراطه لصحتها وهي لا تشترط لصحته خلافا للمعتزلة **قال
فاخبرني عن الايمان** هو لغة مطلق التصديق من أمن يوزن
أفعل لا فاعل ولا لجاء مصدرة فعالا وهمزته للتعدية كأنه
المصدق جعل المخبر آمنا من تكذيبه او للصيرورة كأنه صار
ذا امن من ان يكذب به غيره ويضمن معنى اعترف واقر فيعدى بالباء
كما يأتي واذعن وقبل فيعدى باللام نحو فما امن لوط وشرعا
التصديق بالقلب فقط اي قبوله واذعانه للعلم بالضرورة انه من
دين

دين محمد صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بسطه ثم لو حظه اجمالا كالملائكة
والكتب والرسل كفى الايمان به اجمالا ما لو حظ تفصيلا كجبريل وميكائيل
والاخيل اشترط الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق بمعنى من ذلك
ونحوه فهو كافر وهذا الذي قررته هو معنى قول بعض المتأخرين يجب
الايمان بجميع الملائكة والكتب والرسل اجمالا كليا لمن ثبت بعينه
وباسمه كجبريل وجب الايمان به عينا ومن لم يعرف اسمه امنا به اجمالا
وكذا الكتب والانبياء والرسل من علم اسمه وجب الايمان بعينه ومن
لا منا به اجمالا انتهى ولا يكفي لوجوب الايمان بنبي معين حتى يكفر
انكاره كعدد انبيائه بل لا بد من تواتر وجوده حتى يقطع به وخرج
الايمان بما ذكرناه هو مختار جمهور الاشاعرة وعليه الماتريدية
وقيل يشترط ان ينضم لذلك اقرار اللسان وعمل سائر الجوارح
فيكفر من اخل بواحد من هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا
صغيرة عندهم وقيل يعتبر ضمها اليه على وجه التكميل لا التركيبية
وهو مذهب المحدثين لانه صلى الله عليه وسلم فسره في حديث
وفد عبد القيس وحديث الايمان بضع وسبعون شعبة لا تبين
بما فيهما وما يروى ان الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد
بالجنان انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين
ثم ان طابقه تصديق القلب فمؤمن فاج والا فمخلد في النار وهو
مذهب الكرامية وفي المعنى ليس لهم كبير خلاف لانا نوافقهم على
ما بعد ثم وقيل تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل عن
ابي حنيفة رضي الله عنه واشتهر عن اصحابهم وبعض محققي
الاشاعرة لان التصديق لما اعتبر بكل منهما كان كلا منهما جزءا
من مفهوم الايمان لكن تصديق القلب وكن لا يحتمل السقوط وتصديق
اللسان يسقط لنحو خرس او اكراه واستدل له الكتبة عن القدرة
بخبر حتى يقولوا او اشهد والسابق ويرد بانه لا دلالة لخصوص الكتبة
القول الذي النزاع فيها بل كما يحتملها يحتمل ما قلنا ١٥ اه شرط لاجراء
احكام الاسلام ويدل له انه فيه دين على القول الملقى عن الدارمي

www.alukah.net

والمال دون النجاة في الاخرة الذي هو حظ الشقاوة واما ما وقع
في شرح مسلم للمصنف من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين
والفقهاء والمتكلمين على ان من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع
قدرته كان مخلدا في النار فمعترض بانه لا اجماع على ذلك وبان كلا
من الائمة الاربعة قولا انه مومن عاص بترك اللفظ والذي عليه
جمهور الاشاعرة وبعض محققي الحنفية كما قاله الكمال ابن الهمام
وغيره ان الاقرار باللسان انما هو شرط لاجراء احكام الدنيا فحسب
فلو اجريت عليه لنطقه بلسانه وهو كافر باطنا كالمكره مسلما
واخذ مبيعا قريب مسلم من زال كفره القلبي احتمل حل الوطء
والاخذ لقيام اللفظ بد فالمقتضي لاجراء الاحكام عليه والاظهر اي بل
الصواب عدم حل الوطي الا بعد تجديد النكاح وعدم حل الاخذ مع
تركه لقريبه المسلم لانا انما عاملنا خذه بما في باطنه او لعدم ظهوره
لغيره واما بالنسبة له فهو كظاهره وتظيره الحكم بشاهدة زور
في النكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور العمل بمقتضى ذلك الحكم على
الصحيح عند اكثر العلماء بل الصواب المواقف واتفق القائلون
بان الاقرار لا يشترط على اشتراط ترك العناد بان يعتقد انه
متى طولب به اجابه فان طولب به فامتنع كفر عنادا كما لو سجد
لصنم او استخف بنبي او بالكعبة ونحو ذلك من المكفرات واستشكل
الحكم بكفره باحد هذه المذكورات مع كونه مصرحا بقلبه لما يلزم
عليه ان تعريف الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على هذا
مع انتفاء الايمان عنه وجوابه يعلم من تقرير مهمات بتعيين
المتعلق لها وهي انهم اختلفوا في التصديق بالقلب الذي
هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة او جزء مفهومه عند
غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف وردا فانقطع
بكفر كثير من اهل الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله
عليه وسلم وما جاء به قال فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه
كما يعرفون ابناءهم الاية وبان الايمان مكلف به والتكليف
انما

انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم يصدق مدعي النبوة عند
وجود سببه وهو مشاهدة المعجزة حاصل قهرا عليه وقيل
هو من باب الكلام النفسي وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام
الشيخ ابي الحسن الاشعري انه كلام النفس وان المعرفة شرط
فيه ان المراد بكلام النفس الاستسلام الباطن والانقياد لقبول
الاوامر والنواهي وبالمعرفة ادراك مطابقة دعوى النبي صلى الله
عليه وسلم للواقع اي تجليها للقلب وانكشافها له وذلك الاستسلام
انما يحصل بعد حصول هذه المعرفة ويحتمل ان كلا من هذين ركن فلا
بد من المعرفة ان جعلناها شرطا وركنا ومن ضم الاستسلام لها
لما مر من تبوتها مع الكفر وقهرا على النفس وتعلق التكليف بها مع
تبوتها مرارا في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اريد به تحصيل
اسبابها من النظر الى النظر في اثار القدرة الدالة على وجوده تعالى
وحدانيته وتوجيه الحواس اليها وترتيب المقدمات الماخوذة من
ذلك على الوجه المودي الى المقصود وظاهر كلام شرح المقاصد
انه لا يكتفى بذلك العلم القهري بل لا بد من تحصيله بعد بطريق الاستدلال
ورد بان حصول الاستسلام الباطن بعد حصول العلم القهري
حصول للمقصود مغن عن استحصاله بتعاطي اسبابه فالوجه
الاكتفا بحصول القهري المنضم اليه الاستسلام والتكليف بتعاطي
الاسباب انما هو لمن لم يحصل له ذلك العلم القهري واخذ بعضهم من
انه لا بد من ضم الاستسلام الى المعرفة ان من مفهوم الاسلام لغة الذي
هو هذا الاستسلام جزء من مفهوم الايمان واطلق بعضهم اسم
المترادف عليهما والاظهر كما قال بعض المحققين انهما متلازمان
المفهوم فلا يعتبر شرعا في الخارج ايمان بلا اسلام ولا عكسه وان
التصديق قول للنفس مغاير للمعرفة وان نشأ عنها اذ هو لغة
نسبة الصدق بالقلب او اللسان الى القائل وهو فعل وهي ليست
بافعال من قبيل التكليف فكل منها ومن الاستسلام خارج عن مفهوم
التصديق لغة وان اعتبروا شرعا في الايمان ثم اعتبارها فيه

الألوكة
www.alukah.net

شرعا اما على انهما جزآن لمفهومه شرعا او شرطان لاعتباره
او حرا احكامه شرعا والثاني هو الراجح لان الاول يلزمه نقل
الايمان عن معناه اللغوي الى معنى اخر شرعي والنقل خلاف
الاصل فلا يصار اليه بغير دليل بل الدليل على خلافه لانه كثر
في الكتاب والسنة طلبه من العرب ولم يستفسر من اجاب اليه
عن معناه اللغوي ووقوع استفسار عن بعضهم انما هو عن
متعلقه بدليل ان جبريل لما سأل عنه اجابه صلى الله عليه
وسلم بذكر المتعلق حيث قال ان تؤمن الى اخره فنفسوه
بمتعلقاته ولم يفسر لفظه بل اعاده بقوله ان تؤمن لانه
كان معروفا عندهم لا نزاع في انه لغة مطلق التصديق وشرعا
تصديق بامور خاصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة كما
مر فهو تصديق بها بالمعنى اللغوي وانتفاؤه بانتفاء المعرفة
والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه شرعا لجواز كونهما
شرطين له شرعا فظهر انه يلزم من ثبوت التصديق لغة
بدونهما وان هذا الثبوت يمكن مجامعة الكفر له اذ لا مانع
عقلا ان يصدق جبار نبيا ويقتله لخوف او غلبة هوى
فقتله لا يدل على انتفاء التصديق به من اصله كما افاده بعض
الائمة بل على ان ما عداه من التصديق غير منج له شرعا في
الخلود في النار فالحاصل ان الله سبحانه وتعالى رتب على
التلبس بالايمان لازما لا ينفك عنه هو سعادة الابد وعلى
ضده شقاوته وهي لازم الكفر شرعا وانه اعتبر في ترتيب
لازم الايمان وجود امور بعدها يترتب لازم الكفر فمنها
تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم نوابيه وترك السجود
لغير صنم والاستسلام باطنا لقبول اوامره ونواهيه الذي هو
معنى الاسلام لغة ومن ثم اتفق اهل الحق وهم فريقان
الاشاعرة والحنفية على انه لا عبرة بالايمان بلا اسلام وعكسه
ان لا ينفك احدهما عن الاخر فعلم انه باختلال واحد من تلك

الامور

الامور ينتفي لازم الايمان تلك الحقيقة اشرعا لغة في رعاية ذلك
التعظيم ومن ثم كفروا بالفاظ وافعال كثيرة نظرا منهم الى
انها تدل على الاستخفاف بالدين كترك صلاة بلا وضوء ودوام
ترك سنة استخفافا بها واستقباح جهاكا حفا الشارب وتحنيك
العمامة اي جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي
الاتي واذ ظهر لك حقيقة الايمان وما يتعلق به فلا بد لك من معرفة
متعلقه الذي يجب الايمان به وهو كما عرف من حده السابق
ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق بكل ما جاء به من
اعتقادي وهو ما قصد منه اعتقاده او عملي وهو ما قصد منه
العمل ومعنى التصديق به اعتقاد انه حق وصدق كما اخبر به
صلى الله عليه وسلم وتفاصيل هذين كثيرة جدا اذهي حاصل
ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة فالتفصيل بالاجمال وهو ان
يقول لا اله الا الله وانه محمد رسول الله اقرارا مطابقا لقلبه هو
والاستسلام له واما التفاصيل مما لا حظ منها ببصيرته بان
جذبه جاذب الى متعلقه وجب الايمان به فان جحده فتارة ينفي
جحوده الاستسلام او يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون
جحوده كفرا وتارة لا ينفي جحوده الاول ولا يوجب الثاني فيكون جحوده
فسقا فالذي ينفي الاستسلام سائر الاقوال والافعال المكفرة
وقد ألفت فيها كتابا حافلا لا يستغني عنه سميته الاعلام بما
يقطع الاسلام وبينت فيه اكثر الاحكام على المذاهب الاربعة فعليك
بتحصيله ان اردت الاعتناء بامر دينك والذي يوجب التكذيب هو
انكار ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلم
بالبديهة حتى العامة الذي يخالطون المسلمين كالوحدانية والنبوة
والبعث والجزاء ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر ووطي الحائض
وحل نحو البيع والنكاح وندب نحو الرواتب وغير ذلك مما اشتهرت
الكثرة في بعض الفتاوى وجعل في الروضة حرمة نكاح المعتدة من
غيره مما لا يعلم بالضرورة وهو مشكل جدا واي فرق بينه وبين

www.alukah.net

حرمة وطي الحايض بل حرمة ذلك اظهر للعامة من حرمة هذا
كما هو جلي لمن سبر احوالهم وكان العذر فيه جهل اكثرهم بتفاصيل
العدة وما تنقضي به وهو مفض الى جهل تحريم نكاحها في كثير
من الصور وتحريم جميع عملي حله وعكسه فهو تكفير ايضا
فان قلت لا فايدة للتقييد بالعلم مع اشتراط المخالطة
السابقة لانه متى علم فالتكفير وان لم يخالط ومتى لم يعلم
لم يكفر وان خالط قلت هو كذلك لكن المخالط لا يصدق
ظاهرا في دعوى الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشيء متواترا
معلوما بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكفر من تواتر عنده
دون غيره اما الحكم عليه بغير المعلوم بالضرورة كاستحقاق
بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا
وكفره الحنفية ان علم بثبوته قطعا او ذكر له اهل العلم انه
قطعي فاستمر على جحده عنادا لوجوب التكذيب حينئذ فمن
تلك المتعلقات التي يجب الايمان بها وعلمت من الدين
بالضرورة الايمان بالله اي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته
وافعاله لا شريك له في الالوهية وهي استحقاق العبادة منفرد
بخلق الذوات بصفاتها وافعالها وبقدم ذاته وصفاته
الذاتية قال الحنفية وافعاله كلها خالقا ورازقا فان هذا
الوصف ثابت له في الازل والانثاعرة يردون ذلك الى صفات
القدرة وبانه ذاته لها صفات "حياة" "منزهة" "عن الروح وعلم"
بلا ارتسام في صورة في قلب ولا دماغ وانما هو صفة "تتميز بها
الاشيا وتتعلق بكل جزئي كان او هو كائن قبل وجوده تعلم
واحد ان كل من صفاته لا تكثر فيه وانما التكثر في التعلقات
لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم وقدرة "على الممكنات وارادة"
لجميع الكائنات لم تجدد له ارادة بتجدد المرادات وبان الطاعة
بارادته ومحبته ورضاه وامره والمعاصي بارادته دون محبته
ورضاه وامره والكل بقضايه وقدره وسمع بلا صماخ لكل خفي
وبصر

ويصر بلا حدقة تعالى عنها الكل موجود وكلام قايم بذاته منزه
عما يعتري كلامنا النفسي من الخرس الباطن وهو عدم الاقتدار
على ارادة الكلام النفسي ليس بصوت ولا حرف وانه تعالى منزه
عن قيام حادث به كحركة او سكون او تغير فصفاته ليست
اعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها بنا على ان الغيرين ما ينفك احدهما
عن الاخر وبانه احدث العالم باختياره من غير ان يحصل له به
كمال لم يكن قبله ولم يتجدد بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل باسمايه
وصفات ذاته لا تشبيه له في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله
وبانه منزه عن الجهة والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وكل سمة
نقص او لا كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الا ما يشاء من خير وشر
ونفع وضر بل لا نفع لمحة ناظر ولا فلتة خاطر الا بارادته تعالى
وبان المعنى المطلق فكل موجود مفتقر اليه في وجوده وبقايه وساير
ما يعده به ويجمع ذلك كله انه تعالى متصف بكل كمال منزه عن كل
وصف لا كمال فيه واجب الوجود لذاته منفرد باستحقاق العبودية
على العالم اذ هو مالكهم حقيقة لانه هو الذي اوجدهم من العدم
وبالالوهية والعدم والبقا وبالخلق والقدرة لثبوت اسناد جميع
الحوادث اليه تعالى مع مشاهدة كمال الاحسان في خلقها وترتيبها
وبالارادة لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي اوجده فيه
دون ما قبله وما بعده ليس الا لمعنى هو الارادة **وملايكته** جمع ملك
على غير قياس او جمع ملاك على مفعل اذ هو من الالوكة وهي
الرسالة ثم خفف بنقل الحركة والهمزة فصار ملكا وقيل فيه
غير ذلك وتاؤه لتانيث الجمع وقيل للمبالغة غلب في الاجسام
النورانية المبراة من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل
بالاشكال المختلفة اي بانهم عباد له لا كما زعم المشركون من انهم
مكرمون لا كما زعمت اليهود من تفضيلهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون وبانهم سفرا الله بينه وبين خلقه منصرفون فيهم
كما اذن لصادقون فيما اخبروا به عنه وانهم بالغون من الكثرة

ما لا يعلمه الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو اطت السما وحق لها ان تئط ما فيها موضع قدم الا وفيه ملك ساجد او راكع **وكتبه** اي بانها كلام الله الازلي القديم القائم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانه تعالى انزلها على بعض رسله بالفاظ حادثة تجي الواح او على لسان الملك وبان كل ما تضمنه حق وصدق وبان بعض احكامها نسخ وبعضها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره وهي مائة كتاب واربعة كتب انزل منها خمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على ادم وعشرة على ابراهيم والتوراة والانجيل والزبور والفرقان **ورسله** اي بانه ارسلهم الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالاته وبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه وانه يجب احترامهم جميعهم ولا يفرق بين احد منهم في الايمان به وانه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص فهم معصومون من الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها على المختار وهو الصواب وما وقع في قصص يذكرها المفسرون وفي كتب قصص الانبيا مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت اليه وان جل قائلوه كالبغوي والواحدي وما جا في القرآن من اثبات العصيان لادم ومن معاتبة جماعة منهم على امور فعلوها فانما هو من باب ان للمسيء ان يخاطب عبده بما شا وان يعاتبه على خلاف الاولى مع انه غيره على المعصية وقد فضلنا انهم افضل من سايرالملايكة بدليله فاذا فضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى **واليوم الاخر** وهو من الموت الى آخر ما يقع يوم القيامة وصف بذلك لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه ليل اي يوجد وما اشتمل عليه من سوال الملكين ونعيم القبر او عذابه والبعث والجزا والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وغير

وغير ذلك مما بينه الاصوليون بادلته والرد على المخالفين فيه وفي رواية والبعث الاخر ووصفه بالاخر اما تاكيد كما مر الدايرا واحترازا عن غير الاخر لانه احيا بعد اماتة وقد كنا ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا بنفخها ثم نمتاثم احيينا لسوال الملكين ثم نمتاثم احيينا للحشر فهذا هو الاخر **وتؤمن بالقدر خيره وشره** حلوه ومره وفي رواية لمسلم وبالقدر كله اي بان ما قدره الله في الازل لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكاينات بقضايه وقدره وارادته لقوله تعالى خلق كل شي والله خلقكم وما تعملون ان كل شي خلقناه بقدر ينصب كل منهما اجمع عليه السبعة وحينيذ فهو نص على عموم الخلق اي تقديره انا خلقنا كل شي خلقناه بقدر وبرفعها يزول هذا المعنى اذ تقديره حينيذ انا كل شي مخلوق لنا بقدر وما يشاؤن الا ان يشا الله والاجماع السلف والخلف على صحة قول القايل ما شا الله كان ومما لم يشا لم يكن والخير كل شي بقدر حتى العجز والكيس والغضا عند الاشعرية ارادته الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها واوقاتها واحوالها والقضا علمه اولا بالاشيا على ما هي والقدر ايجاده اياها على ما يطابق العلم وانه يرحم ما يشا من خلقه فضلا ويعذب من يشا منهم عدلا كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل لا يسيل عما يفعل وهم يسيلون وانه اعلم بطباع خلقه منهم هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم فلا تفعل فيهم فهو غير ملوم ولا يظلمون على علمه ولا على عدله وانه تكليفهم بما شا من الافعال مع تقديره اسباب منعهم منها وهو المسمى بتكليف ما لا يطاق ومنهم قال بعض العلما يجب السكوت عن كثير في صفاته وعن كثير في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر على قسمين احدهما الايمان بانه تعالى سبق علمه بما يفعله العباد من خير وشر وما يجازون عليه وانه كتب ذلك عنده

واحصاه وان اعمال العباد تجري على ما سبق به علمه وكتابه اثباتها
انه خلق افعال عباده كلها من خير وشر وكفر وايمان وهذا
القسم ينكره القدرية كلهم والاول لا ينكره الا غلاتهم وكفرهم
بانكاره كثير وهو محل الخلاف حيث ينكروا العلم القديم والا كفروا
كما نص عليه الشافعي واحمد وغيرهما قال صرفت قيل ويؤخذ
من الحديث تكفير القدرية بانكار القدر لانه جعل الايمان به
من جملة اركان الدين التي يكفر منكر واحد منها ويشهد له تبرية
ابن عمر منهم وخبر القدرية مجوس هذه الامة والا شبه
عدم كفرهم لتاويلهم نعم شبه عندهم فلهم نوع عذر انتهى والحاصل
ان اهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف في العقائد بعد الاتفاق
على ان ما كان من ضروريات الدين يكفر مخالفه كالقول بقدم العالم
ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالى بالجزئيات واثبات انه
تعالى موجب بالذات لا مختار تعالى الله عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا بخلاف ما ليس من ضروريات كنفي
المعتزلة مبادي الصفات من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها
بقولهم عالم قادر ونحوها وكقولهم ان الشر غير مراد لله تعالى
وان القرآن مخلوق فقيل يكفرهم لان نفي مبادي الصفات وعموم
الارادة جهل بالله تعالى ولغيره من قال القرآن مخلوق منهم كافر
والمختار الذي عليه جمهور المتكلمين والفقهاء انه لا يكفر احد من
المخالفين في غير الضروري والجهل به تعالى من بعض الوجوه
غير كفر وليس احد من اهل القبلة يجهل تعالى الا كذلك فانهم
على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى قديم ازلي عالم قادر
موجد لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت او المراد بالمخلوق فيه المختلق
اي المفتري ومدعي ذلك كاذبا جاحدا نعم يبتدعون ويفسقون
لوجوب اصابة الحق عند تباين مسايل الخلاف في اصول الدين ووجه
تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية حقا انكروا
ايجاد الباري تعالى فعل العبد فجعله بعضهم كالحيا ثية غير قادر
على

وقوله والخبر الخ اي قوله تعالى خالق كل شيء

عليه وجعله بعضهم كالبلخي واتباعه غير قادر على مثله
وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو اثبات للشريك كقول المجوس
فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من الرب سبحانه ويقوي
القول بتكفيرهم بذلك وان كان المختار خلافه انهم حرفوا ابدعتهم
هذه اجماع متقدمي الايمة على الاستهزال اليوم تعالى اقدر منهم الايمان
ويجنبهم الكفر هذا واعلم ان وجوب الايمان بالله وملايكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر لا يشترط فيه ان يكون عن نظر
واستدلال بل يكفي اعتقاد الجازم بذلك فالمختار الذي عليه السلف
وايمة الفتوى من الخلف وعامة الفقها صحة ايمان المقلد ولعل
المنع عن امام السنة الشيخ ابي الحسن الاشعري كذب عليه كما
قال الاستاذ ابو القاسم القشيري على انه قبل ان يرى مقلد
في الايمان بالله تعالى لا نجد كلام العوام محشوا بالاستدلال بوجود
هذا العالم بجميع وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة
وليس هذا تقليدا اذ هو اذا سمع من ننشا بقلة حيل الناس يقولون
للخلق رب خلقهم وخلق كل شيء من غير شريك له وسخف العبادة
عليهم فيجزم بذلك احيلا لا لهم من الخطا وتخسينا لتلقن لهم
فاذا تم جزمه بانه لم يجز نقيض ما اخبروا به فقد حصل واجب
الايمان وان فاته الاستدلال لانه غير مقصود لذاته بل للتوصل
به للجزم وقد حصل وفضيلة هذا التحليل انه لا يحصى بتركه
الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود بالذات بدونه لكن نقل
بعضهم الاجماع على تاثيمه بتركه ووجهه ان جزم حينيذ
لا ثقة به اذ لو عرضت له شبهة فاتت وبقي متردد الخلاف
الجزم الناشي عن الاستدلال لا يقوته بذلك ومما يرد ايضا
على زاعم بطلان ايمان المقلد ان الصحابة رضي الله عنهم فتحوا
الكثير من بلاد العجم وقبلوا ايمان عوامهم كما حلاف العرب وان كانت
تحت السيف او تبعا للكثير منهم اسلم ولم يامروا احدا منهم اسلم
بتردد نظر ولا سالوه عن دليل تصديقه ولا أرجح أمره

الألوكة
www.alukah.net

حتى ينظروا العقل في نحو هذا الجزم بعد وقوع الاستدلال
منهم لاستحالة ترجيح بغير فكان ما اطبقوا عليه دليلا اي دليل
على صحة ايمان المقلد وخلاف الباقلاني والاسفرايني
وابي المعالي في اول قوليه تتبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة واخترعوا
القول به بعد انقضاء ائمة السلف ومن المحال قيل والهذيان
اذ يشترط لصحة الايمان ما لم يعرفوه وهم منهم فهما عن
الله عز وجل واخذا عن رسوله وتبليغا لشريعته واتباعا
لسنته وطريقته واما البراهين التي حرروها المتكلمون
ودونها الجدليون فانما احدثها المتاخرون ولم تخص في شيء
من ذلك السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي وغيره العوام
الذين لا اهلية فيهم لفهمها انهم لا يخرصون فيها اي يحرم عليهم ذلك
ان خاضوا منه تملك شبهة منهم تيسر زوالها من قلوبهم
تنبيه مر ان الاظهر ان الايمان والاسلام متلازمان لمفهوم
فلا ينفك احدهما عن الاخر وان اختلف المفهومان او متغايران فلا
يوجد شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه كما مر عن اهل الحق
وان الاسلام يطلق على الاعمال شرعا كما يطلق على الانقياد لغة وشرعا
وان الايمان يطلق عليهما شرعا باعتبار انه يتعلق بهما اذا تقرر
ذلك فحديث ورد ما يدل على تغايرهما كما في هذا الحديث وقوله تعالى
قالت الاعراب امنا الاية منهو باعتبار اصل مفهومهما فابى المفسرون
ما قاله ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا منافقين بل كان ايمانهم
ضعيفا ويدل عليه وان تطيعوا الله ورسوله الى اخره الدال على
ان معهم من الايمان ما يقبل به اعمالهم وحسبك موخذ من الاية انه
يجوز نفي الايمان به عن ناقص وما يصرح به لا يزني الزاني حين
يزني وهو مومن وغير خولان لاهل السنة احدهما هذا والثاني
لا ينفى عنه اسم الايمان من اصله ولا يطلق عليه مومن ناقص
الايمان وهذا بخلاف اسم الاسلام لانه لا ينتفي بانتفاء كثير من اركانه
بل ولا باكثرها فيما عدا الشهادة تبين وكان الفرق ان تعقيد يتبادر
منه

منه اثبات الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف نفي الايمان وحيث ورد
ما يدل على اتحادهما كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين
الاية فهو باعتبار تلازم المفهومين او تواردهما وبما هنا قال
كثيرون انهما على وزان الفقير والمسكين فاذا افرد احدهما دخل
دخل فيه الاخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الاخر بانفراده وان
قرن بينهما تغايرا كما في خبر احمد الاسلام علانية والايمان في القلب
وحيث فسرنا الايمان بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته
لما مر انه تصديق بامور مخصوصة ومن ثم كان الله ليضيع ايمانكم
انقتوا على ان المراد به هنا الصلاة ومنه حديث وفد عبد القيس
هل تدرون ما الايمان قالوا الله قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تودوا خمسا من
المغنم فعبر فيه الايمان بما فسر به الاسلام في حديث جبريل الذي
تحته فيه فاستفيد منهما اطلاق الايمان والاسلام على الاعمال
شرعا باعتبار انها متعلق مفهوميهما التلازميين وهو التصديق
والانقياد فتامل ذلك حق التامل ليندفع به عنك ما اطال به
الشراح هنا مما لا طايل تحته اكثره ومنه دعوى الاضطراب في
حديث عبد القيس ومعارضته لحديث جبريل وبينوا ذلك بوجوه
لا حاجة اليها بعد ما قررناه ثم رايت بعضهم واخذ ما ذكرته فقال
قد يتوسع فيطلق الايمان على الاسلام كما في حديث وفد عبد القيس
لانه يكون عنه غالبا وهو مظهره وقد صح الايمان بضع وسبعون
شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق واعلاها شهادة
ان لا اله الا الله وهذا اولى من دعوى اضطراب متنه من وجهه
الله امرهم باربع ونهاهم باربع الايمان وحده وامره بخمس
ويطلق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان ومنه ان الدين
عند الله الاسلام وخبر احمد اي الاسلام افضل قال الايمان
وخبر ابن ماجه ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وتشهد
اني رسول الله وتومن بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها ومرها

الألوكة
www.alukah.net

وقد اطلق الايمان كذلك ايضا كما روي الايمان اعتقاد بالقلب
واقرار باللسان وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاثة تجوز
وتوسع وبها يندفع كثير من الاشكال الناشي من ذلك الاستعمال
ومنه اعني ما اطلقوا به ان الجواب بقوله ان نقول بالله الى اخره
فيه تصريف للشيء بنفسه ثم ردوه بان الايمان لغة مطلق
التصديق وشرعا تصديق بامور مخصوصة فكانه قال
الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهي التصديق بتلك
الامور الخاصة ومنه ان سماها لغة غيره شرعا ففيه اثبات
الحقائق الشرعية وهو الراجح على ان الخلاف هنا لا طايل تحته
لاتفاقهم على انه يستفاد من الاسماء الشرعية زيادة وهي على
الاصل الوضع واما كون تلك الزيادة هل صيرتها موضوعا
شرعا او انما هي صفات على وضعها اللغوي والتنازع
انما يتصور في شروطها واحكامها والامر فيه قريب وان
كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيها بالتخصيص كالاسلام
والايمان كلها اخصاص لغة كل انقياد وتصديق مخصوص
فهو نظير جعل العرب الدابة لكل ما دب على وجه الارض ثم
خصصها عرفهم بذوات الاربع واعلم ان مسايل
الايمان والاسلام والكفر والنفاق عظيمة جدا فينبغي على
كل واحد الاعتناء بتحقيقها فان الله تعالى علق بها السعادة
والشقاوة والاختلاف في مسمياتها اول اختلاف وقع
في هذه الامة بين الصحابة والخوارج المكفرين لعصاة
الموحدين ثم حدث خلاف المعتزلة ونحوهم ان مرتكب الكبيرة
لا مومن ولا كافر فيخلد في النار ثم خلاف المرجئة ونحوهم
ان الفاسق كامل الايمان وهنا مسايل تتعلق بالايمان
وتمس الحاجة الى معرفتها وهي اربع الاولى في قبول الزيادة
والنقص اكثرهما ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة
امام الحرمين والغزالي قال المصنف وعليه اكثر المتكلمين
واثبتها

واثبتها جمهور الاشاعرة قال المحلي وهو مذهب السلف والمحدثين
قال الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني على ان الطاعة اذا اخذت
في مفهوم مسمى قبلتها والا فلا لانه اسم للتصديق الجازم مع الاذعان
وهذا لا يتغير بعضم طاعة ولا معصية اليه ورد بان الفايلين
بهما معترفون بانه مجرد التصديق وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب
والسنة نحو قوله تعالى ليزدادوا ايمانا وغير ذلك مما ذكره البخاري
وغيره قالوا ولانا نعقل من قبول التصديق لهما لان اليقين
الاخص من التصديق متفاوت القوة الاقرب الى ما بين اجلى
البديهيات كون الواحد نصف الاثنين واخفى النظريات
القطعية كون العالم حادثا وايضا نظر كل احد يقطع بان
تصديق بعضنا ليس كتصديق ابي بكر وبان تصديقه ليس كتصديق
الانبياء عليهم الصلاة واللام والملائكة لهما يتفاوت لحد لا يحيط بها
الا بالنسبة لذات التصديق دون اثاره الخارجة عنه وتفاوت اليقين
السابق ليس تفاوتا في نشوة وضعف بل في ظهور انكشاف او تقدم
واتاخر قالوا وزيادة في الادلة هي زيادة استراقه في القلب وبراقه
كدوام حضوره بحيث لو اتى باشياعه اذ هو عرض لا يبقى زمانين
وتوالبها استمرار شهود موجبه مع شهود الجمال والكمال وهذا
يختص كمالا بالانبياء وبيانا لهم الاكابر الموصلين في نوع منه فثبت
لهم اعداد من الايمان لا تثبت لغيرهم وقضية ذلك ان استمرار
حضور الجزم زيادة قوة في ذاته وليس كذلك فالاولون
هذا يقولهم بزيادة حقيقة فلا خلاف في المعنى لاتفاق الفريقين
على تفاوت التفاوت في الايمان بهذا الامر المعين وانما الخلاف حينيذ
في ان هذا المعين بل هو داخل في ماهية التصديق او خارج عنها
والاعبرة به لانه ليس خلافا في نفس التفاوت قال المصنف
محققوا اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يقبلها والايمان الشرعي
يقبلها بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصها قالوا وفي هذا توفيق
بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واللغة وهو وان كان

www.alukah.net

ظاهرا حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد لكثرة
النظر وقظاهر هو الادلة اذ لا يمكن انكار ان ايمان الصديق اقوى
من ايمان غيره الموافقة وقد قال البخاري عن ابن ابي مليكة ادركت
ثلاثين صحابيا كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم من احد
يقول ان ايمانه على ايمان جبريل وميكائيل انتهى ملخصا وان كانت
زيادة اشراقه غير زيادة قوته فالخلاف ثابت لا يقال فعلى ان
الايمان لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد وقول سيدنا ابراهيم
على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ولكن ليطمئن قلبي يقتضي
عدم الاطمئنان قبل ذلك فلا قطع لانا نقول ليس المراد ظاهره
بل هو مؤول بما يوافق احسنها ما قاله العز ابن عبد السلام انه قاطع
بالاجابة عن دليله لكنه اشتاق الى كيفية مشاهدة هذا الامر
العجيب الذي هو جازم بثبوته منهو كمن علم بستان في غاية
النضرة والخضرة فنازعته نفسه في مشاهدته فانها لا تسكن
ولا تطمئن الا مشاهدته فطلب بذلك سكون قلبه عن المنازعة
الى تلك الكيفية المطلوبة رويتها فانه طلب العلم البديهي بعد
العلم الاستدلالي الثانية قال جمع من الحنفية الايمان مخلوق
وكلام ابي حنيفة صريح فيه وقال اخرون منهم غير مخلوق
وهما متفقان على ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ
جهم فكفر من قال بخلقه لما يلزم عليه من خلق كلام الله تعالى
لانه تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قاطع بكلامه
ما ليس بمخلوق كما ان قارئ اية يصير قاريا بكلامه تعالى حقيقة
وردّ بان هذا جهل وغباوة اذ الايمان وفاقا التصديق بالجنان
او مع الاقرار باللسان وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى
وايضا فقد قال القفال لا يكون المقروء قرانا الا بالقصد وايضا
يلزمهم ان كل ذاكر بل كل متكلم واعق كلامه اخر من القران قد
قام به ما ليس بمخلوق من معاني كلامه تعالى وذلك مما يقول به
ذو لب وايضا المتلفظ بالشهادتين لم يقصد به قراءة بل اقرارا
بالتصديق

بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاده ان كل ما قام بقاريه
القران حادث لانه ان قام به مجرد التلفظ والملفوظ لعدم فهمه
لما يقتراه وظاهر ان التلفظ امر اعتباري وهو حادث لانه مسبوق
بما يعتبر به والملفوظ سبقه العدم فيستحيل قدمه وان قام
به مع ذلك الفهم والتدبر فهو انما يحدث في نفسه صورة معاني
لفظ القران وغايتها ان تدل على المعنى القايم بذاته تعالى وليست
هو للقطع بحدوثها وبعدم انفكاكه عن القران الواجب الوجود
ولتغايرهما اذ هو مدلول الفعل القاري التي صفة للكلام النفسي
والقايم بنفس القاري هو صفة للعلم تلك المعاني النظمية
لا للكلام بدليل ان القايم بقاري اقيموا الصلاة ليس طلبا منها
بل العلم بانه تعالى طلب ذلك فيالله وهذا بيّن فيه فوّ لهم القراءة
وهي اصوات القاري حادثة لوجوبها قادرة وحوّ منها اخرى
والمقروء بالالسنة المكتوب في المصاحف المسموع بالاسماع
المحفوظ في الصدور قديم لاقتضاء به قيام المعنى القديم نفسي
الانسان لان المحفوظ مسموع في قلبه وردّ بانهم لم يريدوا هذا
اللفظ ظاهره لتصريحهم بما يدل على انهم ساهاوا فيه اذ قالوا
عنه ليس المقروء المذكور حالا في قلب ولا لسان ولا مصحف فاراد وا
بالمقروء المعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع
المفهوم من الالفاظ المسموعة فالحال في القلب هو نفس فهمه
والعلم به لا متعلقهما اذ هو المعنى القديم القايم بذاته تعالى
وقد نقل بعض اهل السنة انهم منعوا من اطلاق القول بخلق
كلامه تعالى في لسان او قلب او مصحف ولو سبق ارادة اللفظ الا
يسبق الوهم الى ارادة النفسي القديم فثم ما مر من العقول
بعدم خلق الايمان اذ لم ينفرد به الحنفية بل نقله الاشعري عن
احمد وجماعة من اهل الحديث ومال اليه الكل وجهه بغير ما مر
وهو ان المراد بالايمان حينئذ ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فايما منه
هو تصديقه في الازل بكلامه النفسي باخباره بوحدانيته وليس تصديقه

هذا محدثا او مخلوقا فتعالى ان يقوم به حادث خلافا لتصديقه
لرسله باظهار المعجزة فانه من صفات الافعال وهي حادثة
عند الاشاعرة وقديمة عند الماتريدية وبذلك علم انه لا خلاف
في الحقيقة لانه اذا اريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا
او ما دل عليه وصفه تعالى بالمومن فهو غير مخلوق قطعا الثالثة
مع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه انا مومن ان شاء الله تعالى
وانما يقول انا مومن حقا واجازه اخرون وقال السبكي وهم اكثر
السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية
والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية وهو قول سفيان
الثوري انتهى وفي شرح مسلم عند اكثر اصحابنا المتكلمين لا يقول
انا مومن مقتصرا عليه بل يضم اليه ان شاء الله وعند الاوزاعي
وغيره التخيير وهو حسن صحيح ان من اطلق نظر الى انه جازم
في الحال ومن قال ان شاء الله اما للتبرك او للجهل بالخاتمة والكافر
في التقييد بان شاء الله كالمسلم انتهى ملخصا وليس الخلاف فيمن
يأتي بان شاء الله شاكا في ثبوت الايمان له حالا لانه كما قيل
من هو جازم به حالا غير بقائه الى الموت عليه غير معلوم له
ووجه جوازه انه ليس القصد بالاستثناء فيه الا التبرك اتباعا
لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
فانه يعم طلب الاستثناء حتى في قطعي الحصول وقد مدح بدفيه في
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله مع ان خبره تعالى قطعي الصدق
تعليما وتاديبا لعباده في صرف الامور كلها الى مشيئته ووجه
ربطه بالمشيئة ان المعتبر في الخاتمة هو الموت على الايمان وهذا غير
معلوم وهو امر مستقبل وصح ربطه بها لا تعليقا بل تبركا واتباعا
وخوفا من سوء الخاتمة واما توجيه منعه بانه تزكية للعبد عن التهمة
بعد الجزم في الحال الذي هو كفر وبتقدير ان قصد تغيير التعليق
فربما اعتادت نفسه التردد في الايمان لكثرة اشعار النفس بواسطة
الاستثناء بتردد ها في ثبوت الايمان واستمراره فمحل بانه لا تهمة
مع

مع القرائن القطعية بانتفائها ايضا اشعار اللفظ بما مر انما هو
بالنظر للتعليق وليس الكلام فيه ان الغرض انما هو قصد التبرك
كما مر على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذي
يظهر انه لا اثم عليه ايضا لان الغرض انه جازم بالايمان في الحال
وابهام لفظه تدفعه قرائن احواله الرابعة الايمان باق حكما
شرعيا مع النوم والغفلة والاغماء والجنون والموت وان ضاد ذلك القصد
والمعرفة وبتغيير ذلك بقاء النكاح وسائر المعتوديه هذه الاحوال
قال فاخبرني عن الاحسان الفيه للعهد الذهني المذكور في الايمان
الكثيرة نحو للذين احسنوا الحسنى وان الله يحب المحسنين هل
جزاء الاحسان الا الاحسان فلما كثر تكرره وعظم ثوابه سال عنه جبريل
ليعلمهم بعظيم ثوابه وكمال رفعته وهو مصدر احسنت كذا وفي كذا
اذا حسنته وحملته متعديا بهمزة من حسن كذا ومحرف الجر كاحسنت
اليه اذا فعلت معه ما يحسن فعله والمراد هنا الاول اذا حاصله
راجع الى اتقان العبادات باداءها على وجهها الاكمل مع رعاية
حقوق الله تعالى فيها وترا قبته له واستحضار عظمته وجلاله
ابتداء واستمرارا وهو على قسمين احدهما غالب عليه مشاهدة
الحق كما قال صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله من عبد
اطاع والتعبد التنسك والعبودية الخضوع والذل كانك تراه
وهذا من جوامع الكلم لانه جمع مع وجازته بيان مراقبة العبد ربه
في اتمام الخضوع والخشوع وغيرهما في جميع الاحوال والاخلاص له
في جميع الاعمال والحث عليهما مع بيان سببهما الحامل عليهما الملاحظة انه
لو قدر ان احدا قام في عبادة وهو يعاين ربه تعالى لم يترك شيئا مما يقدر
عليه من الخضوع والخشوع وحسن الصمت واجتماع ظاهره وباطنه
على الاعتناء بتتميمها على احسن الوجوه وانت في من لا ينتهي الى تلك
الحالة تكاد يغلب عليه ان الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهد
له وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك
ستير اليه انه ينبغي للعبد ان تكون حالة مع عدم فوض عيانه لو تكون

الألوكة
www.alukah.net

مع عيانه لانه تعالى مطلع عليه في الحالين اذ هو قايم على كل
نفس بما كسبت شاهد لكل احد من خلقه في حركته وسكونه
فكما انه لا يقدم على تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي له ان
يقدم عليه في الحال الثاني لما تقرر من استوائهما بالنسبة الى اطلاع
الله وعلمه وشهوده عظيم كماله وباهر جلاله وقد تقرب اهل
الحقايق الى مجالسة الصالحين لانه لا حق امر لهم وحيائه منهم
لا يقدم على تقصير في حضرتهم والى ان العبد ينبغي له ان يكون
في عبادة ربه كالضعيف بين يدي جبار قاهر حتى تتحرى ان لا
يصدر منه سوء ادب يوجب مقتهم هذا ان الحالان هما ثمرة معرفة
الله وخشيته ومن ثم عبر بهما عن الكل في حديث تحشى الله
كانك تراه مجازا عن المسبب باسم السبب قيل وينبغي ان يكون
الجواب قد انتهى عند قوله تراه وما بعده مستانف لان الاول
من جنس مقدور العبد لجواز ان يوجد وان لا يوجد بخلاف الثاني
فانه تعالى يريد الكاينات جملة وتفصيلا على الدوام لا يشذ عن
نظره شيء في وقت من الاوقات انتهى وجوابه يعلم مما قررته
في معناه من ان المطلوب به استحضار انه بين يدي الحق بمراءى
منه ومسمع ليكسبه ذلك غاية الكمال في عبادته والاعراض عن
عاداته واستحضار ذلك مقدور للعبد ومكلف به فكلف به ولا يلزم
من نظر الله للعبد واحواله ان العبد يستحضر ذلك فظهر انه من
تتمة الجواب وانه ليس امرا مستانفا وان تتابع على تلك المقالة
جماعة من الشراح ثم رايت بعضهم قال انه تعليل لما قبله فان العبد
اذا امر بمراقبة الله في عبادته واستحضار قربه منه حتى كانه
يراه شق عليه ذلك فيستعين عليه بايمانه بان الله مطلع عليه
لا يخفى عليه شيء ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذي هو
مقام الشهود الاكبر ومن البعيد وقف بعض الصوفية على تراه
الثانية لظنهم ان المراد انك اذا فنيت عن نفسك فلم تر هنا شيا
شاهدت ربك لانها الحجاب بينك وبين شهوده والمعنى وان صح

ان لفظ الحديث لا ينطبق عليه فتتنزل عليه جهل من قابله
بقواعد العربية واساليبها قيل وفي الحديث دلالة على ان رويته
تعالى في الدنيا ممكنة عقلا لانه لم ينف الممكن كزيد لم يقم بخلاف لا كالمحر
لا يطير انتهى وامكانها في الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سالها موسى
ومحال ان يسال نبي ما لا يجوز على الله تعالى لان ذلك جهل بالله تعالى
وما يجب له وبمستحيل عليه والنبي معصوم منه قطعا اما في الاخرة
فهي ممكنة بل واقعة كما صرحت به النصوص القرانية والاحاديث
النبوية التي كادت تتواتر وخلاف المعتزلة في ذلك لسوء جهلهم وفرط
عنادهم وتصرفهم في النصوص باراءهم الفاسدة فنعوذ
بالله تعالى من احوالهم قال صرفت واخر هذا عن الاسلام والايمان
لانه غاية كما لهما بل والعوم لهما اذ بعدمه ينطرق الى الاسلام بمعنى
الاعمال الظاهرة الرياء والشرك والى الايمان النفاق فيظهره رياء وخوفا
ومن ثم قال تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وامنوا
ثم اتقوا واحسنوا فشرط فيهما وفي هذا وما قبله دليل على ان الاسم غير
المسمى لان جبريل اتى في سؤاله باسام هي الاسلام وما الياه فاجيب
بتسميتها ولو اتحدا لعلمها جبريل من علمه باسمائها وهذه مسالة
طويلة الذيل وليس للخلاف فيها كبير فايدة فلذا اضربنا عن حكايته
واقتصرنا على الاصح منه بدليله وسبح اسم ربك انا جعلنا اسم فيه صلة
فظاهر او غير صلة فمعناه انه يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مسماه
وهو الذات الواجب الوجود لانا اصح اذا اسما الله توقيفية فلا يجوز ان
يسمى تعالى الا بما صح من الشارع انه من اسمائه ومعنى يا يحيى خذ
الكتاب بعد قوله بغلام اسمه يحيى اي يا ايها الذي اسمه يحيى ثم المغايرة
بينهما ذاتية فالاسم الموضوع للذات تعريفا او تخصيصا والمسمى الموضوع
له والتسمية الوضع والمسمى بكسر الميم الواضع والوضع تخصيص لفظ
بمعنى اذا اطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى قال فاخبرني عن الساعة
اي عند زمنه وجود يوم القيامة سمي بها مع طول زمنه اعتبارا باول ازمنته
فانها تقوم دفعة في ساعة حتى ان من يتناول لقمة لا يمهل حتى يتلمظها

فهل ينظر وت الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جاء اشراطها وهي
لغة قطعة زمن غير معين ولا محدود وفي اصطلاح الموقتين وغيرهم
جزء من اربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار **قال ما المسئول عنها**
باعلم من السائل اي بل كلانا سواء في عدم العلم في زمن وجودها ان الله عنده
علم الساعة ان الساعة اتيته اكاد اخفيها يسالونك عن الساعة ايان
مرساها قل انما علمها عند ربي الاية وفي الصحيح مفاتح الغيب
خمس لا يعلمهن الا الله وقلا ان الله عنده علم الساعة الاية وروي
او تتبعت مفاتيح كل شيء الا الخمس ان الله عنده علم الساعة الاية ففيه
ان ينبغي للمفتي والعالم وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم
وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه
ومن ثم قال علي كرم الله وجهه وابوه ها علي كبدي اذا سئلت عما
لا اعلم ان اقول لا اعلم وقال بعض السلف اذا اخطأ العالم لا ادري
فقد اصيبت مقاتلها **قال فاخبر** بفتح الهمزة اذ هي
بكسرها الولاية اي اشتراطها وعلاماتها الدالة على اقترابها ويجاء روي
امارتها **قال ان تلد الامة** اي الفتية والمراهقة ونحوها مما
يابى دون الاستفراق لعدم اطرادذلك في كل امة **ربتها** اي
سيدتها وفي رواية ربها اي سيدها وفي اخرى بعلها بمعنى ربها ومنه
انوء عجوز بعلا اي ربا كناية اما عن كثرة السراري اللازمة لاستيلادها
على بلاد الكفر حتى قلة السرية بينا او ابنا لسيدها فيكون ولدها
سيدي كابيه فالعلامة استيلاؤنا على بلادهم وكثرة الفتوح والثروة
او عن كثرة بيع المستولدات لغساد الزمان حتى تشتري المراة امها
وتستنزفها جاهلة انها امها فالعلامة غلبة الجهل الناشي عنها بيع
ام الولد وهو ممنوع اجماعا على نزاع فيه قيل ويتصور هذا في غير
امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة او قنا بنكاح او زنا ثم تباع بيعا صحيحا
وتولد في الايدي هي بنتها ولدها وهذا اكثر واعم من فقدانه في
امهات الاولاد او عن كون الاماء يلدن الملوك فتكون ام الملك منجلة وعبته
وهو سيدها وسيد غيرها من رعيتها وانما يظهر هذا على رواية ربها
لا بنتها

لا بنتها لندرة كون الانثى ملكة او عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم
فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة والسب ويبتاعون له
برواية ان تلد المراة ويجبر لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا
او عن كثرة بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري
بناء على رواية بعلها وان المراد به زوجها والاول هو الاليق بذكر لمنع بيع
امهات الاولاد والجواب خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشيء علامة
للساعة حرمته ولا ذمه لما يأتي في النظائر في البنيان وغيره فكما
فيه اشارة الى جواز بيعها من جهة انه جعل ولدها سيدها المستلزم
لملكه لها بعد الموت حتى عتقت ويلزم من كونها ارقا جواز بيع المستولدة
لها فيه اشارة الى منع بيعها لان معنى كون ولدها ربها انها ولادته
عتقت اي ثبت لها حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم في سريته ماوية لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها
فلما تعارض هذا الاحتمال ان تساقطا وصار تقديم احدهما تحكما
وان ترى الحفاة جمع حاف بالمهملة وهو من لا نعل برجله **العراة** جمع
عار وهو من لا شيء على جسده وفي رواية الحفدة اي الخدمة
وأل وان احتملت الاستغراق لان العادة القطعية دالة على
تخصيصه وان كل واحد منهم لا يحصل له ذلك فالاولى كونها للعهود
عند المخاطبين او للتقدير في الماهية **العالة** بتخفيف اللام جمع عايل من
عال افتقر ومنه ووجدك عايلا فاغنى وعال كثر فهو عيال **رعا**
بكسر اوله وبالمد جمع راع ويجمع ايضا على رعاة بضم اوله وهؤلاء اخره
مع القصر والرعي الحفظ **الشاء** جمع شاة وهو من الجموع التي يفرق
بينها وبين واحدها بالهاء وفي رواية لمسلم رعا البهم جمع بهمة بفتح
اوله صغار الضان والمعز وقد يخص بالمعز وفي اخرى للبخاري
رعاء الابل البهم بضم اوله جمع بهيم قيل مجهول والاولى انه الاسود
الصرف وفيه الرفع صفة لرعا لان الادمة غالبة الوان العرب
والجر صفة للابل وخص مطلق الرعا لانهم اضعف الناس ورعا
الشاة لانهم اضعف الرعا ومن ثم قيل رواية الشاة اشبه بالسياق

من رواية رعاة الابل لانهم اصحاب مخر وخيلا وليس اعمالهم واعتقادهم غالبا ويجاب بان مخرجهم انما هو بالنسبة لرعاة الشاء لغير الرعاة فالقصد حاصل بذكر مطلق الرعاة ولكنه برعاة الشاء ابلغ فان قلت القصة غير متعددة فكيف الجمع بين الروايتين قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال رعاة الابل والشاء فحفظ راو الاول واخر الثاني يتطاولون في البنيان وهذا كناية عن كون الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك اي اذا رايت اهل البادية الغالب عليهم الفقر واشباههم من اهل الحاجة والفاقة وقد سلكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرة اموالهم واتساع في الحطام اما لهم فتعرف همتهم الى تشييد المباني وهدم اركان الدين بعدم العمل باي المتاني فذلك من علامات الساعة ومنها ان لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس في الدنيا لكع بن لكع اي لئيم بن لئيم وصح ايضا من اشراط الساعة ان ترفع الاشرار وتوضع الاخيار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في رواية تحقيرهم فوصفهم بالهم صم بكم اي جهلة وعاة لم يستعملوا اسماعهم ولا السنتهم في علم ونحوه من امور الدين فلعدم حصول ثمرتي السمع واللسان صاروا كانهم فقدوهما ومنه قوله تعالى في حقهم اولئك كالانعام بل هم اضل قيل فيه دليل لكراهة تطويل البنيان وفي اطلاقه تطويل الوجه تقييد الكراهة اذ سلمت مما ياتي لا لهذا فقد يدان جعل الشيء من اماراته الساعة لا يقتضي ذمه بما لا تدعو الحاجة اليه وعليه يحمل خبر ما من حرب ابن ادم على كل شيء الا ما يصنعه في هذا التراب وخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم خرج فراى فسطاطا مضروبا فقال لمن هذه قالوا لفلان رجل من الانصار فجاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه فعل ذلك مرارا فهجرها الرجل وخبر الطبراني كل بناء وبال على صاحبه هكذا على راسه اكثر من هذا فهو وبال واخرج ابن ابي الدنيا عن عمر ابن ابي عمار قال اذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة اذرع نودي يا فاسقين

الفاسقين الى اين ومثله لا يقال من قبل الراي واقتصر في الجواب على امارتين مع شمول السوال لاكثر وسع ان لها امارات اخر صغارا وعظاما كالدجال والمهدي وعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم وياجوج ومأجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها وكثرة الهرج وقبض العلم بقبض العلماء واحراز الصالحين العلم عن جيل من ذهب وغير ذلك مما الف الناس في استقصائه كتبا مدونة تحذيرا للحاضرين وغيرهم عنها لاقتضاء الحال ذلك اذ لعل منهم من تعاطى شيئا منها فرجوه عنه وان قلنا ان جعل الشيء امارة لا يقتضي ذمه لان سياقه كما هو ظاهر انه لا ينبغي لزمه والا فالغالب انه ذم له ثم انطلق اي جبريل فلبثت زمانا مليا بتشديد الياء اي كثيرا من الملوان الليل والنهار واما المهموز فهو من الملاة اي البسار وفي رواية فلبثت احبارا عن نفسه وبينت في رواية ابي داود والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهره انها ثلاث ليال وفيه خبر ابي هريرة فاعيد الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم قوله هذا بل كان قد قام فاخبره به بعد ثلاث ثم قال يا عمر اتدري من السائل فيه ندب تنبيه المعلم تلامذته والكبير من دونهم على فوايد العلم وغوايب الوقايع طلبا للتفهم ومزيد فايدتهم وتيقظهم قلت الله ورسوله اعلم فيه حسن ما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من مزيد الادب معه صلى الله عليه وسلم بورد العلم الى الله والى رسوله قال هذا جبريل اسم اعجمي سوياني قيل معناه عبد الله احتجت الحلولية والاتحادية لعنهم الله تعالى على مذهبهم الباطل من جهة انه روحاني وقد خلع صورة الروحانية وظهر بمظهر البشرية وكان يظهر في صورة دحية فبعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ملكا والناس حوله يعتقدونه بشرا اي ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته الاصلية الا مرتين قالوا فاذا قدر على ذلك وهو مخلوق فالله اقدر على الظهور في صورة الوجود الكلي او بعضه قالوا ولا زال لله تعالى

الألوكة
www.alukah.net

الدالة على انه يرى ولا يُرى وما ذاك الا لانه ماهية لطيفة وهو ابه
ان البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد عليه تعالى الله
عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا نظر لظواهر تقتضي
خلافه على انه لا دلالة لهم في ذلك لان جبريل جسم نوراني في غاية
اللطافة فغلبت ذاته التشكل والانخلاع من طوره الى طور ربه
تعالى منزه عن الجسمية وسائر لوازمها كما مر وكونه تعالى يرى
ولا يُرى او اقرب الينا من حبل الوريد او بيننا المصلي وغلبته
لا دلالة فيه على كونه ماهية بوجه اذ القرب والبينة في ذلك
امر معنوي لا حسي كما دلت عليه النصوص والعظمة السمعية
والبراهين العقلية وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في آخرة
الامر وورد ما جاءني في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث
صحيح ابن حبان والذي نفسي بيده ما شبهته علي منذ اتاني قبل
مرته هذه وما عرفته حتى ولى اتاكم يعلمكم بسبب سوالة
فنسبة التعليم اليه مجاز والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى الله
عليه وسلم دينكم اي قواعده واحكامه وفي رواية ابن حبان يعلمكم
امور دينكم فخذوا عنه وفيه ان الدين هو مجموع الاسلام والايمان والا
حسان ولا يخفى ان الاسلام وحده يسمى دينا ينص ان الدين
عند الله الاسلام لانه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا
الفرد ايضا اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز او التواطي او غير ذلك
ومر اول الكتاب للدين اطلاقات اخر فلا يغب عنك استحضارها
قيل وحكمة ارساله ليعلمهم انهم كانوا اكثروا على النبي صلى الله
عليه وسلم السايل فيما فزجرهم كراهية لما قد يقع من سوال
تعنت او تجهيل ونحوه فزجرهم تخافوا واجهوا واستسلموا امتثالا
فلما صدقوا في ذلك ارسل لهم من يلقنهم الهامة ومن ثم قال لهم صلى
الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذا لم تسالوا رواه مسلم
فهو من افراده ولم يخرج البخاري عن عمر فيه شيا وانما خرج هو وسلم
عن ابي هريرة نحوه وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة
طرقه

احكامه لاشتماله على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من
عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرايرو التحفظ من افات
الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه
فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا حقيق بان سُمّي
ام السنة كما سمين الفاتحة ام القران لتضمنها اجمل معانيه ومن
ثم قيل لو لم يكن في هذه الاربعين بل في السنة جميعها غيره لكان
وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها
تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة وادابا ولطفا ومرجعه صت
القران والسنة كل اية او حديث تضمنت ذكر الاسلام
او الايمان او الاحسان او الاخلاص او المراقبة او نحو ذلك

الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اشار به الى انه ينبغي لكل من ذكر
صحابيا اجوه صحابي ان يترضى عنهما وابن عمر هذا كان من فقهاء
الصحابة ومتقيهم وزهادهم واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي
ولا مع معاوية وزعم انه لما بانت له الفئة الباغية ندم على عدم
قتاله مع علي كرم الله وجهه ولو قبل البعثة بسنة اسلم مع ابيه
بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله ولم يشهد بدرا
وكان عمره عام احد اربع عشرة سنة فاستصغره صلى الله عليه وسلم
ثم في عام الخندق بلغ خمس عشرة فاجازه صلى الله عليه وسلم ثم لم يتخلف
بعد عن سرية من سراياه صلى الله عليه وسلم وقال
صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه
يقوم الليل فلم يترك قيامه بعد قال جابر ما نام الا من قال من
الليل وقالت عنه الا عمر وابنه واولع بالحج ايام الفتنة وبعدها
وكان من اعلم الناس بالمناسك وكثير الصدقة سيما بما يستحسنه
من ماله وكما عرفت ارقاوه منه ذلك كانوا يقبلون على الطاعة ويلازمون
المساجد ليفتقدهم فقيل له انهم يجدونك فقال من خدعنا بالله
انخدع له قال نافع اعتق الف رقبة او اربع قبل وجه سنين جنة

www.alukah.net

قوله وحمل على الناس فرض
اي دفعها الناس
صدقة يجاهدوا
عليها وحمل الله
جاهد عليها بنفسه

واعتمر الف عمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله تعالى ما تت
عن ست وثمانين سنة وافتتح في الاسلام ستين سنة توفي
بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان الحجاج سفه عليه فقال
له عبد الله انك سفيه مسلط فغرذلك عليه فامر رجلا فسم
رمحه فرجمه في الطواف ووضع الرمح على قدصه فمرض اياما
ولما دخل الحجاج ليعوده فسأله عن الفاعل وقال قتلني الله
ان لم اقتله قال لست بفاعل قال ولم قال لانك الذي امرت به
فاوصى ان يدفن في الحل فلم يتيقن هذه الوصية فدفن بذي
طوى في مقبرة المهاجرين وقيل بفج ورد له عن النبي صلى الله
عليه وسلم الف حديث وستمائة وثلاثون حديثا اتفق الشيخان
منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحد
وثلاثين قال سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه
وسلم يبني الاسلام اي اسس واستعمال البنا الموضوع للمحسوسات
في المعاني مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببنا عظيم محكم
واركانه الاتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البنا فشبيه
الاسلام بالبنا استعارة بالكناية واثبات البناله استعارة
ترشيحية على دعايم واركان خمس وهي خصاله المذكورة
قيل المراد القواعد ولذلك لم تلحقها التا ولو اراد الاركان لالحقها
وفيه نظر لان المعدود اذا حذف يجوز حذف التا نحو اربعة اشهر
وعشرا منه صام رمضان وابتعه ستا من شوال كان كمن
صام الدهر كله فلا دليل فيه على ان المراد واحد منها نعم في
رواية لمسلم خمسة وهي صريحة في ارادة الاركان وتقدير
خمس وصفا اقرب من تقديره مضافا لجواز حذف الموصوف
اذا علم بخلاف المضاف اليه وفي رواية خمس دعايم وهي لا تعين
بل ولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف اليه شهادة مجروه مع
ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه بتقدير مبتدا
اي احدها او خبر اي منها وهو اولي لانا نرهم حذفه على حوف
المبتدا

الكراس
ط

المبتدا ان الخبر كالفضلة بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس
بكونها اساس الدين وقواعده عليها بيني وبها يقوم ولم يضم
اليها الجهاد مع انه المظهر للدين وقوة ذروة سنام الامر كما
يأتي وذروة سنامه اعلى شيء فيه لانها فروض عينية لا تسقط
وهو فرض كفاية يسقط باعداد كثيرة بل قال كثيرون
بسقوط فرضه بعد فتح مكة قيل ولانه لم يقل فرض اذ ذاك
واجاب بعضهم بان فرضيته غير مستمرة لزوالها بنزول
عيسى اذ لم يبق غير ملة الاسلام بخلاف هذه الخمسة فان فرضيتها
باقية الى قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذروة سنام امن من
اركان التي بني عليها ان لا اله الا الله وفي رواية للبخاري تعليقا
ايمان بالله ورسوله وفي اخرى لمسلم على ان يعبد الله ويكفر بما
دونه وفي اخرى على ان يوحدوا الله قيل الاولى تقبل بالحفظ
والاخريات تقل بالمعنى انتهى ولا يتعين ذلك لجواز ان صلى الله
عليه وسلم قال كل لفظ في مجلس اوانه عاير ليتيقن المدار
على وجود الايمان بالله ورسوله لا خصوصية لفظ الشهادتين
على ما مر في حديث جبريل وان محمدا عبده ورسوله مر الكلام عليها
في الخطبة وعلى هذه الخمس في حديث جبريل فلا تطيل بالاعادة
واقام الصلاة اصله اقامة حذفت تاؤه للاضافة واجري ما بعده
كما وقع في القرآن وايتاء الزكاة الى اهلها حذف للعلم به وثبت
هذه الثلاثة هكذا في سائر الروايات لانها وجبت كذلك واول
ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها
سابق فرض الصوم السابق لفرض الحج انتهى لكن قال بعض
المتاخرين المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر لي وقت فرض
الزكاة او تقدمها لا فضل فالافضل والاوكد فالاوكد قيل
فستنبط منه اذا تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت صلاة وتعين
عليه فيه اداء زكاة لضرورة المستحق قدم الاوكد وهو الصلاة انتهى
وليس على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر بتقديم

الألوكة
www.alukah.net

الصلاة حرم تقديمها ووجب اعطاؤه لاصحاب اخراجها
عن وقتها اذا عارضها انقاذ محترم او خوف انفجار ميت لو
ترك تجهيزه لاجلها الا ان تدارکها ممکن بالقضاء لخوف الضرر لا بتدارک
ولو تعارضت صلاة الغشاء وادراک الحج وجب تقديمه وترکها لانه
يبتنى فضاؤه بخلافها **وحج البيت وصوم رمضان** فيه ان الشرع
تعبد الناس في اموالهم وابدانهم فلذلک کانت العبادة اما بدنية
محضة کالصلاة او مالية کالزکاة او مرکبة منهما کالاعتکاف لدخول
التکفير بالمال فيهما وجبر وايات وصيام رمضان وحج البيت قيل
الاولى وهم لان ابن عمر کما رواه مسلم وغيره قال لما اتقدم
الحج على الصوم ثم عکس وقال هکذا سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتهى والصواب انها ليست وهما فانها صحت عن
ابن عمر من طريق قال المصاولا ظهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم
الصوم ورواه ايضا على الوجهين جميعا وقتئذ فلما رد عليه الرجل
وقدم الحج قال ابن عمر لا نرد على ما لا علم لنا به ولا نتعرض لما لا
نعرفه ولا نقدح في ما لا نحققه بل تقديم الصوم هکذا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي سماعه على
الوجه الاخر ويحتمل انه کان سمعه بالوجهين ثم لما رد عليه الرجل
نسي الوجه الذي رده فانکره قال واما قول ابن الصلاح محافظته
على ما سمعه ونهيه عن عکسه فجه لکون الواو للترتيب وهو
مذهب کثير من فقهاء شافعيين ونحويين وعلى مقابله
الاصح انما الکل لان رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية
والحج سنة اوتسع فوتيا ذکر الترتيبهما فرضا ورواية تقديم الحج
کانما صدرت ممن يرى الرواية بالمعنى فقدم واخر نظرا الى جواز
تاخير الاول والاهم في الذکر وتضعيف لما مر منه صحة الامر بتقديم رواية
ومعين من غير تنافي بينهما فلا يجوز ابطال احدهما ولان فتح باب
احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا خرج في الروايات والروايات اذا لو فتح
ذلک

ذلک لم تنفک بنتي منها الا القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد
وتعلق من يتعلق به من ذي قلبه مرض انتهى ملخصا وهو
ظاهر جلي وتعجب بعض الشارحين من انکاره احتمال التقديم
والتاخير واعترضه بما حاصله نص العلماء على وقوعه في القرآن
صريحا او بحثا لا نحو نحمله عنا احوى اذ الاصل احوى عنا اذ
الاحوى الاخضر الضارب الى سواد والعنا الباس المتعبت وساق
ايات کثيرة اخرمنها يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهکم وايديکم الى المرافق الاية ففيها تقديم وتاخير لا قتضاء
نظمها ان السفر والمرض حدثان وتقديرهما اذا قمتم الى الصلاة
وجئتم احد منکم من الغائط او لامستم النساء فاغسلوا واسحوا ما ذکر
فان کنتم جنبا فاطهروا وان کنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء
فتيمموا الى اخره والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة ظاهرها اشتراط العود ايضا في الکفارة فيوجد ثم
يعودون عن فتحرير رقبة له معقبات من بين يديه الاية فيه
ذلک اي له معقبات من امر الله يحفظونه من بين يديه ومن خلفه
فوق اثنين اي اثنين فما فوق قال فاذا کان هذا التقدير عند
العلماء في نص القرآن فکيف ببعد ان يکون في غيره على انه جاء في الجملة
الواحدة کما في ذکاة الجنين ذکاة امه اي ذکاة امه ذکاة له على رواية
الرفع ونحو ذلک کثير فاراد النووي سد باب يتعذر سده ويستحيل
رده فحذار حذار من الاغترار بهذا القول انتهى وهو في غاية
السقوط لان النووي لم يمنع جواز التقديم والتاخير من حيث
ولا عند مقتضى له ومنهم ذلک من عبارته دليل على ما يزعمه
وغيره وانما الذي يرجحه انا اذا فتحنا احتمال ذلک مع صحة
النظم بدونه اوبنا الى الفاء کثير من الادلة لانا اذا اوردنا ها يقال
لنا يحتمل ان فيها تقديما وتاخيرا وطروق الاحتمال الموتر للدليل يسقطه
وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق فاتضح وتجويز ابن
الصلاح احتمال الحديث وبان فساد ما اعترض به عليه

على ان ما سافر من الايات اما متعين الحمل عليها كالاية الثانية
واما غير متعينه كالرابعة للاستغناء عنها بحمل من جي من امر الله على
انها بمعنى اتاه والبصير بوزن انها بمعنى ذو تاويل حرف بحرف صحيح
المعنى بدون ذلك التاويل والخامسة لان حكم الا تثبت علم بالاولى
من القياس على الاختين واما غير جايزة كالثالثة لانه ذظمها انتفى
شرطية العود للكفارة وبه قال الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا
النظم عن ظاهره الا بدليل قال المصاولا يعارض ما مر عن ابن عمر رواية
مخرج ابي عوانه انه قال للرجل اجعل صيام رمضان اخر هن كما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال جريان القضية لرجل بعينه
انتهى وهذا اولى من جواب ابن الصلاح بان هذه الاقاويم رواية مسلم
السابقة وان لم تقاوبها هي صحيحة ايضا فالجمع بينهما اولى من الغاء
احداهما واستفيد من بنا الاسلام على ما مر مع ما هو معلوم ان
البيت لا يثبت بدون دعايمه ان من تركها كلها فهو كافر وكذا من
ترك الشهادتين اذهما الاساس الكلي الحامل لجميع ذلك البناء ولبقية
تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخروي كالخبر الصحيح ان راس
الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد المراد بالاسلام
فيه الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرهما فانه انما يخرج
عن كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لبقاء البناء حينيذ ويدخل في العنسق
لا في الكفر الا ان جحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين
الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وخالف احمد واخرون
فاخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحاق فقال على
اجماع اهل العلم وخالف غيره عليه جمهور اهل الحديث واجرت طايفة
ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد اختارها طايفة
من اصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق الايمان السابق في
حديث جبريل فان تركه واحدا منها كفر وعلم مما قدمته ثم في الكلام
على حقيقة الاسلام والايمان ان من اتى بهما مومن كامل ومن تركهما
كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده فاسق وسيمي مومنا ناقصا
ومن

هذا الحديث وان كان مطلقا في الازمان الاتية كثبت عمومه فيها
ووجوب تكرر تلك الاركان من ادلة اخروي تفصيلية وهي
لشهرتها غنية عن ذكرها اخرجه البخاري في الايمان والتفسير
رباعيا ومسلم في الايمان والحج خماسيا وهو حديث عظيم احتوى
قواعد الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد
عليه ويجمع اركانه وكلها منصوص عليه في القران وهو داخل
في ضمن حديث جبريل فلذا اكتفينا بما بسطناه والله اعلم
الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه بن مخافل بمعجمة وفا ابن حبيب الهذلي وهذيل ابن
مدركة وكان ابوه مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث ابن
زهرة وامه عبد هذيلة ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة
لامر به صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة ابن ابي
معيط فقال له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني موتمن قال
فهل من شاة لا ينزو عليها الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن
فحلبه في اناء فشرب منه وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص
فقلص ثم هاجر الى الحبشة الى المدينة وشهد بدرا وبيعة
الرضوان والمشاهد كلها وصلى الى القبلتين وكان صلى الله عليه
وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج عليه صلى
الله عليه وسلم ويمشي امامه ومعه وسترة اذا اغتسل
ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلهما
في ذراعيه وكان مشهورا بينهم الصحابة بانه صاحب سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسواكه ونعليه وطهوره فجا السفر ويتوضا صلى
الله عليه وسلم بالحنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد
وسخطت لها ما سخط ابن ام عبد وكان تنبها برسول الله صلى
الله عليه وسلم في سمته وهديه ودابه وكان خفيف اللحم شديد
الادمة نحيفا قصيرا جعد الذراع ولما ضحك الصحابة من رقة

الألوكة
www.alukah.net

وجليد قال صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان انقلا
من احد ولي قضا الكوفة وماتها في خلافة عمر وصورا صف
خلافة عثمان ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة
اثنين وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير ليلا ودفن
بالبقيع لايصايه له بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم قد اخى
بينهما وروى له ثمانية حديث وثمانية واربعون اخرجا منها
اربعة وستين واتفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة
وثلاثين روى عنه الخلفا الاربعة والكثيرون من الصحابة ومن
بعدهم رضي الله تعالى عنهم قال حدثنا
اي انفنا لنا خبرا حادثا وهذا اصل لما استعمله المحدثون من
ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وانبا ظالما اجازه
على الخلاف في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
في جميع مايقوله اذ هو الحق الصدق المطابق للواقع المصدوق
فيما اوحي اليه لان الملك يا تيه بالصدق والله تعالى يصدقه
فيما وعده به والجمع بينهما للتاكيد اذ يلزم من احدهما الاخر
وعكسه ذلك نحو ابن صيا ونحو كاذبه مكذوبه ومن ثم لما هو
قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي صادق ولاذب واري عرشنا
على الماء قال له قد خلط عليك ان تكسر اهمزة على حكاية لفظه
صلى الله عليه وسلم احدكم اي معشر بني ادم واحد هنا بمعنى
واحد لا بمعنى احد التي للعموم لان ذلك لا تستعمل الا في النفي
نحو لا احد في الدار اصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة على
غير قياس بخلاف المضمومة كوجوه واجوه فانه مقيس والمكسورة
كوسادة واسادة قيل سماعي وقيل قياسي يجمع اي يضم
ويحفظ خلقه اي مادة خلقه وهو الماء الذي يخلق في بطن
اي رحم امه اربعين يوما حال كونه نطفة اي سيالا في مدة الاربعين
مجتمعة فيها مكثه في الرحم حتى تتهيا للخلق او ضم متفرقة
لان المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية

الدافقة متفرقا فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم في
هذه المدة ودليله انه جاء في بعض طرق هذا الحديث عند ابن
مسعود كما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع بان النطفة
اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة
المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما
في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجاء تفسير الجمع
بمعنى اخر عند الطبراني وابن منده بسند حسن على شرط الترمذي
والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا اراد خلق
عبد فجامع الرجل المراة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا
كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون آدم
في اي صورة ما شاء ركبك ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم
لمن قال ولدت امراتي غلاما اسود لعله نزع عرقا ثم عقب هذه
الاربعين تكون في ذلك المحل الذي احتقنت فيه النطفة علقة
وهي قطعة دم لم تتبين مثل ذلك الزمن الذي هو اربعون يوما
ثم عقب الاربعين الثانية تكون في ذلك المحل مضغة اي قطعة
لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمن وهو اربعين ثم بعد انقضاء
الاربعين الثالثة يرسل اليه الملك اي الموكل بالرحم كما ياتي وظاهر
ثم هنا ان ارساله انما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن في روايته
في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين
يوما وفي اخرى او خمس واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي ام
سعيد وفي اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث
الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي
اخرى لمسلم ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق شيا
باذن الله تعالى ليصنع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي اخرى
عند الشيخين ان الله تعالى قد وكل ملكا فيقول اي رب نطفة
اي رب علقة اي رب مضغة وجمع العلما بينها بان الملك ملازم
ومراعات لحال النطفة فيقول وقت النطفة يا رب هذه نطفة

الألوكة
www.alukah.net

وكذا في الاحرزي فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى
والله سبحانه وتعالى اعلم واول علم الملك انثى ولد اذا صارت علقة
وهو عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب الاربعة الاتية على ما يأتي
فيه ثم له فيه تصرف اخر بالتصوير المنكر او المختلف باختلاف
الناس على ما يأتي ايضا قال القاضي وغيره والمراد بارسال
الملك في هذه الاشياء امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال
والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يا رب نطفة الخ
فينفخ فيه الروح وهو ما يحيى به الانسان وهو من امر الله
كما اخبر والخلاف في تحقيقه طويل ولفظه مشترك بين عدة
معان قال القاضي عياض واخذه المصاوغيره وظاهر الحديث
ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مراد ابل انما ينفخ فيها بعد
ان تتشكل بتشكل ابن ادم وتتصور بصورته كما قال تعالى فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا اخر اي
بنفخ الروح فيه ولك ان تقول ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان
الارسال بعد الاربعين الثالثة المقتضي اسم المضغة بانقضائها
وتلك البعدية لم تحدد فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة تصور في
زمن يسير وبعد تصويره يرسل الملك لنفخ الروح ثم رايت القرطبي
في المفهم صرح بما ذكرته من ان التصوير انما هو في الاربعين الرابعة
ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها على ما تقرر ينافيه
ما في روايات اخر انه عقب الاربعين الاولى واجاب القاضي عياض
بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك ويفعله
في وقت اخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما
يقع في الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة
فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر وان افرده المصاوغيره عليه فان
مجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره وحينئذ
يمكن انه يجمع بان عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير
ذلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها على
ما مر

ما مر تصويرها تصويرا ظاهرا متفاوتا لخلق عظمها ونحو ذلك
فتامل ذلك فاني لم ار من صرح به مع ان الجمع لا بد منه وقيل
ان ذلك يختلف اختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى
ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثالثة او بعدها ثم رايت
في رواية لمسلم ما يوفق الجمع الاول وهو اذا مر بالنطفة ثنتان
واربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء
ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب
الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم
يخرج الملك الصحيفة في يده فلا يزيد ولا ينقص ففيها التصريح
بان خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولى فان حملنا خلقه هنا
على ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة على تمامه امكن على ما ذكرنا من
الجمع الاول والا فعين الجمع الثاني ثم رايت بعضهم ذكر ما يؤيد
ما ذكرته من الجمع فيه حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة وتاولها
بعضهم على الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة الى اخرا فيجعل
بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده
وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزاء
كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد
يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض ومرت رواية في تفسير الجمع
تقتضي ان التصوير يكون يوم السابع وهذا مذهب الاطباء انصر
يحم بان المني اذا نزل الرحم ازبد وارعى ستة ايام او سبعة وفيها
يصور من غير استمداد من الرحم ثم يستمد منه وتنتوي خطوطه
وتخطه بعد ثلاثة ايام ثم بعد السبعة ايام وهو خامس عشرة
العلوق ينعقد الدم الى الجميع فيصير علقة تظهر الاعضاء وتنتهي
بعضاء عند مماسة بعض وتمتد رطوبة الدماغ ثم بعد تسعة ايام
تنفصل الراس عن المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا واقل ما يتصور
الذكر فيها ثلاثون يوما والزمان المعتدل في تصور الجنين خمسة وثلاثون

الألوكة
www.alukah.net

يومًا وقد يتصور في خمسة واربعين يومًا واجاب بعضهم بجواب اخر غير ما قدمناه محمل حديث المتن على ان الجنين يغلب عليه في الاربعين الاولى وصف المني وفي الاربعين الثانية وصف العلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته قد تمت وتم تصويره وفي رواية في سندها السدي وهو مختلف في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة ان التصوير لا يكون قبل ثمانين يومًا ويؤخذ طوايف من العقها وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون يومًا لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون مضغة تثبت [illegible] من قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون ستة اشهر من التعليق طلقت سواء كان بطاها ام لا لتحقق الحمل حينئذ عند التعليق لان اقل مدته ستة اشهر ونازع ابن الرفعة فيما اذا كان بطاها بان كان الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد اربعة اشهر كما يشهد به الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال والستة انما هي معتبرة لحياة الولد غالبًا واجاب عنه كما نقله ابو زرعة بان الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعة اشهر فان لفظه ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ثم نقول على تراخي امر الله بذلك وموته بحولة لكن لما استنبط الفقها من الفرات ابن حيان وحمله وفصاله ثلاثون شهرا والوالدة بر ضعف اولاد هن حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علم انها مدته وان نفخ الروح عندها اتى ويؤيد ما يأتي ان هذا الاستنباط يدل على ان النفخ عند الستة اشهر وفقه فيه بل لا دلالة على ذلك بوجه كما هو ظاهر مما مر وسيأتي والاولى ان يقال ان ثم دلت على التراخي ولا تعرف مدته ولا انها تختلف باختلاف الاولاد او لا فالمتيقن بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع الا بمثله فان وقع قول ابن الرفعة اذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه انه فاعه ان كل احتمال لا يرفع العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما منتف هنا ولذلك مزيد

مزيد ذكر نحوه في شرح الارشاد في باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها بعد مائة وعشرين يومًا قال القاضي واتفق العلما على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر اي عفيها كما صرح به جماعة وخبر الامام احمد المصرح بان الاربعين الرابعة تخلق فيها العظام ثم بعدها تنفخ الروح ضعيف قال بعضهم وهو غلط بلا شك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس انها تنفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لكن في اسناده نظر لكن اخرجه احمد وداود في الخامسة وحركة الجنين في الجوف قريبة غالبًا لذلك النفخ قيل وهذا حكمة كون عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا انما بالشروع في الخامس من غير ظهور حمل يتبين بمرورها منه والعشرة احتياط او ان الروح تنفخ فيها كما قاله ابن المسيب وتبعه احمد وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ويرجحه ان السقط لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك المدة لا نه قبلها جماد ومعنى نفخه الروح انه سبب لخلق الحياة عنده لا نه وصفًا الخراج ريح من الناخ يتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير مؤثر شيا وما يحدث عنده ليس به بل باحداث الله تعالى فهو معروف عادي ونسبة الخلق والتصوير اليه فيما مر هجازية لانه الذي في التصوير والتشكل باقداره له بالافعال قال الله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم فاحسن صوركم والايجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كما يراه المخلوق ان في اسرع لحظة انما الامر لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كناية عن مزيد السرعة والا فلا قول لانه بمجرد تعلق الارادة به يوجد في اقل من زمن كن لو تصور يمكن ان يقال في حكمته ما خالق في خلق السموات والارض وما فيهما بينهما في ستة ايام وهي تعليم لعباده التأني في امورهم او يقال حكمته اعلام الانسان بان حصول الكمال المنوط له انما يكون بطريق التدريج نظير حصول الكمال الظاهر له بتدريجه في مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى ان بلغ اشده فكذا ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون على نظير هذا المنوال والا كان واكبا متنه عميا وخابطا خبط عشوا

ويؤمر الملك ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين
الثالثة وفي رواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين
ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فينفخ
باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه
الروح كالصريحة في ذلك لكن في روايات اخر لمسلم وغيره ان كتابة
تلك الامور عقب الاربعين الاولى ولهذا اخذ جماعة من الصحابة وجمع
بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقب
الاربعين الاولى ومنهم من يكتبه له عقب الاربعين الثالثة ولعل الجمع
بهذا اولى من قول القاضي عياض وان اكثره المصادان ثم بعثت وما
بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته كالاعلى ثم يكون مضغة مثله
بل هو ثم يكون علقة مثله معترضة بين المعطوف عليه وصفة
قول غيره انها تكون مرتين في السما واخرى في بطن الام وظاهر
رواية البخاري ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية البيهقي عكسه قيل
فاما ان يكون من تصرف الرواة او المراد ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب
ما اخبر به والاول اولى فتقديم رواية البخاري لانها اصح واثبت باربع
كلمات في خبر صحيح ابن حبان خمس الثلاثة الاتية والاثر والصحيح
اي القبر وفي خبر صحيح ايضا ان كرام انبئ شقي ام سعيد وما عمره
وما اثره وما مصائبه فيقول الله ويكتب الملك فاذا مات الجسد دفن
من حيث اخذ ذلك التراب ولا تعارض لان الزايد على تلك الاربع اعلم
به صلى الله عليه وسلم بعد يكتب بين عيني الولد هذه الكتابة غير
كتابة المتادين السابقة على خلق السموات والارض بخمسين الف
سنة كما في خبر مسلم باعادة الجار وقيل مضارع ولعله روايتان
رزقه قليلا او كثيرا حلالا او حراما ومن اي جهة هو ونحو ذلك مما يتناول
لاقامة البدن او انتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة واجله طويلا
او قصيرا وهو مدة الحياة وعمله صالحا او فاسدا وفي رواية
هزفه وشقي في الاخرة خبر مبتدا محذوف اي هو شقي ام سعيد
فيها والمراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك له وامره بانفاذه وكتابته
والا

والا فقضا الله وعلمه واراداته لكل ذلك سابق في الازل لعدمه وفي
خبر عند البزار ان كتابة ذلك كل ما هو لاف تكون بين عينيه وفي
حديث اخر انه يكتب ذلك في صحيفة وبين عيني الولد وظاهر
الحديث ان كل احد يكتب فيه ذلك ويجوز بعضهم ان المراد ذكر جملة
ما يؤمر به لا ان كل شخص يؤمر بهذه الاربع يحتاج لدليل وظاهر
الحديث ايضا ان امر بكتابة تلك الاربع ابتدا وليس مرادا وانما المراد كما
دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يؤمر بذلك بعد ان يسأله عنها
فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل ما الاثر وهل هو شقي ام سعيد
فمن تلك الاحاديث انه اذا استقرت في الرحم اخذها الملك
بكفه فقال ايه رب اذكرام انثى اشقي ام سعيد ما الاجل ما الاثر
باي ارض تموت فيقال انطلق الى ام الكتاب اي اللوح المحفوظ وقد
يطلق على العلم القديم وليس مرادا هنا لان ذلك لا يطلع عليه غير الله
تعالى فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب
تخلق فتاكل رزقها وتطا اثرها واذا جا اجلها قبضت فدفنت في
المكان الذي قدر لها وفي اخرى انه يقول يا رب مخلقة او غير مخلقة
فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة قال يا رب
اذكرام انثى وذكر ما مر وانستقرارها صيرورتها علقة او مضغة
لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا تؤخذ بالكف ويسمى بعد
ذلك الا ستقرار نطفة باعتبار ما كان واستفيد من عدم اجتماعها
قبل صيرورتها علقة انه لا يدار على التابها حكم ما دامت نطفة فلا
فلا تثبت بها امية ولد ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة وغيرهم
ولا يحرم التسبب الى القايها لانها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولدا
بخلاف العلقة لا يجوز استنطافها لانعقادها دما وهو يغلب على
الظن صيرورتها ولدا ومن ثم جاء في بعض الروايات السابقة
ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتى تصير علقة وقول جمع من الفقها
يجوز الاستنطاف ما لم ينفخ فيه الروح كالعزل ضعيف اذ لا جامع بينهما
وان غاية ما في العزل تسبب الى منع الانعقاد فكيف يقاس به

ولدا نفقد وربما نصور ويريد ما قررناه من حرمة اسقاط العلقة قول المالكية يثبت بها الاستيلاد فاذا ولدا وعليها حلم الولد به وهو مستلزم الحرمة الاسقاط ولا بنا فيها عدم انقضاء العدة وعدم ثبوت الاستيلاد عندنا لانا وان منعنا تسميتها ولدا وحملا كما بابي لا نمنع حرمة اسقاطها لما قررته من عدم انقضاء العدة بها انفا بقولي وهو يطلب على الفور فان صارت مضغة وشهد اربع قوابل بتصويرها او بانها اصل ادمي ولم يشككن فيما تضمنت بها العدة بخلاف امية الولد لا تثبت الا بالقاصورة ظاهرة التخطيط والفرق ان مدار العدة على تخلق بواة الرحم وهو متحقق بالقا المضغة المذكورة ومدار امية الولد على القا ما يسمى ولدا ومالم يظهر التخطيط لا يسمى ولدا فانبا ان المالكية انقضا العدة وامية الولد بوضع العلقة مما فرقها بعيد اذ لا قرينة على العمل حتى ترفع به العدة المحققة واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وامية الولد لا تثبت الا بوضع الولد وهو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمى حملا الا ان ظهر او قامت عليه قرينة فقبل ذلك لا يسمى ماء فلا تدخل في اولات الاحمال ونحوه بل قبل هذا الحديث يقتضي انه لا يسمى ولدا قبل اربعة اشهر لانه سماها قبلها نطفة وعلقة ومضغة ولا شيء من ذلك بولد لغة ولا عرفا فلا تثبت به امية الولد ولا يقال انه مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه يلزم عليه صيرورتها ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل الشرع وانما صار بعض الفقها الى صيرورتها ام ولد بورود ما ذكرنا حرصا على عتقها ونشوفا اليه ولو بسبب ضعيف انتهى ومنعه تسميته ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حيث وجد ما شرطنا فيه انفا سميته عرفا بخلاف النطفة لا تسمى مطلقا ولو العلقة هـ وضمانه بالجناية نظير ما مر في العدة وقال على كرم الله وجهه لا يضمن حتى تعلى عليه الاطوار السبعة المذكورة في اول المؤمنون وهي السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسوتها لحما

ثم انشاناها خلقا اخر فتبارك الله الذي لا اله غيره فيه الحلف من غير استحلاف ولا كراهة فيما اذا كان لعذر كالتاكيد او ترهيب او تعجب او تعجيب كما هنا فان العرب اذا تعجبت من شيء اقسمت عليه وزاد الذي الخ لما سبقه المقام فانه تعالى المتفرد بالالوهية المستلزمة لانفراده بخلقه الاعمال من خير وشر المخبر عنه فيما مر بالايمان بالقدر ومن ثم كان هذا المحلوف عليه ماخوذا من ايات القدر نحو انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا واحاديثه كحديث بحاجة ادم موسى وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث اعملوا على مواقع القدر وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بالرفع لان كما كفت حتى بينه وبينها الا ذراع هو من باب التمثيل المقدر في علم البيان فهو تمثيل للقرب من موته ودخوله عقب احوي الداريين اي ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين مقصده فسبق عليه الكتاب اي المكتوب له في بطن امه مستندا الى سابق العلم الازلي فيه فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها تفريع على ما مهد من صلى الله عليه وسلم من كتابة السعادة والشقاوة عند نفخ الروح مطابقين لما في العلم الازلي لبيان ان الخاتمة انما هي على وفق الكتاب ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الامر وان اعتبر بها من حيث كونها علامة كما ياتي بسطه اما الكفر فيكون دخول خلود واما المعصية فيكون دخول تطهر قال القاضي وغيره وهذا نادر جدا لخبر ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما بعده فانه كثير فلله الحمد والمنة على ذلك وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب بالمعنى السابق فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها اي لحكم القدر الجاري عليه في هذا وما قبله المستند الى خلق الرواحي في قلبه الى ما يصدر عنه من افعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى خير يختم له به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتم والاعمال نحو انيتها

الألوكة
www.alukah.net

وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي فزوا السعادة ميسر لعمل اهلها وذوا الشقاوة ميسر لعمل اهلها وهذا ايضا فيه لحسب القدر الجاري عليه المستند الى ما سبق العلم به بحسب خلق تلك الدواعي والصوارف فيه المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء فتصرفه تعالى في خلقه اما ظاهر كخرق العادات كالمعجزة او نصب الادلة كالاحكام التكليفية واما باطن بتقدير الاسباب نحو ولو توا عدتم لاختلفتم في الميعاد او تخلف الدواعي والصوارف نحو وكذلك زينا لكل امة عملهم وتقليب افئدتهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك او طاعتك ومعنى سبقية الاعمال للساعة والشقاوة الدلال عليها لحديث ان تعالى خلق الخلق وركب فيهم طباع الخير والشر فعلم ما يكونون منهم بحسب مقتضى طباعهم المركوزة فلو اسعدهم واشقاهم اعماما على ما سبق علمه وحكمه لكان في ذلك ما موخذ لخير منهم لكنه تعالى لما عادل في حكمه حكيم في عدله والحكمة تقتضي اجتنابه مظان التهم ولو من سخط العقول فلو عذب بعضهم بموجب علمه فيهم لاتهموه فرفع هذه التهمة بانكاشهم حتى ظهرت معصيتهم عن طباعهم المركوزة فيهم من القوة الى الفعل وهذا هو سر قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم في اطفال المشركين الله اعلم بما كانوا عاملين لكنه الاصح انهم في الجنة وانما اقتصر في الحديث على قسمين ان الاقسام اربعة لظهور حكم القسمين الاخرين من عمل بعمل اهل الجنة او النار من اول عمره الى اخره وقد اختلف اهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها نصب عينيه ومنهم من راعى حكم الخاتمة والاول اولى لانه تعالى سبق في علمه الازلي سعيد العالم وشقيه ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عندها وفساده وعلى الخاتمة سعادة الاخرة وشقاوتها والمبني على المبني على الشيء مبني على ذلك الشيء

الشيء فحقيقة السعادة او الشقاء مبنية على سابق العلم بها فهي اذا اولى بالخوف منها والرجاء كما قال ابو المظفر السمعاني وسبيل باب القدر اي المستفاد من الاحاديث والايات السابقة التوقيف من الكتاب والسنة فمن عدل عنهما القياس او عقل هلك وتاه ولم يصل الى ما يطمئن اليه قلبه لان القدر سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه استارا اختص الله تعالى بها وحجبها عن عقول خلقه حتى الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين قيل ولا تتكشف الا بعد دخول الجنة وافاد الحديث ان التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب وان من مات على خير او شر ادبرت عليه احكامه فهم الميت فاستفاضت المشيئة خلافا للمعتزلة فان عمل من سبق في علم الله موته على الكفر يكون صحيحا مقربا للجنة حتى لا يبقى بينه وبينها الا ذراع وان عمل من سبق في العلم موته على الاسلام يكون باطلا مقربا من النار حتى لا يبقى بينهما ذراع لكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار اما باعتبارهما في نفس الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة شيئا مطلقا لانه كافر في الباطن واما الثاني فعمله لا يحتاج لنية صحيح والذنب يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها هذا فيما صورته صورة خير واما ما عداه فلا يوثر فيه الكفر فيما سلف على ما اسلفت لك من خير وان العبرة انما هو بسابق القضاء فلا تغيير ولا تبديل ويوافقه حديث الشقي من شقي في بطن امه اي يظهر من حاله للملائكة او لمن شاء من خلقه ما سبق في علم الله الازلي وقضاياه الالهي الذي لا يقبل تغييرا ولا تبديلا من سعادته او شقاوته ومن رزقه فاجله وعمله اذ توكل الملائكة كيف تستخرج ما عند الله من علم حال النطفة وتقول يا رب ما الرزق ما الاجل فيقضي ربك ما شاء اي يظهر من قضاياه وحكمه للملائكة ما سبق به علمه ونطقت به ارادته وكتب الملك من اللوح المحفوظ كما مر ثم يخرج بالصحيفة اي من حال الغيبة من هذا العلم الى حال المشاهدة فيطلع الله عليها من شاء من الملائكة الموكلين باحوال ليقوموا بما حسب

الألوكة
www.alukah.net

عليهم ما سطر في صحيفته ولا بنا في ذلك كله خبرنا ان الاعمال بالخواتيم
لان ربطها بها انما هو لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة
لنا فكانت الاعمال بها بالنسبة الى ما عندنا واطلاعنا في بعض الاشخاص
والاحوال وانه ينبغي ترك الاعجاب بالعمل والاتكال والوثوق اليه
وان يعول على كرم الله تعالى ورحمته والاعتراف بمنته كما قال صلى
الله عليه وسلم لن يدخل احدا منكم عمله الحديث تلك ثبتت الاحاديث
بالنهي عن ترك العمل والاتكال على ما يسبق به القدر بل يتعين
العمل كما قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقال
الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى فينبغي
التيقظ لهذا فانه مزلة قدم لمن لا علم عنده ولا يقين فان الشيطان
واعوانه من النفس وغيرها ربما اوحوا الى الانسان ان لا عبرة
بالعمل وانما العبرة بالسابقة او الخاتمة على ما مر فلعل سعد ثم
لا يضره شر قترفه ومن شقي ثم لا ينفعه ايه خير اكتسبه فيصفي
اليهم الظلمة بجهلهم وغرورهم ويتركون اعمال الخير وبها يملكون غنائم
البشر وما درى المسكين ان هذا تمويه عليه فاضلال وغفلة عما
وضعه الله من الاسباب الدالة على مسبباتها والمستلزمة لها عادة
واما الخواتيم فما يموت من كانت اعماله صالحة على الكفر فجأة الندور
والنادر لا تنخرم به القواعد الكلية على ان غائلة المتهمك في الشر
اذا فرض موته على الاسلام النجاة من الخلود في النار على ما فيه من
خلاف لنحو المعتزلة واما حوزه لشيء من اكلما لان فبعيد عنه فوجب
عليه تحري الاعمال الصالحة وان يغلب الرجاء بالله وفضله بما منه
اياه على الاسلام لانه على هذا التقدير تكون من ملوك الجنة سادا نهم
فان فرض والعياذ بالله خلاف ذلك لم تضره تلك الاعمال شيأ بل
ربما خففت عنه فان الكافر معاقب على المعاصي مع الكفر لان المعاصي
له انما يعاقب على الكفر فقط فلا ضرر من الاعمال الصالحة بوجه بل
بلا ان الغالب بل المطرد نفعها وحوز اكملا ت بسببها فاي جهة
في

في العدول عنهما فظهر لك ان تلك الحجة التي اقامها ابليس انما هي كلمة
حق اريد بها باطل فافهم ذلك وتدبره فانه اهم ما يعتني به المكلف
ويجعله نصب عينيه والا زل به القدم ولزم حيث لا ينفعه الندم نسأل
الله تعالى دوام رضوانه وسوابغ امتنانه امين وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله
مكانها من الجنة والنار فقال رجل يا رسول الله افلا نمكث على كتابنا
ونترك العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة
فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل
الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى الآية فقيه ان الكتاب
سبق بالسعادة والشقاوة وانهما مقدران بحسب الاعمال وان
كلا ميسر لما خلق له من الاعمال التي هي سبب لهما وروي هذا
المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة رواه البخاري ومسلم
وهو حديث جليل عظيم يتعلق بمبدأ الخلق وبما يبتدع احكام المقدور
في المبدأ والمعاد وانكار عمرو بن عبيد من زهاد القدرية لمن ضلالته
وخرافاته وجهالته واما ما ينبغي الخطيب الحافظ ويرهن
عليه من ان قوله الذي لا اله غيره الخ كلام ابن مسعود مرفوعا وعليه
وقوفه عنه مرفوعا من قوله في رواية لا تقاوم رواية الصحيحين
هذه الصريحة في رفعه وعلى النزل وانه مدرج من قوله فلا
يتسبب اليه الا اللفظ واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم
من طرق صحيحة منها للبخاري انما الاعمال بالخواتيم ومنها لابن
حبان في صحيحه انما الاعمال بالخويتم كالوعاء اذا طاب اعلاه طاب
اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل
الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة واخرج احمد
لا عليكم ان لا تعجبوا باحد حتى تنظروا بما يختم له الحديث واحمد
والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال خرج علينا
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نريد كتابا ان فقال اتريدون
ما هذا ان الكتاب ان قلنا لا يا رسول الله الا ان اخبرنا فقال للذي في

بيده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين عين اسما اهل الجنة وابائهم
وقبائلهم ثم اجملهم على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا
ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسما اهل
النار واسما ابائهم وقبائلهم ثم اجملهم على اخرهم فلا يزاد فيهم
ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله اذا كان
الامر قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم
له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل وان صاحب النار يختم له بعمل
اهل النار وان عمل اي عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما
ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير ورواه
هذا الحديث من وجوه متعددة وحديث البخاري في الرجل الذي
قاتل المشركين ابلغ القتال وقوله صلى الله عليه وسلم انه من اهل
النار فجرح فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس
وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس
وهو من اهل الجنة وفي قوله فيما يبدو للناس اشارة الى ان
باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء والعياذ بالله
بسبب دسيسة باطنة للعبد ولا يطلع عليها الناس وكذلك
قد يعمل الرجل عمل اهل النار وفي باطنه خصلة خير خفية تغلب
عليه اخر عمره فتوجب بها حسن الخاتمة وعلى عبد العزيز
بن ابي داود قال حضرنا عند محتضر لقنت الشهادتين فقال هو
كافر بهما فسال عنه فاذا هو مدمن خمر وكان عبد العزيز يقول
اتقوا الذنوب فانها هي التي اوقعته واخرج احمد والترمذي ان
صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على
دينك فقيل له يا رسول الله امنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا
قال نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل كقلب
واحد يصرفه حيث يشاء ثم قال صلى الله عليه وسلم
اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك
الحديث

الحديث الخامس عن ام المومنين اي في الاحترام والتعظيم
وحرمة النكاح دون نحو النظر والخلوة وكذا سائر امهات المومنين
وهو صلى الله عليه وسلم ابو المومنين في الرافة والرحمة وفي ابوته في
الابوة اريد به ابوة النسب والنبي ام عبد الله فناها صلى الله عليه وسلم
بابن اختها اسما عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم وابعد
من قال بسقط لها عائشة الصديقة بنت الصديق الحبيبة
بنت الحبيب رضي الله تعالى عنها تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهي
بنت ست بعد تزوجه بسودة بشهر وقبل الهجرة بثلاث سنين
ودخل بها في المدينة في شوال منصرفه من بدر بستة اشهر من
الهجرة وهي بنت تسع سنين وتوفي صلى الله عليه وسلم وهي بنت
ثمان عشرة سنة وعاشت بعده اربعين سنة فانها توفيت
سنة سبع او ثمان وخمسين لثلاث عشرة بقيت من رمضان
بعد الوتر وصلى عليها ابو هريرة لاذ مرينه على المدينة حينئذ
من قبل مروان وروي لها الفاخذية ومائتان وعشرة وقيل الف
وعشرة اقتفا منها على مائة واربعة وسبعين وانفرد البخاري
باربعة وسبعين ومسلم بمائتين وستين
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث
اي انشا واخترع من قبل نفسه في امرنا شاننا الذي نحن عليه
وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر
العمل به ومن ثم جاء في رواية في ديننا ويطلق ويراد به مصدر امر
لكن هذا يجمع على اوامر هذا اشارة لجلالته ومزيد رفعته
وتعظيمه على حد ذلك الكتاب وان اختلفا في اداة الاشارة اذ
تلك ادل على ذلك من هذا وقد قالوا في الاشارة به للتحقير ما ليس
منه مما ينافيه اولا يشهد له شيء من قواعده وادلته العامة
فهو رد اي مردود على فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء
كان منافقا له لما ذكر لعدم منشروعيته بالكلية كبدع القيام وعدد
الاستظلال ومن ثم ابطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك

www.alukah.net

اولا دخال بشروطه او تركه عبادة كانت او عقدا فلا يتعلل
الملك مطلقا على الاصح من خلاف طويل فيه للعلما او للزيادة
على المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء او لارتكابه منهياته
كالصلاة بنحو مغصوب او فيه والحج بمال حرام والذبح بمغصوب
والاعتكاف مع اقتراف كبيرة وصوم مع نحو كذب والبيع ممن نحو
الخمس وعبيده مما نهي عنه لامر خارج وهبه بعض اولاده على
راي ضعيف في الجميع والاصح الصحة لان النهي في هذه الامور
خارج محلا فقد للذات فانه يبطلها كذبح المحرم للصيد وللبسه
للخف بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصائم او الحاج قبل التحلل
اما ما لا ينافي ذلك بان يشهد له من ادلة الشرع او قواعده
فليس بزائد على فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبناء نحو الرحل
وخياطة السبيل وسايرا نواع البر التي لم تهدم في الصدر الاول
فانه موافق لما جاء به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة
على البر والتقوى وكالتصنيف في جميع العلوم النافعة الشرعية
على اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وكثرة التفريعات وفرض
ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير القرآن والسنة والكلام على
الاسانيد والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين
كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعاني والبيان والاوزان
فوذلك كله وما شاكله معلوم حسنه ظاهر فائدته معين على
معرفة كتاب الله تعالى وفهم معانيه كتابه وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم فيكون ما موردا به وكتقريع الاصول والفروع وما يحتاج
اليه من الحساب وغيرها من العلوم الآلية وكالكتابة القرآن في
المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتاب ومزيد
ايضاحها وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه الى الدين بواسطة
او وسايط فانه مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه ومن ثم استحار
كثير من الصحابة رضوان الله عليهم كما وقع لابي بكر وعمر وزيد بن
ثابت رضي الله عليهم في جمع القرآن فان عمر اشار به على ابي بكر
خوفا

خوفا من اندراس القرآن بموت الصحابة كما كثر فيهم القتل يوم اليمامة
وغيره فتوقف لكونه صورة بدعة ثم شرح الله صدره بفعله لانه
ظهر له انه يرجع الى الدين وانه غير خارج عنه ومن ثم لما دعي زيد
ابن ثابت وامره بالجمع قال له كيف تفعل شيا لم يفعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ابو بكر وابن ابن لحق ولم يزاحمه حتى شرح
الله صدره للذي شرح له صدر هما وكما وقع لعمر رضي الله عنه في
جمع الناس لصلاة التراويح في المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم
لذلك بعد ان كان فعله ليالي وقال اعتي عمر فنعمت البدعة هي
ايجا انها وان احدثت ليس فيها رد لما مضى بل موافقة له لانه صلى
الله عليه وسلم علل الترك بخشية الافتراض وقد زال ذلك بوفاته
صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله عنه ما احدث وخالف
كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة الضالة وما احدث
من الخير ولم يخالف شيا من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل
ان البدع الخمسة متفق على قبحها وهي ما وافق شيا مما مر
ولم يلزم من فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف
العلوم ونحوها مما مر قال الامام ابو شامة شيخ المصنف رحمه
الله تعالى ومن احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم
الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف
واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقرا
مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك
وشكر الله على ما من به من ايجاد رسوله الذي ارسله رحمة للعالمين
صلى الله عليه وسلم وان البدع السيئة وهي ما خلق شيا من ذلك
صريحا او التزاما قد ينتهي الى ما يوجب التحريم تارة والكراهة
اخرى والى ما يظن انه طاعة وخرقة ممن الاولى الا انتما الى
جماعة ينسبون الى التصوف وفي الغوث ما كان عليه مشايخ الطريق من
الزهد والورع وسايرا لكمالات المشهورة بل كثير من اولياء الله
لا يجرون حوائجهم لتلبيس الشيطان عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة

فهم باسم الفسق او الكفر احق منهم باسم التصوف او الفقر ومنه
ما عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق حائط او عمود
وتخطيم نحو عين او حجر او شجرة لرجاء شفاء او قضاء حاجة وقبا
يحوم في هذا ظاهرة عند من الايضاح والبيان وقد صح اذ الصحابة
مروا بشجرة سدرة قبل حنين كان المشركون يعظمونها وينوطون
بها اسلحتهم اي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات
انواط فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما قال قوم موسى
اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن
من كان قبلكم ومن الثاني ومنها ان التشرع بخص عبادة بزمن
او مكان او شخص او حال فيعمم بها جهلا وظنا انها طلاعة مطلقا
نحو صوم يوم الشك والتشريق والوصال وغيرها مما لو قيل لهم لا تقسوا
في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون
ومنه التعريف بغير عرفة عند جمع من السلف لكن استحسنه آخرون
منهم مخت امره الا في نحو ما يفعل ببيت المقدس لاقتران الله به فما سو
كثيرة كما نبه عليه العلما ومنه الصلاة ليلة الرغايب اول جمعة
في رجب وليلة النصف من شعبان فانهما بدعتان مذمومتان خلافا
لمن استحسنها وحديثهما موضوع كما بينه المصنف في شرح المهذب به
وغيره ثم قبله وبعده وردوا على ابن الصلاح وهو عد عن مواقفتهم
الى الاشهار لها وابطلوا جميع ما استدل به وهو كما قالوا وهو في الثانية
على كيفية مائة ركعة بالف قل هو الله احد وثنتي عشرة ركعة في كل
ركعة ثلاثون مرة قل هو الله احد والمعوذتين واربعة عشر ركعة
ثم يجلس فيقرأ الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين كلما ارتفع عشر
والية الكرسي مرة ولقد جاءكم رسول الا يتين وكلها موضوعة والكلام في
خصوص احيائها بالكيفية المشهورة بين العوام دون غيرها من
الليالي فلا ينافيه ما جاء في ليلة نصف شعبان كخبر موا ليلها وصوما
يومها وخبر ان تعالى ينزل فيغفر لبنيها الا كلب من عود شعر غنم كلب وخبر
ان تعالى يغفر ليلتها لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن عالي ان
هذه

هذه الثلاثة صنعيفة بل مرة وان اخرج الاول الترمذي وسماه ثم قال
ابن العربي ليس فيها حديث يساوي سماعه نعم اخرج البيهقي
ان صلى الله عليه وسلم صلى ليلته وقال في هذه الليلة يكتب كل
مولود وهالك من بني ادم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم
وانه قال ان الله في هذه الليلة عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب
وقال في اسنادها بعض من يجهل اذا انضم احدهما الى الاخر
احدى بعض العرة انتهى ولا شاهد فيهما وان احدى بعض العرة
اذ ليس فيهما صلاة مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا وصلاته
صلى الله عليه وسلم فيه كصلاته في غيرها فانه كان يتركها لوجوبها
عليه ومنه الوضوء ليلة عرفة والمشعر للحاج والاجتماع ليالي الختوم
اخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن فيه اختلاط
الرجال بالنساء بان تنضم اجسامهم فانه حرام وقسق قيل
ومن البدع صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته
في الفتاوى وبسطت الكلام عليه وقول بعض الشافعية منها
مداومة الامام على قراءة السجدة وهل التي في صبح الجمعة ليس في
محلها كما بينته في شرح العباب وغيره وروى الطبراني انه صلى
الله عليه وسلم كان يقرأهما فيه كل جمعة وكذا قول منها الاضطجاع
بين سنتها لفرضه وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله
ولا مرية ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه البخاري ومسلم
وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها واعمها نفعا من
جملة منطوقة لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي كما
يقال في الوضوء مما مضوب او لمس او بلا نية وفي الصلاة مع نحو
كشف العورة وفي بيع نحو الخمس ونكاح نحو الشغار وهذا امر ليس
من الشرع وليس عليه امره وكلما كان كذلك صحيح فهذا صحيح اما
الكبرى فقد بينته بمفهوم هذا الحديث واما الصغرى فبينتها المنزل
بدليلها قال بعض الائمة وهو قلت الاسلام وكان وجهه ان
احكام الشرع اما منصوصة نصا اجماليا فتأويل او بجملة

او مستنبطة اذ مآلها اليه منطوقا او مفهوما كما قررناه على انه يصح ان يكون نصف الادلة لان الدليل انما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب اما اثبات انه الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد حديث مفوضة صغرى لاثبات او نفي كل حكم شرعي لاستقلال بادلة الاحكام فكذا هذا لم يوجد فكان ذكر نصفها بهذا الاعتبار وقال بعضهم انما ينبغي حفظه واداءه فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات اذ هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم وقوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الاية قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروى البارودي ان صلى الله عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطا عن يمينه وخطا عن شماله ثم قال هذه سبيل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلى هذه الاية وقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال الشافعي رضي الله في الرسالة الى ما قال الله والرسول ويوافقه قول ميمون بن مهران من فقهاء التابعين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروى البزار عن ابن مسعود رضي الله عنه انكر على جماعة اجتمعوا في المسجد يعدون الاذكار بالحصى واشار اليهم بان يعدوا سيئاتهم وان يفتتحوا باب ضلالة وينبغي حمل اذكاره على هذه الهيئة المخصوصة والا فالسبحة ورودها اصل اصيل عن بعض امهات المومنين واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك

واخرج

واخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان ابغض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور وينبغي حمله على المعتزلات المهيات للصلاة فان هذه لا يصح الاعتكاف فيها بخلاف ما اوفق منها سجدوا واخرج ابو داود عن حذيفة كل عبادة لم يفعلها الصحابة فلا تفعلوها ايها الا ان دل عليها دليل اخر والا فكم من عبادات صحت عند صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم تنقل عن احد وورد انه صلى الله عليه وسلم قال عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا ايه حكمنا واذننا بخلاف غيره مما امر ومن ثم سد صلى الله عليه وسلم باحد خالد اللواتي في مؤنثة مع عدم امره له وندبه على ذلك لانه من المصالح العامة وهي لا تتوقف على امر بها لخصوصها وكذا يقال في كل تخصيص لدليل عام بدليل خاص او عام لانه حينئذ يلزم على امر الشرع بخلافه بغير دليل وندب صلى الله عليه وسلم بلالا على صلاة ركعتين كلما توضا مع انه لم يامر بها حزها عنه صلى الله عليه وسلم فضائل استنباطا من الامر بمطلق الصلاة فهو رد اي مردود عليه وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد منها زيادة على ما مر وهي الرد لما قد تخترع به بعض المبتدعة من انه لم يخترع وانما المخترع من سبعة ويحتج بالرواية الاولى فيرد عليه هذه الصريحة في رد المحدثات الخالفة للشريعة بالطريقة التي قررناها سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفي الحديث دلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي الفساد لان النهي عنه يخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الاحاد باطل لا يعول عليه وفيه ايضا دلالة على عدم انعقاد المعقود الممنوعة وعدم ترتب اثرها عليها

الحديث السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير

بفتح الموحدة الانصاري الخزرجي وامه صحابية اخت عبد الله بن رواحة وابو بشير صحابي ايضا وهو القائل يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك

الحديث فلذلك قال المصنف رضي الله عنهما وله على راس اربعة عشر
شهرا من الهجرة على الاصح وهو اول مولود ولد في الاسلام بعد قدومه
صلى الله عليه وسلم المدينة كما ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
المولود سمعه في عامه اول مولود ولد للمهاجرين قيل روى له مائتا
حديث واربعة عشر حديثا وولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حمص ودعي
لابن الزبير فطلبوه اهلها فقتلوه بقرية من قراها سنة اربع
وستين ولم ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه ايضا سبعة من
الاكابر الصحابة رضي الله عنهم قال سمعت في رواية للشيخين اهويت الي اذني
باصبعيه فيهما تاكيد التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا هو الصحيح ولا التفات الي خلاف فيه قاله المصنف رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال وهو كالحل ضد الحرام لغة وشرعا
وياتي حل بمعنى مقيم كما في انت حل بهذا البلد بين اي ظاهر وهو
ما نص الله ورسوله او اجمع المسلمون على تحليله بعينه او جنسه
ومنه ايضا ما لم يعلم فيه منع على انه اشهر القولين وان الحرام بين
وهو ما نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او علي ان فيه
حدا او تعذيرا او وعيدا ثم التحريم اما لعينه او مضرة خفية
كالزنا ومذكى المجوس واما لمفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر
وبيانه ان المنتفع به اما معدن او نبات او حيوان وتوابعه فالمعادن
جامدة باسرها حلال الا الضار علي انه لا يختص بها بل لو ضر العسل
بعض المحرورين حرم عليه والنبات كذلك الا ما زال الحياة كالسم
او العقل كالخمر وسائر المسكرات والمخدرات كالحشيشة والافيون
والبنج وكذا جوزة الطيب كما افتيت به ونقلت فيه نص ارباب
المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة واذا ذكره هو مقتضى
كلام الحنفية فاشد دبوبك على هذه الفايدة فانها تنفع فيما وهم
فيه كثيرون من انه لا كلام فيها لاحد واما الحيوان فكل ما ورد النص
على اكله فهو حلال كالحل فقد صحت الاحاديث على اباحتها وبتحريم الحمر
الاهلية وتحريمها اعني الخيل وتحليل النبيذ منابذ للسنة
الصريحة

الصريحة وكلها وردت النص على عدم اكله فهو حرام وما لا نص فيه
يرجع الي ذوق الطباع السليمة من العرب فما استخبثوه حرام وما لا فلا
واكل الجنس حرام كاستعماله الا لنحو اضطرار او تداو ولجواز بيع
سائر النجاسات الا الخمر واما الخلل فجاز وضع الميت عليه كالماخوذ بنحو
غصب او سرقة او عقد فاسد او نحو ذلك مما خطره الشرع لخلافه
بنحو عقد صحيح او ارث او اخذ من مباح او من غير معصوم او ممتنع
من نحو زكاة او اداء دين فهذا كله حلال بين وبينهما امور اي يشوبون
واحوال مشتبهات جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة
مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب فبعضها يعضده
دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال ومن ثم فسر احمد واسحاق
وغيرهما المشتبه بما اختلف في حله كالخيل او شربه كالنبيذ
او لبسه كجلود السباع او كسبه كبيع العينة وفسره احمد مرة
باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا انه يجوز قدر الحرام ويأكل الباقي
عند كثيرين من العلماء سواء قل الحرام او كثر ومن المشتبه معاملة
من في ماله حرام فالورع تركها مطلقا وان جاز وقيل واعتمده
الغزالي ان كان اكثر ماله الحرام حرمت معاملته ثم الحصر في الثلاثة
صحيح لانه ان نص واجمع على الفعل فالحلال او على المنع جازما فالحرام
او سكت عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم المتاخر منهما فالمشتبه
ولكونه اشكل الثلاثة مست الحاجة الي مزيد بيانه وايضاحه فنقول
علم مما مر ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة
وعن اسبابه ما يجري الي خلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد انفلت
من صاحبه ومعاد احتمل موت المعير وانتقاله الي ورثته وليس هذا
مشتبها حلا ورع في الحل بذلك الاحتمال لانه هوس لعدم اعتضاده
بشيء سوى ان الاصل عدمه وانما المشتبه الذي يتجاذب به سببان متضادان
الي وقوع التردد في حله وحرمته كما مر وان الحرام ما في ذاته صفة يحرمة كالاسكار او في سببه ما يجر اليه خللا كالبيع الفاسد ومنه
ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة مالكه له

يوديان

حرام صرف وليس من المشتبه لما قررناه في نظيره اذ الذي ضبطها
احتمال محض لا سبب له في الخارج الا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة
به فليسا من المشكوك فيه واما المشتبه بالمعنى الذي قررناه اقساما
فهو اقسام اربعة الاول الشك في المحلل والمحرم فان تعادلا استصحب
السابق وان كان احدهما اقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين
فالحكم له فلو رمى صيدا فجرحه فوقع في ماء او نار او على سطح الجبل
فسقط منه او على شجرة فصدمه فمضها او ارسل كلبه وشاركه
فيه كلب اخر وشك في قاتله منهما حرام لان الاصل التحريم فلا يزال
بالشك في المبيح ولو جرح طيرا الماء وهو على وجهه ومات او جرحه
وهو خارج الماء فوقع فيه او وهو في ماءه والرامي في سفينة بين
الماء والبر فلان لم ينتبه بالجرح الى حركة مذبوح الثاني
الشك في طرو محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل فلو قال اذا الطائر
غرابا فامرأتي طالق وقال اخر ان لم يكن هو فامرأتي طالق والشبس
امره لم يقض بالتحريم على واحد منهما على الاصح لان كلا منهما على يقين
الحل بالنظر الى نفسه اذ لم يعارضه بالنظر اليه وجوه شتى وانما
عارضه يقين التحريم بالنظر الى ضمير غيره اليه ولا مسوغ لهذا
الضمن لان المكلف انما يكلف بما يخصه هو على انفراده ومن ثم لو قالها
واحد في زوجتين كان علق طلاق احداهما بكونه غرابا والاخرى بكونه
غيره لزمه اجتنابهما لان احداهما طلقت منه يقينا واصل الحل فيهما
عارضه يقين التحريم في احداهما بالنظر اليه وحده فارتفع به ذلك
الاصل الثالث ان يكون الاصل التحريم ثم يطرأ ما يقتضي الحل
بظن غالب فان اعتبر بسبب الظن شرعا حل والمعتبر النظر
لذلك الاصل والا فلا فلو ارسل كلبا على صيد ثم غاب عنه وجرحه
حل ان كان الجرح موقفا سواء كان فيه اثر غيره ام لا وكذا ان كان الجرح
غير موقف ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه
ثم وجده مجروحا ميتا فانه يحرم عليه وان تضمن الكلب برمه ولو
وجدت شاة مذبوحة ولم ير من ذبحها فان كان اهل البلد
مسلمين

مسلمين فقط او كانوا اغلب حلت وان كان نحو المجوس اكثر او استويا
حرم لان الاصل التحريم حينئذ لم يعارضه اقوى منه الرابع ان يعلم
الحل ويغلب على الظن طرو محرم فان لم تستند غلبة ظنه لعلامة تتعلق
بعينه لم تعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الحارين والجزارين والكفرة
المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت لعلامة متعلقة بعينه
اعتبرت والا في اصل الحل لانها اقوى منه فلو رأى ظبية تبول في ماء
كثير فوجده عقب البول متغيرا وشك هل تغيره به او بمكثه مثلا
وامكن تغييره به فهو نجس بخلاف ما لو وجده متغيرا بعد مدة او وجده
عقبه غير متغير ثم ظهر التغير او لم يمكن التغيير به لقلته فانه
طاهر عملا بالاصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو اقوى منه والحاصل
انه اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر فقال جماعة من متاخري
الخراسانيين ان في كل مسئلة من ذلك قولين لكن قال المصنف في شرح
المهذب هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسايل يعمل فيها
بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها
بالاجماع ولا نظر الى اصل براءة الذمة ومسئلة بول الظبية
وانشباهها ومسايل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثا
او طلاقا او عتقا او اصلي ثلاثا ام اربعا فانه يعمل بالاصل بلا خلاف
قال والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال اذا
تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في
تعارض الدليلين فان تردد في الراجح منهما مسايل القولين وان ترجح
دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف
انتهى فالاقسام حينئذ اربعة اولها ما ترجح فيه الاصل جزما وضابطه
ان يعارضه احتمال مجرد كما مر ثانيها ما ترجح فيه الظاهر جزما
وضابطه ان يستند الى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين
واليد في الدعوى ورواية الثقة واخباره بدخول وقت او بنجاسة
ما واخبار هما بحيضها في العدة او عرف عادة كأن يضبط نهر
الظاهر انها تعرق وتشم في الماء فلا يجوز استعمارها ومثل

الألوكة
www.alukah.net

الزركشي له باستعمال السرجين في اواني الفخار فيحكم بنجاستها
قطعا ونقله عن الماوردي وبا لما الهارب من الجمام لا اطراد
العادة بالبول فيه وفيه نظر كما بينته في شرحي الارشاد والعباب
وعلى تسليمه فيعفى عن تلك الاواني كما نص عليه الشافعي فانه لما
دخل مصر سئل عنها فقال اذا ضاق الامر اتسع او علم البيه
ما يعضده كما مر في بول الظبية قالتها نرجح فيه الاصل على
الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف
وامثلته لا تكاد تنحصر ومنها ما مر في نحو ثياب الحمامين ومالو
ادخل كلبه راسه في انا واخرجه وفيه رطب ولم يعلم ولوغه
فهو طاهر ومالو تنحنح امامه فظهر منه حروف فلا يفارقه
لان الاصل بقا صلاته ولعله معذور ومالو امتشط محرم
فراى شعرا او شك هل نتفه او انتف فلا فدية عليه لان
النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة رابعها ما ترجح فيه الظاهر
على الاصل وضابطه ان يكون سببا قويا منضبطا فلو شك
بعد الصلاة في ترك ركن غير النية والتحرم او شرطا كان تيقن
الطهارة وشك في ناقضها لم تلزم الاعادة لان الظاهر مضي
عبادته على الصحة او شك بعد قراءة الفاتحة او الاستنجا
او غسل الثوب في بعض كلماتها او هل استجمر بحجرين او ثلاث
او هل استوعب الثوب لم يؤثر لذلك ولو اختلفا في صحة عقد
صدق مدعيها لان الظاهر جريان المعتاد بين المسلمين على
قانون الشرع وفي تعارض الاصلين قاعدة يجزم باحدهما وقاعدة
يجري فيها خلاف ويرجح ما عضده ظاهر او غيره قال ابن الرفعة
ولو كان في جهة اصل وفي اخرى اصلان فقد ما جزما قال الامام
وليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة في الترجيح
فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحسب بتحميل
الناظر في استقرا نظره فاذا حقق فكره رجح لا يعلمه من كثير
من الناس اي من حيث الحل والحرمة لخفا النص فيه لكونه
لم

لم ينقله الا القليل او لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتاخر
او لعدم نص صريح فيه وانما يوخذ من عموم او مفهوم او قياس
وهذا يكثر اختلاف افهام العلما فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب
والندب والنهي للكراهة والحرمة او لنحو ذلك ومع هذا فلا بد
في الامة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا العلم
وغيره يكون الامر مشتبها عليه كما مر وخرج بالحيثية التي
ذكرتها علمهم من حيث اشكالها لتردد ذهن بين امور محتملة
لان علم كونها مشتبهات يستلزم علمهم من هذه الحيثية اما
النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك
لعلمهم من اي القسمين هو بنص او اجماع او قياس او استصحاب
او غير ذلك فاذا تردد شيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص
ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد واخذ باحدهما بالدليل الشرعي
فيصير مثله وقد يكون دليله عين الاحتمال فيكون الورع
تركه كما يرشد اليه قوله عن اتقى الشبهات الى اخره وسالم
يظهر للمجتهد فيه شيء فهو باق على اشتباهه بالنسبة للعلما
وغيرهم وسئله سالم بيتا زعم شيء مما مر لكنه لم يتبين سبب حله ولا
حرمته كشيء وجده ببيته ولم يدر هل هو له او لغيره وتقوى
الشبهة بان يكون هناك محظور من جنسه ويشك هل هو منه او من
غيره وحينئذ اختلفوا فيما يوخذ به فقيل الحل لقوله صلى الله عليه
وسلم الا في كالذي الى اخره فتكره موافقته والورع تركها لانه اعلى
الورع عند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومن تبعه تركه قطعة
من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمة لانه يوقع في الحرام ولقوله
صلى الله عليه وسلم الا في كالذي الى اخره والشبهات التي اتقى
واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لها قال القرطبي
والصواب الاول وقال المحب الطبري ان هذا الخلاف مفرع
على الخلاف المعروف في الاشيا قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب
والاصح انها لا حكم فيها لحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غير لانه تكليف

عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترض جماعة من المتاخرين كما بسطته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة قال القرطبي ودليل الحل ان الشرع اخرجها من قسم الحرام واشار الى ان الورع تركها بقوله ودع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن عبر بانها حلال يندوب عنها الا المباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور فيه ورع ما دام مستوي الطرفين بخلاف ما اذا ترجح الترك او الفعل فانه لا يقال هو صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه زهدوا في الثوم في الماكل وغيره مع انها حلت لانا نمنع انها حلت بانهم انما زهدوا فيه متورعين لان ترجح الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يكره الشرع لذاته كاكل متروك التسمية عندنا وتارة يكره لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة لصائم لم يحرك شهوته وتركهم الثوم من هذا لانه يترتب عليه مفاسد عالية كالزكون للدنيا وسائلية كالحساب عليه في الاخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك والدليل ان ترك الشبهات ورع قوله صلى الله عليه وسلم لما تزوج امراة فقالت امراة لم سوداء اما رضعتكما البيس وقد قيل دعها عنك وقوله لزوجته سودا رضي الله عنها لما اختصم اخوها عبد الله وسعد ابن ابي وقاص في ابن ولبدة ابيها زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم بابيها لحكم الفراش ولكنه راى فيه شبها بينا بعتبة الى سعيد احتجبي منه يا سودة قال جمهور العلماء الا فقها الاول تحرزا عن الشبهة وحمل على الاحوط خوفا من الوقوع في فرج محرم بتقدير صوف المرضعة لا تحريم صرف للاجماع على ان شهادة امراة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم بانه اخوها فامرها بالاحتجاب منه تحرزا واحتياطا نظرا الى ما فيه من الشبهة البين بعتبة المقتضي كونه اجنبيا عنها وهذا يوذن بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم باطن الامر والا لما امرها بذلك ودال على انه ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباه اسبابها عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وتمم

صرح

صرح بما مر تصويبه ابن المنذر حيث قال ما تيقن حرمته وشك في بقاء سببه تحريمه باق على اصل تحريمه وعكسه في الحلال لخبر حلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما احتملهما والامر رجح احدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم من تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها ولما تقرر ان المشتبه متردد بين الحرام والحلال لتعارض سببهما وتنازع دليلهما وان الاولى والاحوط التنزه عنه خوفا من الوقوع في الحرام على احد التقديرين وعلم ان المشتبهات على قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه وعلى ثلاثة اقسام لانها بالنسبة لذاتها تيقنها والواقع فيها مع اشتباهها عليه والواقع فيها مع اشتباه بان يعلم حكمها اقتصر صلى الله عليه وسلم على القسمين الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال فمن اتقى من التقوى وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرعا خفة النفس من الاثام وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله ارواحهم التبري مما سوى الله بالمعنى المعروف المعتبر عندهم وعدل الى النفي عن ترك المرادف له هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به في استبراء الدين والعرض ان خلي عن ريا ونحوه وان صحبه قصد براءة احدهما فقط استبرا فقد فيه ايقاع الظاهر موقع المضمر تحقيقا للشان اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهات بعينها والشبهة ما يخيل للناظر انها حجة وليس كذلك وازيد هنا ما مر في تعريف المشتبه فقد استبرا بالهمز وقد يخفف اي طلب البراءة لدينه من الذم الشرعي وحصلها له كما ستبرا من البول حصل البراءة منه وعرضه بصونه عن كلام الناس فيه مما يشينه ويعيبه منوها هنا بالحسب وهو ما بعده الانسان من مفاخره ومفاخر ابائه وصونه عن الشين والمعيب من اكل ما يجتنبه ذو المروءات والهم وقيد النفس لانها التي يتوجه اليها اللوم والمدح من الانسان وفسره بعضهم بما يعمهما فقال هو موضع الزين والشين والمدح للانسان وذلك اما في نفسه او سلفه او اهله وحينئذ

يسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويحصل في زمرة
المتقين الفائزين بثنا الله وثوابه وثنا رسوله وخلقه ورضي
الترمذي لا يكفي احترازا ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به
حذرا مما به باس وجاء في الاثر من وقف موقف تهمة وفي رواية
من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من اساء الظن به وقد قال
صلى الله عليه وسلم لمن رأته مع امراة منهم ولاعلي رسلكما انها صفية
خوفا عليهما ان يظنا به شيا فيهلكا ولم ينظر الى ان وقوع ذلك
منهما بعيد جدا ومن ثم لما اشار لذلك قال لهما ان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي عطف العرض على الدين دليل
على ان طلب براءة مطلوب ممدوح كطلب براءة الدين ومن ثم
ورد ما وفي به العرض فهو صدقة وعلى طلب تراهته مما
يظنه الناس شبهة ولو ممن علم عدمها في نفس الامر ومن ثم
لما خرج انس لصلاة الجمعة فراى الناس راجعين منها دخل محلا
لا يرونه وقال من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله وفي
الطبراني له غير صحيح وقوله احد ابويه يأخذ الكل بشبهة
فقال احمد لا يطيعهما وقال بعض السلف يطيعهما ويتوقف
احرون ولا سيما اذا قفا ما لم يعرف كان اتقى الشبهات يستدعي
تفاصيلها بذكر جميل منها وهي ان الشيء اذا لم يتنازعه دليلان
فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه سببا هما فان كان
سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح
من نساء بلد كبير خشية ان له فيها محرما نسبا او رضاعا او مصاهرة
واستعمال اناء بمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه ألغي ولم
يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التخيل هوس ناشئ عن الوسوسة
الشيطانية اذ ليس فيه من معنى التشبه شيء وليس منه تركه
صلى الله عليه وسلم لاكل التمرة السابق ذكرها فانه لاحتمال
كونها من الصدقة عن بعيد لكثرة اتيانهم بصدقاتهم التمر
للمسجد ومجرد ذلك متصفة به فخشي انتشار تمرة منه
الى

الى محرمة او ان نحو صبي دخل بها فهو احتمال قريب فتورع نظرا له
وان كان سببه له نوع قوة فالورع مراعاته كما مر في قصة
المرضعة وسودة ومن ثم يسن مراعاة الخلاف الذي لم يعارضه
سنة صحيحة ولا ضعف مدركه جدا لاحتمال ان الخلاف اذا انحسب
في الورع واحدا بعينه فاذا لم تكن له قوة لم يتوقف لاجله
لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافأ السببان تاكد الورع فيه ولم
يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فارتفع
قول الاقوام على احد الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم
اذ لا دليل مع التعارض ولعل من حرم مواقعة الشبهة اراد هذا
النوع ومن كرهها اراد هذا الذي قبله انتهى ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام اي كان بعد الوقوع فيه لانه من اكثر مقاطيرها مع
صادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد يأثم بذلك اذا انسب
الى تقصير ولان التعريض عليها مع اعتيادها تفتيها يوجب
تساهلا وجراة بحيث انه عادة على الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة
تجر للكبيرة وهي تجر للكفر وهو معنى قول السلف وقيل انه حديث
المعاصي بريد الكفر المريد بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا
يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترأ على
ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان اي الحرام الذي
ظهر وبرواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر على
الحرام المحض والجسور المقدام الذي لا يهاب شيئا ولا يراقبه احترازا
وفي بعض المراسيل من يرعى بجانب الحمى يوشك ان يخالطه
ومن هنا ورد بالمحقرات يوشك ان يخالطه الكبائر ثم ضرب
صلى الله عليه وسلم مثلا للحارم الله فيه احسن التنبيه وآكد التحذير
واصله ان ملوك العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون
من دخلها بالعقوبة فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة
فقال كالراعي يرعى اصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راع على
رعيته وللمعاملة رعية وللزوجة والعبد راعيان في مال الزوج والسيد

ومحوذلك ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا **حول الحمى** اي المحمي وهو المحظور وعليه غيرما لكه **يوشك** بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربة ومعناها هنا بسرع **ان يقع** بفتح القاف وفي ماضيه **فيه** اي فاكل ما شبثه منه فيعاقب واصله الاقامة والتبسط في الاكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف فرتع ونلعب فكما ان الراعي الخائف من عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من القرب غلبة الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب كذلك حمى الله اي محارمه التي خطرها لا يبقى قرب حماها فضلا عنها لغلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة وانما الذي يبقى لمرعي الجدعنها وعما يجر اليها من الشبهات ما امكن حتى يتسلم من ورطها ومن ثم قال فعالم تلك حدود الله فلا تقربوها نهى عن المقاربة حذرا عن المواقعة وقد حرمت اشياء كثيرة مع انها لا مفسدة فيها لانها تجر اليها كقليل المسكر وقبلة الصائم ممن يخاف ولخلوة بالاجنبية قال شارح مالكي هو بهدام الكبير فيه دليل لسد الذرائع انتهى وفي اطلاقه نظر لانه ان اريد مطلق سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلو من ذلك وان اريد خصوصه عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص **الا** حرف استفتاح فتكسر الاولى بتعين كسر ان بعدها والثانية يجوز الكسر والفتح كالواقعة بعد اذا والقصد بها اعلام السامع بان ما بعده مما ينبغي ان يصغي اليه ويهتم به ويعول به لعظم موقعه **وان لكل ملك** من ملوك العرب **حمى** يحميه عن الناس ويتوعد من دخل عليه او قرب منه بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن ان يقطع شجرة او يصاد صيدة وحمى عمر رضي الله تعالى عنه لابل الصدقة اوضا نرعى فيها **الا وان حمى الله محارمه** اي المعاصي التي حرمها وهي الخيانة على النفس والعرض والمال وعلوها كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك وتطلق المحارم على المنهيات

مطابقة

مطابقة وعلى ترك المامورات استلزاما والاطلاق الاول اشهر وعلى تقدير فكل هذه حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه بوشك ان يقع فيه لمن اختلط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية ولا يدخل في شيء من الشبهات وفي هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات ان حاصله ان الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى يحتمي من قرباته لا يقاعد في اليم عذابه ممن قرب منه فالله له حمى يحتمي منه كذلك وهذا مطوي المقدمتين والنتيجة فلا مساغ للتشكك فيه وفي ذلك ايضا ضرب المثل بالمحسوس ليكون اشد قصورا للنفس فيحملها على ان تتادب مع الله تعالى كما تتادب الرعايا مع ملوكهم ثم حض صلى الله عليه وسلم وحث واكد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين انه مع صغر حمى سائر البدن تابع له صلاحا وفسادا فقال **الا وان في الجسد** اي البدن **مضغة** هي قدر ما يمضغ كما مر لكنها وان صغرت في الجرم هي عظيمة في القدر ومن ثم كانت **اذا صلحت** بفتح لامه وضمها والفتح اشهر كذا اطلقه كثيرون وظاهره انه لا فرق بين ان تكون سمينة وان لا لكن قيد جمع الضم بما اذا صار سمينة وكذا يقال في فسد وصلاحها صلاح المعنى القائم بها الذي هو ملحظ التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور ان العقل في القلب كما يصرح به ترتب صلاح البدن وصحة جلسة الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده في قوله صلى الله عليه وسلم **صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب** وذلك لانه مبدا الحركات البدنية والارادات النفسية بيانه فان صدرت عند ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت عند ارادة فاسدة تحرك الجسد حركة فاسدة فهو كالملك والاعضاء كالرعية والشك ان الرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده او لعين والبدن كزرعة فان

عذب ماوها عذب الزرع وان ملح ملح اوكارض والاعضا
كنبات والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث
لا يخرج الا نكدا وشاهد ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق
قلبه الكريم اربع مرات عند انتقاله في الاطوار التي كل طور
منها يحتاج لتطهير كما بينته في شرح شمايل الترمذي فشق
عند طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه اشده اول
ما اوحي اليه ثم عند الاسراء به واخرج منه علقة سودا وقيل
له هذا حظ الشيطان منك ثم غسل بماء زمزم الذي هو اشرف
المياه ومن هذا اخذ البلقيني ان افضل من الكوثر وقوزع فيه
بما رددته في شرح العباب قلما طهر قلبه صلى الله عليه وسلم
وبولغ في تطهيره مما لم يبالغ به في غيره كان افضل العالمين وبني
الانبياء والمرسلين والحاصل ان القلب محل الاعتقادات
والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية
الالهية التي تدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين
الواجب والجايز والمستحيل اشار بعد الانشاء عن بقية انواع
الحيوان لانه وان وجد لها شكله وقام بها ما تدرك مصالحها
ومنافعها وتميز بها بين مفاسدها ومضارها الا ان هذا
ادراك جزئي طبيعي وتفاوت ما بينه وبين الادراك الكلي العلمي
الاختياري ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضا فكون
اشرفها ومن ثم كانت مسخرة ومطيعة له فما استقر فيه ظهر
عليها وعلمته لمقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر فكان
صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده ولهذا ظهر ان الحواس
معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك المعلومات اولا ثم تؤديها
اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها فهي الات وخدم له وهي كالامر
معد كملكه مع رعيته ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم تعود
صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة المصالح او المضار والالحمة
منا اليه ومن ثم لم تكن بينه وبقيتها له وتاثره باعمالها تنافي

لا

لما بينهما من تمام اللازمة وشدة الارتباط وقيل بل هي معه
كملك بنيت له حصن طاقات يشاهد من كل منها ما لا يشاهده
من الاخرى بدليل ان النايم لو فتحت عينه لم يدرك شيئا حتى
يستيقظ فحينئذ يدرك فلا ادراك للحواس بذاتها وانما المدرك
هو من ورايها وردباف البهايم لا قلب لها بالمعنى الذي قررناه
وتدرك بالحواس وكذلك المجنون فدل على انها مستقلة بالادراك
وعدم ادراك النايم يحتمل انه لمعنى قايم بالنفس تلك الحواس
لا لعدم ادراك القلب وقد يسمي العقل قلبا مبالغة كما في
قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل فلقيامه به
وعدم انفكاكه عنه صار كانه هو ومن ثم اضاف اليه العقل
كما اضاف الاسماع الى الاذان والابصار الى العين فقال افلم
يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها او اذان يسمعون
بها فانها لا تعمى الابصار ولكنه تعمي القلوب التي في الصدور
ولهذا يرد على من قال انه في الدماغ ونسب لابي حنيفة
رضي الله عنه وعليه الاطباء واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد
العقل غير مفيد لان الله سبحانه اجرى العادة بفساده عند
فساد الدماغ مع انه ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال
الماوردي لا سيما على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه
بينه الدماغ والقلب وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ
اشتراكا وفيه بسط بينته في شرح العباب اوايل الخطبة
فاذا بان ان صلاح القلب اعظم المصالح وفساده اشر المفاسد
فلا بد من معرفة ما به صلاحه ليطلب وما به فساده ليجتنب
فالذي به صلاحه علوم وهي العلم بالله تعالى وصفاته
واسمايه وتصديق رسله فيما جاوا به مع العلم باحكامه
ومراده منها والعلم بمساعي القلوب من خواطرها وعلومها
ومحمودا وصافها ومذمومها فاعمالها وهي تحليه بمحمود تلك
الاوصاف وتخليه عن مذمومها ومنازلته للمقامات وترقيه

عن مقصود المنازل والاحوال وهي مراقبة الله تعالى او مشهوده
بحسب هيئته واستعداده كما مر في شرح قوله صلى الله عليه
وسلم ان تعبد الله كانك تراه وتفصيل ذلك في كتب العارفين
كالاحياء وقوت القلوب فاطلبه فانه مهم قبل وبما يصلحه تنوير
الفؤاد وخلو الجوف وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة
الصالحين واس ذلك الاعظم تحري اكل الحلال واجتناب الشبهات
فانها تورث قسوة وظلمة وجرة الى الحرام كما مر وقد قال صلى الله
عليه وسلم فيمن عذي بالحرام يقول يارب فاني يستجاب لذلك وقال
كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به ورواه الترمذي عن ابي هريرة
مرفوعا ان الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فان هو تاب صقل
قلبه قال وهو الران الذي ذكره تعالى في كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا
يكسبون والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله الا وان في
الجسد مضغة الى اخره بعد قوله الحلال بين اشعارا باذ اكل
الحلال ينور ويصلحه واكل الشبهة والحرام يصدىه ويفسيه
ويظلمه وقد وجد ذلك اهل الورع حتى قال بعضهم شربت من
زكوة جندبي شربة فعادت قسوتها على قلبي اربعين صباحا
ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه
قلب النخلة بتثليث اوله ومصدر قلبت الشيء رددته على بدىه
والاناقلبته على وجهه وقلبت الرجل عن رايه صرفته عنه ثم
نقل وسمي به تلك المضغة السابقة لسرعة الخواطر فيه
وتردداها عليه كما قيل

وما سمي الانسان الا لنسيه ... والا القلب الا انه يتقلب

وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح لكنهم
التزموا فتح فانه فرقا بينه وبين اصله ومن ثم قيل ينبغي
للعاقل ان يحذر من سرعة الانقلاب قلبه فانه ليس بين
القلب والانقلاب الا التعليم رواه البخاري ومسلم وقواجع العلما
على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوايده اذ منها الحث
على

على فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات والاحتياط
للدين والعرض وعدم تعاطي ما يبعث الظن او يوقع في محظور
والاخذ بالورع وان لا ورع في ترك المباح او سد الذرايع واكثرت
منه المالكية وتعظيم القلب والسعي فيما يصلحه ويفسده وانه
محل العقل وان العقوبة من جنس الجناية وضربه الامثال للمعاني
الشرعية العلمية وان الاعمال القلبية افضل من البدنية وانها
لا تصلح الا به وغير ذلك وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام
لانه صلى الله عليه وسلم بنه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس
وغيرها وعلى انه ينبغي ان يحافظ على صلاح ذلك وخلوصه من الشبه
ليحمي دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبه واوضح ذلك بضرب
ذلك المثل المعظيم ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب
الذي بصلاحه تصلح جميع الامور الظاهرة والباطنة وبفساده
يفسد جميعها ومن ثم قيل حمل طايفة هذا الحديث قلت الاسلام
اوربعه استرواح والاقلوا معفوا النظر فيه من اوله الى اخره
لوجوده متضمنا العلوم الشرعية كلها ظاهرها وباطنها لانه بين
فيه الحلال وقسيماه واعمال الجوارح التابعة له والورع الذي هو
اساس الخيرات ومنبع سايرالكمالات ومن ثم قال الحسن ادركنا
قوما كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع في باب
من الحرام وهذه الجملة التي اشتمل عليها مستلزمة لمعرفة تفاصيل
الشريعة كلها اصولها وفروعها الحديث السابع عن ابي
رقية بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء ابنة لم يرو له غيرها
تميم بن اوس ابن حارثة وقيل خارجة بن سوء وقيل سواد
ابن حجر بجيم ابن دراع ابن عدي بن الدار. نسبة الى جد له كما
ذكره ابن الصلاح وقال له ايضا الديري نسبة الى دير كان
يتعبد فيه رضي الله عنه كان نصرانيا وقدم المدينة فاسلم وذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال اذ وجده هو
واصحابه في البحر فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على المنبر

www.alukah.net

وبعد ذلك من مناقبه ان لم يقع نظيره لغيره قال ابن السكن اسلم سنة تسع هو واخوه نعيم وهما صحبة وقال ابن اسحاق قدم المدينة وعزام مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره وعابدا هل فلسطين وهو اول من اسرج السراج في المسجد واول من قص في زمن عمر فاذنه انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين وكان صلى الله عليه وسلم اقطعه بها قرية ولبعض محققي المتاخرين من المحدثين فيها تاليف وكان كثير التهجد يختم القرآن في ركعة فاقام ليلة بالم حسب الذين اجتزحوا السياق حتى اصبح وان سنة اربعين ودفن ببيت جبرين او جبريل من بلاد فلسطين وهي قرية من قرى الخليل روى له تميم عشر حديثا لمسلم منها واحد وهو هذا وهو صاحب الجساسة الذي نزل فيه ويحي صاحبه يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس وقال الذهبي عن مقاتل بن حيان انه عمر مرددوا ولعله قال عمر لبعض من قدم عليه اذهب فانزل على خير اهل المدينة فنزل على تميم فقال تميما نمت فحدث اذ خرجت فاربا لحرة فجاء عمر الى تميم فقال يا تميم اخرج مصعرا نفسه ثم قال محاسبها حتى ادخلها الباب الذي خرجت منه ثم اقتحم في اثرها ثم خرج فلم تضره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين مرتين مما بينه اول الخطبة والمراد هنا المسئلة وهي دين الاسلام اي عماده وقوامه ومعظمه كما في عرفة فالحصر مجازي بل حقيقي نظرا لما سنقرره في معنى النصيحة فانها لم تتحقق في الدين بتمامها النصيحة هو كالنصح بضم النون مصدر نصح وقيل الاول اسم مصدر والثاني مصدر وهي لغة الاخلاص والتصفية من نصحت له القول والعسل اخلصته ونصحت العسل صفيته بشهد التخليص الناصح قولهم من الغش بتخليص العسل من شمعه او منه النصح بفتح النون وهو الخياطة والنصحة الابرة والمنصاح للخيط والناصح الخياط شبهوا فعل الناصح فيما يجراه من صلاح المنصوح

المنصوح ولم شعثه بما تسده الابرة وتضمه من خرق الثوب وخلله ونصحت له افضح من نصحته وشرعا اخلاص الرأي من الغش للمنصوح وايثار مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له ليس في كلام العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخيري الدنيا والاخرة ودلت هذه الجملة على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قلنا معشر السامعين النصيحة لمن فيه اشارة الى ان العالم اذا يكلم فهم ما يلقيه الى السامع فلا يزيد له في البيان حتى يسأله لتشوقه نفسه حينئذ اليه فيكون اوقع في نفسه مما اذا جهل من اول وهلة قال صلى الله عليه وسلم لمن (الرباذي فلا في بالمه فيه) بالايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع النقايص وما لا كمال فيه من الاوصاف والاعتصام بطاعته وتجنب معصيته والحب والبغض فيه والموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والرغبة في محابه والبعد عن ساخطه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والدعاء الى جميع ذلك وتعليمه والاخلاص فيه لله عز وجل عن كل نقص ووصف ليس به في الكمال المطلق اقصاه وغايته وحقيقة هذه الاوصاف راجعة الى العبد في نصحه نفسه والامر بالنصح عن نصح الناصحين نفهم النصيحة الواجبة من ذلك هي بداية الناصح بايثاره محبة الله تعالى بفعل جميع ما افترض واجتنابه جميع ما حرم والنافلة ما عدا ذلك ولكتابه معنى مضاف فيهم سائر كتبه المنزلة باذ يؤمن بانها من عنده وتنزيله ويسمى القرآن باذ لا يشمله شيء من كلام الخلق ولا يقدر احد منهم على الاتيان بمثل اقصر سورة منه وباذ يتلوه حق تلاوته خشوعا وتوبرا ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القراء ويذب عنه تاويل الزنيق وطعن الطاعنين وتصدق بجميع ما فيه ويقف من احكامه ويتعلم امثاله وعلومه وينشرها ويبحث عن عمومه وخصوصه وظاهره ومنسوخه ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله وغير ذلك

ويمتثل مواعظه ويتفكر في عجائبه ويعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه
مع التنزيه عما يوهم ظاهره مما لا يليق بعظيم جلال الله وعلو
كماله تعالى عما يقوله الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ويمسك عن
الخوض في تفسيره ما دام لم يجتمع فيه الآتة ويدعوا الى جميع ذلك
ويحض عليه ويرغب الناس في مساتقتهم الله ولرسوله صلى الله
عليه وسلم بتصديق رسالته والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في امره
ولهيه ونصرة دينه حيا وميتا وسعادة من عاداه وموالاة من
والاه واعظام حرمته وحق قبره واحياء سنته بنشرها وبتصحيحها
ونفي التهم عنها والتفقه في معانيها والامساك
عن الخوض فيها بغير علم والدعاء اليها والتلطف في تعليمها واظهار
اعظامها واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها والتأدب
بآدابها وعند قراءتها وصحبة آله واصحابه ومجانبة من ابتدع
في سنته او انتقص احدا من صحابته والدعاء الى جميع ذلك سرا
وعلانا ظاهرا وباطنا ولائمة المسلمين وهم الخلفاء ونوابهم بطاعتهم
فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم وادآء الصدقات
اليهم ان طلبوها او كانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا
والدعاء بالصلاح لهم ومعاونتهم عليه ونبيههم عليه وتذكيرهم
بالله واحكامه وحكميه ومواعظه لكن برفق ولطف واعلامهم بما
غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وتالف قلوب الناس لطاعتهم
وعدم اعدائهم بالتنا الكاذب عليهم والعلما بقبول ما رووه
وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم
والوفا بمن يجب لهم على الكافة من الحقوق التي لا تخفى على الموفقين
وعامتهم بارشادهم لمصالحهم في امر آخرتهم ودنياهم وواعاتهم
عليها بالقول والفعل وبستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار
عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه
المقررة في محلها وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم
الموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب
لنفسه

لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب عن
اعراضهم واعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما مر في تفسير
النصيحة اقتدا بما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم منهم من
بلغنه هذه النصيحة الى ان اصرفه بوبناه ولم يبال بذلك وكان السلف
اذا اراد ان نصيحة احد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ
اخاه سرا فقد نصيحة ومن وعظه على رؤس الناس فاضحه
ومن ثم قال الفضيل المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير
ثم هي قد تجب عينا وقد تجب على الكفاية كما يعلم من اقسامها
التي ذكرناها فهي شروط وجوبها بقسميه اذ يأمن من لحوق
ضرر له في نفسه او نحو ماله لا العلم بقبول نصحه لما صرحوا
به من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع
له ومن ثم يتوب لله السلام ولو على من علم منه انه لا يرد رواه مسلم
منفردا به عن تميم وليس له في صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري
تعليقا لان في روايته من ليس على شرطه وورد عن غير تميم كما بينت
مع من طرق لا باس بها وكابي هريرة رضي الله عنهم ثم هذا
الحديث وان اورد لفظا لكنه اطنب فائدة ومعنى لاندراجه
السنة واحكام الشريعة اصولا وفروعا داخلة تحته بل تحت
كلمة منه وهي ولكنا به لانه اشتمل على امور الدين جميعها اصلا وفرعا
وعملا واعتقادا فاذا امن به وعمل بما تضمنه على ما ينبغي مما
اشرنا اليه في النصح له فقد جمع الشريعة باسرها ما فرطنا في
الكتاب من شيء ولهذا يرد على من قال انه ربع الاسلام
الحديث الثامن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت اي امرني الله اذ
ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم من يأمره الا الله تعالى ومن
ثم لم يات فيه الاحتمال في قول الصحابي امرنا او نهينا لان فوقه
من يمكننا اخافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو
خليفة ومعلم ووالد ورئيس لكن لما بعد هذا وكان الظاهر

من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الامر والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الاصح ان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم امر بكذا او لا يؤكرون الامر تعظيما له وتفخيما ان اي بان لان الاصل في امر ان يتعدى لمفعولين تابيهما لحرف الجر كامرتك الخير فليل **اقاتل الناس** اي عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم قد يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقولوا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجي في رواية ابي هريرة لاقتصارها على لا اله الا الله اما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وذكروا الصلاة والزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث ويأتي موضحا في شرحه فتخصيص جمع من الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفت وانما لم يدخل الجنة مع ان لفظ الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري وورد انه عامة اجماعا لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد اجماعا كما فعل ذلك بالانس وانما الذي جاء انه جاء عادة منهم كجنح نصيبين وغيرهم اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال **حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله** مر في بحث الاسلام الكلام على الشهادتين وما يشترط فيهما فراجعه وصرح هذا ان الاتي بهما مومنا حقا وان كان مقلدا بالمعنى الذي قررناه ثم في بحث الايمان مع دليله قال المصنف وهو مذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف واشتراط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله بها والا لم يكن من اهل القبلة خطا ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث في الصحيح تحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي انتهى **ويقيموا الصلاة** اتى بها تابعا على الوجه المامور به اداء واداموا عليها كما مر بسطه وفيه دليل لقتل تاركها عمدا لجاحد لوجوبها وهو

وهو ما عليه اكثر العلماء لانه شهيا الامر بالقتال بفعلها فان لم يفعلها فهو مقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا والحتما الا قتل على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم اولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ القتال مشروط بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة والمشروط ينتفي بانتفاء احد شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجب القتال المقتضي لجواز بل وجوب القتل كما مر **ويوتوا الزكاة** الى مستحقيها ومثلها في قتال الممتنعين منها بقية شرايع الاسلام وانما لم يقل بان تاركها يقتل وان قال به جماعة لانه ان امتنع امكن تخليصها منه بالقتال والا امكن تخليصها بلا قتال فلم يجز القتل هنا حينئذ اذ لا ضرورة بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاؤها منه فغلظت عقوبته بالقتل ما لم يتب بان يصلي **فاذا** اثرها على اذا مع ان المقام لها لان فعلهم متوقع لانه علم اجابة بعضهم فطلبهم لشرفهم اوقفا ولا يخرج عن قوله لك **فعلوا ذلك** جميعه اي اتوا به قولا كان وهو الشهادتان او فعلا وقولا وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة **عصموا** منعوا وحفظوا ومنه اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه عن معصيته والعصام ما يربط به القربة لمنع سيلان ما فيها **مني ومالهم وامواهم** وهي كل ما صح ابراد فيه البيع عليه واريد بها هنا ما هو اعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة على هذه الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره على اسامة لقتله من قالها ولم يشترط عليه مريد الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل روي احمد ان قبل اسلام من اشترط ان لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط ان لا يصلي الا صلاتين ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع ومن ثم قال احمد يصح الاسلام

على الشرط الفاسد ثم يوجد بشرائع الاسلام كلها وخبر لم يكن
صلى الله عليه وسلم يقبل من اجابة الى الاسلام الا باقامة الصلاة
وايتاء الزكاة الحديث ضعيف جدا ووجه عدم المنافاة انه وان
كان يقبل بمجرد النطق بالشهادتين لكنه لا يقر من نطق بهما على
ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم امر معاذا لما بعثه الى اليمن
ان يدعوهم اولا الى الشهادتين وان من اطاعه بهما اعلمه
بالصلاة ثم بالزكاة وبهذا علم الجمع بين هذه الرواية وروايته
ابي هريرة الاتية المفيدة العصمة بمجرد النطق بالشهادتين
لان معناها كما عرف انه بهما يعصم ويحكم باسلامه ثم ان ابى
بشرائع الاسلام فظاهر والا فوقتل ذو المنعة وزعم انه
يقاتل حتى يأتي بالشهادتين ابتداء التزاما وفعلا فيكون حجة
على خطاب الكفار بالفروع منتظر فيه بما في خبر مسلم يوم
خيبر حتى اعطى الراية لعلي ثم قال على ماذا اقاتلهم
قال على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا
فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فحمل مجرد الاتيان
بهما عصمة للنفوس والاموال الا بحقها ومنه الامتناع من الصلاة
او الزكاة بعد الاسلام كما فهمت الصحابة في القصة الاتية فعلم
ان صلى الله عليه وسلم كان يعصم بمجرد الشهادتين ثم ان
اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا لم يمتنع من قتالهم الا بحق الاسلام
فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وفسر هذا الحق في الحديث
بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس التي حرم
الله تعالى وقضيته ان القاتل والزاني يباح اموالهما وليس
مرادا فكانه غلب الكافر عليهما ويرد على من قال فيه دليل
على كفر تارك الصلاة لان مفهومه انهم اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا
دماءهم واموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الا وما
بعدها يخالف ما قبلها انتهى على انه يلزم عليه كفر تارك الصلاة
وهو ضعيف جدا وايضا فلا يحتاج الى هذا التكليف لو سلمت
صحته

صحته كما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة لكن
حمله الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار
الظاهر واما باعتبار البواطن والسرائر فامرهم ليس الى
الخلق اذ حسابهم اي حساب بواطنهم وسرائرهم على الله
اذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك
ممن اخلص في ايمانه فجازاه جزاء المخلصين ومن لا فجرى عليه
في الدنيا احكام المسلمين وكان في الاخرة من اسوء الكافرين عذابا
عاصي الظاهر مصادف عند الله عنيدا وبالعكس ومن ثم صح ان
صلى الله عليه وسلم قال انكم لتختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته
من بعض للحديث وقال نحن نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر
وقال ما امرت ان اشق عن قلوب الناس ولا بطونهم وقال
فهلا شققت عن قلبه للحديث وقال تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة
واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الاية الاخرى
فاخوانكم في الدين وما منهم منهما ان من ترك واحدة من الثلاث
لا يخلي سبيله وليس باخ لنا موافق للحديث الذي نحن فيه وبما
يظهر قول الامام الشافعي والامام مالك يقتل تارك الصلاة
وان اعتقد وجوبها لامر وبرد قول المرجئة ان لا يضر مع
الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث والاتيين
دليل ايضا على ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قتل اسلامه ظاهرا
وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال الامام مالك واحمد لا تقبل توبته
الزنديق ولا اصحابنا فيه خمسة اوجه اصحها قبول توبته مطلقا
وان تكررت او كانت تحت السيف او كانت داعية الى الضلال رواه
البخاري بلفظه المذكور جميعه ومسلم ما عدا قوله الا بحق الاسلام
وعجيب من المصنف شدة تحقيقه وحفظه كيف اوهم ان كلا من
الشيخين خرجه جميعه وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين
على مهمات كما ظهر مما قررناه في شرحه ومما ياتي ايضا وفيه
بيان واضح ان للايمان اجزاء وشعبا منها ما هو فرض على كل مكلف

الألوكة
www.alukah.net

في كل حال وهو الاولي او في بعضها وهو الثانية وما هو
فرض على بعض الادميين ولو غير مكلف وهو الثالثة والمراد
بوجوبها على غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها
منه وليه فيلزمه ان لم يكن عصبيا اخراجها فورا وان منعه
الامام واستفيد من تلك الثلاثة انه يلحق بكل واحدة
منها في كونه جزا وشعبة من الايمان ما هو في معناه وفيه
زيادة على حديث ابي هريرة الذي رواه ايضا امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وحدي ومنوا بي وبما
جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله عصم
مني دماءه وماله الي اخره واخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ
وزاد ثم قرا فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر على حديث
ابن الذي رواه مسلم وان كان الاخر فيه زيادة ايضا وهو
امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان
يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم
الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وليس في
الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج مع ذكرهما في حديث جبريل
السابق والذي يعوه فيحتمل ان هذه الثلاثة كانت قبل
فرضهما وحينئذ فيستفاد من تلك الحديثين ضم الصوم والحج
الى ما في هذه الاحاديث فيعطيان حكمه من القاتلة عليهما
والعصمة بفعلهما على ان لك ان تقول انما دا خلاف في قوله في
حديث ابي هريرة وبما جيت به فانه شامل لذينك وغيرهما من
جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة وهذا يزول
ذلك التكليف ويتضح الامر تم راينت المصاصر2 بولاق فقال بعد
الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر لا يرد مع هذا من الايمان بجميع
ما جا به صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة وبوصوا
بما

بما جيت به انتهى وتجهل تقييده على ما ذكرته من المعلوم بالدين
بالضرورة لامر في بحث الايمان في حديث جبريل وما حكي عن
سفيان ابن عيينة ان حديث ابي هريرة كان اول الاسلام
قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة يرده ان رواية
انما صعبوه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة
الا في فتح خيبر سنة سبع على ان قوله عصموا مني صريح
في انه كان مامورا بالقتال وهو لم يومر الا بعد وصوله للمدينة
واقامته فيها نحو السنة هذا ومن العجب ان حديث ابن عمر هذا
الذي ساقه المصاصر في قتال مانعي الزكاة ولم يبالغه ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما مع تشاجرهما في قتالهم واختلافهما فيه
فاستدل ابو بكر بالحديث الثاني فقال الزكاة من حقها
وبقياسها على الصلاة وعمر بانه اقتصر على قوله الا الله الا الله
وهم يقولونها اي مع الشهادة الاخرى للقطع بان تلك لا تنفي وحدها
او انهما للازمهما عبر باحدهما عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما
وقع بينهما لمرض او سفر او كان ناسيا اذ ذاك كما يروبه في رواية
ابن خزيمة في صحيحه وغيره ان ابا بكر استدل لحديث ابن عمر
قال ايمة الحفاظ انها خطا ولم يكن حديث ابن عمر عنده منه
شي والا لم يحتج للاستنباط والقياس السابقين ولهذا يعلم
جلالة علم ابي بكر رضي الله عنه ودقيق استنباطه وقياسه
الصريح في ان قتال تارك الصلاة كان مجمعا عليه بين الصحابة
وفي ان العموم الذي يحتج به عمر يخص بالقياس فانه فيهما
واضح هذا النص دون عمر مع ما علم من موافقاته الكثيرة للنصوص
ليمتاز عليه ابو بكر في اخص الاوصاف واجلها وهو العلم وقد
بسطت الكلام على علمه وموافقاته في كتابي الصواعق
المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة
هذا ولا باس ببسط قضيتها في ذلك فانه وقع فيها خبط
وتخاصيلها كما قاله الخطابي وغيره انه صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

لما توفي واستخلف ابو بكر بعده ارتد بعض العرب ومنع
الزكاة بعضهم فعزم ابو بكر على قتال الجميع فنازعه عمر في المانعين
واستدل كل منهما بما مر وكان الحق مع ابي بكر كما تقرر ثم
المرتدون منهم من عاد الى ما كان عليه من عبادة الاوثان ومنهم
من تابع الاسود العنسي في دعواه اياها باليمن ولم يبق
مسجد يعبد الله فيه في بسيط الارض الا مسجدا مكة والمدينة
ومسجد جؤاثا من ارض البحرين به جمع من الازد محصورون
الى ان فتح الله اليمامة بقتل مسيلمة اللعين وبايعوا الزكاة
منهم من انكر فرضها ورجع به اداءها الى الامام وهم في الحقيقة
اهل بغي ولم يدعوا به حينئذ لرجوعهم عنها واهل الردة
فاطلقت عليهم ومن ثم انفرد البغاة في زمن علي كرم الله وجهه
سموا بغاة ومنهم من سمح بها لابي بكر الا ان رؤساءهم منعوهم
وهؤلاء هم الذين وقعت فيهم المناظرة السابقة ثم بان لعمر
صواب راي ابي بكر فوافقه على قتالهم لا تقليدا لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل الذي ذكره ابو بكر
وقد زعم من لا خلاق له ولا دين من الرافضة وانما اساس مالهم
البهت والكذب ان قتاله اياهم كان عسفا وظلما وانه اول
من سبى المسلمين مع وجود شبهة قامت عندهم يعذرون
بها ويرفع السيف عندهم وهي قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة الاية فالخطاب خاص به صلى الله عليه وسلم وليس لاحد
من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق سواه صلى الله عليه وسلم
وهذا الزعم واضح البطلان لما مر انه منهم من ارتد برجوعه الى نبوة
مسيلمة ومنهم من انكر الشرائع كلها فهؤلاء هم الذين اراد ابو بكر
سبيهم وافقه اكثر الصحابة رضي الله عنهم ومنهم علي كرم الله
وجهه الواجب العصمة عندهم فانه استولد جارية من سبي
بني حنيفة واولدها محمد ابن الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة
الوهية قال الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى
اجمعوا

اجمعوا على ان المرتد لا يسبى اي ومن ثم لما استخلف عمر رضي الله عنه
سبيهم لكنه اصبغ من اصحاب الامام مالك قابل براي ابي بكر من
سبي اولاد المرتدين وهو قياس قول من قال من اصحابنا انهم
كالكفار الاصليين محاكاة للخطابي الاجماع لم يتم له وانما اصنعت
الردة لما في الزكاة مع بقاء ايمانهم ارادة لمعناها اللغوي اذ كثير
اهلها ممن منع بعض حقوق الدين وما ذكروه في الاية جهلا منهم فان
خطاب القرآن انما علم نحو كتبت عليكم الصيام واما خاص به صلى
الله عليه وسلم وهو ما صرح له فيه بذلك نحو فتهجد به نافلة
لك خالصة لك من دون المومنين فان لم يصرح له فيه بذلك عم
امته نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا قرات القرآن الاية ومنه
خذ من اموالهم صدقة الاية فالامام بعده مثله فيه وفاقا بوجه
خطابه تعليم الامة سلوك طريقته ومن هذا قوله تعالى يا ايها
النبي اذا طلقتم النساء الاية نخاطب بالنبوة خصوصا وبالحكم
عموما بل قد يخاطب ويراد غيره نحو فان كنت في شك الاية وما ذكروه
من التطهير وغيره يتنال بطاعة الله تعالى ورسوله ان كل ثواب
مقيد بعمل بل كان في زمنه صلى الله عليه وسلم باق غير منقطع ويسن
لآخذ الصدقة الدعاء لمؤديها باليمن والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب
الله تعالى له لا يقال انكار فرض الزكاة كفر فتكفير مرتديهم بغاة لانا
نقول هذا بالنسبة لزماننا فانها فيه صارت معلومة من الدين
بالضرورة وكلما هو كذلك انكاره كفر فخلا فيها ذلك الزمن لقرب عهدهم
بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال النسخ على ان انكار المعلوم
من الدين بالضرورة في زماننا مع قرب العهد بالاسلام وممن لم يخالط
المسلمين لا يكون كفرا وهذا اوجه من قول القاضي عياض ان تنكريه
وجوبها من فتنم المرتدين الا ان يريد ما قررناه في معنى ذلك لكنه بعيد
من قوله ان ابا بكر قاتلهم للكفر نجد استفيد ما رجع
عمر من موافقته ابا بكر على القتال والسبي ثم رده سبيهم الميم لما
استخلف ان الامام المجتهد العادل اذا امر او حكم بحكم اعتقد

الألوكة
www.alukah.net

صوابا لزم المجتهدين وان راى خلاف رايه وغيرهم موافقته
وان عمر وافقه على القتال ظاهرا وباطنا وعلى السبي ظاهرا
فقط بدليل رده بعد وانه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغيب
اجتهاده وان سلمنا انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه بنا على ان انقراض
العصر شرط في صحة الاجماع على ان الذي صححه القرطبي انه
لا اجماع على السبي ولا على عدمه وعليه فلا وجه لمنع تغير اجتهاد
عمر بانه يلزم عليه فرق اجماع الصحابة مع ابي بكر على السبي
الحديث الثاني سمع عن ابي هريرة هو هو الاصل
وصوبه جماعة لانه جزء العلم واختاروه ومنع صرفه كما هو
الشايع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكلام
كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الحال والاصل معا
في كلمة بل في لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب باعراب
المضاف المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال
وتظيره حتى انتهى ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة
لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه العفة واشتهاره وهذه
الكنية حتى شيخ الاسم الا صلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا
كما سيأتي وسبب تكنيته بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه
قال كنت احمل يوما هرة في كمي فراني النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لي يا ابا هريرة وجرد رواية ابن اسحاق وحذف هرة حملتها
في كمي فقيل ما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة ورجح
بعضهم الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن
اليها وقيل المكنى له بذلك والده واختلف في اسمه واسم ابيه
على خمسة وثلاثين قولا اصحها كما قاله المصنف ما ذكره بقوله
هنا عبد الرحمن روى ابن اسحاق عنه انه ابدل به في الاسلام عبد
شمس اسمه في الجاهلية بن صخر رضي الله عنه الدوسي
اسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لازمه
الملازمة التامة رغبة في العلم واضيا بشبع بطنه وكان
يدور

يدور معه حيث ما دار ومناقبه كان احفظ الصحابة رضي الله عنهم
وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حريص على العلم
والحديث وقد قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا وانى
اخشى انساه فقال ابسط رداءك فبسطه فغرف بيده فيه ثم
قال ضمه فضممته فما نسيت بعده قاله البخاري روي عنه اكثر
من ثمان مائة ما بين صحابي وتابعي استعمله عمر على البحرين
ثم عزله ثم اراد وه على العمل فابى ولم يزل يسكن المدينة وبها توفي
سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة
ودفن بالبقيع وما اشتهر ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له
وانما ذاك صحابي اخر اسمه حندرة روي له خمسة الاف وثلثمائة
حديث واربعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلثمائة وخمسة
وعشرين وانفرد البخاري بمائة وثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما لفظه
هذا الخطاب ونحوه يختص لغة بالموجودين عند نزوله وتشمل له
لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة
عامة الى يوم القيامة عنه فاجتنبوه دايما على كل تقدير ما دام
منهيا عنه حتما في الحرام وندبا في المكروه اذا لا يمتثل مقتضى النهي
الا بترك جميع جزئياته والا صوف عليه انه عاص او مخالف وايضا
فترك المنهي عنه هو استصحاب حال عدمه او الاستمرار على عدمه
وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به ونظر فيه
بان الداعي للمعصية قد يقوى حتى لا يستطاع الكف عنها ويرد بان
هذا نادر فلا يعول عليه وان سلم انه يوجد كثيرا من يجتهد في
الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية مخرج لخوف الميتة للاضطرار
وشرب الخمر لاساغة اللقمة او الاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه
لعدم النهي عن هذه حينئذ وما امر تكم به فافعلوا وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب منه ما استطعتم اذ الطاقة لا تكليف فعله صوابا خراجه
من العدم الى الوجود وذلك يتوقف على شروط واسباب كالقدرة

على الفعل ونحوها وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه لان الله اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه انه امتثل الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع الصادق عليه اسمه كيوم وركعتين واقل متمول بضم وصل وتصدق فانه قيد او وصف لم يصدق الامتثال الا بالاتيان به بجميع قيوده او اوصافه وان كان من الشق الثاني وهذا من قواعد الاسلام المهمة وبما اوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام وجه وبالايجاز الموافقة لم يخص عموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن ركن او شرط كحجر وضوء او صلاة او قدر على غسل او مسح بعض اعضاء الوضوء او التيمم او على ستر بعض العورة او على بعض الفطرة لا عن الرقبة في الكفارة لان لها بدلا او بعض الفاتحة او ازالة بعض النكرات في الممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة وعدمه اخرى كما هو مقرر في الفروع ويؤخذ من هذه القاعدة المشهورة ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتناء الشارع بالمنهيات اشد منه بالمأمورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح في ترك الواجب بادنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة وفطر رمضان والعدول الى التيمم ولم يسامح في الاقدام على منهي خصوصا الكبائر الا اذا خفت الضرورة وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة ومنه الصلاة مع اخلال بعض شروطها فان فيها مفسدة هي الاخلال بامتثال امر الله عند اتيانه بها على اكمل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها تقديما لمصلحتها وكالكذب للاصلاح فانه جايز لان مصلحته حينئذ ترجع على مفسدته وهذا النوع راجع في الحقيقة الى ارتكاب اخف المفسدتين ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك مبينة لهذه قاله المظ

المصر وانما قيم هذا على تفسير حق تقاته بامتثال امره واجتناب نهيه اما على المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى فالاوجه النسخ فانه لما نزلت تخوفت الصحابة رضي الله عنهم منها وقالوا ايتنا بما يطيق ذلك فنزلت تلك والتوقف الماموربه على فعل مخالف المنهي عنه فانه كف محض قال في ذكر فاتوا منه ما استطعتم وفي هذا اخبار عنشوه وعن احمد ابن حنبل رضي الله عنه انه يوخذ من الحديث ان المنهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شيء منه والامر مفيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم اعمال البر جميعها البار والفاجر والمعاصي لا يتركها الا صديق قيل وفي تفضيل ترك المنهي على فعل الطاعة انما اريد به على نوافلها والا فجنس الواجب لكون العمل فيه مطلوبا بالذات افضل من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يجتمع لتيسة ولذلك كان ترك الواجب قد يكون كفرا لترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر فاعلما وجه تفريع ما بعدها على ما قبلها لان الامر والنهي الصادرين منه صلى الله عليه وسلم لما كانا مظنة لكثرة السوال عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا وكان في كثرته كثرة الجواب فيضاهي ذلك قصة بقرة بني اسرايل التي امروا فيها بذبح بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح اي بقرة كانت بل شددوا على انفسهم بكثرة تكرار السوال فشدد الله عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا منصفا بها الا بقرة واحدة فشروها بملاء جلدها ذهبا فقدموا على ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم على امته من مثل ذلك ومن ثم قال اهلك الذين من قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتقيد حينئذ بكثرة لمخالفه لوجوه على انبيايهم استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة المسايل من غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والوعيد على الشيء دليل تحريمه بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه ووجهه في الاختلاف انه سبب

تفرق القلوب ووهن الدين كما يجري المخوارج حيث تراهم بعضهم من بعض وهتك أمرهم وذلك حرام فسببه المودي اليه حرام وفي كثرة السوال انه منهي عنه من غير ضرورة مشعر بالتعمق ومنغص اليه وهو حرام ايضا وقد نهى الشارع عنه قبل وقال وكثرة السوال وورد في احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الأغلوطات وهي صعاب المسايل وورد سيكون اخوام من امتي يتغلطون فقرأهم بعضل المسايل اولئك شرارا متي وقال الحسن شر عباد الله الذين يتبغطون شرار المسايل يجوت بها عباد الله وقال الاوزاعي ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة العلم القى على لسانه المغالبط فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان اكابرا فاضل الصحابة كزيد بن ثابت وابي ابن كعب اذا سيلوا عن شيء قالوا او قع فان قيل نعم افتوا فيها او ردوها الى من يفتي فيها وان قيل لا قالوا دعها حتى تقع وكانوا يكرهون السوال عما لم يقع بل لعن عمر سايلا عما لم يكن وهذا الحكم يرجع الى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا الا يتين ونحوها وبما تقرر علم انه لا يحتاج الى قول من قال ان كراهة المسايل ذمها وقتها مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لما يجيء حينيذ من تحريم او ايجاب يحصل به مشقة وهذا من بوقاته صلى الله عليه وسلم واعلم ان الناس انقسموا في هذا الباب فمنهم من سد بابها حتى قل فهمه وعلمه بحدود ما انزل الله وصار حامل فقه غير فقيه وهم من اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع في البحث حتى عما لم يقع واشتغلوا بتكليف الجواب عنه وكثرة الخصومة فيه والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم واستغرقها بسببه الاهواء والشحناء والعداوة والبغضاء ويقترن بذلك كثيرا بنية المغالبة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس اليه وهذا مما ذمه العلما ودلت السنة على قبحه وتحريمه كما مر واما فقها الحديث العاملون

العاملون به فتوجهوا همتهم الى البحث عن معاني القران والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسايل الحلال والحرام واصول السنة والزهد والدقايق ونحو ذلك مما فيه صفا القلوب والاخلا ص لعلام الغيوب جعلنا الله منهم بمنه وكرمه رواه البخاري ومسلم وهذا حديث عظيم من قواعد الدين واركان الاسلام فينبغي حفظه والاعتناء به لكن مسلم ذكره في بعض طرقه مطولا ولفظه عن ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها مرارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيايهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه وكذا هذا كالشارح للحديث الاول تكلم عليه جمع من الشراح بما صلة ان المسايل هو الافرع ابن حابس قيل وفيه دليل للقول الضعيف انه يتوقف في الامر فيما زاد على مرة على البيان فالحكم بالمقتضاية ولا مسعد اذ لو كان مطلقه يقتضي التكرار وعدمه لم يسال الافرع ابن حابس عن ذلك ولقليل له لاحاجة الى السوال بل مطلقه محمول على كذا والاصح انه لا يقتضي التكرار ولا دلالة في الحديث للوقف لاحتمال ان السوال للاستظهار او الاحتياط فانه وان لم يقتض التكرار قد يستعمل فيه سيما والحج لغة قصد فيه تكرار يقوي احتمال التكرار عند السايل من هذه الحيثية ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت دليل انا لا اجتهاد له وهو الاصح وذروني ما تركتكم دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تفيد برجيه ما ظاهر وان صلحت لغيره كما في محجوا فانه وان امكن اذ لا بد التكرار ينبغي ان يكتفي بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها محتومة من اللفظ قطعا وما زاد مشكوك فيه فيعرض عنه ولا يكثر السوال لئلا يكثر

الجواب فيحصل التعنت والمشقة كما مر عن بني اسرائيل ومن ثم قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الاية نزلت كما في البخاري لما اكثروا عليه صلى الله عليه وسلم السؤال تعنتا واستهزاء كقول بعضهم من ابي ابي ملت فاقتني من السلب فاقتني وجاء من غير وجه انها نزلت لما سألوه عن الحج وقالوا في كل عام وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبان محمر وجهه حتى صعد المنبر فقام اليه رجل فقال اين ابي قال ابوك في النار فقام اخر فقال من ابي قال ابوك حذافة وكان الناس يسبونه وينسبونه لغيره فجثى عمر على ركبته واعتذر اليهم حتى سكن بعضه فنزلت لهيا لهم ان يسألوا كما سألت النصارى في المائدة فاصبحوا بها كافرين ومسلمتهم بانهم ينتظرون نزول العذاب فانهم لا يسألون عن شيء الا وجدوا تبيانه قاله ابن عباس ومعناه ان جميع ما يحتاج اليه من الدين لا بد ان يبين في القرآن ابتداء من غير مسئلة وحينئذ فلا حاجة للسؤال سيما عما لم يقع وانما والمحتاج اليه فهم ما اخبر الله به ورسوله ثم اتباعه والعمل به كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث مسلم السابق اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه بخلاف من صرف همته عند سماع الامر والنهي الى فرض ما قد يقع وقد لا فانه مما يثبط عند الجد في امتثال الامر والنهي والحاصل انه لا مانع من تعدد سبب النزول وان منه ما يسبب السائل جوابه مثل هل هو في الجنة او النار وهل ابوه من ينسب اليه او غيره وما كان منه على وجه التعنت والعيب والاستهزاء كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم وما كان فيه سؤال اية واقتراحها على وجه التعنت كما كان يسأله المشركون واهل الكتاب وما كان سؤالا عما اخفاه الله كأمر الساعة والروح او عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى ان يكون السؤال سببا لنزول التشديد فيه كنهيه عن الحج هل يجب كل عام ومن ثم صح ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم من اجل مسألته

ولما

ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن اللعان كره المسائل وعابها حتى ابتلي السائل عند قبل وقوعه بذلك في اهله ولم يرخص في السؤال الا لوقوع الاعراب لتألفهم بخلاف المتجبين عنه لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن انس ابن سمعان اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من المسألة الا الهجرة كان احدنا اذا هاجر لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع وروي احمد انهم يشترون اعرابيا برادا حتى يسأل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يسألوا عما لم يقع لحوانا لا نأتي العدو غدا وليس معنا مدي افتزع بالقصب وبال حذيفة عن الفتن وما يفعل فيها وانذركم عليها وذرنكم ما اضبي ذروني لان العرب لم تستعمله الا في الشعر اعتنا عنه بتركك وكذا دع ما اضبي يوع ومعنى فرض الله عليكم الحج اوجبه ومن ثم اجمعوا على وجوبه وانه مرة في العمر بامثل الشرع والاصح انه على الفور حتى لا اذا لا مر لا يقتضي الفور على الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم اخره عن سنة ايجابه ومن ثم قال القابلون بفوريته يجوز تاخيره السنة والسنتين وشرط وجوبه التكليف اتفاقا والاستطاعة وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام شرط قبل للوجوب وقيل للاداء والاستطاعة فسرت في حديث بالزاد والراحلة لكن مر ان منهم من صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيهما فقال الامام مالك متى اعتاد السؤال ببلده لا يحتاج لوجود زاد ومن قدر على المشي يلزمه الحج وان بعدت المسافة واحتج بانه يسمى مستطيعا عرفا وخالفه الامام الشافعي والاكثرون فقالوا لا يجب المشي على البعيد وهو عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر والزاد مطلقا وقالوا انه لا يسمى في العرف مستطيعا الا اذا وجد الزاد مطلقا والراحلة ان بعد عن مكة فاصل الخلاف بينهم في الحكم اختلافهم في العرف واختلفوا ايضا فيمن لم يستطع الحج

الألوكة
www.alukah.net

بنفسه لعجزه والثبوت على المركوب هل يخاطب بالحج فيحج عنه في حياته
باذنه وبعد موته من تركته اولا قال بالاول الاكثرون ومنهم الامام
الشافعي وبالثاني الامام مالك وحال اختلافهم هذا العرف ايضا
فان الاولين يجدونه مستطيعا بغيره ويقولون الاستطاعة
بالغير كهي بالنفس والامام مالك يقول غير مستطيع لان الاستطاعة
حيث اطلقت انما ينصرف للاستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية
وقولها يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع
ان يستوي على ظهر بعير وفي اخرى عليه فريضة الله في الحج وفي
اخرى محي عنه ظاهر في الدلالة للاولين وتكلف المالكية للجواب
عنه بما يأباه ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة في القرآن يخالفه
فقدم لتواتره ويجاب عنه بان مبني على ما مر لهم ان المفهوم من
الاستطاعة عرفا الاستطاعة بالنفس ومر انه محل النزاع فانه
يحتمل ان معنى ادركته انه فرض وهو مريض ونزل الرواية الاخيرة
وان هذا ظن منها وليس مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى
والا فسكوته صلى الله عليه وسلم على سؤالها واجابته عليه ظاهر
في تقريره وصحته واذا مر فالحج انما هو من باب التطوع وايصال
الخير للميت بدليل قوله للاخرى لما قالت ان امي نذرت ان تحج فلم
تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت
قاضية عنها قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر الوجوب وهو
عندنا واجب على وارث خلف ميته تركة وقد مات وعليه حجة
الاسلام او نذرا فالامر على قواعدنا باق على حقيقته في الحديثين
وعلى قواعدهم يخرج عنها واخراجه عنها يحتاج لدليل يخرجه
عنها ومجرد دعوى انه من ذلك الباب ليس دليلا ودعوى
اختصاصه بها اوانه مضطرب غير مقبولة اذ الخصوصية
لا تثبت الا بدليل ولا اضطراب على نحو ما في الحديث غير مؤثر
وفي الحديث رد على من منع حج المرأة عن الرجل والحج عن
الغير

هذا صح

الغير مطلقا وحكي عن الامام مالك والذي عليه الامام الشافعي
وجمهور العلماء جوازه عمن عليه فرض ولو قضا او نذرا وان لم يوص
به وعمن اوصى به ولو تطوعا وعن حي معضوب باذنه ويدل له
خبر ان الله يدخل الجنة بالحجة الواحدة ثلاثة الميت والحاج والمنفق
لذلك ولا يضر ان في اسناده ابا معشر لانه يحتج به لانه مع تضعيف
الاكثرين لم يكذب حديثه وخبر انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي قال فحججت
عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة والجمهور على
كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي حمله على من قصد
الدنيا اما من قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة ليصير فرضه واجب
او مندوب فلا كراهة في حقه الحديث الثامن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى طيب اي طاهر منزه عن النقايص
وكل وصف خلا عن الكمال المطلق او طيب الثنا ومستلزم
الاسماء عند العارفين بها على كل منهو من اسمايه الحسنى لصحة
الحديث به كالجميل قيل ومثلها النظيف ورد بان حديثه
لم يصح اي وهو ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة
جواد يحب الجواد خرجه الترمذي وفي اسناده مقال لا يقبل
من الاعمال والاموال الا طيبا اي لا يثيب الا على ما يعلمه طيبا
اي خالصا من المفسدات كلها كالرياء والعجب وخلالا سواء كان
بالنسبة لعلمنا او سنتها واما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان
كان حلالا عندنا فلم العبرة ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو
حرام باطنا انه يثاب به على قصده الطاعة وبما قررته يندفع ما اطال
به بعض الشراح هنا في معنى القبول وانما لم يقبل الله الصدقة
بالمال الحرام لان المتصدق تصرف فيه وهو ممنوع من التصرف
فيه لكونه ملك الغير فلو قبل صدقه لزم ان يكون ما مر انه منهيا
عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى مفهوم نحو الحديث

الألوكة
www.alukah.net

أن بين الطيب لذاته المقتضي للقبول والخبيث لذاته المقتضي
لعدمه نصا دايجيل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال احرام
اما ان تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث
الكثيرة في ذلك المصرحة بانه لا يقبل منه وانه لا يوجر عليه
بل يأثم به والحاصل للمالك بذلك اجر على ما قاله جمع ونقل
عن ابن المسيب واما عن صاحبه اذا عجز عن رده او اليوس منه
فهذا جايز عز راكثر العلما فيكون نفعه له في الاخرة حيث
تعذر عليه الانتفاع به في الدنيا وقال القفيل في مال
حرام لا يعرف اربابه يتلف ويلقى في البحر وهو بعيد وقال
الامام الشافعي رضي الله عنه يحفظ الى وجود مستحقه اذ رجي
تنبيه انتفا القبول قد يوخذ بانتفا الصحة كما في لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضى ويفسر القبول حينيذ
بانه ترتب الغرض المطلوب من الشي على الشي وقد لا كما في
الابق ومن سقط عليها زوجها وآبق العراف وشارب الخمر
لا يقبل لهم صلاة اربعين يوما ويفسر القبول حينيذ بالثواب
ومنه خبر احمد الاتي من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم
فيه درهم حرام لم يقبل له صلاة ويجيء بين هذين الاستعمالين
بحسب الادلة الخارجية واما القبول من حيث ذاته فلا يلزم
من نفيه نفي الصحة وان لزم من اثباته اثباتهما قيل وللقبول
معنى ثالث وهو الرضا بالعمل ومدح فاعله والثنا عليه
بين الملايكة والمباهاة به انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك الى
المعنى الثاني وهو الثواب اذ لا فايدة له الا اعلام الملايكة
بمرتبته ليخصوه بمزيد دعا واستغفار وهذه الجملة
توطية وتاسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا
الحديث وهو طيب المطعم لحيازة الكمال المستلزم لاجابة
الدعا غالبا واستفيد مما قررته ان الطيب ياتي بمعنى
الظاهر وبمعنى الحلال وقد مر او بمعنى المستلذ
طبعا

طبعا وان الله تعالى امر المومنين بما امر به المرسلين فسوى
بينهم في الخطاب بوجود اكل الحلال منفيه انتهى وباب الاصل
استواؤهم مع امتهم في الاحكام الا ما قام الدليل على انه مختص
بهم فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
اي ملكناكم وقد ياتي في بعض المواضع بمعنى نفعناكم جمع طيبة
وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لاكله وان
لم يستلذه وعن الامام الشافعي رضي الله عنه ان المستلذ
اي شرعا والا فلذيذ الطعام غير المباح وبال وخسار فيكون
طعاما ذا غصة وعذابا حتى بمعنى ما قبله خلافا لمن فهم
تغايرا بينهما فاعترض الامام الشافعي بان الخنزير الذي اللحم
على الاطلاق وهو حرام اجماعا ولحم الصيد لاذة فيه وهو
حلال اجماعا نعم قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ
طبعا وذلك في نحو قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا على
انه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون تاكيدا لكن التاسيس خير
منه وقد تشبث بهذه الاية الى ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل
السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا من الكتاب وما من دابة في
الارض الا على الله رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت
حتى تستكمل رزقها فدل على ان جميع ما اكلته كل نفس رزقها
حلالا كان او حراما واجماع الامة ان الله يرزق البهايم ما تاكله
والطفل ما يتربه من اللبن وليس بملك لها فدل على ان
الرزق لا يشترط فيه الملك قال ابو هريرة ثم بعد ما يستفيض
ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم الكلام حتى ذكر الرجل يطيل
السفر صفة للرجل لان ال فيه جنسية فيه اشارة الى ان
السفر بمجرده يقتضي اجابة الدعا وبه يصرح حديث ابي
داود والترمذي وابن ماجة ثلاث دعوات مستجابات
لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده

www.alukah.net

وطول السفر اقرب الى الاجابة لانه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار من اعظم اسباب الاجابة اشعث اغبر اي غير الغبار لطول سفره في الطاعات كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عنائه ومشقته ومع ذلك لا يستجاب له لما يأتي فكيف بمن هو منهمك في الغفلة والمعاصي وفي هذا ايضا اشارة الى ان اراقة الهيئة من اسباب الاجابة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم رب اشعث اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره ولاجل هذا ندب ذكر في الاستسقاء بعد صفة رابعة بالاعتبار السابق يديه عند الدعا الى السما قائلا يا رب اعطني كذا يا رب حتى كذا فيه رفع اليدين في الدعا وهو سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت انبأنا عمالة صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله حي كريم يستحي من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خائبتين رواه اربعة ابو داود والترمذي وابن ماجه وحكمته اعتياد العبد رفعهما عند الخضوع في المسئلة والذلة بين يدي المسؤول وعند استفظام الامر والالجاء حديث بذلك لتوجهه بين يدي اعظم العظما ومن ثم ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول اشعارا للمصلي بانه ينبغي له ان يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل بكليته وظاهره وباطنه على ما هو فيه وجا انه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه الى السما وتارة يجعل ظهورهما اليها وحمل الاول على الدعا لحصول مطلوب او دفع ما قد يقع به من البلا والثاني على الدعا برفع ما قد وقع به من البلا وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم جعل الثاني في الاستسقا واخبر انه صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة وجا ايضا انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه وجعل ظهورهما الى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه وورد عكس هذه

في

في الاستسقا ايضا وحكمة رفعها الى السما انها قبلة الدعا ومنها ثم كانت افضل من الارض على الاصح لانها لم يعص الله فيها وقيل الارض افضل لانها موقف الانبيا وفيه ايضا اشارة الى عظم جلال الله وكبريائه وانه تعالى فوق كل موجود مكانة واستيلا ومكانا وجهة تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وفي تكرير يا رب يا رب اشارة الى ان من اسباب الاجابة بل من اعظمها الالحاح على الله بثنا حسن وذكر فضل كرمه وعظيم ربوبيته ومن ثم خرج البزار مرفوعا اذا قال العبد يا رب يا رب قال الله لبيك عبدي سل تعطى ورواه الطبراني وغيره ان فوما شكوا البه صلى الله عليه وسلم مخوط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا ولذلك كان غالب ادعية القرآن مفتتحا بذكر الرب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بضم المعجمة وكسرنا بنبذ المعجم المخفف بالحرام احوال انه يطيل السفر في الغربة ويمد يديه الى ربه ليسأل منه والحال انه ملابس للحرام الكلا وغيره فاني يستجاب لذلك اي فكيف ومن اين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد لاجابة دعائه مع قبيح ما هو متلبس به لانه ليس اهلا لها حينئذ لانصرافه بقبيح المخالفات وليس الحالة لها امكانها مع ذلك فتعللا وانما فعلم ان اجتناب الحرام في جميع ذكر شرط لاجابة الدعا وان تناوله مانع لها غالبا وسره ان مبدا ارادة الدعا القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيجرم الرقة والاخلاص وتصير اعماله صورا لا ارواح فيها وتفسده يفسد البدن كلها مر فيكون الدعا فاسدا لانه نتيجة فاسد واخرج

الطبراني باسناد فيه نظر عن ابن عباس قال نزلت عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها الناس كلوا مما في الارض
حلالا طيبا فقام سعد بن ابي وقاص وقال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة
والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه
ما يتقبل الله منه اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت
فالنار اولى به ومن ثم قيل له لم يستجاب دعوتك من دون
الصحابة قال ما رفعت الي يمني لقمة الا وانا اعلم من اين
مجيئها ومن اين خرجت ورويه احمد باسناد فيه نظر ايضا
من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له
صلاة ما كان عليه وفي حديث فيه ضعف فاذا خرج الحاج
بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز اي الركاب فقال لبيك ناداه
ملك من السماء لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك حرام وسعيك
حرام وحجك غير مبرور وبقي للدعا شروط واداب ذكرتها
مستوعبة في شرح العباب وغيره في اذكار الصلاة فانظره فانه
مهم لا شتماله على بيان ما فقد اشياء الى ما هو كفر وحرام ومندوب
وعلى غير ذلك من النفائس التي لا يستغني عنها ومن تلك
الشروط ان لا يدعو لحرام ولا بمحال ولو عادة لان الدعا بها
يشبه التحكم على القدرة الالهية بوجوبها وذلك سوء ادب
على الله تعالى قيل الا باسم الاعظم فيجوز تاسيا بالذي
عنده علم من الكتاب اذ دعاه بحضور عرش بلقيس فاجيب
النبي وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه
وان يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة لخبر ادعوا الله وانتم
موقنون بالاجابة فان الله لا يسمع دعاء من قلب غافل لاه وان لا
يستبطئ الاجابة لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل ولا ندا استغنائه
للقدرة وهو سوء ادب وقد يابى الى لتهم الاحوال والمكان
والزمان ومنه فاخواحر تكم ابي ابي كيف ومتى وحيث

سليم لا يحل عليكم في حالة الا ما استثنى شرعا كحيض او وطي شبهة
ولا في جهة بل لكم اتيانها من اي جهة حيث كان محل الولد هو المأتي
زاد مسلم من رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة وسط وان لم
يخرج له البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي حسن غريب وهو من
الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعليه العمدة
في تناول الحلال وتجنب الحرام وما اعم نفعه واعظمه وبما تضمنته
بيان حكم الدعا وشروطه الاهم وموانعه والدعا كما هو مخ
العبادة لان الداعي انما يدعو الله عند انقطاع أمله مما سواه
وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص والعبادة موهما حكاه مخ
العبادة من هذه الحيثية واستفيد من الحديث الحث على الانفاق
من الحلال والنهي عن الانفاق من الحرام وغيره وان المأكول والمشروب
والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا محضا وان مريد الدعا ادلى
بالاعتناء بذلك من غيره وان من اراد الدعا او عبادة غيره لزمه ان
يعتني بالحلال في جميع ذلك حتى يقبل دعاؤه وعبادته وان المومن
انما يقبل صنه انفاق الطيب فيزكوا ويبوا ويبارك فيه

الحديث الحادي عشر عن ابي محمد الحسن كناه
وسماه به ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بن علي بن ابي طالب رضي
الله عنهما وهو سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ابنته
فاطمة الزهرا رضي الله عنهما وريحانته كما جاء في الاحاديث
شبهه لسروره وفرحه وافتخاله نفسه عليه برجحان طيب الرائحة
تمشي اليه النفوس وتنشاح له وكناه فخر الحديث الصحيح
الله رقي المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فامسكه والتفت
الى الناس ثم قال ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين
فيتين عظيمتين من المسلمين وكان كذلك فانه لما توفي ابوه
رضي الله عنه بايع الناس له فصار خليفة حقا موة سنة اشهر
تكملة الثلاثين سنة التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة
الخلافة وبعدها يكون ملكا عضوضا اي يعض الناس بجور الملو

الألوكة
www.alukah.net

وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية
رضي الله عنهما كل في جيش عظيم فامتثل الحسن اشارة
جده ورغب عن الخلافة لمعاوية فسلمها له طوعا وزهدا
وصيانة لدماء المسلمين واموالهم وشرط على معاوية شرطا
وفي له بعظمها فانه بايعه على الموت اكثر من اربعين الفا
ومناقبه كثيرة وفضايله جمة وبحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
له ولاخيه الحسين ولابيهما وامهما وثناوه عليهم وتنشره
لغرر ما تزهم وباهر مناقبهم من الشهرة عند من له ادنى
ممارسة بالسنة بالمحل الا سنى فان اردنا الوقوف على ذلك
مبسوطا مبينا مستوعبا فعليك بكتابي الصواعق المحرقة
فانه جمع فاوعى ولد الحسن رضي الله عنه منتصف رمضان
سنة ثلاث من الهجرة على الاصح وسما مسموما من زوجته
جارية من يزيد بن معاوية لها على ذلك على ما قيل سنة اربع
او خمس او تسع واربعين او خمسين او احدى وخمسين او ثمان
وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من الحلماء الكرما
الاسخياء روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر
حديثا وروى له اصحاب السنن الاربعة وروت عنه عايشة
رضي الله عنها وغيرها **قال حفظت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم** ع امر ندب له ما مر في الحديث السادس ان الاصح
ندب تركي الشبهات **ما يريبك** بفتح اوله وضمه والفتح افصح
واشهر من راب واراب بمعنى شكلها وقيل راب لما يتبين فيه
الريبة واراب لما يتوهم منه **الى ما لا يريبك** اي دع ما تشك
فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال البين لما مر في
الحديث السادس ان من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه
ومر الكلام على ذكر بما هو شرح لهذا ايضا لرجوعهما الى شيء واحد
وهو النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومر ثم قول
الله يجب اجتنابها وحاصل اخرون فقالوا تلحق الشبهة المحتملة
الفاحشة بالحرام بخلاف غيرها فبيع نحو العينة فشبهة لانه
حيلة للربا وهي فيه نافعة عند قوم وغيرنا فعة عندا خرين
فان

فان الله لا يخفى عليه خافية والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم نعم
ان اطلع الله عليه نية فاعل ذلك انها بريئة من الحيلة وان قلبه
لم يطمئن على محرم ثم يعاقب لكنه لم يستبر لدينه ولا لعرضه لانه
يظن به الربا ويستوفيه الظلوم فطلب منه دفع هذا المريب
الى ما لا يريبه وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى
يترك ما لا باس به مخافة ما به باس وقال ابو ذر رضي الله عنه
التقوى ترك بعض الحلال حوفا ان يكون حراما وقيل لا يزادهم
الا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان بئادلو لشربت اشارة الى
ان الدلو من مال السلطان وهو مشتبه ومراده صلى الله
عليه وسلم قال لمن اخبرته امراته سوداء انها ارضعته
وزوجته كبش وقد قيل فطلقها ودعا لسودة احتجبي منه
اي من اخيها الملحق بابنها شرعا لكونه فيه شبه بين بغيره
فلم تره ولم يرها ودعا ايضا فعلم ان الريبة تقع في العبادة
والمعاملة والمناكحة وسايرابواب الاحكام وان ترك الريبة
في ذلك كله الى يقين الحل هو الورع وهو عميم النفع كثير الفايدة
عظيم الجدوى في الدنيا والاخرة وانه اذا تعارض شك ويقين
قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى
وتفاصيل ذلك وان كثرت فكلها لا تخفى على من عرف القاعدة
والقاعدة فيها التي ذكرناها **رواه** الامام الحافظ ابو عيسى
محمد بن عيسى ابن سودة **الترمذي** الخراساني ولد سنة خمس
عشرة ومايتين رحل واجتهد واتقن الى ان انفرد بحفظها
وحديثا وحفظا واماما واستوطن مصر وما ت بالرملة سنة
ثلاث وتسعين ومايتين والترمذي بكسر التاء المثناة الفوقية والميم وقيل بضمها
وقيل بفتح ثم كسر كلها مع اعجام الذال نسبة لمدينة قديمة
على طرف جيحون نهر بلخ **والنسائي** الامام احمد ابن شعيب
وكان من اوعية العلم والحديث ما ت سنة تسع وسبعين
ومايتين ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم

وقال الترمذي حديث حسن صحيح ايجوز لا يضر توقف
احمد في ابي الحوراء راويه عن الحسن فقد وثقه النسائي وابن
حبان ورد بندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف وهذا قطعة
من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره
زيادة فيه وهي فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة
وقد خرجه احمد ايضا عن انس والطبراني عن ابن عمر
مرفوعا وبه يرد قول الدارقطني انما يروى هذا من قول
ابن عمر ويروى عن الامام مالك من قوله ويروى باسناد ضعيف
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل
دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وكيف لي العلم بذلك قال
اذا اردت امرا فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب
للحرام ويسكن للحلال وان المسلم الورع يدع الصغيرة
مخافة الكبيرة زاد الطبراني قيل له ممن الورع قال الذي
يقف عند الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد
الدين واصل في الورع الذي عليه مدار اليقين وصلح من ظلم
الشكوك والاوهام الدافعة لنور اليقين ومن ثم نشره
يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو بن مرة عن ابيه قلم
يأخذها وكان ابوه يلي الاعمال للسلطان وكان يزيد يعمل
الخوص ويتقوت منه الى ان مات وقال الفضيل يزعم
الناس ان الورع شديد وما ورد علي امران الا اخذت
باشدهما فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال حسان بن
سنان ما شيء اهون من الورع اذا رابك شيء فدعه وهذا
انما يسهل على مثله رضي الله عنه واحتكر المسور بن مخرمة
طعاما كثيرا فراى سحابا في الخريف فكرهه ثم قال اراني كرهت
ما ينفع المسلمين قالوا ان الابر يخ شيئا فاخبر بذلك عمر رضي الله
عنه فقال له جزاك الله خيرا وفيه ان المحتكر ينبغي
له ان يتنزه عن نحو ما احتكره احتكارا منهيا عنه وسئلت
عائشة

عائشة رضي الله عنها عن اكل الصيد للمحرم فقالت انما هي
ايام قلايل فما ترك فدعه يعني ما اشتبه عليك هل هو
حلال او حرام فاتركه فان العلماء اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم
اذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف افضل لانه
ابعد عن الشبهة نعم المحققون على ان ما ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض انتاجها اولى اجتنابا
وان منعها من لم تبلغه او لنا ويل بعيد مثاله من يتيقن
الطهارة ويشك في الحدث فانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال
فيه لا ينصرف حتى تسمع صوتا او تجد ريحا ولا سيما ان كان شكه
في الصلاة فانه يحرم عليه قطعها وان اوجبه بعضهم ثم قيل
ينبغي ان التوقف في التوقف عن الشبهات انما يصلح لمن
استقامت احواله كلها ونشأ بهت اعماله في التقوى والورع
بخلاف المنهمك في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما
لمن سأله عن دم البعوض من اهل العراق يسئلوني عن
دم البعوض وقد قتلوا الحسين قال وسمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا واستأذن رجل
احمد ان يكتب من مجبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال
لآخر كذلك لن يبلغ ورعي ولا ورعك هذا الحديث
الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حسن وجه الاتيان به ان ترك ما لا يعنيه
ليس هو الاسلام ولا جزوه بل صفة حسنة وصفة الشيء
ليست ذاته ولا جزاؤه لانه الافتقاد لغة والاركان الخمسة شرعا
نحو كالجسم وترك ما لا يعنيه كالشكل واللون له كذا قيل وفيه
ما فيه لان الاسلام ليس شرعا الاركان الخمسة فقط بل جميع
الاعمال الظاهرة الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزءا منه
فالوجه ان يقال فايجاده الاتيان به الاشارة الى ان الاعبرة
بصور الاعمال فعلا وتركا الا اذا اتصفت بالحسن بان وجوه

شروط مكملا لها فضلا عن مصححا لها وجعل ترك ما لا يعني
من الحسن مبالغة مع الاشارة لما قررته **اسلام المرء** اثره
على الايمان لانه كما مر الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما
ينبعا قبان عليها لانها حركات اختيارية ينبعا قبان فيها
اختيارا واما الباطنة الراجعة للايمان فهي اضطرارية تابعة
لما يخلقه الله تعالى في القلوب ويوقعه فيها **تركه ما لا يعنيه**
بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه
وارادته والذي يعنيه الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة
حياته في معاشه مما يتبعه من جوع وبرد ويه من عطش
وسيتر عورته وجيف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة
دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار وسلامته في معاده وهو
الاسلام والايمان والاحسان على ما مر بيانه وذلك بتيسير بالنسبة
لما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم من سابر الافات
وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك من العوائد الدالة على
حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبته
لهواه لاشتغاله بمصالحه الاخروية واعراضه عن اعراضه
الدنيوية المشهوية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب
والرياسات وحب المحمدة والثناء والفضول في الكلام والافعال
الباطنة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع اخروي فانه
ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فاياك ان تهمل
شيئا مما خلقت لاجله فتن عبد الله على استحضار قربه من الله او قرب
الله منه ومشاهدته ذلك بقلبه فقد حسن اسلامه كما مر
ولزم من ذلك ان يترك كل ما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل بما
يعنيه منه ويتولد من هذين الاستحياء من الله تعالى وترك
كل ما يستحي منه **ورقيق** الترمذي وغيره مرفوعا الاستحياء
من الله ان تحفظ الراس وما حوى وتحفظ البطن وما وعى
وليذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله
حق

حق الحيا **تنبيه** في الحديث اشارة الى ان الذي اما ان
يعني الانسان او لا وعلى كل اما ان يفعله او يتركه فالاقسام
اربعة فعل ما يعني وترك ما لا يعني وهما حسنان وترك ما يعني
وفعل ما لا يعني وهما قبيحان **حديث حسن** بل اشار ابن
عبد البر الى انه صحيح **رواه الترمذي وغيره** كابن ماجه **هكذا**
اي موصولا ولا ينافيه رواية مالك له في الموطا عن الزهري
مرسلا لان للزهري فيه اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه
الامام مالك والاخر موصول وصله عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال مقدم على الارسال
وبذلك يجاب عن قول احمد والبخاري وابن معين والدارقطني لا يصح
الا مرسلا على انه طرقا موقوفا اذا اجتمعت احرزت قوة ولعل
هذا من اسباب تحسين المصنف له وان ضعفه قوم ووثقه
اخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواية ثقات وهذا الحديث
ربع الاسلام على ما قاله ابو داود واقوله بل هو نصف الاسلام
بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو اعن فعل ما يعني وترك ما لا يعني
فان نظرنا لمنطوقه المصرح بالثاني كان نصفا وهذا الاعتبار
دخلت من التنصيصية في من حسن اشارة الى ان ترك ما لا يعني
ليس هو الحسن كله بل بعضه اي نصفه كما تقرر وان نظرنا
لمفهومه ايضا كان كلا فتامل ذلك فانه حسن بالغ وان لم ار
من صرح به ولجمعه جميع الاسلام كما قررته مع وجازة لفظه كان
من بدايع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي لم يصح نظيرها
عن احد قبله صلى الله عليه وسلم وهو اصل كبير في تاديب
النفس وتهذيبها عن الرذايل والتعايص وترك ما لا جدوى
فيه ولا نفع واما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في
صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه
فهو على تقدير صحته خاص بذم ما لا يعني من الكلام وما مر
عام كما قررناه في شرحه مع ان لفظه ابلغ واوجز

www.alukah.net

وروي ان رجلا وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقه عظيمة
فقال له الست عبد بني فلان قال بلى قال فما الذي بلغ بك الى
ما اري قال قدرة الله وصدق الحديث وترك ما لا يعنيني وفي
الموطا بلغني انه قيل له ما بلغ بك ما نرى يريد وفي الفضل قال
صدق الحديث وهذا الاهانة وترك ما لا يعنيني وعن الحسن
من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه
ونقل ابن الصلاح عن ابن ابي زيد انه قال جماع ادب الخير
واخذه بتعد من اربعة احاديث هذا الذي بعده وخير
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وخير
لا تغضب وفي المسند من حسن اسلام المرء قلة الكلام فيما
لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا في صحف ابراهيم
وعلى العاقل ما لم تكن مغلوبا على عقله ان يكون له اربع
ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه
وساعة يتفكر في صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من
المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ساعيا الا لثلاث
تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى
العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا
للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه
اي لان من لم يعد كلامه من عمله جازف فيه ولا يخفى ومن ثم
لما خفي ذلك على معاذ رضي الله عنه قال يا رسول الله
اوانا خذ بكل ما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل
يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصايد السنتهم
وروى الترمذي وغيره كلام ابن ادم عليه الا له الا الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله واخرج الترمذي ان
رجلا مات اي شهيدا كما في رواية فقال اخوانه بشر بالجنة
فقال صلى الله عليه وسلم اولا تدري فلعله تكلم بما لا يعنيه
او بخل بما يعنيه واخرج العقيلي مرفوعا اكثر الناس ذنوبا
اكثرهم

الحديث الثالث عشر عن ابي
حمزة رضي الله عنه بمهملة فواي صح انه صلى الله عليه وسلم كنا ه
بذلك بيقله كان يحتبيها انس بن مالك الانصاري الخزرجي
البخاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمره عشر سنين او تسعة
او ثمانية وان امه ام سليم اتت به النبي صلى الله عليه وسلم
اي في السنة الاولى من الهجرة فقالت خذه غلاما يخدمك
فقبله وقد قالت له يوما يا رسول الله ادع الله له فقال اللهم
اكثر ماله وولده وبارك فيه وادخله الجنة قال فلقد
رزقت من صلبي وولد ولدي ماية وخمسة وعشرين اي
ذكورا ولم يرزق الا بنتين على ما قيل وانت ارضي ليتمر في السنة
مرتين وانا ارجو الثالثة ومن بركة الثانية ان قهرمانة جاءه
فقال له عطشت ارضنا فتوضي وخرج الى البرية فصلى ركعتين
ثم دعا فالتفت الصحابة ومطرت حتى ملات جميع ارضه ولم
تعدها الا بسيرا وذكر في الصيف وخرج مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى بدر وانا لم يعد في البدريين الا نادر لم يكن في سنه
من يقاتل وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات
واستمر في خدمته صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وهو عنه راض
فاستمر بالمدينة وشهد الفتوح كلها ثم قطن بالبصرة وكان
اخر الصحابة موتا بها سنة تسعين او سنة واحد او ثلاث
وتسعين عن مايه سنة الا سنة او ست او سبع سنين
او عشرين سنة واما اخر الصحابة موتا مطلقا فهو ابو
الطفيل عامر بن واثلة الليثي توفي سنة مايه واوصى
ثابت البناني ان يجعل تحت لسانه شعرة كانت عنده من شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل روى عنه ابو هريرة
وغيره وهو احد المكثرين روى الف وماتا حديث
وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على ماية وثمانية

الألوكة
www.alukah.net

وستين واتفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم باحدي وسبعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم اي الايمان الكامل ومر الكلام على احد حتى يحب لاخيه المسلم من الخير كما في رواية احمد والنسائي فانه رفع قول بعضهم هذا عام مخصوص فان الانسان يحب لنفسه وطئ حليلته ولا يجوز ان يحب لاخيه حلائل ابيه وعمته لانه محرم عليه وليس له ان يحب لاخيه فعل محرم عليه انتهى وقول بعض اخر لا بد ان تكون المعنى فيما يباح والا فقد تكون غيره ممنوعا منه وهو مباح له انتهى وذلك كله غفلة عن رواية النسائي نعم الظاهر ان التعبير بالاخ هنا جرى على الغالب لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما يتضرع عليه من الكمالات ما اي مثل ما يحب لنفسه منه فيكون معه كالنفس الواحدة كما حث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث الصحيح ايضا المؤمنون كالجسد الواحد ان اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له حصول ذلك من جهة لا يزاحم فيها محبوبه لا ينقص على اخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل انتهى من جهة العقل اي يحب له ذلك ويبرئه من هذه الجهة اما التكليف بذلك من جهة الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع على حب الاستئثار على غيره بالمصالح بل على الغبطة والحسد لاخوانه فلو كان ان يحب لاخيه ما يحبه لنفسه بطبعه لافضى الى ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا انتهى ويؤيد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجه احب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبره ايضا الحب الجنة فلت فمن قال فاحب لاخيك ما تحب لنفسك وخبر مسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب

احب لك ما احب لنفسي لا تتأمرن على اثنين ولا تتولين مال يتيم اما اذا انفقت تلك المحبة لخوف غش او حسد فلم يحب له مثل ما يحب لنفسه فهو غير مؤمن الايمان الكامل ومن ثم قيل المحسن الاحوال ان يرضى عنا على اخيه باعمال الجوارح لم يوفق هو لها كما جرى لابن ادم قاتل اخاه من اجل ان يقبل الله قربانه دونه والمراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذى والمكروه عن الناس وحمل الانسان على انه كما يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته ينبغي له اذا كانت لاخيه عنده مظلمة او حق ان يبادر الى انصافه من نفسه ويوثر الحق وان كان عليه فيه مشقة وفي الحديث انظر ما تحب ان يأتيه الناس اليك فاته اليهم ومن ثم قيل للأحنف ممن تعلمت الحلم قال من قيس قيل له وكيف ذلك قال كنت اذا كرهت شيئا من غيره لم افعله باحد مثله فلا يأتي كون الانسان يحب لنفسه ان يكون افضل الناس على ان الاكمل خلاف ذلك فقد قال الفضيل لسفيان بن عيينة ان كنت تود ان يكون الناس مثلك فما ادبت الله الكريم النصيحة فكيف لو كنت تود انهم دونك رواه البخاري ومسلم لكن رواية مسلم فيها شك ان قال لاخيه او جاره بخلاف رواية البخاري فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه او قال لجاره كما يحب لنفسه ولفظ احمد لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس من الخير وهو مبين لمعنى حديثي الصحيحين وان المراد بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته ولهذا بينه فانه كثيرا ما ينفي لانتفاء بعض اركانه وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الى ان ارتكب الكبيرة يسمى مؤمنا ناقص الايمان وانحرف الى انه يقال مسلم لا مؤمن قيل وهو المختار ومقصود هذا الحديث كما علم مما قررناه في معناه ائتلاف قلوب الناس وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الكبرى التي اوصى الله تعالى

بها بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضا حث كل احد من الناس اذا احب لنفسه ان يكونوا مثله في الخير احسن اليهم واسلك اذاه عنهم فيحبونه فتشري بذلك المحبة بين الناس فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر فتنتظم امورهم في معايشهم ومعادهم وتكون احوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال الدينية والقلبية وهذا كله انما يتولد من كمال سلامة الصدور من الغل والغش والحسد فان الحسد يقتضي ان يكره الحاسد ان يفوقه احد في الخير او يساويه فيه لانه يحب ان يمتاز على الناس فبقضايا هذا والايمان يقتضي ان يختار كره كل ما في ايدي الناس من الخير من غير ان ينقص عليه شيء نعم ورد انه لا حرج على من كره الامتياز بالجاه فروى احمد والحاكم في صحيحه ان مالك ابن مرارة قال يا رسول الله فرقشم لي من الجمال ما ترى فما احب احد من الناس يفضلني بشراك نعلي فما فوقهما اليس ذلك هو البغي فقال لا ليس ذلك بالبغي ولكن البغي من بطر الحق وغمط الناس وتمام كمال الايمان تمني مثل فضايل الاخروية التي فاقه فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد وهو تمني انتقال نعمة الغير اليه وما مر عن الفضيل مما يقتضي ان الاكمل محبة ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا هو اكمل درجات النصيحة والا فالمامور به شرعا انما هو محبة ان يكون مثله ومع هذا فاذا فاقه احد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضايل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين البغض وينشأ عن هذا ان يجب للمومنين ان يكونوا خير امة فانه لا يرضى لهم ان يكونوا مثل حاله **الحديث الرابع** عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم **لا يحل** اي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل باحد الثلاث الاتية لان الجايز يصدق بالواجب **دم** اصله دمي ابدلت الياء دما **امرء** يقال فيه ايضا مرء وهو للذكر وخص بالذكر هنا وفي نظايره لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه والا فالانثى كذلك من حيث الحكم **مسلم** في رواية بشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا لكن ان كان بالغا كبيرا عاقلا لانه لا شيء يخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي **الا باحدى** خصال **ثلاث** فيجب على الامام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب والاديان **الثيب** اي خصلته المفهومة من السياق وهي زناه لتقدر ابدالة مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعد وهو المحصن والمراد به في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطئ والموطوءة في القبل في نكاح صحيح وان حرم لحرمة شبهة فلا يحصل بوطئ امته ولا بوطئ في نكاح فاسد ولا يشترط لاحصانه اسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر للمتامل فيرجم ذمي ومرتد احصنا وان لم يرض الذمي بحكمنا نعم ان اسلم قبل رجمه سقط **الزاني** وهو من اولج او اولج فيه حشفة ادمي او قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ووطئ الدبر كالقبل بل اغلظ لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشترط في الرجم في الدبر المفعول فيه والمراد بحل دم المحصن الزاني انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا **والنفس** يجوز تذكيرها وتانيثها **بالنفس** بشروطه المقررة في محلها منها ان يكون القتل عمدا محضا عدوانا لو ادعى بان قصد دميا معينا ولو بالعموم بان رمى الى جماعة قاصدا اي واحد منهم بخلاف قصد مبهم منهم اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا جارح او مثقل للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رض

راس يهودية رضت راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك
لا لنقض عهدها ولا لم يرض راسها بل كان بتعيين السيف ومنها
ان يكون القتل معصوما بامان اوذمة او غيرها
او بضرب رق على كافر ومنها ان يكون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام
المسلمين ومنها مكافاة المجني عليه للجاني من اول اجزاء الجناية
او جرحا الى الموت فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف عكسه والمراد
من الفضايل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة فلا يقتل مسلم
باي كافر عندنا كاكثر العلما لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر متفق
وغيره صحيح ولا يصح في هذا غير خبر البخاري فوجب الاخذ
بعمومه لانه لم يعارضه شيء ومن ثم قال كثيرون من اصحابنا
ينقض حكم حاكم بقتله به ولا حر بمن فيه رق باي نوع كما عندنا
كاكثر العلما لانه مال متقوم فالتحق بسايرالاموال وخبر
من قتل عبده قتلناه منقطع فان الحسن راويه لم يسمع من سمره
الا حديث العقيقة ويقاد فتى بفتى مطلقا الا ما ملكه كما تاتي
بعبده ولو اباه ويقاد فرع باصله ويحرم بحرمه لا اصله بفرعه
ولا له كقتل زوجة فرعه لارقه بعض القود الذي على ابيه فيسقط
وبتفصيل هذه الجملة مذكور في الفروع والتارك لدينه وهو الاسلام
ان الكلام في المسلم على ان في رواية لمسلم التارك للاسلام باذ يقطعه
عمدا او استهزاء بالدين ويحصل باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر
وان لم يظهره وظاهرا اما بفعل كالسجود لمخلوق او ذبح على اسمه
تقربا اليه وطرح نحو قرآن او حديث او علم شرعي على مستقذر ولو
ظاهرا كبراز او طرحا لمستقذر عليه وطرح فتوى علم على ارض
مع قوله اي شيء هذا الشرع واما بقول مع اعتقاد او عناد او استهزاء
وتفصيل ذلك في كتب الفقه وقد استوفيته على المذاهب الاربعة
في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت ان تقف على
هذا الباب على غرايب الفروع وبدايع التحقيق والاستنباط واذا حكمنا
برده فلو احرم من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وان
كان

كان مصدقا بقلبه لان ملحظ الاكفار بها دلالتها اما على عدم الانقياد
الباطن واما على تكذيب الشرع وكلاهما كفر فان وجد في القلب تصديق
كما مر ذلك مستوفى في بحث الايمان ولا يدخل في التارك لدينه
انتقال الكافر من ملة الى ملة اخرى لان الكلام في المسلم كما مر
ومن ثم كان الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم يصير حربيا
ان ظفرنا به قتلناه او اسلم او بذل الجزية واحترم الحديث
وجوب قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الامام الشافعي رضي الله
عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى
تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ولا نظر لكونها لا منعة فيها فلا
يجتبى منها اغلب الحربيين لانه منقوض بنحو اعمى او هرم
المفارق بقلبه واعتقاده او بيده او لسانه للجماعة المحقين
وهم جماعة المسلمين اما بخروجه كالخوارج المفرضين لنا او الممتنعين
من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغي او حرابة او صيال
او عدم ظهور شعار للجماعة في الفرايض فكل هؤلا تحل دماهم بمقاتلتهم
من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم بغاة رفعوه بانه بدل كل الدين
وهؤلا بدلوا بعضه وان كان كل منه ومنهم مفارق للجماعة فعلم
ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة عمومًا وخصوصًا
مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس وبين تركه لا من
اصله ومفارقة الجماعة المساوي لانه يلزم من احدهما الاخر وان
هذا القسم الثالث اعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار
ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين الاولين من كل من جاز
قتله كتارك الصلاة او قتاله شرعًا بشروطه المقررة عند
الفقها وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يشذ عنه شيء بملاحظة
ما قررناه فاستفده وبه على من زعم ان الحصر هنا غير حقيقي
فان قلت يرد عليه خبر اقتلوا القاتل اي اللابط والمقتول به
واخذ به كثير كالامام مالك واحمد فقالوا ان اللواط يوجب القتل
بكل حال على المحصن وغيره قلت لا يرد ان لاخوها في

الزاني ان حد الزنا تغليبا عندنا يشملهما كما يشمل الرجل والمراة وحينئذ يستفاد من الحديث اشتراط الاحصان فيهما ونحن نقول به في اللائط واما الموطوء به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور الاحصان منه بالفرج المملوك به لاستحالة اباحة نكاح صحيح وذهاب جمع الى قتل من تزوج زوجة ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطئ بهيمة ومحارب الخوارج المرة الرابعة وغير ذلك مما ورد علينا لانهم استندوا في ذلك الى ما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف او منسوخ او محمول على المستحل بدلايل اخر مقررة في محلها ولام لدينه وما بعده مزيدة للتاكيد والتقوية فالتقدير ترك وفارق وخواسم فاعلها الى المفعول بلا واسطة واستثنا الاولين من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لانيا فيان الاسلام واستثنا الثالث المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه الجمع بين حقيقة ومجازه وهو جايز وقيلت فويبنه خلا فالجمع دونهما لان قتلهما لجريمة مضت فلا يمكن تلافيها بخلاف فانه لوصف قايم به حالا وهو تركه لدينه فيعوده اليه انتهى ذلك رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد الخطيرة لتعلقه باخطر الاشيا وهو الدما وبيان ما يحل منها وما لا يحل والاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه محمول على صحة بقا الصور الانسانية المخلوقة في احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وتواجع المسلم على القتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث ومر في خبر امرت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث مبين لحد الاسلام المذكور فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين انما تراعى ما دام لم يتشهك وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاث المذكورة في هذا الحديث ومر في شرح ذلك الحديث دلالته على قتل تارك الصلاة كسلا ومر قريبا ان القسم الثالث هنا يشمله وان

لم نقل بكفره وهو ما عليه اكثر العلما فالمعنى زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال اغلهم بكفره واطال ابو اسحاق في الانتصار له والادلة عليه بما يرده انما جميعها محمولة على المستحل جمعا بين الاحاديث ويؤيده انه صح في السنة اطلاق الكفر على معاصي كثيرة كالنكاح النسب وقتال المسلم وافقت الكل على تاويلها كما ذكرنا تكفا ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيات لا يمنع ما قلناه ان موجب التاويل الجمع بين الادلة المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن حينئذ لافتقارها عن غيرها معنى يوجبه وفي قوله اشكال لامام الحرمين ذكره بعض الشراح وساق فيه ما لم يتحرر منه جواب والاشكال انه لا يقتل الا بعد خروج وقت الجمع بعذر الظهر لما بعد الغروب والمغرب لما بعد الفجر وحينئذ يصير قضا وهو لا قتل به وان تضيق وجوابه ان قولهم لا قتل بالقضا محله في قضا لم يؤمر بادايه في الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع من القضا المضيق لانه لم يتحقق منه مزاحمة تامة للشرع لان خروجها عندوقتها شبهة ما في التاخير بخلاف ما اذا امر بها في الوقت فامتنع فانه لا شبهة له في التاخير يوجبه فيتحققت منه مزاحمة الشرع بالكلية فقتل بعد خروج الوقت لما لم يبادر ويصل واجاب بعضهم بما لا يجدي بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر امرت السابق مشروطة بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجد عدم اجرايه واضح وعدم صحته ان الموقوف على الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من جواز قتالهم جواز القتل الا ترى ان مانعي الزكاة يقاتلون فلان من تركها من غير قتال فانه لا يقتل

الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله

الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل الى رضاه فالتوقف عليه لامتثال الاوامر والثلاثة الاتية كمال الايمان لا حقيقته او هو على المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال كما يقول القايل لولدان كنت ابني فاطعني تغريبا وتهييجا على الطاعة والمبادرة اليها

مع شهود حقوق الاخوة وما يجب لها لاعلي انه بانتفاء طاعته
بانتفي الله ابنه واليوم الآخر وهو يوم القيامة الذي هو محل
الجزاء على الاعمال حسنها وقبيحها ففي ذكره هنا دون نحو الملائكة
مما ذكره معه في الحديث الثاني تنبيه وارشاد لما اشترت
اليه مما يوقظ النفس ويجرد الهمة للمبادرة الى امتثاله وجزاء هذا
الشرط وهو فليقل هي لام الامر هنا وفيما يأتي ويجوز سكونها
وكسرها حيث دخلت عليها الفاء او الواو ويخلافها في ليسكت فانها
مكسورة لاغير خيرا قال الامام الشافعي رضي الله عنه يعد ان
يتفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذا ظهر له انه خير يحقق لا يتردد عليه
مفسدة والا فيجوز الى كلام محرم او مكروه الخ به او ليصمت من صمت
او اصمت بمعناه يصمت بضم الميم حكاه المصدر واعترض بان السموع
والقياس كسرها ان قياس فعل مفتوح 2 العين بفعل بكسرها وبفعل
بضمها دخيل فيه كما نص عليه ابن جني وانما يتجه ذلك ان شهرت
كتب اللغة فلم تر ما قاله والا فوجهه في النقل وهو لم ينقل هذا
قياسا حتى يعترض بما ذكر وانما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه
فوجب قبوله ايجاز ليسكت ان لم يظهر له ذلك فليس له
الصمت حتى عن المباح لانه ربما ادى الى محرم او مكروه وعلى فرض
ان لا يودي اليهما فيه ضياع الوقت فيما لا يعنيه وقد من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من
قول الاية فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل لا يكتب
الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس وغيره وقد ورد
ان في صحف ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وعلى
العبد ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه
ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك فضول
الكلام مما لا يعني وفي الحديث الا ابئكم بامرين خفيفين على من يطيقهما
الله بخلقا الصمت وحسن الخلق وفي المسند خير لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم
لسانه

لسانه وروى الطبراني خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى
يخزن من لسانه وخبر انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت
كتب لك او عليك واحمد والترمذي والنسائي ان احدكم ليتكلم بالكلمة
من رضوان الله ما يظن ان يبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه
الى يوم القيامة وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان
تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم القيامة والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب منبه اجمعت الحكماء على ان راس
الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد اشد من
حبس اللسان وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكانت
السكوت من ذهب قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة
الله من فضة لكان السكوت عن معصية الله من ذهب وهو صريح
في ان الكف عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفي ان الصمت
افضل من كلام لكن ذهب جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لان
نفعه متعد وسيأتي له مزيد وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري
رحمه الله الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة
الرجال كما ان النطق في وقته من اشرف الخصال وسمعت ابا
علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال
قلما ابتلي اهل المجاهدة السكوت فلما عرفوا ما في الكلام من
الافات ثم ما فيه من حظوظ النفس واطلها وصفات الدم والميل
الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغيره هذا من الافات
وذلك نفت ارباب الرياضة وهذا احد اركانهم في حكم المنازلة
وتهذيب الخلق وقال ذو النون اصون الناس لنفسه المتكلم
للسانه وبالجملة اللائق بمن يؤمن بالله حق ايمانه وباليوم الاخر
ووقوع الجزاء فيه ان يستعد له ويجتهد فيما يدفع به اهواله
ومكاره فيأتمر بأوامره وينتهي عن مخالفته ويعلم ان من اهم
ما عليه ضبط جوارحه فانها رعاياه وهو مسؤول عنها جازاه
كما قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا

الألوكة
www.alukah.net

وان من اكثر المعاصي عددا واكبرها وقوعا معاصي اللسان
فانه تزيد على العشرين ومن ثم قال تعالى وقولوا قولا سديدا
وقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك لسانك وقال صلى
الله عليه وسلم وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد
ألسنتهم وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها
بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا فمن امن بذلك حق ايمانه
اتقى الله في لسانه وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما نهي
عن الكلام فيه كبعد العشاء ما لم يتعلق به مصلحة دينية
كابلاغ علم الله وعلم نبيه وتعليم العلوم والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح فيما بين الناس وان
يقول التي هي احسن وان يقول للناس حسنا ومن افضل الكلمات
كلمة حق عند من يخاف سطوته في ثبات وسداد وكالكلام
مع خليلته او ضيف او بنوبة مما يتغلق بضرورة الانسان
او مصالحه وافاد الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقويمه
عليه ولانه انما امر به عند عدم قول الخير وان الصمت خير من
قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة
وان غوائل الغنيمة والسلامة تتباين حال المرء وما يقتضيه
شرف الايمان المشتق من الامان والامان لمن فاتته الغنيمة
والسلامة وان الانسان امان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما
بخير وهو ربح واما بشر وهو حسارة فله في كلامه
وسكوته ربحان فينبغي ان يحصلهما وخسارتان ينبغي ان يجتنبهما
قيل وهذا الامر عام تخصوص بما اوكره على قول شر او سكوت
عن خير او نسي او خاف على نفسه من قول الخير او نحوه لخبر
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر اذا
امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم انتهى ولا يحتاج لذلك لان
رفع القلم عن الناسي والمكره من القواعد الشرعية المقررة
وجميع الاوامر والنواهي مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك
معتقدا

معتقد الله فلا خصوصية لهذا الحديث بها على ان التعبير بالخير
والسكوت في مقابلته الدال على انه خير ايضا دليل على ذلك التخصيص
لان المكره عليه منهما يصير خيرا اي مباحا وعند النسيان هو خير
ايضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى تخصيص
بسبب ... التزام الصمت مطلقا واعتقاد فضيلته مطلقا
وفي بعض العبادات كالصوم والحج نهي عنه ففي خبر ابي داود
لا يتم بعد احتلام يوم الى الليل ولا صمت يوم الى الليل وخبر
لا صمت يوم الى الليل وخرج الاسماعيلي النهي عنه في الاعتكاف
وروي ايضا في الصوم وانه رجحت على بسكت لانه اخص اذ هو
السكوت مع القدرة وهذا هو المأمور به واما السكوت مع العجز
لفساد آلة النطق فهو الخرس او لتوقفهم فهو العي وكلاهما ذين
لا يحسن الامر به بالسكوت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم جاره بالاحسان اليه وكف الاذى عنه وتحمل ما يصدر منه
وبالبشر في وجهه وغير ذلك من وجوه الاكرام التي لا تخفى رعايتها
على الموفقين قال تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وهو اعالي
الجار عرفا من بينك وبينه دون اربعين دارا من اي جانب كانت
جوانب الدار وفي مراسيل الزهري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم يشكو اليه جاره فأمر صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه
ان ينادي على ابواب اربعين دارا جارا وبه اخذ جمع من السلف وقيل
هو في المسجد من يسمع الاذان او الاقامة منه فيفقد وكذلك في الدور
وقيل من ساكنك في محلة او بلد فهو جارك والمجاورة مراتب
بعضها الصق من بعض ادناها الزوجية والقريب وهو المراد
بالجار ذي القربى في الآية والجار الجنب فيها الاجنبي وقيل الاول
المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن منك والثاني
البعيد المسكن منك وكان قائله نظر لخبر عائشة يا رسول الله
ان لي جارين فالى ايهما أهدي قال الى اقربهما منك بابا وقيل
الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة كافر فله حق واحد الجوار
وسلم فله حقان الجوار والاسلام وسلم قريب فله ثلاثة

حقوق الجوار والاسلام والقرابة وهذا حديث له طرق متصلة
ومرسلة لكنه لا تخلوا كلها عن مقال والاحاديث في حقوق
الجار كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه وزاد في مسلم عن ابي ذر رضي الله
عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طبخت
مرقا فاكثر ماءه ثم انظر اهل بيت من جيرانك فاصبهم
منها بمعروف وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك
وزاد البخاري في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم
القيامة يقول يا رب هذا غلق بابه دوني فيمنع معروفه
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
المعنى والتقرير بالبشر في وجهه وطيب الحديث معه من
غير كلفة ولا اضرار باهل الا ان يرضوا وهم بالقوت حالا
قلوت وقد بينت في الكتاب الاتي حديث الانصاري المشهور
الذي اتى الله ورسوله عليه وعلى امرأته بايثارهما الضيف
على انفسهما وصبيانهما حيث نومتهم بامره حتى اكل الضيف
والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما ما تحتاج اليه
الصبيان بان الضيافة لتاكدها والاختلاف في وجوبها
مقدمة وبان الصبيان لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خشيا
ان الطعام لو جيء به للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن
الاكل منه وان كانوا نياما عالما على عادة الصبيان فيشق شواء على
الضيف فتوموا لذلك وهذا ظاهر خلافا لمالك فتوقف فيه
والضيف لغة يطلق على الواحد والجمع من اضفته وضيفته اذا
انزلته لك ضيفا وضفته وتضيفته اذا نزلت عليه ضيفا
ومعنى الحديث ان من التزم شرايع الاسلام تاكد عليه اكرام
جاره وضيفه اوبرهما لعظيم حقهما كما اعلن به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتاكد على عظيم رعايته في احاديث كثيرة سبقها
في كتابي حقايق الاضافة في الصدقة والضيافة فانه
جمع

جمع في ذلك الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية ما تقر به
العيون ويتنفع به المتقون اذ الصدقة سيما للجار والضيافة
من مكارم الاخلاق المومنين ومن محاسن الدين وسنن النبيين
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه وتقرير وفيه اشارة ما الى ما بالغ
به بعض الايمة من اثبات الشفعة له وفي رواية ان ابراهيم صلى
الله عليه وسلم كان يسمي ابا الضيفان وكان يمشي الميل والميلين
في طلب من يتغدى معه وقد قال احمد بوجوب الضيافة لاحاديث
ظاهرة في ذلك وفي ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه من
غير رضى من نزل عليه او علي تعويضه اياه او زرعه وقد بينتها
مع تاويلها في ذلك الكتاب لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك
الاحاديث على غير ظاهرها كحمل الوجوب على اول الاسلام
فانها كانت واجبة حيث ان كانت المواساة واجبة فلما ارتفع
وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة او على التاكيد كما في
غسل الجمعة واجب على كل محتلم والاستقلال بالاخذ من غير رضى
على الضطر لكنه بعد ذلك يغرم بدل ما اكله وعلى مال اهل الذمة
المشروط عليهم ضيافة من يمر بهم لادلة اخر بينا منها الجمل مال امرئ
مسلم الا عن طيب نفس ومنها قوله صلى الله عليه وسلم جايزته
يوم وليلة والجايزة الصلة والعطية المتطوع بها وايضا التقرير
بالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يشتمل في الواجب ثم الخاطب بها
عند اهل البادية والحضر لكن في احاديث بينتها ثم ايضا
انها مختصة باهل البادية وبها اخذ الامام مالك لتقرر ما يحتاج
اليه المسافر في البادية وتيسر الضيافة على اهلها غالبا بخلاف
اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة قال القاضي
حسين وخبر الضيافة على اهل المدر وليست على اهل الوبر
موضوع انتهى وفيه نظر فقد ذكرت في ذلك الكتاب طرقا كثيرة
قيل يحتمل تخصيص اكرام الجار والضيف بغير الفاسق والمتهتك والذي

الألوكة
www.alukah.net

تنبيها له بتكرارها على عظيم نفعها وعمومه فنحو كما قال له
العباس علمني دعا ادعو فيه يا رسول الله فقال سل الله العافية
فعاده مرارا فقال له يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية
في الدنيا والاخرة فانك ان اعطيت العافية اعطيت كل خير
قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب
فخصه بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث ما يبعد في من
غضب قال لا تغضب وفي طريق اخرى ان رجلا قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اوصني ولا تكثر علي او قال مرني بامر
واقلل علي لعلي اعقله قال لا تغضب وفي اخرى علمني شيئا واعفني
به في الناس ولا تكثر علي قال لا تغضب وفي اخرى قلت يا رسول
الله اوصني قال لا تغضب ففكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما
قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر بن محمد رضي
الله عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن
الخلق في كلمة قال ترك الغضب واخرج محمد بن نصر المروزي ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله اي
العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه وقال له ذلك
فقال له كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت اليه فقال
ما كلا لا تتفقه حسن الخلق هو ان لا تغضب فان استطعت وهو
مرسل رواه البخاري وهذا من بدايع جوامع كلمه التي خص بها صلى
الله عليه وسلم واما ما روي ان رجلا قال لسليمان صلى الله عليه
وسلم قال لا تغضب فامسك لسانك ويرك وان نجيبي قال لعيسى
عليهما الصلاة والسلام اوصني قال لا تغضب قال لا استطيع
قال لا تقتني ما لا قال حسبي فلم يصح فقيل انه لا مشاركة
لبينهما في هذه الكلمة المتضمنة لجوامع الخير والمانعة عن قبايح
الشر فان الغضب وهو غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي
عند حقيقة وتوقعه او الانتقام ممن حصل منه الاذى بعد وقوعه
لا يخفى ما يترتب عليه من المفاسد الدينوية والاخروية

لان

ان الله تعالى خلقه من النار وعجنه بطينة الانسان فمهما توزع
في عرض من اعراض انتشلت فاز الغضب فيه وفارت فورانا يغلي
منه دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع الى اعالي البدن ارتفاع
الماء في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتى يحمر منه اذا البشرة
لصفايها كالزجاجة تحكي ما وراءها هذا ان غضب على من دونه
واستشعر القدرة عليه فان كان ممن فوقه وايس من الانتقام
منه انقبض الدم الى جوف القلب وكمن فيه وصار حزنا فاصفر
اللون او من مساويه الذي يشكه في القدرة عليه يفرد الدم بين
انبساط وانقباض فيصير لونه بين حمرة وصفرة فالغضب
فوران الدم وغليانه كما مر وقيل عرض ينبعه عليانا دم
القلب لارادة الانتقام ويؤيد الاول حديث احمد والترمذي لانه
صلى الله عليه وسلم قال في خطبته الا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب
ابن ادم اما تروون الى انتفاخ اوداجه واحمرار عينيه فمن احس
من ذلك شيئا فليلزق بالارض وفي رواية فاذا احس احدكم من
ذلك شيئا فليجلس ولا يعد به الغضب اي فليحبسه في نفسه
ولا يعدي به الى غيره بايذايه والانتقام منه ولاستحالة هذا
المعنى في حقه تعالى كان المراد بالغضب في حقه تعالى ارادة
الانتقام فيكون صفة ذات او الانتقام نفسه فتكون صفة فعل
وما يترتب على الغضب في حقنا من الفاسد تقبيح ظاهر
البدن بتقبيح لونه كما قررناه وشدة رعدة اطرافه وخروج
افعاله عن حيز الاعتدال واضطراب حركته وكلامه حتى تزيد
اشداقه وتتقلب منا خره وتخمر احداقه ويستحيل خلقه حتى
لو راى نفسه لمقت غضبه حيا من قبح صورته ولو تشوله
عن باطنه لراه اقبح من ظاهره فانه عنوانه الناشي عنه واللسان
باطلاقه مع مخبط النظم فاضطراب اللفظ بالتتمتم والحبسة وقبايح
الكلمات التي يستحي منها ذوو العقول والمروات حتى الغضبان
اذا اشتد غضبه والجارح بالبطش بما ضربا وعيرة اذ عكن منه

المغضوب عليه والارجع غضبه عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه
وقد يضرب يده بالارض وربما عثره منه الصفار والدواب
وبعد وعدو الوالي السكران والمجنون الحيوان وربما قويت
ثورعليه نار الغضب فاطفأته بعض حرارته العزيزية فبغشي
عليه او اعدمتها فيموت لوقته والقلب بالمكان الحسد والحقد
واضمار السوء والشماتة وافشاء السر وهتك الستر والاستهزاء
وغير ذلك من القبائح وذلك كله حرام يستوجب عليه عظيم العقوبة
واليم العذاب فانظركم تحت هذه اللفظة المنوبة وهي لا تغضب
من ينابيع الحكم وقوايد استجلاب المصالح ودرء المفاسد فيما
لا يمكن حده ولا يتناهي حده والله اعلم حيث يجعل رسالاته كيف
وقد تضمنت ايضا دفع اكثر الشرور عن الانسان لانه في مدة
حياته بين لذة والم فاللذة سببها ثوران الشهوة لنحو الاكل والجماع
والالم سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة والالم قد يباح تناوله
او فعله كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل
لقتل المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا واما عن غضب كالقتل
منها اصل الشرور ومبدوها فباجتناب الغضب يندفع نصف
الشر لهذا الاعتبار واكثر في الحقيقة فان الغضب يتولد عنه
القتل والقذف والطلاق وهتك المسلم والحقد عليه والحسد له
وهتك ستره والاستهزاء به والحلف الموجب للحنث او الندم
في الحديث اليمين حنث او ندم بل والكفر كما لعمر جبلة ابن الايهم
حين غضب من لطمة اخوان منه قصاصا ولهذا التقرير
يصح ان يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان
اما خير واما شر والشر اما ان ينشأ عن شهوة او عن غضب
وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر
وهو ربع المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجهة وهو
ظاهر وان لم ار من عرج عليه ويدل على انحصار سبب الشر
في الشهوة والغضب ان الملائكة لما تجردوا عن سائر الشرور

جملة

جملة وتفصيلا ثم الغضب له دواع ودواء دافع فالدافع
يحصل بذكر فضيلة الحلم وكظم الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين
الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم اشدكم من غلب على نفسه عند
الغضب واحلمكم من عفى بعد القدرة وقوله صلى الله عليه وسلم
من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعا الله عز وجل على رؤس
الخلايق يوم القيمة حتى يخيره في اي الحور شاء رواه احمد واصحاب
السنن الا النسائي وقال الترمذي حسن غريب وقوله
صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك
نفسه عند الغضب والصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه
ذلك ومن ثم لما غضب عمر على من قال له ما تقضي بالعدل
ولا تعطي الخير واحمر وجهه قيل له يا امير المومنين الم تسمع
ان الله تعالى يقول خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين
وهذا جاهل قال له صدقت فكاعما كان نارا فاطفئت واستحضارا
خوف الله تعالى كما حكي ان ملكا كتب في رقعة ارحم من في
الارض يرحمك من في السماء اي امره وسلطانه وملايكته والسلطان
الارض من سلطان السماء ويل لحاكم الارض من حاكم السماء اذكرني
حين تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال اذا
غضبت فادفعها الي فكان كلما غضب دفعها اليه فينظر فيها
فيسكن غضبه وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما جاء في الحديث
الصحيح انه يذهبه وشره اذ جاء في الحديث ان الغضب من
الشيطان لانه الذي يحمل الانسان عليه ليرديه ويغويه ويبليه
عدوه من ثم الله عز وجل فاستعاذه بالله عز وجل من اقوى
سلاح المومن على دفع الشيطان اعاذنا الله منه بمنه وكرمه
وروي الشيخان استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم
واحمر احدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال صلى
الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد
لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل اسمع

ما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لست بمجنون والواقع يحصل بذلك ايضا وبتغيير الحالة التي هو عليها كما ورد في حديث اذا غضب احدكم وهو قايم فليقعد واذا غضب وهو قاعد فليضطجع وروى احمد وابو داود اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع ويسره ان القايم منهي للا تتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما وبويده الرواية السابقة فاذا احسن احدكم والبته قبلها ويخرج احمد اذا غضب احدكم فليسكت قالها ثلاثا وهذا ايضا دواء عظيم لان الغضب يصد عنه من قبايح الاقوال ما يوجب الندم عليه عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا المعنى فان لم يزل بما ذكر فتوضا واغتسل بالماء البارد فان النار لا يطفا الا الماء كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضا بالماء فانما الغضب من النار وانما تطفا النار بالماء وفي رواية ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفا النار بالماء واذا غضب احدكم فليتوضا وروى ابو نعيم باسناده عن ابي موسى الخولاني انه كلم معاوية نبي وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار والنار تطفا بالماء فاذا غضب احدكم فاليغتسل والغرض ان يبعد عن هيئة الوثوب والمسارعة للانتقام ما امكن حسما لمادة المبادرة وكان معاوية رضي الله عنه من احلم العرب ومن ثم كان يقول ما غضبي على من اقدر عليه ومن لا اقدر عليه اي ان الغضب تعب محض لا فايدة فيه لان المؤدي لي ان قدرت عليه عاقبة ان شئت بلا غضب والا كان مجرد الغضب محض تعب لانه وجره لا يشفي فلا فايدة فيه على كل تقدير ثم المراد بدفعه او رفعه مع انه اضطراري كالمحال لما مر انه

فوران

الكراس ١٠

فوران دم القلب باطنا نحو كالمرعاف ظاهرا اندفاع اناءه وما يترتب عليه من العتايج فان الانسان يحسن الرياضة وتهذيب النفس عند تمام الاخلاق ومعايب الاوصاف بامن شر غضبه وقبايحه المترتبة عليه فهو وان كان ضروريا لا يمكن دفعه الا ان اثاره المترتبة عليه يمكن دفعها فاذا ترفع ما لبعضهم هنا من الاشكال ثم رايت بعضهم ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث قال والتحقيق ان الغضب اما مجبول به للطبع الحيواني وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب في الناس واما غالب للطبع بالرياضة فيمكنه دفعه ولولا ذلك لكان قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب تكليفا بما لا يطاق والحاصل ان اقوى اسباب دفعه ورفعه التوحيد الحقيقي وهو اعتقاد ان لا فاعل حقيقة في الوجود الا الله تعالى وان المخلوقات والوسايط كبرهم وهي من له عقل واختيار كالانسان وصغيرهم وهي من انتفيا عنه كالعصي المضروب بها ووسط وهي من فيها الثاني فقط كالدواب فمن وجد اليه مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي فقليه ان يدفع عنه غضبه لانه اما على الخالق فهو جراة تتاتى في العبودية او على المخلوق وهو اشراك يتاتى في التوحيد ومن ثم خدم انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشيء فعله لم فعلته ولا لشيء تركه لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله ما يشا وما شا فعل او لو قدر الله لكان وما ذاك الا لكمال معرفته صلى الله عليه وسلم بانه لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله تعالى ولا ينافي ذلك ما صح ان موسى عليه وعليه وعلى سايرالانبيا والمرسلين افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا في خلوة ووضع ثيابه على حجر ففر بها فعدا وراه يقول ثوبي حجر ثوبي حجر ويضربه بعصاه حتى انتهى فيه فراه بنو اسرايل وبطل كذبهم عليه بانه انما كان يختلي عنهم في الغسل لا درة به لانه لم يغضب عليه غضب انتقام بل غضب تاديب

وزجر لان الله تعالى خلق فيه حياة فصار كدابة فقرنة من
راكبها ويحتمل على بعد انه غلب عليه الطبع البشري فانتقم
منه كما حكي عنه انه لما قيل له خذها ولا تخف لفك كمكي
يده وناولها به فقيل له اراين لو اذا الله فيما تحذر هل
كان ينفعك كمك فقال لا ولكني ضعيف ومن ضعف خاف
ويويد ذلك ما ثبت انه كان حديدا حتى كان اذا غضب خرج
شعر جسده من درعته كسل النحل ولهذا لما علم بما احدثت
قومه بعده اخذ براس اخيه ولحيته يجره اليه وكذلك حكي
ان الخضر لما خرق السفينة غضب واخذ برجله ليلقيه
في البحر حتى ذكره بوشع عهده معه فخلاه تنبيه انما
يذم الغضب حيث لم يكن لله والا فهو محمود ومن ثم كان صلى الله
عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله عز وجل فحينئذ
لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق وورد انه كان اذا
غضب اعرض واشاح وانه كان بين عينيه عرق يدره الغضب
وقالت عايشة كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويسخط
لسخطه ولشدة حيائه صلى الله عليه وسلم لا يواجه احدا بما
يكرهه بل لا يعرف الكراهة في وجهه احد ولما بلغه ابن
مسعود قول القايل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله شق عليه
وتغير وجهه وغضب ولم يزد على ان قال قد اوذي موسى
باكثر من هذا فصبر وكان من دعائه اسالك كلمة الحق في
الغضب والرضى وهذا عزيز جدا اذ اكثر الناس اذا غضب
لا يتوقف فيما يقول واخرج الطبراني خبر ثلاث من اخلاق
الايمان من اذا غضب لم يوخله غضبه في باطل ومن اذا رضي
لم يخرجه رضاه عن حق ومن اذا قدر لم يتعاط ما ليس له
والاخبار الدالة على وقوع غضبه صلى الله عليه وسلم وتكرره كثيرة
مع الاجماع على انه كان احلم الناس واكثرهم عفوا وصفحا و
حمالا وتجاوزا وغاية الكمال الغضب في موضعه والحلم في
موضعه

موضعه واخرج احمد الجرع عبد جرعة افضل عند الله من
جرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى واخرج ما من
جرعة احب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد
جرعة غيظ الا املاء الله جوفه ايمانا وفي رواية لابي
داود ملاه الله امنا وايمانا ولبعد الانسان من الدعاء على
نفسه واهله وماله عند الغضب فانه ربما يصادف
ساعة اجابة فيستجاب له كما يدل عليه خبر مسلم عن جابر
سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل من
الانصار على ناضح له فلدن عليه بعض التلدن فقال لدعن
لعنك الله فقال صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا ملعون
لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم
لا توافقوا من الله ساعة اجابة فيسال فيها عطاء فيستجيب
لكم وفي هذا ايضا دليل على رد ما نقل عن الفضيل ثلاثة
لا يبالون على غضب الصايم والمريض والمسافر وعند الاحنف
ابن قيس يوحي الله الى الحافظين لا تكتبا على عبدي في غضبه
شيا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا غضبت فاسكت يدل على
تكليف الغضبان في حال غضبه بالسكوت فيواخذ بالكلام وقد
صح للاعلم مما ثبت انه صلى الله عليه وسلم امر من غضب ان يتلافى غضبه
بما يسكنه اقوالا وافعالا وهذا هو حين تكليفه بقطع الغضب
فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه بما صدر منه قبل ومراد
من اطلق من السلف ان من كان سبب غضبه مباحا كالسفر
او طاعة كالصوم لا يلام عليه اي في نحو كلامه لا في نحو قتل او ردة
او اخذ مال او اتلافه بغير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان
مكلف به وبنحو طلاقه وعتاقه بلا خلاف على ما قاله بعضهم كل
فعله غيره فيه خلافا وقد يستشكل بانه ان زال تمييزه فغير
مكلف او بقي فمكلف فما محل الخلاف وصح عن ابن عباس وعايشة
رضي الله عنهم انه يقع طلاقه وعتاقه واقتى به غير واحد

www.alukah.net

من الصحابة رضي الله عنهم ورد عليه من فسر الاغلاق
في خبر لا طلاق ولا عتاق في الاغلاق بالغضب بل الصواب
تفسيره بالاكراه **الحديث السابع عشر عن**
ابي يعلى ويقال ابي عبد الرحمن **شداد بن اوس رضي الله عنه**
الانصاري الخزرجي ابن اخي حسان قيل وهو بدري وهو
غلط وانما البدري والده قال عبادة ابن الصامت وابو الدرداء
كان شداد ممن اوتي العلم والحلم سكن بيت المقدس واعتق
بها وتوفي سنة ثمان وخمسين او احدى واربعين او اربع وستين
عن خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره بظاهر باب الرحمة
باق الى الان روي له خمسون حديثا خرج له البخاري حديثا
ومسلم اخر **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب**
اي طلب او وجب ان الوجوب هو موضوع كتب عند اكثر الفقهاء
والاصوليين لكن المراد هنا مطلق الطلب لانه اعم فائدة فالاء
حسان الواجب ان يأتي بما وجب عليه من فعل او ترك مستوفيا
لشروطه والمندوب ان يأتي بمكملات الواجب وبالمندوب مع
مقتضاه ومكملاته **الاحسان** مصدر احسن اذا اتى بالحسن
وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة كما هو مقرر
في الاصول والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد
الانعام على الغير لان الاول اعم نفعا واكثر فائدة لان الاحسان
في الفعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره فحث على ما شرع في شيء
منها الاتي به على غاية كماله ويحافظ على اداءه الصحيحة والكاملة
له وليحذر من ان تتسول له نفسه انه اذا فعل ذلك فقد اكمله
وان قل بزيد به الثواب حتى يفوق مع قلته الكثير الذي لا احسان
فيه **على** اي في اوله **كل شيء** يستثنى منه القديم تعالى فانه
لا حاجة به الى ان احسان احد لاستغنائه بذاته عما سواه والا
عراض والجماد فلا يتأتى الاحسان اليها وفي الناس والحيوان
ادميا وغيره والاحسان اليهما متفاوت اما الثاني فواضح واما
الاول

فلنحو الملائكة والاحسان اليهم بامتثال امرهم بان
لا يفعل بحضرة العظمة ما يكرهونه والاتيان بكل ما ينبغي لذاتهم
لتأديهم بما ينبغي به لبني آدم كما في الحديث والحث بنحو تحيتهم
بالسلام منه الصلاة فانه سنن للمصلي ان يتوجه به منه على يمينه
او يساره من ملائكة ومؤمني انس وجن ويصل اليهم والى الملائكة
احسان اخر من المصلي فانه اذا قال في التشهد وعلى عباد الله
الصالحين اصابتهما وغيرهما هذه الدعوة كما في الحديث والاحسان
لنبأ طينهم وكفارهم بالدعاء لكفار الانس بالاسلام قبل وبخص
من كل شيء ايضا الموذي من نحو الحشرات والسباع فلاحظ لها في الاء
حسان اتفاقي وهو ممنوع اذ جواز قتلها بل وجوبه لا ينافي
الاحسان اليها بالاحسان القتلة وبالاطعام ان لم يجب قتلها فورا
فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر قيل ويجوز ان
تكون على اي بابها والمعنى انه سبق من الله تعالى تعبد لعبده
بالاحسان على كل شيء اذا ذبح بسكين غير كالة لم يضيع الله ذلك
لمن اتى به ولم يظهر من هذا التقدير انها على بابها فانها فيه بمعنى
في ايضا نعم يصح في تقديره ان يقال المعنى ان الله طلب من عبده
الاحسان حال كونه مستعليا منه على كل شيء اراد ايصال الى غيره
عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن اليه باستعلاء عليه مبالغة
في طلب كماله ثم رأيت بعضهم قال في جعلها على بابها والتقدير
كتب الاحسان في الولاية على كل شيء وما ذكرته ابلغ وانسب بسياق
الحديث فتأمله ويصح في تقديره كونها على بابها ان يقال المراد انه
تعالى اوجبه على كل شيء ان يكون محسنا اي بحسب ما يناسبه
كالتسبيح من الجماد **فاذا قتلتم** انما فرع صلى الله عليه وسلم
هذا والذي بعده على ما قبله وخصه بالذكر مع ان صور الاحسان
لا تنحصر لانها الغاية في ايذاء الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما
مع كونهما الغاية في الاذى فما لك بغيره ذلك فانه احرى ان يطلب
فيه الاحسان او ان سبب التخصيص ورود ما كانت الجاهلية عليه

الألوكة
www.alukah.net

من التمثيل في القتل بجدع الانوف وقطع الاذان والايدي والارجل
ومن الذبح بالمدي الكالة ونحوها مما يعذب الحيوان ومن اكلهم
المخمصة وما ذكر معها في اية المايدة فنهي عن ذلك بفحواه
فاحسنوا القتلة هي بكسر القاف كالجلسة مجملا فحملا بالفتح فانها
المصدر وافاد الامر وجوب احسان ذلك في كل قتل جايز ذبحا
كان او خنقا او حدا او بغيره فيكون بالة كالة السن مع السرعة وعدم
قصد التعذيب فان اقتص بالة كالة ضمن ما سرى منها لتقصيره
ثم يراعي في القاتل الهيئة والالة التي قتل بها فيفعل به حيث
امكنت طلبا للمماثلة المبني عليها القود ما امكن واحترزت
بقولي حيث امكنت عن نحو القتل بلواط وسحر فيعدل لغير
اليد السيف لتعذر المماثلة حينيذ واذا ذبحتم ما يحل ذبحه من البهايم
فاحسنوا الذبحة فيها كسر وفتحا ما مر في القتلة وفي رواية الذبح
وهي التي في اكثر نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لغيره واحسانه هنا
بنحو ما مر وبان يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف وغلظة
ولا يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الالة وتوجيهها الى
القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع الحلقوم
والمري والودجين والاعتراف الى الله تعالى بالمنة والشكر له جل الهوه
النعمة العظيمة وهي احلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو شاء لحرمه وسلطه
علينا ومن الاحسان الى البهايم التي لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل
وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صبر البهايم
وهو ان تحبس البهيمة ثم تضرب بالنبل ونحوه حتى تموت وصح
عنه ايضا النهي عن ان تتخذ غرضا وان من فعل ذلك منهم يلعن
ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها ولا يستعمل اكبارها
عليها وهي واضحة الالحاجة ولا يحلب منها ما يضر ولدها ولا
يشوى السمك والجراد حتى يموت وقد حكى ابن حزم الاجماع
على وجوب الاحسان في الذبحة واسهل وجوه قتل الادمي ضربه
عنقه بالسيف وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة منها من مثل
بدمي

بدمي روح لم يتب مثل الله به يوم القيامة وهو مخصوص بغير
القاتل الممثل لانه صلى الله عليه وسلم رضخ راس يهودي بين
حجرين لفعلها ذلك بجارية من جواري المدينة وعن جمع من السلف
ان من قتل بلغراورة يمثل به بالحرق بالنار وروي عن ابي
بكر رضي الله عنه وخالد ابن الوليد وغيرهما شيء من ذلك وصح عن
علي كرم الله وجهه انه حرق المرتدين فانكر ابن عباس رضي الله
عنهما عليه واصل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حيث
قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي
رواية ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وفي اخرى وسمرت
اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا
واخذوا المال وارتدوا واجيب بان هذا كان قبل تحريم
المثلة وبان اعينهم انما سمرت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه
مسلم وذكر ابن شهاب انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد
انهم قطعوا يده ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى
مات ويرد على النسخ انه صلى الله عليه وسلم امر بتحريق رجلين
من قريش ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان
النار لا يعذب بها الا الله تعالى فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه
البخاري وليحد بضم اليا من احد السكين وحددها واستحدها
بمعنى وبفتحها من حدا احدكم شفرته وجوبا ان كانت كالة بحيث
يحصل للحيوان بها تعذيب والا فندبا وهي السكين ونحوها مما يذبح
به وشفرتها حدها فسميت باسمه تسمية للشيء باسم جزيه
ويتبغي حال حدها ان يواري بها عنها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك
رواه احمد وابن ماجة وليرح بضم اوله من الاراحة اذا حصل له
الراحة او كان له دخل في حصولها بايه وجه كان ذبحته بامرار
السكين عليه بسرعة وبيسقيها عند الذبح وبالامهال بسلخها
حتى تبرد وبان لا يحد السكين بحضرتها كما مر وروي
الخلال والطبراني انه صلى الله عليه وسلم مر برجل واضع

رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليها ببصرها
فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات ولا يذبح اخوي
قبالها وروى ابن ماجة مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل وهو يجر شاة بأذنها فقال دع اذنها وخذ بسالفها
اي وهي مقدم العنق واخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت من
جزار حتى جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها فاخذها يسحبها
برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لامر الله
وانت يا جزار فسقها للموت سوقا رفيقا واخرج احمد
يا رسول الله اني لاذبح الشاة وانا ارحمها فقال له ان رحمتها
رحمك الله وعطف هذا على ما قبله لانه لبيان فائدته اذ الذبح
بالة كالة تعذبه الذبيحة فراحتها ان تذبح بالة ماضية موجية
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من ولي القضا فقد ذبح بغير
سكين اي فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه المالم الذبح بغير
سكين ايجاز في اصل المشاركة لظهور ان سائر عذابه الدنيا لا نسبة
بينه وبين ادنى عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة
وتاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية لان العرب اذا وصفت
بفعيل مؤنثا قالت امرأة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا
حذفوا الموصوف اثبتوا التا يقال قتيلة بني فلان وذبيحتهم لعموم
دال على التانيث حينئذ وتغرب حينئذ اسما مفعولا به
او نحوه لا صفة فاتضح ان التا للنقل من الوصفية الى الاسمية
رواه مسلم وهو قاعدة الدين العامة فهو متضمن لجميعه لان
الاحسان في الفعل هو اتقانه على مقتضى الشرع كما مر ثم ما يصدر
عن الشخص من الافعال اما ان يتعلق بمعاشه وهو سياسة
نفسه وبدنه واهله واخوانه وملكه وباقي الناس او بمعاده
وهو الايمان الذي هو عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح
فمنه احسن في هذا كله والى به على وفق السداد والشرع فقد
فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك خرط
القتاد

القتاد وبذل المجهود وتقطع الاكباد قال الخطابي ولما كان العلما
ورثة الانبيا وهما ورثوه منهم تعليم الناس الاحسان وتهذيبه
والامر به الى كل شيء الهم الله الاشيا الاستغفار للعلما مكافاة
لهم على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم ليستغفر له من
في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في البحر انتهى هـ

الحديث الثامن عشر عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه

بضم الجيم فيهما وتثليث دال الاول وقيل بوبر بن جندب
وقيل جندب بن عبد الله وقيل جندب بن السكن وهكذا اختلف
في جده واسم جده ومن فوقهما وعلى كل منهما غفاري يجمع مع
النبي صلى الله عليه وسلم في كنانة روي عنه انه قال انا رابع
الاسلام ويقال خامس الاسلام اسلم بمكة قديما ثم رجع الى قومه
ثم هاجر الى المدينة ووصفه صلى الله عليه وسلم في اعدة احاديث
بانه اصدق الناس لهجة وفي رواية ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا
على ذي حلت الارض اصدق لهجة من ابي ذر وهو اول
من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام وقاله
علي في حقه وعاملي علما ثم اوكي عليه فلم يخرج منه شيء حتى
قبض وروي له مائتا حديث واحد وثمانون اتفقا منها على
اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر مات
بالربذة سنة احدى او اثنتين وثلاثين وابي عبد الرحمن
معاذ بن جبل الانصاري اسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهدا
بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روي
له مائة حديث وسبعة وخمسون حديثا اتفقا منها على حديثين
وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث وورد انه صلى الله عليه
وسلم قال اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وانه قال
له يا معاذ اني لاحبك فقال وانا احبك والله يا رسول الله قال
فلا تدع ان تقول في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك وانه قال يا بني معاذ يوم القيامة تبين لوي

الألوكة
www.alukah.net

العلما قوة اي رسيخ بسهم وقيل بجد وقيل بميل وقيل بعد البصر
وان ابن مسعود قال ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا ولم
يكن من المشركين قال يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قانتا
قال تسمعني ذكرت ابراهيم انما كنا نشبه معاذ بابراهيم
وقال الامام مالك بلغني انه قال يرحم الله معاذ ابن جبل
كان امة قانتا لله فقيل يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله بهذا ابراهيم
عليه الصلاة والسلام فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم الناس
الخير وان القانت هو المطيع وهو ممن جمع القرآن في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن في طاعون
عمواس وهو بفتح اوليه قرية بين الرملة والقدس تنسب اليها
انه اول ما ظهر منها سنة ثماني عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين
سنة وقيل اربع وقيل ثمان وثلاثين وقبره بغور بيسان في
شرقية رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لابي ذر كما سيأتي اتق الله من التقوى واصلها اتخاذ
وقاية تقيك مما تخافه وتحذره فتقوى العبد لله ان يجعل بينه
وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه هي امتثال اوامره
واجتناب نواهيه وهذا احد قوله اتقوا الله اي غضبه وهو
اعظم ما يتقي اي بيننا منه عقابه الدنيوي والاخروي ويحذركم
الله نفسه هو اهل التقوى واهل المغفرة وفسر ذلك صلى الله
عليه وسلم فقال قال الله تعالى انا اهل ان اتقى فمن اتقاني
فلم يجعل معي الها فانا اهل ان اغفر له وقد تضاف التقوى
اليه عقابه او مكانه او زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوما
ترجعون فيه الى الله حيث ما كنت اي في اي مكان كنت فيه حيث
يراك الناس وحيث لا يرونك انتقانا بنظره تعالى قال تعالى واتقوا
الله ان الله كان عليكم رقيبا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي
ذر اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته وكان صلى الله
عليه وسلم يقول في دعائه اسألك خشيتك في الغيب
والشهادة

والشهادة وهي من المجاز وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه
وسلم خاف التقوى وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة لعفوف الله
تعالى وهي ان يتقي الله حق تقاته اي بان يطاع فلا يعصى ويذكر
فلا ينسى ويشكر فلا يكفر حتى حمد الحاكم موقوفا قيل وهو منسوخ
باتقوا الله ما استطعتم وبنبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يصار اليه
الا بشروط لم توجد كما يعلم من محله قال الاولي ان يقال المراد ان
يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا بعده والمعنى عباده
باسرها ممن تقدم وممن تأخر خيري الدنيا والاخرة اذهبي اجتنبي
كل منهي وفعل كل مأمور ممن فعل ذلك فهو من المتقين الذين
يحبهم الله تعالى في كتابه بالمدح والثنا وان تصبروا وتتقوا
فان ذلك من عزم الامور وبالحفظ من الاعدا وان تصبروا وتتقوا
لا يضركم كيدهم شيا وبالتاييد والنصر ان الله مع الذين اتقوا
والذين هم محسنون وبالنجاة من الشدايد والرزق من الحلال
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال
ابو ذر فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ثم قال يا ابا
ذر لو ان الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم وبالصلاح العمل وغفران
الذنوب اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم
ذنوبكم وبالفلاح من الرحمة وبالفوز اتقوا الله وامنوا برسوله
يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وبالقبول انما يتقبل
الله من المتقين وبالاكرام والاعزاز عند الله ان اكرمكم عند الله اتقاكم
وبالنجاة من النار ثم ننجي الذين اتقوا وبالخلود في الجنة اعدت
للمتقين قال سفيان الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقى
وهو معنى قول الحسن ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا
من الحلال مخافة الحرام وقول ابي الدرداء رضي الله عنه تمام
التقوى ان العبد يتقي الله حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى
يترك بعض ما يرى انه حلال حذرا ان يكون حراما ويكون
حجابا بينه وبين الحرام واصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد

ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس وهو حديث متفق على صحته وعرضه وغايته ذلك كله التقوى وهي محبة الله تعالى وموالاته واتقاء الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا والآخرة والفوز العظيم ان الله يحب المتقين الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ولم يكن في التقوى بهذه الخصلة للغت عما عداها ثم حقيقتها متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لان من جانب الامر ولان من جانب النهي ولهذا يظهر فضيلة العلم وتميزه على سائر العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها عليه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين وقال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه وهو فعلم ما انت متلبس به فعلم الصلاة وشروطها واركانها والصوم وشروطه واركانه يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاع ونحو البيع لمن اراد مباشرته والنكاح لمن اراد الدخول فيه ومعاشرة الزوجات لمن اراد تزوج المرأة ثانية فمن علم ما خوطب به عينا او اراد التلبس به ثم اجتنب كل منهي وفعل ما مور فهو المتقي الكامل الذي لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالنوافل حتى يحبه الحديث ومن ثم اخرج ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانها راس كل شيء وفي كل شيء وفي رواية عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير والبر صدقي عن يزيد ابن سلمة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فاخاف ان ينفلتني اوله

واخره

واخره محدثني بكلمة تكون جماعا قال اتقوا الله فيما تعلم فيما كان العبد مامورا بتقوى الله في سره وعلانيته كامر مع انه لا بد ان يقع منه احيانا تفريط في التقوى اما بترك بعض المامور او فعل بعض المنهيات ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما دل عليه نظم سياق ايات اعدة للمتقين الا قال في صفتهم والذين اذا فعلوا فاحشة الى اخره امره بان يفعلها بما به ما فرطته بقوله واتبع السيئة الصغيرة الحسنة تمحها كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات سبب نزوله ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امراة قبلة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية فدعاه فقرأها عليه فقال له رجل هذا له خاصة فقال بل للناس عامة وفيهما عن انس رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ولم يسأله عنه وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم فيه علي قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك وخرجه مسلم بمعناه من حديث ابي امامة واخرجه ابن جرير من وجه اخر عنه وفي حديث فانك خرجت من خطيئتك كيوم ولدتك امك فلا تعد وانزل الله واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات الاية وفيهما كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه ثم كرر ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله انه اشتهى امراة اجنبية تشتهيه مني فما وجد فخلتها البيت فاصبت منها ما دون ان اجامعها فانا هذا بين يديك فاقم علي ما شئت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوءا حسنا فقم فصل مع النبي صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

وسلم فنزل قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين
ايه عظة لمن اتعظ مثال معاذ يا رسول هذا لنا خاصة
ام للناس عامة فقال بل للناس عامة اي فلا تحجز ذا ايمان
اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها بحسنة من نحو صلاة او صوفة
وان قلت او ذكر كالباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر فانهن اجب الكلام الى الله وكسبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم فانهما حبيبتان الى الرحمن خفيفتان
على اللسان ثقيلتان في الميزان ليزول عنك قبيح عارها وتسلم
من اليم نارها وورد ايضا عن مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن
الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل
خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط منه بها سيئة
الحديث واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه من حديث ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي
ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرا هذه الاية والذين اذا فعلوا
فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم و
ظاهر قوله نحوها وقوله تعالى يذهبن السيات انها محاها حقيقة
من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك المواخذة فهي موجودة فيها
بلا محو الى يوم القيامة وهذا لخبر الدليل وان نقله القرطبي في
تذكرته وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين اما الكبيرة
فلا يمحوها الا التوبة بشروطها وحينئذ فلا يصح ان يراد بالسيئة
الكبيرة ايضا وبالحسنة التوبة منها ويؤيده ان في طريق مرسل
من طرق وصايا معاذ لما بعثه الى اليمن وان احدث ذنبا
فاحدث عنده توبة وان سرا فسر وان علانية فعلانية ثم ظاهر
النصوص ان التوبة الصحيحة بشروطها تكفر الذنب قطعا
كما يقطع بقبول اسلام الكافر قبل وظاهر ابن عبد البر يدل
على

على انه اجماع اي وسع تسليم ذلك فالارجح ان ظني كما دلت
عليه نصوص اخر لكن لقوة ذلك الظن اجرى مجرى القطعي في
النصوص الاخر تنبيه اختلفوا في مسئلتين احدهما
ان الاعمال الصالحة انما تكفر غير الصغاير على الاصح بل المجمع عليه
على ما قاله ابن عبد البر وما الكباير فلا بد لها من التوبة لانها
حتم على انها فرض ويلزم من تكفير الكباير نحو الوضوء او الصلاة
بطلان فريضة التوبة ويرد به حديث الصحيحين الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان تكفرن ما بينهن
ما اجتنبت الكباير وحكي ابن عطية عن جمهور اهل السنة
ان معناه ان اجتناب الكباير شرط لتكفير هذه الفرايض للصغاير
وظاهر انه لم يجتنب لم تكفر شيئا بالكلية وعن الخوارج انها تكفر
الصغاير ما لم يصر عليها سوا افعل الكباير ام لا ولا تكفر شيئا من
الكباير ورويي مسلم ما من امرئ مسلم يحضر صلاة مكتوبة
فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من
الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث بمعنى ذلك
كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة تكفر الكباير ومن قال به ابن
حزم لكنه اطال ابن عبد البر في الرد عليه ورده بعضهم بانه
ان اريد ان من اتى بالاعمال وهو مصر على الكباير تغفر له
الكباير قطعا فمعلوم بطلانه من الدين بالضرورة وان اريد ان
من لم يصر عليها وحافظ على الفرايض من غير توبة ولا ندم
كفرن بذلك فهو محتمل لظاهر ايته ان تجتنبوا كباير ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا ومع
هذا ذكر قول الجمهور ان الكباير لا تكفر بدون التوبة نعم اقامة
الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة لذات
الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية
اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة بل لا بد
معها من التوبة وقوله تعالى في المحاربين لهم خزي في الدنيا

الألوكة
www.alukah.net

والصحيح في الآخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر عفو تتم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ويؤيد ما تقرر قول بعض المتأخرين ان اريد ان الكبائر تمحى بمجرد العمل فهو باطل اوانه قد يجاوز يوم القيامة بينها وبين بعض الاعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع كما دلت عليه احاديث كحديث البزار والحاكم يؤتى بحسنات العبد وسيأتي يوم القيامة فيقتص او يقضي بعضها من بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة فظاهره كغيره وقوع المقاصة بين الحسنات والسيآت وينظر الى ما يفضل منها وهذا يوافق قول من قال ان رجحت حسناته على سيآته محسنة واحدة اثيبت عليها خاصة وسقط باقي حسناته في مقابلة سيآته وقيل يثاب بالجميع وتسقط سيآته كانها لم تكن هذا كله في الكبائر اما الصغائر فانها تمحى بالعمل مع بقاء ثوابها كما دلت عليه الآيات والاحاديث ثم المغفرة والتكفير متغايران اذ المغفرة ستر الذنوب ووقايته شره مع ستره والتكفير وهو الستر ايضا وقيل هو محو اثر الذنب حتى كانه لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل فعليه حسنة وتكفيره بالمكروه فقط وقيل المغفرة وقاية الذنب بالكلية فلا مؤاخذة ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة وان المصايب الدنيوية مكفرات وهي عقوبات وكذا العفو والرحمة يقعان مع العقوبة ومع عدمها وقيل المكفر من العمل ما يمحى به الذنب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكبائر والعمل الذي يغفر به ما فيه ثواب ومغفرة كالذكر وقال كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب في المصايب الدنيوية غير التكفير للذنوب ومفسر المكفر من العمل في الحديث باسباغ الوضوء في المكاره ونقل الاقدام الى الصلاة وقال من

فعل

فعل ذلك عاش يخبر ومات يخبر وخرج من خطيئته كيوم ولدته امه فهذا مع تكفيره للسيآت يرفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع في العمل شيئان احدهما رافع والآخر مكفر فالوضوء من حيث كونه تعاطي عبادة رافع للدرجات ومن حيث مشقته وايلامه للنفس مكفر وقس عليه ومن ثم جاء ان احدى خطوتي الماشي الى المسجد ترفع له درجة والاخرى تحط عنه خطية فانبهما الاصح وجوب التوبة من الصغائر ايضا وقال بعض المعتزلة لا يجب وقال بعض المتأخرين الواجب الاتيان بها او ببعض المكفرات **وخالق الناس بخلق حسن** وجاهدهم كما ذكره الترمذي وغيره بتحصيل طلاقة الوجه لهم وكف الاذى عنهم وبذل المعروف لهم وهو معنى قول بعضهم هو كظم الغيظ وعفه واظهار الطلاقة والستر الا المبتدع او فاجر والعفو عن الزالين الا تاديبا وقاعدة للحد وكف الاذى عن كل مسلم او معاهد الا تغيير المنكر او اخذ بظلامة من غير تعد وجمع بعضهم ذلك كله في قوله ان تفعل معهم ما تحب ان يفعلوه معك فتجتمع القلوب وتنتفي الشر والعلانية وحينئذ فامن كل كبير وشر وذلك جماع الخير وملاك الامر ان شاء الله تعالى والاحاديث في مدح الخلق الحسن كثيرة بينتها في كتابي السابق ذكره في شرح الخامس عشر منها اثقل ما وضع في الميزان حسن الخلق خياركم احسنكم اخلاقا ان العبد ليدرك بحسن الخلق درجة الصايم القايم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا افضل ما اعطي المرء المسلم الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم الي الله واقربكم مني مجلسا يوم القيامة قالوا بلى قال احسنكم خلقا افضل الفضايل ان تفضل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن شتمك وفي رواية ان هذه الثلاثة افضل وفي رواية اكرم اخلاق اهل الدنيا والآخرة ثم الخلق الحسن وان كان سجية في الاصل ومطبوعا عليه العبد الا ان الانسان يمكنه ان يتخلق بغير خلقه حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العليا

من ثم صح الامر بتحصيله وتكسبه وفي قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسنت خلقك مع الناس فاذا ان تحسينه من كسب العبد لحصوله بنحو النظر في اخلاقه صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه من افعاليها مع الناسي به فيما يمكن ان يتاسى به فيه منها ثم بصحبة اهل الاخلاق الحسنة والاقتداء بهم في ذلك ثم بتصفية نفسه عن ذمايم الاوصاف وقبيح الخصال ثم بروضها الى ان تتخلى بجميل الاخلاق ومعاني الاحوال فحينئذ يثاب على تلك الاخلاق الحميدة لانها من كسب من نظير استعمال الشجاعة في محلها كملاقاة العدو فان الشجاع يثاب على هذا الاستعمال لا على نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحته تكسب المعاني الموجبة لايقاع تلك الغريزة في محلها وما صرحت به من ان الخلق غريزة هو المنقول عن ابن مسعود فانه جعله جبلة كاللون وبعض اجزاء الجسم وقال فرغ ربكم من اربعة الخلق والخلق والرزق والاجل وبعض الحسن فانه قال من اعطي حسن صورة وخلقا حسنا وزوجة صالحة فقد اعطي خيري الدنيا والاخرة بل هو الوارد عنه بقوله صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي واما قول جمع اخلاق العبد حسنها وسيئها انما هي من كسبه واختياره فيحمل ويثاب على جميلها ويذم ويعاقب على سيئها والابطال الامر به في وخالق الناس بخلق حسن لاستحالة في المطلوع عليه كاستحالة امر الاعمى بالابصار فيرد بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان اصله جبلي وانما استحاله فيما امر به العبد وصرفه عما نهي عنه فاكتسابي على انه قد يقال لا خلاف في المعنى فمن قال انه جبلي نظر الى اصله ومن قال انه مكتسب نظر الى ما يستعمل فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديثين السابقين انفا الدالين على انه جبلي والحديث السابق

السابق قبلها اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم الدال على انه مكتسب ولا يستدل بالكتساب ولا يكونه جبلة على الكتساب الولاية والنبوة ومن استدل بذلك على هذا فقد وهم لما بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب ثم لو دخل وان قلنا انه غريزة وامايخ هذين فلا دخل لاكتساب العبد فيها بوجه فكم من عامل لم ينل منها شيئا لانها محض تولي الحق للولي او النبي وهذا التولي من جعله تعالى وانعامه وفضله فلا دخل للعمل للعبد فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة ثم وجه افراده بالذكر مع انه من خصال التقوى ولا تنافي الا به الرد على من يظن انها القيام بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يغلب على من يقوم بالقيام بحقوق والانعكاف على محبته وحشيته اهمال حقوق العباد بالكلية او التقصير فيها وناد بي ان الجمع بين الحقين عزيز جدا لا يقوى لا يقوى عليه الا الاكمل من الانبياء والصديقين ومن ثم فسروا الصالح الذي يدعوله كل مصل في تشهده بانه القائم بهما وفي ذلك مناسبة تامة لحال معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه الى اليمن معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك يضطر لمخالطة الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك ما لا يحتاج اليه من لا يخالطهم رواه الترمذي بكسر الفوقية واليم وقيل بضمهما في جامعه وقال حديث حسن وقد قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما جاء اليه وهو يختفي بمكة فاسلم واراد المقام معه صلى الله عليه وسلم وحرص عليه فعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره ان يلحق بقومه عسى ان ينفعهم الله به وقال له اتق الله حيث كنت الحديث ولما اذ بعثه الى اليمن كما مر انفا وقد امتثل رضي الله عنه هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على عمل قدم منه وليس معه شيء فعانقته امراته فقال لها كان لي ضاع ظهر ابي من يضيق علي ويخفني من اخذ شيء واراد به

عزوجل فظنت امراته ان عمر بعث معه رقيبا فقامت تشكوه
الى الناس وهو جامع لاحكام الشريعة اذ لا تخرج عن الامر والنهي
فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث جبريل عن الاسلام
والايمان والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها
مدار الاسلام مما سبق ويأتي على ان فيه تفصيلا بديعا فانه
اشتمل على ثلاثة احكام كل منها جامع في بابه ومرتب على ما قبله
اولها يتعلق بالتبع وهو التقوى وثانيها يتعلق بحق المكلف
كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك وفي بعض النسخ
اي نسخ الجامع حسن صحيح وهذه العبارة تقع للترمذي في
جامعه كثيرا ولغيره كالبخاري قليلا واستشكل الجمع بينهما مع بينهما
من التضاد فان الصحيح هو الذي اتصل سنده بان يكون
كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه مع اتصاف كلهم بالعدا
لة وبالضبط بان يكون يقظا متقنا ومع السلامة من الشذوذ
بان لا يخالف الراوي في روايته من هو ارجح منه عند نفس الجمع
بين الروايتين فمتى اثبت الراوي عن شيخه شيئا فنفاه من هو
احفظ او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه شمي مرويه شاذا وفي
قبول مثل هذا خلاف فالفقها والاصوليون يقبلونه ويقولون
المثبت مقدم على النافي والمحدثون ومن افقههم الامام الشافعي
رضي الله عنه يردونه ويقولون الجماعة اولى بالحفظ من الواحد
اي لان طرق السهو اليه اقرب من تطرقه اليهم وحينيذ
فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد ومع السلامة من العلة
القادحة كالارسال الخفي والاضطراب والخمسة لذاته يشترط
فيه هذه الشروط الخمسة الا في الشرط الثالث وهو الضبط فراوي
الصحيح يشترط فيه ان يكون موصوفا بالضبط الكامل كما تقرر
وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس
عريا عن الضبط في الجملة واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل
سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما او بالضعيف
بما

بما عدا الكذب اذا اعتضد مع خلو القسمين عن الشذوذ
والعلة اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكال الجمع وفي اجاب
المحدثون عنه باجوبة كلها موجود له كما هي مبينة في شروح
النخبة الحديثية وغيرها واقومها ان ما قيل ذلك فيه ان كان له
سندان كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من جهة
الاخر وحينيذ فما قيل فيه حسن صحيح أقوى مما قيل فيه صحيح
لان كثرة الطرق تقوي وان كان له اسناد واحد كان وصفه بهما
من حيث تردد ائمة الحديث في حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد
على ان لا يصفه باحدا الوصفين بل يقول حسن اي باعتبار وصف
ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند اخرين وعلى انه حذف
منه حرف التردد لانه حقه ان يقول حسن او صحيح وعلى
هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم
اقوى من التردد ولهذا يعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا حديث
حسن صحيح غريب لا يعرف الا من هذا الوجه لا ينافي الجواب
المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك في ذي اسناد
واحد كان باعتبار اختلاف الائمة في حال ناقله او في ذي اسناد
كان باعتبارهما واشار المصنف بقوله وفي بعض النسخ الى اخره الى
ان نسخ الترمذي تختلف كثيرا في التحسين والتصحيح فقد
يوجد عقب حديث في نسخة حسن وفي اخرى حسن صحيح وفي
اخرى حسن غريب وسبب ذلك اختلاف الرواة عنه كتابة والضا
بطين له ثم تحسينه لهذا الحديث مقدم على ترجيح الدارقطني
ارساله للمعارضة المفردة اذ المسند لزيادة علمه مقدم على المرسل
واما تصحيحه له في تلك النسخة فبوافقه قول الحاكم انه على شرط
الشيخين لكن وهم بان ميمونة احد رواته لم يخرج له البخاري شيا
ولم يصح سماعه عن احد الصحابيين فلم يوجد فيه شرط البخاري ولا
تحسين الترمذي انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عن احمد
والبزار والطبراني والدارقطني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم

يفيد مجموعها خمسة **الحديث التاسع عشر عن** حبر الامة وبحر العلم ابي الخلفا وترجمان القرآن **ابي العباس عبد الله بن عباس** عم النبي صلى الله عليه وسلم **رضي الله عنهما** ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين وصلى عليه محمد ابن الحنفية وقال مات ربانى هذه الامة وما قيه رضي الله عنه اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشهر ليلقى حفنة من تلك الرعوات الباهرة وظهر على غرر فضايله من الخصوصيات الظاهرة المسبوقة بالتوفيق من الصغر والمصحوبة بالعناية في الكبر فقد استاذنه صلى الله عليه وسلم وهو على يمينه حين شرب فقال اتاذن لي ان اعطي الاشياخ اي ابا بكر وعمر وغيرهما فقال والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتل القدح في يده **قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم** اي على دابته كما في رواية وفيه جواز الارداف على الدابة ان اطاقته **فقال يا غلام** بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهو الصبي من حيث يتعلم الى تسع سنين وسنة اذ ذاك كان لنحو عشر سنين **يا غليم** وهو تصغير حنو وترفيق اي تعظيم باعتبار ما يؤول اليه حاله **اني اعلمك كلمات** يفعلك الله بهن كما في رواية اخرى اي تعلمهن او بالعمل بمقتضاهن او بالمجموع فيه ذكر العالم للمتعلم انه يوبد ان يعلمه ويبهمه على ذلك قبل فعله ليكون اوقع في نفسه فيشتد تشوقه اليه وتقبل نفسه عليه فهو مقدمة استدعي بها سمعه ليفهم ما يسمع ويقع منه بموقع وجاءها بصيغة القلة ليوذن بانها قليلة اللفظ فيسهل حفظها واذنه بعظيم خطرها ورفعة محلها فتتوفر بواعث التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة الفذ الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوقه الحصر دليل اي دليل على انه صلى الله عليه وسلم ما يؤول اليه امر ابن العباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة **احفظ الله** يحفظ فرايضه وحدوده وملازمة تقواه واجتناب نهيه وبالابرضاه **يحفظك** في نفسك واهلك ودنياك ودينك سيما عند المرور باذ الجزاء من جنس العمل ومنه او موافقهدي او في بعهدكم

وستين في خلافة ابن الزبير رضي الله عنهم وقيل سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد ابن الحنفية وقال مات ربانى هذه الامة وما قيه رضي الله عنه اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشهر ليلقى حفنة من تلك الرعوات الباهرة وظهر على غرر فضايله من الخصوصيات الظاهرة المسبوقة بالتوفيق من الصغر والمصحوبة بالعناية في الكبر فقد استاذنه صلى الله عليه وسلم وهو على يمينه حين شرب فقال اتاذن لي ان اعطي الاشياخ اي ابا بكر وعمر وغيرهما فقال والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتل القدح في يده **قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم** اي على دابته كما في رواية وفيه جواز الارداف على الدابة ان اطاقته **فقال يا غلام** بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهو الصبي من حيث يتعلم الى تسع سنين وسنة اذ ذاك كان لنحو عشر سنين **يا غليم** وهو تصغير حنو وترفيق اي تعظيم باعتبار ما يؤول اليه حاله **اني اعلمك كلمات** يفعلك الله بهن كما في رواية اخرى اي تعلمهن او بالعمل بمقتضاهن او بالمجموع فيه ذكر العالم للمتعلم انه يوبد ان يعلمه ويبهمه على ذلك قبل فعله ليكون اوقع في نفسه فيشتد تشوقه اليه وتقبل نفسه عليه فهو مقدمة استدعي بها سمعه ليفهم ما يسمع ويقع منه بموقع وجاءها بصيغة القلة ليوذن بانها قليلة اللفظ فيسهل حفظها واذنه بعظيم خطرها ورفعة محلها فتتوفر بواعث التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة الفذ الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوقه الحصر دليل اي دليل على انه صلى الله عليه وسلم ما يؤول اليه امر ابن العباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة **احفظ الله** يحفظ فرايضه وحدوده وملازمة تقواه واجتناب نهيه وبالابرضاه **يحفظك** في نفسك واهلك ودنياك ودينك سيما عند المرور باذ الجزاء من جنس العمل ومنه او موافقهدي او في بعهدكم

www.alukah.net

اذكروني اذكركم ان تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين ان
صلى الله عليه وسلم امر البراء ابن عازب ان يقول عند منامه
ربه ان قبضت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ
به عبادك الصالحين وهذا من ابلغ العبارات واوجزها واجمعها
لسائر احكام الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بدايع جوامع كلم
صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله بها وقد مدح الله الحافظين
لحدوده الله فقال هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي
الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب وخصت الاعمال بالتنصيص
على حفظها اعتنا بشانها فمنها حافظوا على الصلوات قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم والحافظين فروجهم والحا
فظات والذين هم لفروجهم حافظون الايات وخص الاستحيا
من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى احفظ
الله يحفظه تجاهك اصله وجاهك بضم واوه وكسرها ثم قلبت
قالما في تراث وهو بمعنى امامك في الرواية الاتية تجده معك بالحفظ
والاحاطة والتاييد والاعانة حيث ما كنت فتاسس به وتستغني
به عن خلقه فهو تاكيد لما قبله اذ هو بمعناه المستنبط من الايات
السابقة وهذا من الجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على
حد ان الله مع المتقين ان الله مع الصابرين فالمعية هنا معنوية
لا ظرفية وخص الامام من بين بقية الجهات الست اسما لا
بشرف المقصد وبان الانسان مسافر الى الاخرة غير قار في الدنيا
والمسافر انما يطلب امدادا غيبيا فكان المعنى تجده حيث ما توجهت
وتيممت وقصدت من امر الدين والدنيا اذا سالت سئلت اي اردت
سواله فاسال الله ان يعطيك اياه واسئلوا الله من فضله ولا
تسال غيره فان خزائن الجود بيده وازمتها اليه اذا اراد رولا
معطي ولا متفضل غيره فهو احق ان يقصد سيما وقد قسم الرزق
وقدره لكل احد بحسب ما اراده له لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد
ولا ينقص بحسب علمه القديم الازلي وان كان يقع في ذلك تبديل
في

لا يحافظ على الوضوء
الا مؤمن وخص اي
احفظوا اياها تكم اي
كثرة العدد
فيها وخبرهم

في اللوح المحفوظ بحسب تعليق شرط ومن ثم كان للسوال فايدة
لاحتمال ان يكون اعطاء المسول معلقا على سواله وروي
انه لما نزل قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب
السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون قالت الملائكة
هلكت بنو ادم اغضبوا الرب حتى اقسم لهم على ارزاقهم وقال
صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين القى في روعي انه لن تموت
نفس حتى يستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي طلب
الحلال مع النظر لزلة لا فايدة في سوال الخلق مع التعويل عليهم فان
قلوبهم كلها بيد الله يصرفها على حسب ارادته فوجب ان لا يعتمد في
امر من الامور الا عليه فانه المعطي المانع لا مانع لما اعطى ولا معطي
لما منع له الخلق والامر وبيده قدرته النفع والضر وهو على كل شيء
قدير فبعد ما يميل القلب الى مخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه
ووقوعه في هوة الغفلة عن حقايق الامور التي يتقطها اصحاب
التوكل واليقين فاعرضوا عما سواه وانزلوا جميع حوائجهم بباب
كرمه وجوده لانه المتكفل لكل متوكل بما يحبه ويتمناه كما قال عز
من قائل ومن يتوكل على الله فهو حسبه مع علمهم بما طلبه من عباده
من سواله والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة في قوله تعالى
ادعوني استجب لكم فهو مع ثنايه على من دعاه غاية الذلة والخضوع
والخشوع بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا
وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من لم يسال الله يغضب عليه يسال
احدكم ربه حاجته كلها حتى يسال شسع نعله اذا انقطع وخرج المحاملي
وغيره قال الله تعالى من ذا الذي دعاني فلم اجبه وسالني فلم اعطه
واستغفرني فلم اغفر له وانا ارحم الراحمين ومع بعثته للحاج السابقين
كما جاء في الحديث والمخلوق يغضب ويقع عنه اذى فكر السوء الاعلية
وقد قال تعالى لموسى صلى الله عليه وسلم يا موسى سلني في دعائك
وحاجة صلاتك حتى عن ملح عجينك الله يغضب ان تركت سواله وسئل

ادم حين يشاء فيضيف فتشتاق ما يليه هذين وسمعا وطرد المؤ
علق بالاثر واعرض عن العين **واذا استعنت** اي طلبت الاعانة
على امر من امور الدنيا والاخرة **فاستعن بالله** لما علمت من انه
القادر على كل شيء وغيره عاجز عن كل شيء حتى عن جلب مصالح
نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر على
الاعانة واما من هو كل على مولاه لا قدرة له على انفاذ ما يهواه
لنفسه فضلا عن غيره فكيف يتوهم للاستعانة به او التمسك
بسببه قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين قدم المفعول
ليفيد الحصر والاختصاص فمن اعانه تعالى فهو المعان ومن خذله
فهو المخذول ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله كنزا من كنوز الجنة
لتضمنها براءة النفس من حولها الى حول الله وقوته وكتب
الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله بكل الذي
اليه **واعلم ان الامة** المراد بها سائر المخلوقين كما صرحت
به رواية احمد الاتية واما مولوها وضعا فالجماعة واتباع الانبيا
والرسل والرجل الجامع للخير المقتدى به والدين والملة نحو
اذا وجدنا ابانا على امة والزمان نحو واذكر بعد امة والرجل
المنفرد بدينه الذي لم يشركه احد فيه كقوله صلى الله عليه
وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة واحدة والام كهذه
امة زيد اي ام زيد **لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا**
بشيء قد كتبه الله تعالى لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشيء
لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله تعالى عليك كما يشهد
لذلك قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك
بخير فلا راد لفضله الاية والمعنى وجد الله في لحوق الضر
والنفع منه الصادر النافع ليس لاحد معه في ذلك شيء لما تقرر ان
ازمة الموجودات بيده معنا واطلاقا فاذا اراد بعبده خيرا كشف ضره
بما لم يكتب عليه دفعه تعالى عنك بصرف ذلك الغير عنك
مراده

مراده بما عرض من عوارض القدرة الباهرة مانع من الفعل
من اصله كمرض او نسيان او صرف قلب او من تاثير كسر
قوسه وفساد رميه وخطا سهمه فعلم ان هذا تقرير وتاكيد
لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره وتوحيده تعالى في لحوق
الضر والنفع بابلغ برهان واوضح بيان وحث على التوكل والاعتماد
على الله تعالى في جميع الامور وعلى شهود انه تعالى وحده هو المؤثر
في الوجود النافع الضار وغيره ليس له من النفع والامن الضر شيء وعلى
الاعراض عما سواه ان من تيقن ذلك لم يشهد ضرا ونفعا الا من مولاه
ولم ينزل حاجته الا به تعالى كما وقع لابراهيم عليه وعلى نبينا وعليه افضل الصلاة
والسلام لما القي في المنجنيق ليلقى في النار فان جبريل جاءه حينئذ
وقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا ويتعوذ بالله من اعتقاد نفع
او ضر في غيره فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى
وقوله كتب الله لك وكتبه عليك موافق للامر لما مر من قوله صلى الله
عليه وسلم فيكتبه ورزقه واجله وعمله وشقي او سعيد **رفعت الاقلام**
اي تركت الكتابة بها لفراغ الامر وابرامه كما ياتي **وجفت** بالجيم
الصحف اي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ اي فرغ من
الامر وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتابتها لابد ان تكون رطبة
المداد او بعضه فلم يمكن بعد ذلك ان يكتب فيها تبديل او نسخ لما
كتب من ذلك واستعير لما انها امور ثابتة لا تبدل ولا تغير عما هي
عليه فذلك كتابة عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من
امد بعيد وهذا من احسن الكنايات وابلغها وقد دل الكتاب
والسنة على ذلك ممن علم ذلك ويشهده بعين بصيرته هان
عليه التوكل على خالقه والاعراض عما سواه ويشهد لذلك الرفع
والجفاف ما رواه ابن العربي بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال
اول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك قوله
ن والقلم ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن
الى يوم القيامة من عمل او اجل او رزق او اثر فجرى القلم

ما هو كائن الى يوم القيامة ثم ختم القلم فلم ينطق ولا ينطق
الى يوم القيامة ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا
اعجب الي منك وعزتي لاكملنك فيمن احببت ولا نقصنك فيمن
ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا اطوعهم
لله تعالى واعلمهم بطاعته وروي مسلم ان الله كتب مقادير
الخلق قبل ان يخلق السماوات والارض بخمسين الف عام وفيه ايضا
يا رسول الله ففيم العمل اليوم افيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير
ام فيما يستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير
قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج احمد وابو
داود والترمذي اول ما خلق الله القلم ثم قال له اكتب فجرى تلك
الساعة الى يوم القيامة قيل واول من كتب العربي وقيل غيرها ولم يصح في
ذلك شيء وقول الكلبي اول من وضع الخط فقرمن طي مردود
بانه لا يوثق بنقله رواه جماعة من عدة طرق عن ابن عباس
وجاء انه صلى الله عليه وسلم وصاه بوكذا عن علي وابي سعيد وسهل
ابن سعد وعبد الله ابن جعفر وفي اسانيدها كلها ضعف قال
ابن سنده وغيره واصح الطرق كلها الطريق التي خرجها
الترمذي وقال حسن صحيح وهو باعتبار طريقه حديث عظيم
الموقع واصل كبير في رعاية حقوق الله والتفويض لا ثره والتوكل
عليه والشهود لتوحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه
وبهذا التقرير يصح ان يدعى في هذا الحديث انه نصف الاسلام
بل كله لان النكاليف اما ان تتعلق بالله او بغيره وهذا فيه بيان
لجميع ما يتعلق به تعالى صريحا وبغيره استلزاما على ان ذلك كله
مفهوم من اول جملة فيه وهي احفظ الله يحفظك وفيه ايضا التصريح
بجمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق الادميين اشير اليها بوكر الصبر
وبابعده والتوكل افرد الكلام عليه بتصنيف مستقل وفي رواية غير
الترمذي وهو عبد بن حميد في مسنده لكن باسناد ضعيف
ورواه

ورواه احمد لكن باسنادين منقطعين ولفظه يا غلام او يا غليم
الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن قلت بلا فقال احفظ الله
يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخا يعرفك في
الشدة واذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله
فقد جف القلم بما هو كائن فلو ان الخلق كلهم جميعا ارادوا ان
ينفعوك بشيء لم يقضه الله عليك لقد لم يقدروا عليه وان ارادوا
ان يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا واعلم ان الصبر
على ما تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب
وان مع العسر يسرا وهذا اتم من حديث عبد ابن حميد الذي ذكره
الصر بقوله احفظ الله تجده امامك ومر الكلام على ذلك
تعرف بتشديد الراء تحبب الى الله في الرخا بالواو في الطاعات
والالتفات في وجوه الغرجة والمتوجاة حتى تكون منصفا
عنده بوكذا معروفا به يعرفك في الشدة تشفع لها عنك
وجعله لكل من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة
ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين اصابهم
المطر فاووا الى غار فانحدرت صخرة فاطبقت عليهم فقالوا
انظروا ما ذا علم من الاعمال الصالحة فاسئلوا الله بها فانه
يجيبكم فذكر كل منهم سابقة عمل صالح سلف له مع ربه فانحدرت
عنهم الصخرة وخرجوا يمشون رواه البخاري وغيره وقيل
يجوز ان تكون على حذف مضاف اي تعرف الملائكة في الرخا
بالتزامك لطاعته وظلها وعبادته يعرفك في الشدة بواسطة
شفاعتهم عنده في تفريج كربك وعمل ويدل لذكر ما في حديث
ان من له دعاء حال الرخا اذا دعا به حال الشدة قالت الملائكة
ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخا ودعا حال الشدة
قالوا ربنا هذا صوت لا نعرفه انتهى وهذا تكلف والحديث يقدر
صحته لا يوثق به كما هو ظاهر فالاولى ما قدروا والا تم كل من معرفة
العبد وربه عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة هي الاقرار

بوحدانيته الله وربوبيته والايمان به والخاصة هي الانقطاع
اليه والانس به والطمانينة بذكره والحياة منه وشهوده في كل
حال ومعرفته تعالى العامة هي علمه بعبادة واطلاعه على
ما اسروه واعلنوه والخاصة هي محبة لعبده وتقريبه اليه
واجابة دعايه وانجاوه من الشدايد فلا يظفر بهذه الخاصة
الا من تعاني تلك الخاصة واعلم ان ما اخطاك من المقادير
فلم يصل اليك لم يكن مقدرا عليك ليصيبك اي انه بان كونه
اخطاك انه مقدر على غيرك وما اصابك منها لم يكن مقدرا
على غيرك ليخطيك وانما هو مقدر عليك اذ الا يصيب الانسان
الا ما قدر عليه ومعنى ذلك انه قد قدر مما اصابك او اخطاك من
خير او شر اصابة لك محتومة لا يمكن ان يخطيك وما اخطاك
فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانها في سهام صايبة
وجهة من الازل فلا بد ان تقع مواقعها ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم ان لكل شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى
يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وما لم يكن ليصيبه رواه احمد
حتى ذلك تقدير وخص على تفويض الامور كلها الى الله مع شهود
ان الفاعل لا ينفرد وان ما قضاه وابرمه لا يمكن ان يتعدى جوده
المقدور له وهذا راجع لقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض
ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها الاية قل لو كنتم في بيوتكم
لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كل
امر بالنسبة الى كل ان شان هو لانه جايز ان يصيبه مثله وان
يخطيه على جهة الامكان الخاص وانما يتعين احدهما بتعلق
الارادة والعلم الازليين به واختلف المتكلمون فيما اذا تعلق علم
الله بوقوع ممكن او عدمه هل ينقلب خلاف ما تعلق مقدورا قيل
نعم وقيل لا نعم مدار هذه الوصية كلها على هذا الاصل اذ ما قبله
وما بعده مفرع عليه وراجع اليه فاذا من علم انه لن يصيبه الا
ما كتب له من خير وشر ونفع وضر وان اجتهاد الخلق كلهم
لخلاف

لخلاف المقدور كشيا الستة اعلم ان الله وحده هو الضار النافع
المعطي المانع فافرده بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه
فاحبه والسوال له والتضرع اليه والرضا بقضايه في حال الشدة
والرخاء وفي رواية فان استطعت ان تعمل لله بالرضا في اليقين
فافعل وان لم تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وفي اخرى
بعد هذا قلت يا رسول الله كيف اصنع باليقين قال ان تعلم ان
ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك فاذا انت احكمت
بابه اليقين اي ان تتيقن القلب بالقضا المبرم يعينه على الرضا
بما اصابك وهذا هو الكمال المطلق فمن لم يصل اليه فليتجرع الصبر
فان فيه خيرا كثيرا واخرج الترمذي ان الله اذا احب قوما
ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط واعلم
تنبيه على ان الانسان في هذه الدار ولا سيما الصالحون معرضون
للمحن والمصايب وطروق المنغصات والموانع قال تعالى
ولنبلوكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات
وبشر الصابرين الاية فينبغي للانسان ان يصبر ويحتسب ويرضا
بالقضا والقدر وينتظر وعد الله بان عليه صلوات من الله ورحمة
وبانه المهتدي ان النصر من الله للعبد على جميع اعداء دينه ودنياه
انما يوجد مع الصبر على طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر
قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين كم من فيئة قليلة غلبت
فيئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ومن خير بيته لهم كونه
سببا لنصرهم على اعدايهم وتغلبهم ومن ثم كان الغالب على من
انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضي بعلم الله
وحكمه تعجيلها له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه وجاء
في حديث ضعيف قد منتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا
وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد هواه وان الفرج يجيء
سريعا مع الكرب فلا دوام للكرب وحينيذ فيحسن لمن نزل
به ان يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج بما نزل به حسنت

الظن بمولاه في جميع اموره فانه تعالى ارحم بنا من كل راحم حتى من امه وابيه اذ هو تعالى ارحم الراحمين واكرم الاكرمين **وان مع العسر يسرا** كما نطق به قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة وعنه صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين اي لان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت كانت عين الاولى فيما غالبا وفهم بعضهم ان الاية من غير الغالبة ان نظرا الى معانيها الاصح الذي تقرر فقال هي اعسران ايضا عسر الدنيا ومعه يسر وعسر الاخرة ومعه يسر واخرج البزار وابن ابي حاتم واللفظ له لو جاء العسر فدخل الجحر لجاء اليسر حتى يدخل فيخرجه فانزل الله هذه الاية عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالى في اية الصيام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلاف المراد بالعسرين فالمثبت هو العسر في العوارض الدنيوية التي تطرق العبد بها الابلاء النفس كضيق الارزاق وتوالي المحن والفتن واخذ الاموال ظلما وجورا والمنفي هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وبها تقرر فمع منفي محالها الثلاثة من انها على بابها هو الظاهر ان اواخرا وقاته الصبر والكرب والعسر هي اول اوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما وتكلف بعضهم فقال ان نظرنا الى العلم الازلي كانت مع اصلها لاقتران النصر والصبر مثلا في تعلق العلم الازلي بهما لاستحالة تعلقه باحدهما قبل الاخر لانه لا ترتب فيه للمتعلق باحدهما فيسبق بعد الاخر وان نظرنا الى الوجود الحقيقي يعني وقوع النصر والصبر مثلا كانت مع يسر بعد ان بينهما تضادا او نحوه فلا تتصور المقارنة بينهما انتهى ويرد ما قاله مع ما فيه من التكليف والمحل بان النظر لتعلق العلم لا يحبس هنا لانه لا خصوصية لهذه بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق واحد لا تقدم فيه لبعضها على بعض وعند النظر لهذا لا يكون لتخصيصه صلى الله عليه وسلم

المعية

بهذه الثلاث كبير معنى وكلامه الشريف البالغ اعلى الكوائن الفصاحة والبلاغة بعد القرآن يجل عن ذلك واما النظر للوجود الحقيقي وزعم ان مع حينئذ بمعنى بعد وان المقارنة منتفية لما بينهما من التضاد او شبهه فجميعه في محل المنع لانه مجرد دعوى لا دليل عليها فالمتلي عليك قبل منا صحة كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة بينهما بالاعتبار السابق الدافع لدعوى تضاد او شبهه بينهما ومن لطايف اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر ان الكرب اذا اشتد وتناهى ايسر العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله تعالى وحده وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه **الحديث** الموفي عشرين عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي النجاري البدري رضي الله عنه نسبه الى بدر سكنا لا شهودا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذي قاله الجمهور لكن الذي ذهب اليه البخاري ومسلم وغيرهما انه شهدها فهم شهد العقبة الثلاثة مع السبعين وكان اصغرهم واحدا وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى بها دارا ثم توفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدى او اثنتين واربعين وقيل في خلافة علي وقيل اخر خلافة معاوية روى له ماية حديث وحديثان اتفقا عليها فتسعة وانفرد البخاري بواحد ومسلم بسبعة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى** اي مما اتفقت عليه الشرايع لانه جاء في اولها ثم تتابعت بقيتها عليه فالحيا لم يزل في شرايع الانبياء الاولين ممدوحا وما موورا به لم ينسخ في شرع ولا في حديث لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا **اذا لم تستح من حيي واستحي فهو مستحي ومستح فاصنع ما شئت** فانك تستحي اذي عليه فهو امر تهديد ووعيد لمن ترك الحيا كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او المراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوء مقعده من النار ومعناه ان عدم الحيا يوجب الاستهتار والانهماك في

الألوكة
www.alukah.net

الاستاذ والمراد من لا يستحي من الله ولا من الناس في فعله
اذا ظهر فاعله والا فقد تهاوا مراجحة والاول اولى واظهر
ولم يذكر احد في الآية غيره فيما نعلم فعلم ان الحياء من اشرف
الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحياء خير
كله الحياء يأتي الا بخير وجاء الله صلى الله عليه وسلم كان اشد حياء من
البكر في خدرها وصح ان الحياء شعبة من الايمان وفي حديث
ضعيف ان اراد الله بعبد هلاكا نزع منه الحياء فاذا نزع منه
الحياء لقيته الامقيتا ممقتا وفي رواية الا بغيضا مبغضا فاذا
فاذا كان مقيتا ممقتا نزع منه الامانة فلم تلقه الا خائنا مخوفا
فاذا كان خائنا مخونا نزع منه الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا
فاذا كان فظا غليظا نزع منه رقبة الايمان من عنقه فلم تلقه
الا شيطانا فالحياء ملعنا لكن ينبغي ان يراعي فيه القانون
الشرعي فان منه ما يذم كالحياء الماتع من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مع وجود شروطه فان هذا الحياء ومثله الحياء العلم
المانع من سواله عن مهمات المسايل في الدين اذا اشكلت عليه
ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن
الحياء ان يسالن عن امور دينهن وفي حديث ان ديننا هذا لا يطلع
لمستحي ولا حيا منوما ولا المتكبر ثم الحياء بالرفع ايضا ومن وحشية
يجدها الانسان من نفسه عندما يطلع منه على قبيح وحل ايضا
بانه خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي
الحق وحده امام العارفين وسيد الطايفة ابو القاسم الجنيد
قدس الله تعالى روحه بانه رؤية الآلاء اي النعم ورؤية التقصير
فيتولد بينهما حالة تسمى حيا واصله غريزي وقد يكتسب
كما افاده بعض الاحاديث السابقة معرفة الله ومعرفة عظمته
وقربه من عباده وعلمه بخايئة الاعين وما تخفي الصدور وهذا
هو الذي كلفنا به وهو من اعلى خصال الايمان بل من اعلى درجات
الاحسان وقد يتولد الحياء من الله تعالى من مطالعة فهم ورؤية
التقصير

التقصير في شكرها كما اشار اليه الجنيد مما قدمناه عنه انفا فخلاف
الاولى لانه ليس في الوسع لكنه لكونه من اجل الاخلاق التي يحبها
الله من العبد ويجعله عليها يجعل على المكتسب ويثيب عليه ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي الا بخير اي لان من استحى من الناس
ان يروه يأتي بقبيح دعاه ذلك الى ان يكون اشد حياء من ربه وخالقه
عز وجل فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم لمن رآه يعاتب اخاه في الحياء دعه فان الحياء من
الايمان اي من اسبابه اصل الايمان واخلاق اهله لما فيه من القوة
حتى يحمله على البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك فعلم
ان الحياء والايمان لله تعالى وهو انه لا يراك حيث نهاك ولا
يفقدك حيث امرك وان كماله انما ينشأ عن معرفة تعالى ومراقبته
المعبر عنها بان تعبد الله كانك تراه ومن ثم روى الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله حق الحياء قالوا
انا نستحي والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق
الحياء ان تحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وان تذكر الموت
والبلا فمن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحياء واهل المعرفة
في ذلك يتفاوتون بحسب تفاوت احوالهم وقد جمع الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال نوعيه فكان في الحياء الغريزي
اشد منه كقدره في خدرها وفي المكتسبي واصلا الى اعلا غايته
وذروتها رواه البخاري وبما تقرر وفي شرح حديث اعلم ان علم
مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان اما ان يستحي منه اولا فالاول
الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن
الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شيء الحديث
الحادي والعشرون عن ابي عمرو وقيل ابي عمرة
بالهاء سفيان بتثليث اوله ابن عبد الله الثقفي رضي الله عنه
معدود من اهل الطايف وكان عاملا لعمر عليه حتى عزل عنه
عثمان ابن ابي العاص روى له مسلم هذا الحديث

الألوكة
www.alukah.net

والترمذي والنسائي وابن ماجه قال قلت يا رسول الله
قل لي في الاسلام اي في دينه وشريعته قولا جامعا لمعاني
الدين واصحا في نفسه بحيث لا يحتاج الى تفسير غيرك
اعمل عليه واكتفي بحيث لا اسال اي لا يحوجني لما اشتمل عليه
من بديع الاحاطة والشمول ونهاية الايضاح والظهور
الى ان اسال عنه احدا غيرك قال قل امنت بالله اي
جد دايمانك منذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك لتستحضر
تفاصيل معاني الايمان الشرعي التي مرت في حديث جبريل
ثم استقم على عمل الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات
اذ الاتي الاستقامة مع شيء من الاعوجاج فانها ضده وهاتان
الجملتان مشتركتان من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله
ثم استقاموا الاية اي امنوا به ووحدوه مع شهود الالوهية وتربيته
لهم استقاموا واعترفوا على ذلك وعلى طاعته عقدا وقولا وفعلا
ودوموا على ذلك الى ان يتوفاهم عليه ويجيء ذلك قول
عمر رضي الله عنه استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان
الثعالب وقوله ابي تلوا لم يشركوا بالله شيئا ولم يلتفتوا الى الهة غيره
الله واستقاموا على ان الله ربهم وابن عباس استقاموا على
شهادة ان لا اله الا الله وكذا قال جماعة اخرون والمراد بذلك
كله الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم للتحقيق بجميع
ما قلناه اولا ويجيء انه جاء عن ابي ابي بكر انه فسرها ايضا
بانهم لم يلتفتوا الى غير الله وهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها
وفي حديث اخر يا ايها الناس انكم لن تعلموا ولن تطيقوا كلما
امرتكم به ولكن سددوا وقاربوا وابشروا والسداد هو الاصابة
في الاقوال والاعمال والمقاصد والاصابة في جميعها هي الاستقامة
فلو فعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به كله قال الاستقامة هي
الدرجة الفضوى التي بها كمال المعارف والاحوال وصفاء القلوب
في الاعمال وتنزيه العقايد من سفاسف البدع والضلال ومن ثم
قال

قال الاستاذ ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في حاله
ضاع سعيه وخاب جده وقيل انه لا يطيقها الا الكاملون لانها الخروج
عن المالوفات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله
تعالى على حقيقة الصدق ولعزتها اخبر صلى الله عليه وسلم ان الناس
لن يطيقوها فقد اخرج احمد استقيموا ولن تطيقوا واعلموا خلصوا رواه
مسلم وهو من بدايع جوامع كلمه التي اختصه الله بها فانه صلى الله
عليه وسلم جمع لهذا السايل في هذين الكلمتين جميع معاني الايمان والاسلام
اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا الى ذلك كله في تقريرهما وحاصله
ان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة
بجميع انواعها في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل مامور
واجتناب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع
القران اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له قد اسرع اليك الشيب
قال شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت هذه
هذه الاية شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وزاد
الترمذي في هذا الحديث زيادة مهمة وقال حسن صحيح وهي قلت
يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه وقال هذا
اي تنبيها على ان اعظم ما يراعى استقامة بعد القلب من الجوارح
اللسان فانه ترجمان القلب والمعبر به ومن ثم اخرج احمد
لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم
لسانه الحديث الثاني والعشرون عن ابي عبد الله
ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد جابر بن عبد الله بن عمرو
ابن حرام بمهملتين الانصاري الخزرجي السلمي بفتح السين واللام
رضي الله عنهما فانه صحابي شهد العقبة وهو احد النقباء الاثني
عشر وبدرا واستشهد باحد واسه صحابية شهد جابر العقبة
الثانية مع ابيه صغيرا روى عنه انه قال لم اشهد بدرا ولا

احد امنعني ابي فلما قفل ابي باحد لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجه مسلم ولا بيا فيه قول البخاري انه كان يقتل المايحرم بدر وجزم بانه شهدها صغيرا فلذا لم يعد في البدريين وكذا يقال فيمن قال انه شهد احدا يستغفر له النبي صلى الله عليه وسلم وحضر مع علي وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين في الرواية وعمر طال عمره حتى كثر الاخذ عنه وعمي اخر عمره وتوفي عن اربع وتسعين سنة او ثلاث وسبعين وقيل ثمان ومئتين يقال انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة روى له الف وخمسمائة حديث واربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بسبعة وعشرين ومسلم بمائة وسبعة وعشرين **ان رجلا** هو العباس ابن مرداس فيما قيل بقافين مفتوحتين بينهما واو بساكنة واخره لام **سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اوايت** اي انزي وتقني باني **اذا صليت المكتوبات** بخمس من كتب بمعنى فرض او وجب **وصمت رمضان** مر في شرح الحديث الثاني ان الاصح عندنا الكراهة مطلقا في ذكره عريا عن الشهر كما هنا **واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيا** من التطوعات وكانه لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك او لكونه لم يخاطب بهما **ادخل الجنة** اي من غير عقاب به كما هو ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة واما ما ثبت في احاديث صحيحة ايضا من ان بعض الكبائر يمنع دخولها كقطع الرحم والكبر والدين حتى يقضي فمعناها لا يدخلونها من الناجين لما صح ان المومنين اذا جازوا الصراط حبسوا على قنطرة حتى يقتص منهم مظالم كانت بينهم بالدنيا **قال افلح** نوخلها كذلك فيه جواز ترك التطوعات وانها وان تمالا عليها اهل بلد فلا فيقاتلون لحاجة لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان في بلد لم يغر عليه والا اغار عليه لا يدل لذلك لان الاذان اذ ذاك كان علامة على الاسلام على انه خبر لي لنا فيه فتوله شهير انه فرض كفاية

كفاية فلو سلم ان القتال على تركها لم يكن فيه دليل على القتال على ترك السنة التي عليها سنة نعم في ترك التطوعات التي شرعت لجبر نقص الفرايض والزيادة التقرب بها الى الله تعالى حتى يحب فاعلها فاذا احب كان فاسمعه الذي يسمع به الحديث المشهور نعوذ بالله لرجاها العظيم وثوابها الجسيم واستفاظ للمرة ورد للشهادة لان مداومة تركها تولد على نوع تهاون بالدين ثم ان قصر بتركها الا استخفاف بها والرغبة عنها كفر وانما ترك صلى الله عليه وسلم تنبيها عليها تنبيها وتسهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام وحشية من نفرته لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله صدره وحبب فيما رغب فيه بقية الصحابة من مثابرتهم على التطوعات كما برتهم على الفرايض اغتناما لما من عظيم ثوابها وتظير هذا ما سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ثم سال عن جملة من الشرايع وهو يجيبه بالوجب فيقول هل علي غيرها فيقول لا الا ان تطوع فقال والله لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا وفي رواية ولا ازيد على هذا ابدا شيا من التطوع وليس مراده انه لا يعمل شيا من فرايض الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا انقص فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة وسمي مفلحا لانه المحافظ على الفرايض وحدها فلاح اي فلاح وضم التطوع اليها انما هو زيادة في الفلاح قيل ومن المعلوم ان هذا ونحوه لا يسوغ لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة العيد ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى يحتاج قصوره الاستدلال على وجوب نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه لذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع صريح في عدم وجوب الوتر والعيد وغيرهما لا عينا ولا كفاية ثم ثم اخذ بر الامام الشافعي رضي الله عنه **رواه مسلم** وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا لان احكام الشرع اما قلبية او بدنية وعلى التقدير بن اما صلبية او فرعية في اربع بحسب التسمية ثم جميعها

الألوكة
www.alukah.net

اما ما ذون فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام واللام في
الحلال والمراد به الماذون في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا
او كروها وفي الحرام للاستغراق فاذا اهل كل حلال وحرم كل حرام
فقد اتى بجميع وظايف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة ومعنى
قوله حرمت الحرام اجتنبته ومعنى قوله احللت الحلال فعلته
مستقدا حله فيه نظر ولو جه منه قول ابن الصلاح الظاهر انه
قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه
يكتفي فيه بمجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى ويوجه
بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل لتحصيل ما يترتب
على فعله فلم يكن فعله شرطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا
مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه للاثم فيهما من غير نظر
يترتب عليه الحديث الثالث والعشرون عن ابي
مالك الحارث هذا احد اقوال عشرة في اسمه ابن عاصم وفي
نسخة عامر وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما الاشعري
رضي الله عنه وروى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه وكذا البخاري لكن على الشك وروى عنه جابر ابن عبد
الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله عنهم بطعن هو وسعاد
وابو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح للمبالغة كصبور وبالاجلغ من
ضارب او اسم الفعل ما يتطهر به كسحور وبرود وسنون لما
يتسحر او يتبرد او يستنث به وبالضم الفعل كالوضوء والمراد
هنا المضموم اذ لا دخل لغيره في الشرطية لانه لا يتكلف
وهو اعني المضموم كالطهارة مصدران من طهر بفتح هايه
وضمها يطهر بضمها لا غير لغة المتنزه عن الدنس الحسي
والمعنوي وشرعا فعل ما يترتب عليه زوال حدث كالغسلة
الاولى في الوضوء والغسل او ثوابه بمجرد كالغسلة الثانية والو
ضوء والغسل المسنونين شطر اي نصف الايمان الكامل
بالمعنى

بالمعنى الاعم المتركب من ثلاثة اجزاء تصديق القلب واقرار
اللسان وعمل الاركان وهو وان كثرت خصاله وتعددت
احكامه لكنها منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه وهو
كل منهي عنه وما ينبغي التلبس به وهو كل ما مور به فهو شطران
والطهارة بالمعنى اللغوي الذي قدرناه شاملة لجميع الشطر
الاول فاتضح كون الطهور المراد في الطهارة شطر الايمان
وهو نظير خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف صبر فان
قلت هذا كله انما يأتي بالنظر للمضموم كما تقرر والضم لم يروه
احد وانما المروي الفتح كما قاله القرطبي وهو اما للمبالغة
او الالة وعليهما فيشكل الشطرية قلت هذا النفي ممنوع
كيف والضم هو المختار وقول الاكثرين كما قاله المصنف وغاية
ما فيه انهم جوزوا الفتح فاما ان يكون المفتوح مصدرا ايضا
كالمضموم وهو رأي الخليل واما ان لا يكون بمعناه وهو الاصح فيحمل
على المضموم ويراد به استعمال الطهور شطر الايمان فعلى كل
لا مخالفة هنا بين المفتوح والمضموم بالمعنى الذي قدرناه واما
حمل المصنف الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء فنظر فيه
من وجهين احدهما انه لا يصح حينئذ معنى الشطرية الا بادعاء
ان بشرى تضعيف الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا وان قيل
به الا انه يحتاج الى دليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر في الوضوء
بل يعم الغسل والتيمم والطهارة من الخبث وليس واحد من
هذين النظرين في محله كيف ورواية ابن ماجة وابن حبان في صحيحه
اسباغ الوضوء شطر الايمان ورواية الترمذي والوضوء شطر
الايمان وحينئذ فيقال يحتمل ان معناه انه تمام الشطر لانه
كل الشطر لما مر او المراد بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو يرجع
لمعنى الطهارة الذي قدرناه اولا لكن يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء
فانها نص في ان المراد به الوضوء الشرعي فان حمل الطهور على
الوضوء والوضوء على معناه الشرعي والشطر على مطلق الجزء

الألوكة
www.alukah.net

نحوزا اولي من اخراج الطهور والوضوء عن معناهما الشرعي
الذي ذهب اليه الاكثرون منه مسلم والنسائي وابن
ماجه وغيرهم حيث خرجوه في ابواب الوضوء فان قلت
يعكر علي تفسير الشطر بالخمس والجزء حديث احمد والطهور
نصف الايمان قلت النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشيء
فان كل شيء تحته نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتحد نوعاهما
ومنه حديث قسمت الصلاة اي قراءتها بيني وبين عبدي نصفين
اي نصف عبادة الي مالك يوم الدين وهو حق الرب ونصف
مسئلة الي اخرها وهو حق العبد فهما نصفان مع ان احدهما
ازيد كلمات من الاخر ومنه قول العرب نصف السنة حضر
ونصفها سفر اي تنقسم لزمانين وان تفاوتت مدتهما وقول
شريح وقد قيل له كيف اصبحت قال اصبحت ونصف الناس
علي عضبان منهما جوابان مختلفان وقول الشاعر
اذا مت كان الناس صنفان شامت بموتي ومثني بالذي
اي ينقسمون قسمين وخبرانها الفرائض وهي قسمة المواريث
نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع
يتعلق بالموت وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء
اي انه نوعان نوع يطهر بعض الباطن ونوع يطهر بعض الظاهر
وهو ملعدالهما فان قلت هو يصح ان يراد بالشطر هنا الخمس فانه
صح استعماله لدي صلي الله عليه وسلم في حديث الاسري في مراجعته
لربه حين فرض الصلاة خمسين وراجعه مرارا متعددة بقوله
فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان المراد به بالشطر فيه النصف لفرغت
الخمسون في المرة الثانية فتعين ان المراد به الخمس ومن ثم جاء في
روايات اخر فوضع عني عشرا قلت لا مانع من ذلك وان كان مستغربا
وعليه فيحتمل ان معناه انه يثاب عليه كثواب خمس الايمان واما
توجيه ان الطهارة الشرعية نصف الايمان بانها تكفر ما مضي
كالايمان فيجب ما قبله فمردود بانه جنيح مثله لا شطره علي ان الصلاة
ونحوها

ونحوها كذلك فلا خصوصية للطهارة وقيل المراد بالايمان الصلاة
كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الي بيت المقدس فلا تقتضيها
كالطهارة كانت كشطرها قال المصنف وهذا اقرب الاقوال ورد بان
شطر الشيء ليس شطره لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر لانه لم يرد
ان الشطر شطر وانما قال كالشطر وهو واف لدفع ما عليه ان فيه تخوزا
في قصر الايمان علي الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته اي معني المماثل
للشطر لا يعد اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار ما يطابق القواعد
والاستقراء وان جاز ان يختص الوضوء من بين امثاله بان ثوابه نصف
ثواب الايمان اذ قد تعالي اسرار في العباد ان يعجز عن ادراكها
اكثر خلقه فلو ذهب ذاهب اي ان الوضوء نصف حقيقة باعتبار
الثواب لما لزم شيء وقيل الايمان شرط باطن لصحتها والوضوء
شرط لها ظاهر فانقسما بهما ايا ها بالشطرية كانه اقسام لها
بالشطرية ورد بانه بهذا التكلف شطر لها لا للايمان وزعم انها المرادة
به تحتاج لدليل لانه قصوره عليها يجوز يحتاج لقرينة كما تقرر والحمد
لله اي هذا اللفظ وحده او هذه الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان
المراد الفاتحة تملا بالفوقية والتحتية والعوقية الميزان اي ثواب التلفظ
بها مع استحضار معناها السابق اول الكتاب والاذعان له يملا
كفة الميزان التي هي مثل طباق السموات والارض قيل ويسر املائه
لها انه لا مد للاستغراق وجنس الحمد الذي يحبه الله تعالي ويستحقه
يملا الميزان فكذا ثوابه انتهي وفيه نظر اي دليل علي ادعاء ان جنس
ذلك الحمد يملا الميزان عريا عن النظر لثوابه حتي يكون ثوابه
مساويا لها ايضا والاولي ان يقال في حكمة ذلك ان حمده تعالي فيه
اثبات لسائر صفات كماله فبسبب ذلك عظم ثوابه عظمة حتي
ملا الميزان بتقدير تجسيمه او باعتبار صحيفته كما ياتي وهي
مفعال من الوزن قلبت واوه با لاكسار ما قبلها كميعاد وفيه
كالايات والاحاديث الشهيرة اثبات الميزان ذي الكفتين واللسان
ووزن الاعمال بها بعد ان تجسم كما يوتي بالموت في صورة كبش

يذبح بين الجنة والنار وكما في حديث يأتي بالغوان يوم القيامة
فقدمه البقرة وآل عمران الحديث او توزن صحايفها فتثقل
بالحسنات فضلا وتطيش بالسيئات عدلا منه تعالى وتكون الحسنات
في احسن صورة والسيئات في اقبح صورة والصنج يوضع يوم القيامة
الوزن والجزاء لتحقيق تمام العدل والكافر كالمؤمن في ذلك ومعنى
فلا يقيم لهم يوم القيامة وزنا اي قدرا قيل ولكل انسان ميزان
فالظاهر ان قطع الموازين والاصح انه ليس الا ميزان واحد والجمع
اما للتعظيم شأنها وتفخيمها على حد قربت ارجوني تحريرا من السيئات
وتحريضا على الحسنات اذ لو لم يسمع العاقل من القرآن الا آية وضع
الموازين القسط لكان له فيها ابلغ زاجر وواعظ لاشتمالها على
الوعيد التام لاهل السيئات ووعد الجميل لاهل الحسنات او باعتبار
الموزونات او لكونه ذا اجزاء على حد مئات مفارقه مع انه ليس
للانسان الا مفرقا لكنهم سموا كل محل واحد من المفرق مفرقا قيل
والوزن اقسام وزن الايمان بجميع السيئات والكفر بجميع الحسنات
لخلد المؤمن في النعيم والكافر في الجحيم ووزن الاعمال بالمنا قيل
لظهور مقاديرها الجزاء كما دل عليه اخر سورة اذا زلزلة الارض ووزن
مظالم العباد لما صح انه يؤخذ للمظلوم من حسنات الظالم بقدر
حقه فان لم يكن له حسنات طرح عليه من سيئاته وانكار المعتزلة
للميزان وحملها على مجازها من اقامة العدل في الحسنات من تقولهم
على الشريعة وتصرفهم في نصوصها بصرفها عن ظاهرها بمجرد
الحزر والتخمين على ان حديث ابن بجدك يا رسول الله في القيامة
قال عند الحوض او الصراط او الميزان مبطل لنا ولهم وقاض
بتضليلهم نعوذ بالله من سفاسفهم وضلالهم ونسأله السلامة
منه اقبح اقوالهم انتهى وسبحان الله والحمد لله تملآن بالفوقية
باعتبار انهما جملتان وبالتحتية باعتبار انهما لفظان او شك من
الراوي تملا بالفوقية اي هذه الكلمة والجمل تسمى كلمة لغة
وبالتحتية اي هذا اللفظ ما بين السموات والارض وذلك لان
العبد

العبد اذا حمد مستحضرا معنى الحمد السابق ومنزل المصراع يشتمل
على التفويض الى الله تعالى الا ادبه ان ذلك ملزوم لما دل عليه
صيغته من عموم الحمد له تعالى على كل حال من السراء والضراء وهذا
هو غاية التفويض امتلأت ميزانه من احسنات فاذا اضاف الى ذلك
سبحان الله الذي هو تنزيه الله اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق من
النقائص والاوصاف الخالية عن الكمال المطلق ملأت حسناته
وثوابه زيادة على ذلك ما بين السماء والارض اذ الميزان مملوة بثواب
التحميد فهذه الزيادة هي ثواب التسبيح وثوابه للحمد من ملايه
للميزان باق بحاله على كل من التقديرين المشكوك فيهما كما يتضح بما
قررته فيهما المدفوع به قول بعضهم هذا شك فيما يملأ ما بين
السماء والارض هل هو الكلمتان او احدهما ورواية النسائي
الا شبهة اشبه وهل المراد بهما مما يملأن ما بينهما او كل منهما يملأه
هذا محتمل انتهى وذكر السموات والارض على جهة الاغياء على العادة
العربية والمراد ان الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو جسم لملأ
ما بين السموات والارض وفي اخرى ضعيف التسبيح نصف الميزان
والحمد لله تملأه ولا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تصل
اليه اي ليس لقبولها حجاب يحجبها عنه وفي اخرى زيادة والله
اكبر ملأ السموات والارض وما بينهما وفي اخرى كلمتان احداهما
من قالها لم يكن لها لهابة دون العرش والاخرى تملأ ما بين السموات
والارض لا اله الا الله والله اكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث فضل
هذه الكلمات الاربع التي هي افضل الكلام وهي سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر قاضا الحمد لله فانتظمت الاحاديث كلها
على ان يملأ الميزان فهو افضل من التسبيح وسنذكر في الحمد اثبات
سائر صفات الكمال والتسبيح تنزيه عن سائر النقص والاثبات
اكمل من السلب واعلم ان الميزان اوسع من ما بين السما والارض
فما يملأه اكثر مما يملأها ويدل له حديث يوضع الميزان يوم القيامة
فلو وزن فيها السموات والارض لوسعت فيقول الملائكة يا رب

الألوكة
www.alukah.net

لمن تزف هذا فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقي فتقول الملائكة
سبحانك ما عبدناك حق عبادتك خرجه الحاكم موقوفا وصححه
قيل والموقوف اشهر وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا اله الا
الله بما تفرد ان الحمد لله تملا الميزان وان اكثر مما يملا السماء والارض
ومع ذلك لا يملاه لا اله الا الله الا مع ضم الله اكبر اليها وقد حكى ابن
عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال النخعي كانوا يرون ان الحمد
لله اكثر الكلام تضعيفا والتوربشتي ليس بضائع من الكلام مثل
الحمد لله وفي حديث احب الكلام الى الله اصطفى من الكلام اربعا سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واثنى في كل من الثلاثة عشرين
خمسة وخط عشرين عشرين سيئة وفي الحمد لله ثلاثين وجهة
الاخرين ما في حديث البطاقة المشهور عند احمد والنسائي والترمذي
ان لا اله الا الله لا يعدلها شيء في الميزان لكن عند احمد ولا يثقل شيء
بسم الله الرحمن الرحيم وروى احمد لو ان السموات السبع وعامرهن
والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالتهن والصلاة
الجامعة لشروط مصححاتها ومكملاتها نور اي ذات نور او منورة
او ذاتها نور مبالغة في التشبيه كزيد اسد ومنه ما روي باسناد
ضعيف فيهما نظر الصلاة نور المومن وعلى كل مني تنور وجه صاحبها
في الدنيا كما هو مشاهد ويوثيده انه جاء من صلى بالليل حسن
وجهه بالنهار وفي قبره كما قال ابو الدرداء صلوا ركعتين في ظلم الليل
لظلم القبور وقلبه لانها تشوق فيه انوار المعارف وتكاشف
الحقائق فيفرغ فيها من كل شاغل ويعوض عن كل ذليل ويقبل على
الله بكليته حتى يمن عليه بشهوده وغاية قربه ومحبته ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد والنسائي وجعلت قرة
عيني في الصلاة وفي رواية الجامع يشبع والظمأ ذ يزوي
وانا لا اشبع منذ حببت الصلاة واخرج احمد عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد
حبب اليك الصلاة فخذ ما شئت وتزجح وتزجح هو مسنة
وعمومه

وعمومه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اصلاة وارحنا
بها اخرجه ابو داود وتكون بين يديه يوم القيامة في تلك الظلم
وعلى الصراط في صحيح ابن حبان ان صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة
فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم
القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة
واخرجه الطبراني باسناد فيه نظر ان صلى الله عليه وسلم
قال من صلى الصلوات الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق الخاطف
اللامع في اول زمرة السابقين وجاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة
البدر واستفيد من الحديث الاول ان الصلاة تسمى برهانا ايضا
ومنه حنبل احمد والترمذي الصلاة برهان وسيأتي معناه قريبا
وغرة وجهه يومئذ لخصوصه في يوم القيامة عن السجود وتمنع
المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان
النور يستنطابه ويكون اجرها نورا وتشفع لصاحبها يوم القيامة
لما اخرجه الطبراني مرفوعا اذا حافظ العبد على صلاته قام
وضوءها ورکوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له حفظك الله
كما حفظتني فيصعد بها الى السماء ولها نور حتى تنتهي الى الله
عز وجل اي الى محل قربه ورضاه فتشفع لصاحبها والصدقة
اي الزكاة كما في رواية ابن حبان ومصح بقاءها على عمومها حتى
تشمل سائر القرب المالية واجبها ومندوبها برهان هو لغة
الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان روح المومن تخرج من جسده
ولها برهان كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة القاطعة برهانا
لوضوح دلالتها واصطلاحا الدليل والمرشد الذي يفزع اليه كما يفزع
الى البراهين لانه اذا سيل يوم القيامة عن مصرف ماله فاجاب
بتصدقت كانت صدقاته براهين على صدق جوابه ونحو ذلك
يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا له على حاله
ولا يسال عن مصرف ماله او هي حجة ودليل على ايمان المتصدق
لان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل

الألوكة
www.alukah.net

بحسد فتنة على صرف ايمانه وعلى صرف محبته لمولاه ولما لديه
من الثواب لنيله محبوبه بالجبلة والطبع وجاء ثوابه فلو لا
صحة ايمانه لما بذل عاجلا لاجل ومن ثم مدح الله بقوله وان
الانسان على حبه ويطعمون الطعام على حبه وقيل الضمير لله
والاحاديث في فضل الصدقة اكثر من ان تحصر وقد
استوفيت منها جملة مستكثرة في كتابي الذي قدمت ذكره في
الخامس عشر وفيها ايضا ايات كثيرة لمحرابيز ويوردون على افهامهم
ان الله يجزي المتصدق فمن ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف
لمن يشاء ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم
المسكين **والصبر** وهو لغة الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا
حبس النفس على العبادات ومشاقها والمصايب وحرارتها
وعن المشهيات والشهوات ولذاتها وافضل انواعه الاخير فالاول
لخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير لكنه باسناد ضعيف ان الصبر على
المصيبة يكتب به للعبد ثلثمائة درجة وان الصبر على الطاعة
يكتب به للعبد ستمائة درجة وان الصبر على المعاصي يكتب له به
تسعمائة درجة **ضيا** فيه مامر في نور ومنه ان معنى كونه ضياء
صاحبه لا يزال مستضيئا بنور الحق على سلوك سبيل الهداية
والتوفيق مستمرا في مضايق اضطرابه الا على قريب الصواب
لما عنده من ضيا المعارف والتحقيق اوانه يضيء طرق الاعمال
وعواقب ما يترتب عليها من الاحوال فيطلع على غاية من الاستقامة
والسداد ونهاية من الخلوص للثواب والاستعداد فيظفر
بمطلوبه ويتخصص من محبة الله وقربه وجوده ولطفه على موعوده
كما قيل وقل من جد في امر يطالبه واستعمل الصبر الا فاز بالظفر
وللعارف فيه عبارات ما لها الى معنى واحد فحواها الثناء على الكتاب
والسنة والوقوف مع البلا بحسن الادب ان لا يعترض على المقدور

خلا

فلا ينافيه اظهار البلا على وجه الشكوى قال الله تعالى في ايوب
صلى الله على نبينا وعليه وسلم انا وجدناه صابرا نعم العبد انه
اواب مع انه قال مسني الضر فان قلت ما حكمة جعل الصلاة
نورا مع ما هو مقرر ان نوره مستمد من نورها فلكونها انور منه
كما هو مشاهد او جعلت ضيا ولكونه دونها جعل نورا ولا شك ان
الصلاة افضل من الصبر قلت حكمة ذلك والله اعلم ان
الصبر هو الاساس المبني عليه سائر الاعمال اذ لولا وجوده لم يكن
يكن صلاة ولا غيرها فلكونها اصلها كغيرها ناسب ان يجعل
ضيا وهي نورا نظير ما تقرر في الشمس والقمر ولهذا يعلم ان
كونها افضل من قابل للمنع ولا ينافيه قولهم افضل عبادات البدن
الصلاة لان الصبر ليس من العبادات البدنية وانما هو من
العبادات القلبية وهي باسرها افضل من العبادات البدنية
كما هو ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفروع وما قررته
سؤلا وجوابا يندفع القول بانه لا فرق بين الضيا والنور ايضا
فالضوء فيه احراق بخلاف النور فانه محض اشراق كما هو
مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر ومن هنا وصف تعالى
شريعة موسى صلى الله عليه وسلم بانها ضيا بقوله عز قايلا ولقد
اتينا موسى وهارون الفرقان وضيا وذكرى للمتقين وان كان
قد وصف التوراة بانها نور في قوله انا انزلنا التوراة فيها هدى
ونور لكن الغالب على شريعتهم الضيا لما فيها من عظيم الاصار
والاغلال والا فقد وصف شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بانها
نور فقط بقوله عز قايلا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين لخلوها
عن تلك المشاق ما جعل عليكم في الدين من حرج ويضع عنهم اصرهم
والاغلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر من المشاق العظيمة المحرقة
للنفوس وشهواتها ومرادتها كما علم مما قدمته فيه اختص
كلونه ضيا ولما كان في الصلاة من مزيد الراحة وتوالي انواع
المعارف التي لا لذة ولا طيب هي اللذة بالحقيقة كما مر انفا

ضيا وهذا انعكس
نورا والصبر
فان الضيا اعلا من النور
كما يدل عليه قوله تعالى هو الذي
جعل الشمس ضيا والقمر نورا

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

في تعبيرها نورا اختصت باسم النور الذي هو مختص
اشراق ولذة ولهذا يسقط الاشكال من اصله ويندفع القول
بان المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج لادعاء ان المراد ذلك
لانه مصرح به في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم
التعبير به بدل الصبر لكن عليها يشكل التعبير فيه بالضيا
وفي الصلاة بالنور وقد يجاب بان الصوم فيه لخو ما مر في الصبر
من كسر الشهوات واخراقها اذ هو مشتمل على انواع الصبر الثلاثة
السابقة لانه صبر على طاعة الله وعن معاصيه اذ العبد يترك
شهوته لله ونفسه منازعة عليها ومن ثم جاء في الحديث الصحيح
القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به
لانه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وصبر على الم الجوع
والعطش ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يبشر شهر رمضان شهر
الصبر وفي رواية احمد والترمذي في هذا الحديث والصوم نصف
الصبر اي معظمه وقيل باقي فيه ما مر في الطهور نصف الايمان
فلذلك كله ناسبه التعبير عنه بالضيا الذي هو كاشف لخلاف
الصلاة كما تقرر ولانه لما امتاز عليها باضافته الى الله تعالى دون
غيره من العبادات وبتوليه تعالى الجزاء عليه المشعر ببلوغه من
العظمة والكمال لها بينهما فلا يدفع ان يتميز عليها بكونه اضوأ
منها واخر وايضا ففيه من تصفية النفس وتطهيرها من
الكدورات المانعة لها عن مطالعة الغيوب ما ليس في الصلاة فبهذا
الاعتبار كان اضوا منها واخر فاتضحت حكمة التغاير بينهما
واثباته عليها بكونه ضيا ثم رايت بعض الشارحين صرح
بكثير مما ذكر وزيادة مع انه فاته معاسن مما مر فقال
ما حاصله فان قلت له اجعل الصبر ضياء والصلاة نورا
وهل بينهما فرق قلت الفرق ما قيل ان الضيا اعظم وابلغ من
النور بدليل هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا وهي اعم
واعظم نورا منه ولذلك قال الله تعالى ذهب الله بنورهم
ولم

ولم يقل بضيائهم لان نفي الابلغ واورد عليه الله نور السموات
والارض فلم يقل ضوءهما ولا ضياءها واشرقت الارض بنورها
ولم يقل بضيائه واجيب عن الاول بان المعنى الله نور السموات
والارض ولم يقل مضيء لان النور اعم لانه ليلا من نهار او الضوء ليس الا
نهارا او بالشمس وايضا المراد بنورهما هدايتهما واعادة
لغة وعرفا ان يقال نورا لهداية لا ضوءها ومن يخرجهم من الظلمات
الى النور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وعن الثاني
بان الضوء كالوصف الزايد على النور والمحتاج اليه هو النور الناقص
المخلوق فاما نور الله فهو قديم كامل لذاته منزه عن الجسمية
والعرضية لا يحتاج الى معنى زايد يضيء بها ويحتمل ان المعنى واشر
قت بنور ملايكته او عدله ولما اذ لو اشرق عليها ما اشرق على جبل
الطور لما تجلى له لتصدعت وتشققت واندكت كما اندك الجبل
ولا يلزم من نور الملايكة والعدل الضوء وانما جعل الصبر ضياء وهي
نورا لانه اخص منها لاشتماله عليها وهو على غيرها من الطاعات
او تعلقه بذلك اذ هو حبس النفس على الطاعة وعن المعصية
فكان الضيا الاخص من النور اولى به ولانه تعالى قال واستعينوا
بالصبر والصلاة فالتقديم للاهم فالاهم وقال وجعلناهم
ايمة يهدون بامرنا لما صبروا ولم يقل لما صلوا وقال صلى الله عليه
وسلم ما اعطي احد خيرا من الصبر واوسع عطاء من الصبر
وقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولم يزد ذلك
لغيره اليه انتهى والقرآن مر اكلام على اشتقاقه في الخطبة وهو هنا
اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز باقصر سورة منه
تنبيه لك في تلك المواقف التي تسأل فيها عن الكفيل وعند الميزان
وفي عقبات الصراط ان امتثلت جميع اوامره واهتديت باخواته
وتخليت بما فيه من المعاني الاخلاق وشرايف الاحوال اوجز عليك
في تلك المواقف ان خصصت عمرة شيء من مواهبه او اعرضت عن
القيام بما له من واجب الحقوق كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك

في حديث القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن جعله وراءه دفعه به قفاه الى النار وقيل لك او عليك في المباحث الشرعية والفقه قابع الحكمية لانه المرجع عند التنازع وهذا مقتبس من قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومن ثم قال بعض السلف ما جالس احد القرآن فقام عنه سالما بل اما ان يربح واما ان يخسر ثم تلا هذه الآية **وروى** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان صلى الله عليه وسلم قال يمثل القرآن يوم القيامة رجلا فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف امره فيمثل له خصما فيقول يا رب قد حملته اياي فبئس حامل فعدي حدودي وضيع فرايضي وركب معصيتي وترك طاعتي فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال شانك به فياخذ بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار قال ويؤتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيتمثل له خصما دونه فيقول يا رب حملته اياي فبئس حامل حفظ حدودي وعمل فرايضي واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال شانك به فيأخذ بيده فما يرسله حتى يكسه كسوة الاستبرق ويقعد على تاج الملك ويسقيه كاس الخمر **كل الناس يغدو** اي يصبح ويبكر ساعيا في تحصيل اغراضه مسرعا في طلب نيل مقاصده **فبايع نفسه** من الله عز وجل يبذلها فيما يخلصها من سخطه واليم عقابه متوجها بقلبه وقالبه الى الآخرة واعمالها مع الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها ومتقيدا بآداب الشرع قولا وفعلا وامتثالا واجتنابا **فمعتقها** من رق الخطايا والمخالفات ومن سخط الله واليم عقابه كما قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى ان قال فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقال ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء

مرضات

مرضات الله والله رؤف بالعباد قل ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة الا ذلك هو الخسران المبين وفي حديث الصحيحين المشهور لما نزل لقوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا ثم قال مثل ذلك لبني عبد المطلب ولبني عبد مناف ولعمته صفية ولبنته يا طعة وغيرهم واخرج الطبراني والخرائطي من قال اذا اصبح سبحان الله وبحمده الف مرة فقد اشترى نفسه من الله ومن من اخر يومه عتيقه من النار فاحجب من بيع آبق اليعتق وسيادة ومنكوحا بالحور العين وزيادة **او** بايع نفسه من الشيطان ببيعها فيما يرديها ويعينها من مذموم اعراضه وايثار شهوته فهو حينئذ **موبقها** اي مهلكها بما اوقعها فيه من اليم العذاب وكشف الحجاب **اخرجه مسلم** وهو اصل عظيم من اصول الاسلام لاشتماله على مهمات منه قواعد الدين فعلى نصف الدين باعتبار ما اخبرنا به في شطر الايمان فعلى الدين جميعه باعتبار ما اخبرنا به في الصبر وفي معتقها وموبقها وفي رواية الترمذي التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه والتكبير يملا ما بين السما والارض والصوم نصف الصبر وفي رواية البيهقي وسبحان الله والحمد لله والله اكبر تملا ما بين السما والارض والصوم جنة والصلاة نور ولا تعارض بين رواية مسلم السابقة ورواية الترمذي هذه لان كون التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه باعتبار افراد كل لانه اذا اجتمعا ملا ما بين السموات والارض زيادة على ذلك ولا بينهما وبين رواية البيهقي لانها افادت ان الله اكبر يقوم مقام الحمد لانها اذا اجتمعا تملا ما بين السموات والارض لكن بين رواية الترمذي والبيهقي تنافي لان الاولى افادت ان التكبير وحده يملا ما بين السموات والارض والثانية افادت انه لا يملا ذلك الا مع ضم التسبيح اليه وقد يجاب بان ذلك يختلف باختلاف العاملين او اخبر صلى الله عليه وسلم اولا بما علم ثم اخبر بزيادة تفضل من الله في ثواب

مع التسبيح

التكبير فاخبر به نظير ما قالوه في خبر صلاة الجماعة تفضل
صلاة الفذ بخمسين وعشرين درجة وخبر سبع وعشرين درجة
وقس بهذا ما يرد عليك من نظائره الحديث الرابع
والعشرون عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما يرويه اي يروينا عنه الذي روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما يأتي حال كونه مندرجا في جملة الاحاديث
القدسية وهي التي يرويها عن ربه انه تعالى قال يا عبادي
هو كعبيد وعبد ان بضم اوله وكسره وتخفيف الباء وعبيدا ذا تكبر
اوليه وتشديد وعبدا بضمتين وعبدا بضم فسكون وعبدا كسقف وا
عابد ومعبوداة جمع لعبد وهو هنا وفيما يأتي وفي نظائر ذلك
بيننا ول الاحرار والارقاء من الذكور ولذا من النساء اجماعا لكن
لا وضعا بل بقرينة التكليف وقد قال الاصوليون ان خص الخطاب
الذكور كالرجال او الاناث كالنساء فواضح والا كمن والاناسي والناس
بيننا وهما وفي نحو المسلمين والمؤمنين خلاف والاظهر انه لا يتناول
النساء وضعا بل بقرينة او عرف اني حرمت من التحريم وهو لغة
المنع فسمي تعالى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع في
تحقق العدم الظلم وهو لغة وضع الشيء في غير محله على نفسي
اي تعالين عنه وتقدست لاستحالته عليه تعالى اذ هو التصرف في
حق الغير بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما محال اذ لا ملك ولا حق
لا حد معه بل هو الذي خلق المالكين واملاكهم وتفضل عليهم بها
وحد لهم الحدود وحرم واحل فلا حاكم بتعقبه ولا حق يترتب عليه
تعالى عن ذلك علوا كبيرا وباذكر منه استحالة الظلم عليه تعالى هو
قول الجمهور وقيل بل هو منصور عنه لكنه لا يفعله عدلا منه وتفضلا
عند لا انه تعالى تمدح بتنزهه في قوله تعالى وما انا بظلام اي ظالم
للعبيد والحكيم لا يتمدح الا بما يصح منه الا ترى ان الاعمى لو تمدح
بانه لا يظلم الى المحرمات استهزئ به وايضا قوله حرمت الظلم على
نفسي حقيقة الى منعت نفسي منه وانما يمنع الحكيم نفسه
مما

مما يقبح وعلى فعله الا ترى ان ادميا لو قال منعت نفسي من
صعود السما استهزئ به وايضا فهو تعالى عامل عباده معاملة
مستاجر لاجرايه بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم شيئا قالوا
لا قال ذلك فضلي اوتيه من اشاء والمستاجر يصح منه ظلم
الاجراء وايضا نزل الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه
مع استحالته والعجز عنه كما ان تركه الفعل للزنا امدح له بالعفاف
من تركه الخصي والمثبت له اثني وهو غير سديد وان تقلد بعض
بعض الناظرين واقره لما تقرر ان حقيقة الظلم وضع الشيء في
غير محله بالتصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد مع النظر لهذا يحرم
كل من له ادنى بصيرة باستحالته عليه تعالى اذ لا يتعقل وقوع شيء
من تصرفه تعالى في محله وكان مدعي تصوره منه سبحانه وتعالى
يفسره بما هو ظلم عند العقل لو خلي ونفسه من حيث عدم
مطابقته لمقتضية في يكون كلامه من نوع احتمال لخلاف ما اذا فسره
بالاولى فان دعوى تصوره ممدوح في غاية السقوط ويجاب عما
احتج به من التمدح بنفيه ومنع نفسه منه بان هذا خارج على
مقتضية الخطاب العادي المقصود به زجر عباده عنه واعلامهم
بامتناعه عليهم بالاولى منه على حد لئن اشركت ليحبطن عملك
وهذا فن بليغ من اساليب البلاغة لا ينكره الا كل جامد الطبع
فلا متنع قياسه على قول الاعمى لا ابصر والادمي منعت نفسي من
صعود السما بل بينهما ما بينهما فان كلا منهما نفي المقالين محض
سفساف ولغو بخلاف قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي الذي
وطأ به لعبوله وجعلت بينكم محرما فلا تظالموا فانه يتضح ان هذا السياق في غاية البلاغة وانه لا ينافي استحالة الظلم
عليه تعالى وان من فهم تنافيا بينهما وفسر الظلم بغير معناه
المتعارف كان كلامه ادنى احتمال والا كان كلامه بالهذيان اشبه
فتامل ذلك فانه نفيس ثم رايت بعضهم اجاب بان لله في خلقه
تصرفين ظاهرا وباطنا فتصرفه الظاهر ينهى عنه شرعا

الألوكة
www.alukah.net

ونصرفه الباطن يقتضي به ويخلقه حقيقة وهو الاول والاخر
والظاهر والباطن انتهى وهذا صحيح لكنه لا يدفع تلك الشبهة
خلاف ما ذكرته فانه الذي يدرمها ويرخصها وفسر بعضهم الظلم
في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما
ولا هضما بما يوافق قولي السابق وكان مدعي نقصوه منه
بفسره بما هو ظلم عند العقل الى آخره فقال الهضم ان ينقص
من احد حسناته والظلم ان يعاقب بذنوب غيره ومثل هذا كثير
في العرف وهذا مما يدل على ان الله تعالى قادر على الظلم ولكن لا يفعله
تفضلا منه وقد فسره كثيرون بانه وضع الشيء في غير محله واما من
يفسره بالتصرف في ملك الغير فيقول انه مستحيل عليه انتهى وهو
صريح فيما ذكرته وكونه تعالى خالقا لافعال العباد وفيها الظلم
لا يقتضي وصفه تعالى به لانه لا يوصف الا بما قام به من صفاته
وافعاله ومنها خلق افعالهم لا ذواتها فلا يوصف بشيء منها فتبصر
وفيه منع سوال الله ان لا يحكم له على خصمه الا بالحق لانه الواقع
فلا فائدة لسواله ورد بقوله تعالى وقل رب احكم بالحق وهو
تعالى لا يامر الا بما لا يجوز الدعاء ولا فرق بين الحصر وغيره واجيب
بان معناه عاملهم بعد ذلك دون فضلك فيكون دعا عليهم قيل
وقريب من هذا قول بعضهم في ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا
الى ما لا طاقة لنا به من الاعتراض على الدعاء التامين عند قراءة هذه
لان الله تعالى قال قد فعلت بخلافه في واعف عنا الى آخره فانه
يومئ ورد باخذ الذمي في مسلم الله تعالى قال نعم
في الجميع قيل وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله
تعالى انتهى وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كما في تعلم ما في
نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمته على نفسي
فتفوسكم بالاولى كما افاده قوله وجعلته بينكم محرما اما اطلاقه
في محل لا مقابلة فيه فلا يظهر جوازه لايهامه حقيقة النفس وهي
محالة على الله تعالى فان قلت فهل يصح اطلاق الذات عليه تعالى
في

في قول حبيب عند ارادة قتله وذلك في ذات الاله وابن يعقوب في قوله
تعالى ما فرطتم في يوسف من قبل ما قلت لا نسلم انها مثلها
لان ذات الشيء حقيقته فلا استعمار فيها بخلاف النفس واما الجنب
فالمراد به الامر اذ التفريط انما يكون فيه فالاتيان بلفظه قرينة
ظاهرة على ان المراد بها في حقه تعالى غير حقيقتها وما يتبادر منها
وايضا مقتضى اطلاقها عليه تعالى ايهام بشمول قوله كل نفس ذائقة
الموت لذاته تعالى الله عنه علوا كبيرا ولعل بالغ بعض العلماء فجعل
ولا اعلم ما في نفسك راجعا لعيسى صلى الله على نبينا وعليه افضل
الصلاة والسلام والا صل ولا اعلم ما فيها ثم اوقع الظاهر موقع المضمر
فصار معناه ولا اعلم ما في نحلوقك وهو وان كان فيه تكلف الا انه
مويد لما ذكرته فتامل ذلك فانه مهم واذا لم ارمنه عرج عليه
وجعلته بينكم محرما اي حكمت بتحريمه عليكم وهذا مجمع عليه
في كل ملة لاتفاق سماير الملل على مراعاة حفظ الانفس فالاسباب
فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم قد يقع في هذه او بعضها واعلاه
الشرك قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في اكثر
الايات قال تعالى والكافرون هم الظالمون ثم تليه المعاصي على
اختلاف انواعها وروي الشيخان الظلم ظلمات يوم القيامة وروينا
ايضا ان الله ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك
اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة وروى الشيخان من كانت عنده
مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل
ان يوخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات
اخيه فطرحت عليه فلا تظالموا بتشديد الظاء كما رويناه والاشهر
تخفيفها واصله تتظالموا ادغم احدى التائين في الاخرى وحذف اي لا يظلم
بعضكم بعضا فانه لا يامن اقتصاصه تعالى للمظلوم من ظالمه كما
استفيد من هذا السياق العجيب الموحي اليه بقوله تعالى لا يحب
الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي فيحب تعالى منه الجهر بذكر
ما ظلم به ليستاع حتى اذا عرف الظالم عرف الناس انه لم يقع ذلك

www.alukah.net

به الا انتصاد المظلوم ليتكفف غيره عن الظلم ويعلم ان من
وراء الظالمين طالبا لا يرد بأسه وقد يمهل الظالم زيادة في
استدراجه ليزداد عقابه انما عمل لهم ليزدادوا اثما فانما اجله
عين عقابه وهذا اولى واظهر من القول بان حكمة ايجاده
ان المظلوم لا يستحق على الظالم الا ان تمكن سيده اذ الحكم في
الجناية على العبد لسيده والخلق كلهم وارد ش جنايتهم ملك
وحق له تعالى فله الامهال وله الاقتصاص التي لاذ هذا وان
كان حقا الا ان الحكمة به لم تظهر ولما ذكر تعالى ما اوجبه من
العدل وحرمه من الظلم على نفسه وعلى عباده اتبعه بذكر
احسانه اليهم وغناه عنهم وفقره اليهم وانهم لا يقدرون على
جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة عنهم الا ان يتوفقهم هو
الميسر لذلك مشيرا الى ذلك الجلب والدفع اما في الدين او الدنيا
فصارت اربعة اقسام وهي الهداية والمغفرة وهما جلب منفعة
ودفع مضرة في الدين والاطعام والكسوة وهما جلب منفعة ودفع
مضرة في الدنيا واهم هذه الاقسام طلب الهداية فلذلك افتتح
به فقال يا عبادي كلكم ضال اي غافل عن الشرايع قبل ارسال
الرسل منهو على حد ووجوده ضالا مهتدي اي غافلا عما سيوجب
اليك فهداك اليه بالوحي فهو على حد وكذلك اوحينا اليك روحا
من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان او ضال عن الحق
لو ترك وما يقتضيه طبعه من الراحة من التكاليف واهمال
المؤدي الى معرفة الله تعالى وامتثال اوامره واجتناب نواهيه
الا من هديته اي وفقته للايمان بما جاءت به الرسل على المعنى
الاول قال تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين
ومنذرين او للخروج عن مقتضى طبعه اليه النظر الى معرفة الله
تعالى وامتثال ما جاءت عنه على معنى التأني وبيانه ان الله تعالى
خالق النفوس بقواها وطباعها وبما ارصدها من الاهواء والشياطين
مايلة الى الضلال فمن اراد ضلاله ارسل عليه سجينه وتخلى عنه
عنه

عنه ومن اراد هدايته عاونه باسباب الهدى فصده عن الضلال
فاهتدى به فينبغي لمن رأى هتده انا رهدي ان يعلم انه من الله
تعالى حتى يزداد شكرا وحمدا ليزداد هداه بصادق وعد قوله
تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وعلى كلا فنبك المعينين فلا ينافي ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة لان ذلك ضلال
طارئ على الفطرة الاولى كما يرشد اليه ما روي خلق الله الخلق على
معرفته فاجتالتهم الشياطين هذا واختلف في المراد بالفطرة هنا
فقيل هي ما اخذ عليهم في اصلاب اباءهم فتقع الولادة عليها حتى
يحصل التغيير بالابوين وقيل ما قضي على المولود من سعادة او شقاوة
فيصير اليها وبه صرح ابن المبارك فقال يولد على ما يصير اليه من
سعادة او شقاوة ممن علم الله انه يصير مسلما ولد على فطرة
الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معرفة الله
والاقرار به وان عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد
مهيأ للاسلام ممن كان ابواه او احدهما مسلما استمر عليه في احكام
الدنيا والاخرة وان كانا كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما في احكام
الدنيا وهذا معنى قوله فبهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم
له بحكمهما في الدنيا فاذا بلغ مستمرا على الكفر حكم له به واختلفوا فيمن
مات صغيرا والاصح انه في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا والحاصل ان الانسان مفطور على قبول الاسلام والنبي له
بالعوة لكنه لا بد ان يتعلمه بالفعل فانه قبل التعلم جاهل كما قال
تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فمن هداه
سبب له من يعلمه الهدى فصار مهديا بالفعل بعد ان كان مهديا
بالقوة ومن خذله والعياذ بالله قبض له من يعلمه ما يغير
فطرته فاجواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنبيه
انكر بعض فقهاء العراق الدعا للمحاطس بهدكم الله ظنا منهم ان
الدعا بالهداية للمسلم تحصيل للحاصل وليس كما زعموا سيما والسنة
الصحيحة امرت بذلك وامر صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه

الألوكة
www.alukah.net

ان يسال الله السداد والهدى وعلم الحسن ان يقول في القنوت
اللهم اهدني فيمن هديت وكان صلى الله عليه وسلم في دعايه بالليل
اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشا الى صراط
مستقيم وليس المراد بالهداية هنا الهداية لما هو متلبس
به من الاسلام والايمان بل لمعرفة تفاصيل اجزايهما ومتمماتهما
واعانته على فعل ذلك وهذا كل مومن محتاج اليه ليلا ونهارا
ومن ثم امر تعالى عباده ان يسالوه ذلك في كل ركعة من صلاتهم
اهدنا الصراط المستقيم قيل وفي هذه الجملة دليل لقول اهل الحق
ان الهداية والضلال من خلق الله وايجاده لا دخل للعبد في
واحد منهما خلافا للمعتزلة قال تعالى كذلك يضل الله من يشا
ويهدي من يشا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما تشاؤن
الا ان يشا الله رب العالمين والله خلقكم وما تعملون واصرح من ذلك في
ابطال مذهبهم القاسد انه تعالى اراد هداية الجميع بقوله
والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشا الى صراط مستقيم
فعم الدعوة وخص الهداية وقوله تعالى قل كل من عند الله
وانما اضيفت السيئة للنفس في وما اصابك من سيئة فمن
نفسك وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض ادعيته الافتقار
والشر ليس اليك تقليبا للادب انه تعالى لا يضاف اليه تعالى
المحض انما لا يقال يا خالق القردة والخنازير وان كان خالق كل
شيء فاستهدوني اي اطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة على
طريق الحق والايصال اليها معتقدين انها لا تكون الا من فضلي
وبامري اهدكم اي الطلب لكم اذ ذلك الواضحة او وصل من
شئت ايصاله في سابق العلم العلم القديم الازلي وحكمة طلبه
تعالى منا سواله الهداية اظهار الافتقار والادعان والاعلام بانه
لو هداه قبل ان يساله لربما قال انما اوتيته على علم عندي
فيضل بذلك فاذا سال ربه فقد اعترف على نفسه بالمعبودية
والمولاه بالربوبية وهذا مقام شريف وشهود منيف لا يتفطن
له

له الا المرفقون ولا يعلم قدر عظمته الا العارفون يا عبادي
كلكم جايع الا من اطعمته وذلك لان الناس كلهم عبيد لاملاكهم
في الحقيقة وخزاين الرزق بيده تعالى فمن لا يطعمه بفضله بقي
جايعا بعدله اذ ليس عليه اطعام احد فقوله تعالى وما من
دابة في الارض الا على الله رزقها التزام منه تفضلا لا انه عليه
واجب بالاصالة هو نظير اما التوبة على الله للذين يعملون
واجب منه تفضلا التزاما لا عليه لزوما ولا يمنع نسبه الاطعام اليه
تعالى ما يشاهد من ترتب الارزاق على اسبابها الظاهرة لتلك
الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب
بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه ظاهر عن باطن
ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام حقه وكل حال وفقه
فاستطعموني ايي سيلوني واطلبوا مني الطعام ولا تغتروا
ذا الكثرة ما في يده فانه ليس بحوله وقوته بل الله تعالى هو
المتفضل به عليه فينبغي له مع ذلك ان لا يغفل عن سوال الله
تعالى اذ اية ضمنه عليه ليلا تنفر عنه فلا تعود اليه كما قال
صلى الله عليه وسلم ما نفرت الضنة عن قوم فعادت اليهم اطعمكم
اي ايسر لكم اسباب تحصيله لان العالم جماده وحيوانه
مطيع لله تعالى طاعة العبد لسيده فيسخر السحاب لبعض الاماكن
ويحرك قلب فلان لاعطاء فلان ويخرج فلانا لفلان بوجه من الوجوه
ليناله منه فتصرفاته تعالى في هذا العالم عجيبة لم تدر بها
اذهان العقول ذو القوة المتين وفيه اشارة الى ما ذهب
المعتزلة وكانه قال لهم لا تطلبوا الطعمة من غيري فاني من تستطعمونهم
انا الذي اطعمهم فاستطعموني اطعمكم يا عبادي يطعمكم عادة الامن
كسوته فاستكسوني اكسكم واسيلوا الله من فضله وفي هذا
جميعه أوحى [illegible] واظهر تقرير على افتقار سايرخلقه
تعالى اليه وتحذيرهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم الا ان
يبسرهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا به

ولا استهساك الا بسببه وما نقل عن حكم عيسى صلى الله
عليه وسلم ان ادم انت اسوا برتبك ظنا حيث كنت اكمل عقلا
لانك تركت الحرص حيث كنت جنينا محمولا ورضيعا مكفولا
ثم اوريته عاقلا فاصبت رشدك وبلغت اشدك يا عبادي
انكم تخطئون ضبط بفتح اوله وثالثه من خطئ يخطئ اذا فعل
عن قصد كعلم يعلم ومنه ناصية كاذبة خاطئة ولا يصح من اخطأ
الرباعي لانه الفعل عن غير قصد وهو ثم فيه بالنص والكلام
انما هو فيما فيه اثم بدليل فاستغفروني انتهى وفيه نظر
ولا نسلم ان اخطأ مخصر في الفعل عن غير قصد بل يأتي
بمعنى الثلاثي ايضا اي فعل الخطيئة عمدا فصح ما هو المحفوظ
في الحديث من ضم الاول وكسر الثالث ثم رايت المصرح
بما ذكرته فقال المشهور ضم التاء وروي بفتحها من قال
خطأ اذا فعل ما يأثم به فهو خاطئ ومنه انا كنا خاطئين
ويقال في الاثم ايضا اخطأ فهما صحيحتان انتهى بالليل
والنهار هذا من باب المقابلة لاستحالة وقوع الخطأ من كل
منهم ليلا ونهارا لكن عادة على ان المعصومين غير داخلين
في هذا وانا اغفر الذنوب جميعا ما عدا الشرك وما يتبعه مغفرته
وقد تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء وكذا يخص به قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وفي
اعتراض هذه الجملة مع التاكيد فيها بشيئين الا استغراقية
وجميعا المفيد كل منهما العموم غاية الرجا للمذنبين حتى لا يقنط
احد منهم من رحمة الله لعظيم ذنبه فاستغفروني اغفر لكم
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لولا تذنبون وتستغفرون
لذهب الله بكم ولجاء بقوم غيركم يذنبون فيستغفرون
فيغفر لهم واخرج الترمذي وابن ماجه لكل بني ادم
خطأ وخير الخاطئين التوابون والبخاري وابنه اني
لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة
والنسائي

والنسائي وابن ماجه اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة
مرة فوله والبخاري الى اخره كذا في نسخ وفي نسخ اخرى والله
اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة ومسلم يا ايها
الناس توبوا الى ربكم واستغفروه فاني اتوب الى الله واستغفره
كل يوم مائة مرة والنسائي ما اصبحت غداة قط الا استغفر
الله مائة مرة واحمد واصحاب السنن الاربعة اذ كنا
لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة
مرة يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم
واصل الغفر الستر فغفر الذنب ستره ومحو اثره وامنت
وامنعه فتنته وحكمة التوطئة لما بعدها فيما قبلها بيان ان
غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية فحينئذ
يلزمه ان يجدد لكل ذنب ولو صغيرا توبة وهي المرادة هنا
من الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها كثير فايدة وشتان ما بين
ما يمحوه بالكلية وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته
او يوخرها الى اجل وهو مجرد الاستغفار وفي هذا من التهويل
ما يستحي منه كل مومن لانه اذا لمح انه تعالى خلق الليل ليطاع فيه
سرا ويسلم من الريا استحى ان يعصي او فاته الا في ذلك وان يصرف
دره منها للمعصية كما انه يستحي بالحيلة والطبع ان يصرف شيا من
النهار حيث يراه الناس للمعصية يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري
فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني لما انه قد قام الاجماع وا
لبرهان على ان تعالى منزه مقدس عني بذا فانه لا يمكن ان يلحقه ضر
ولا نفع وهو تعالى واذ احسنتم الى عباده مقابلة وجوه الاحسان
التي ذكرها من اجابة دعائهم وهدايتهم لهم واطعامهم وكسوتهم
وغفر ذنوبهم غير محتاج الى مكافاتهم بجلب نفع او دفع ضر ومن ثم
قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من
رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين
ولا يجترئ الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيا ومن

كنز وان الله غني عن العالمين لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن ينال
التقوى منكم اي انه تعالى يحب من عباده ان يطيعوه ويتركوه منهم
ان يعصوه ولهذا يفرح بتوبة عبده فرحًا عظيما مع غناه المطلق
عن طاعة عباده وان نفعها انما يعود اليهم ولكن هذا من كمال
رأفته بهم ومحبته لنفعهم ودفع ضرهم وما اقتضاه ظاهر الحديث
ان بضره ونفعه غاية لكن لن يبلغها العباد منزوك مما دل عليه الاجماع
والبرهان من غناه المطلق (ومن باب علمي لا حب ايها طريق لا يهتدي
لمناره اي لا منار له فيهتدي به فالمعنى هنا لا يتعلق بي ضر ولا
نفع فتضروني او تنفعوني لانه تعالى غني مطلق والعبد فقير
مطلق يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والفقير المطلق لا يملك ضرا
ولا نفعا خصوصا بالغني المطلق يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك
في ملكي شيا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على
اجور قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك في ملكي شيا لانه مرتبط
بقدرته وارادته وهما دايمان لا نقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما وانما
عاية التقوى والفجور عود نفع او ضر على اهلهما وفي ذلك كله
اشارة الى ان ملكه تعالى على غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق
ولا ينقص بمعصيتهم لانه تعالى
الغني المطلق في ذاته وصفاته واعماله فملكه كامل لا نقص فيه
بوجه بل لا يتصور وجود اكمل منه على ما اشار اليه فجة الاسلام
الغزالي قدس الله روحه بقوله ليس في الامكان ابدع مما كان اي
ثم ان تعلقت القدرة الباهرة بايجاده على اكمل الاحوال واتقنها
وابدعها وما فيه من الشر هو اضافي بالنسبة لبعض الاشيا وليس
شرا مطلقا بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده بل وجوده مع ذلك
خير من عدمه ويصح ان يراد هذا من خير والشر ليس الا كما ان الشر
المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجودا في ملكك يا عبادي
لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد اي ارض
واحدة ومقام واحد فسالوني فاعطيت كل واحد مسالته
ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط هو كسر فسكون
ففتح الابرة اذا ادخل البحر اي وهو في راي العين لا ينقص
من البحر شيا فكذلك الاعطا من الخزاين الالهية لا ينقصها شيا
البتة اذ لا نهاية لها والنقص مما لا يتناهي محال بخلاف ما يتناهي
كالبحر وان جل وعظم فكان اكبر المربيات في الارض بل قد يوجد
العطا الكثير من المتناهي ولا ينقصه كالنار والعلم يقتبس منها
ما شا الله ولا ينقص منها شيا بل قد يزيد العلم على الاعطا فعلم
ان قوله هنا الا كما الى اخره وقول الخضر لموسى صلى الله على
نبينا وعليهما وسلم ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما ينقص
هذا العصفور الذي راياه ينقر من هذا البحر وزعم بعضهم
فرقا بين هذين وان العصفور ينقص منه بخلاف المخيط اذا
دخل فيه ممنوع اذ الابرة اذا ادخلت في الما يتعلق بها منه شي وان
لطف وانكار ذلك عناوة ظاهرة ليس المراد بهما حقيقتهما وانما
كل منهما مثل للتقريب للافهام ليعلم منه انه لا نقص في تلك الخزاين
ولا في علم الله البتة لاستحالة نقص ما البحر من عنزا المخيط ونقرة
العصفور فالجامع بينه اذ خال المخيط في البحر والاعطا من تلك
الخزاين عدم النقص من حيث المشاهدة الصورية فيهما وان
افترقا في انا اذا نظرنا اليهما بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص
بهذا الشي القليل الماخوذ منه الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزاين
لا تنقص شيا مما افاضه الله تعالى منها من حين خلق السموات
والارض الى انقضا هذا العالم ثم من حين بعثه الى ما لا نهاية
له لما تقرر من استحالة نقص ما لا يتناهي ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم يمين الله اي اعطاؤه وافاضته على عباده من تلك
الخزاين سحاء الليل والنهار اي دايمة فيهما لا يغيضها ولا ينقصها
شي اي لا يتم ما انفق منذ خلق السموات والارض لم ينقص ما في
يمينه اي لم ينقص شيا مما في خزاين قدرته لان عطاه سبحانه

وتعالى بين الكاف والنون انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وحديث ابن ماجه الآتي قريبا مصرح بهذه العلة وليس المراد ان هناك قولا يتوقف عليه الايجاد وانما هو كناية عن وجوده في اسرع وقت عقب تعلق الارادة به فعبر عن تلك السرعة بزمن كن اذ لا يمكن اقل منه في القول فقدرته تعالى صالحة للايجاد دائما لا يعتريها عجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور وحكمة ضرب المثل هنا بما ذكر انه غاية ما يضرب به المثل في القلة اذ البحر من اعظم ما يعاين والابرة من اصغره مع انها صغيرة لا يتعلق بها منا الا ما لا يمكن ادراكه كما وفي هذا تنبيه اي تنبيه للمخلوق على ادامتهم لسؤال الله تعالى مع اعظام الرغبة وتلح في المسألة فلا يحتقر سائل ولا يقتصر طالب لما تقرر ان خزائن الرحمة سحا الليل والنهار لا يغيضها الاعطاء وان جل وعظم وقيل ان ذكر اشارة للنعمة المخلوقة وهي يتصور فيها النقص كالبحر وتنقص ايستعمل لازما كنقص المال ومتعديا كما هنا اذ منقول الماضي والمضارع محذوف بدليل السياق **يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها** اي اضبطها **لكم** بعلمي وملائكتي الحفظة واحفيها لهم معه لا لنقصه عن الاحصاء بل ليكونوا شهداء بينه الخالق وخلقه وقد يضم اليهم شهادة الاعضاء زيادة في العدل كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا لا بقال قضية انما الحصاد خيبة الناس في معادهم في حوائجهم انما لهم وفي المزيد مع تفوت النصر والاجماع به في نحو ولدينا مزيد للذين احسنوا الحسنى وزيادة لانا نقول انما هو بالنسبة لجزاء الاعمال اي لا في جزاء بتفضل الى خير وغيره الا عند عمل فيكون سببا له واما الزيادة على ذلك فلم ينتفوض لها بنفي ولا اثبات وقد صحت فيها نصوص اخروي لا معارض لها فوجب الاخذ بها **ثم اوفيكم اياها** اي جزاءها في الآخرة على حد وانما توفون اجوركم يوم القيامة فلما حذف المضاف انقلب المجرور منصوبا منفصلا او في الدنيا ايضا

لما روي انه صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بان المؤمنين يجازون بسائر في الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجازى بحسناته في الدنيا ويدخل النار بسيئاته **فمن وجد خيرا** اي ثوابا ونعيما بان وفق لاسبابها او حياة طيبة هنية مريئة كما قال الله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون **فليحمد الله** تعالى على توفيقه للطاعات التي تترتب عليها ذلك الخير والثواب تفضلا منه تعالى ورحمة وعلى اسدائه ما وصل اليه من عظيم الثواب اذ لا يجب عليه شيء لاحد من خلقه فعلم انه لن ادخل بعمله الآخرة فقط كان الامر بذلك بمعنى الاخبار بان من وجد خيرا فيها حمد الله تعالى عليه ومن وجد غيره لام نفسه حيث لا ينفعه اللوم وجاء في ايات الاخبار عن اهل الجنة بانهم يحمدون الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الاية وعن اهل النار بانهم يلومون انفسهم فلا تلوموني ولوموا انفسكم ان الذين كفروا ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم الا بتبيت واخرج الترمذي ما من ميت يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون استعتب اذ لا يجب عليه شيء لاحد من خلقه **ومن وجد غير ذلك** اي شرا ولم يذكره بلطفه تعليما لنا كيفية الادب في النطق بالكنايات عما يوذي ومثله مما يستقبح او يستحي من ذكره او اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه او الى انه سبحانه وتعالى حي كريم يحب الستر ويكره الذنب فلا يواجه بالمعرفة ولا يهتك الستر ثم رأيت بعضهم اجاب بجواب اخر فقال ولم يقل شرا اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه **فلا يلومن الا نفسه** فانها اثرت شهواتها ومستلذاتها على رضى خالقها ورازقها فكفرت بانعم الله ولم تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت ان يعاملها بمظهر عدله وان يجرمها مزايا جوده وفضله فنسأله الله تعالى العافية من ذلك وان يمن علينا بالسلامة من حوض غمرة هذه المهالك الى ان نلقاه مبشرين بقربه ورضاه امين واخنيج هنا للتأكيد

بالنون فحذروا ان يخطر في قلب عامل ان يستحق اللوم غير نفسه
وليس كذلك لانا الله تعالى اوضح واعذر حيث لم يبق حجة لاحد
وفيه ايضا الي ذم ابن ادم وقلة انصافه فانه يحسب طاعته
من عمله لنفسه ولا يسندها الي التوفيق وينيرا من معاصيه
ويسندها الي الاقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان ذلك
في الامرين وان كان له تصرف فلم ينفعه من احدهما ووجه ختم
هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه علي ان عدم الاستقلال بنحو
الاطعام والستر لا ينافض التكليف بالفعل قادرة وبالترك اخري
لانا وان عجزنا انا لا نستقل لكننا نحس بوجدان الفرق بين الحركة
الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه
التفرقة راجعة تمكن محسوس مشاهد وامر معتاد بوجد
مع الاختيار دون الاضطرار وهذا هو مورد التكليف المعبر عنه
بالكسب فلا تناقض ولا تعسف والحاصل ان المعاصي التي يترتب
عليها العقاب والشر وان كانت بقدرة الله تعالي وخلقه فهي
يكتسب العبد فليسلم نفسه لتقريطه بالكسب القبيح وان حول
القدرية هذا حجة لنا لان لوم العبد نفسه علي سوء العاقبة يقتضي
انه الخالق لافعاله وان قوله فلا يلومن الا نفسه تفصيل من المعصية
وليس له فيها تاثير يخلق فعل ولا تقديره باطل بنص قوله تعالي والله
خلقكم وما تعملون كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء والايات في
نحو هذا المعني كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح قوله كلكم ضال
الا من هديته ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الا نفسه لا انه لله علي
ما زعموا بل يحمد الا نسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجد لسلامته
وهذا مراغمة للنص المذكورة وغيره وقد اخبر تعالي عن اهل الجنة
بانهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله رواه مسلم وهو حديث عظيم ربانى مشتمل علي قواعد
عظيمة في اصول الدين وفروعه وادابه ولطائف القلوب وغيرها
وقد ساقه المصنف رحمه الله تعالي في اذكاره باسناده وختم به وفيه
عن

عن رسول الله صلي الله عليه وسلم عن جبريل عن الله سبحانه وتعالي
قال فعل ان ابا ادريس راويه عن ابي ذر كان اذا حدث حتى علي
ركبتيه تعظيما له واجلالا له ورجال اسناده متقنون قال احمد
ليس لاهل الشام حديث اشرف منه واخرجه احمد والترمذي
وابن ماجة بزيادة يا عبادي كلكم مذنب الا من عافيته فاسالوني
المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة علي المغفرة فاستغفرني
بقدرتي غفرت له ولا ابالي وكلكم فقير الا من اغنيته فاسئلوني
ارزقكم فلو ان لحيكم ومنبتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا
فاسالوني وكانوا علي اتقي قلب عبد من عبيدي لم يزد من ملكي جناح
بعوضة ولو اجتمعوا وكانوا علي قلب اشقي عبد من عبادي لم ينقص
من ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم ومنبتكم واولكم واخركم ورطبكم
ويابسكم اجتمعوا فسال كل سال منهم ما بلغت امنيته ما نقص
من ملكي الا كما لو كان احدكم مر بالبحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها
ذلك بانى جواد واجد ماجد افعل ما اريد عطائي كلام وعذابي كلام
انما امري لشئ اذا اردته ان اقول له كن فيكون فابرة يعم
نفعها وبعظم وقعها في الغرق بعين الوحي المتلو وهو القرآن
والوحي المروي عنه صلي الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد
من الاحاديث الالهية وتسمي القدسية وهي اكثر من مائة وقد
جمعها بعضهم في جزء كبير وحويت ابي ذر هذا من اجلها اعلم ان
اللام المضاف البه تعالي اقسام ثلاثة اولها وهو اشهرها الافراد
لتميزه عن البقية باعجازه من اوجه قد منا هما اولا الكتاب وكونه
معجزة باقية علي ممر الدهور بعصوظة عن التغيير والتبديل ومحرمة
مسه للمحدث وتلاوته لغير الجنب ورواياته بالمعني وتعيينه
في الصلاة وبتسميته قرانا وباك كل حرف منه بعشرة وبامتناع
بيعه في رواية عند احمد وكراهته عندنا وتسمية الجملة منه
اية وسورة وغيره من بقية الكتب والاحاديث القدسية لا يثبت
لها شئ من ذلك فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر ورواياته بالمعني

الألوكة
www.alukah.net

ولا يجزيه في الصلاة بل يبطلها ولا يسمى قرانا ولا يحصل قاريه
بكل حرف عشرا ولا يمنع بيعه ولا يكره اتفاقا ولا يسمى بعضه
اية ولا سورة اتفاقا ايضا ثانيها كتب الانبياء عليهم الصلاة
والسلام قبل تغييرها وتبديلها ثالثها بقية الاحاديث القدسية
وهي ما نقل الينا آحادا عنه صلى الله عليه وسلم مع
اسناده لها عن ربه مهي من كلامه فتضاف اليه وهو الاغلب
وتسبتها اليه حقيقة نسبة اشتقاقية لانه المتكلم به اولا وقد يضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم لاخباره المخبر بها عن الله بخلاف القرآن فانه
لا يضاف الا اليه تعالى فيقال فيه قال الله وفيها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه واختلف في بقية السنة
هل هو كلام يوحى اولا واية وما ينطق عن الهوى فورد الاول
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه
لا تنحصر تلك الاحاديث القدسية في كيفية من كيفيات الوحي
بل يجوز ان تنزل باي كيفية من كيفياته كرؤيا النوم والالقاء
الودع وعلى لسان الملك ولراويها صفتان احداهما ان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه وهي عبارة
السلف ومنهم الزهري المصرح فيما مر عنا بينهما ان يقول قال الله
تعالى فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد

الحديث الخامس والعشرون عن ابي ذر رضي الله
عنه قال اتيت من اصحاب هو كصاحبة بفتح اوله وقد يكسر
وصحاب وصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بمحمد
صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته مومنا به ومات على
ذلك وان لم يره ليدخل الاعمى نحو ابن ام مكتوم وان لم يروعنه
بان لم يجتمع به الا لحظة سواء كان من الانس او غيرهم وتفرق
الصحبة بنحو استقامة وقول صحابي وكذا بقوله بنفسه اذا
كان عدلا والتابعي هو الذي راى صحابيا وجالسه والفرق ان
اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم تفيد عن حصل له

من

من انشراح الصدور وحقايق العرفان وغرايب العلم والحكمة كما
هو مشاهد في الصحابة ما لا يخفى عشر معشارها لصحبة غيره
وان جل قدره واتسع علمه بسنين واعلم ان الذي عليه معظم
اهل الحق والسنة ان الصحابة كلهم عدول لان الله تعالى زكاهم
وشهد لهم بالصدق والنجاة في اي كثير من كتابه العزيز وقد بسطت
ذلك بادلته الواضحة الجليلة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان
الشياطين والابتداع والضلال والزندقة فانظره فانه مهم وما
اظن انه صنف مثله في بابه من اثبات حقيقة خلافة الصديق
رضي الله عنه وفروعها من خلافة عمر ثم عثمان وخلافة علي ثم
الخمسة رضي الله تعالى عنهم واثبات قضايا يلهم على هذا الترتيب
واستقصاء ما ورد منها ثم فضايل اهل البيت وما اختصوا به
وما امتحنوا به مستقصاة اتم استقصاء ثم فضايل الصحابة
وحكم ما جرا بينهم واختلاف الناس في بعض ما يتعلق باطراف
ذلك مما يبتهج له الصدور وتقر به العين اسال الله تعالى قبوله امين

رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا النبي بالهمز من النبا وهو
الخبر لان النبي يخبر عن الله تعالى ويتركه من النبا سهلا او من
النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره والنبوة اتم
من الرسالة والرسالة افضل منها كما مر تحقيق ذلك اول الكتاب
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بضم الدال
وبالمثلثة جمع دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر
وبالاف دثر واموال دثر بالاجود للكثيرة لكثرة اعمالهم فانهم
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول
اموالهم اي باموالهم الفاضلة عنهم كفا بنهم وفيه رد على من زعم
الصدقة فانها بغير الفاضل عن الكفاية اما مكروهة او محرمة على
التفصيل المقرر فيها في الفقه وقولهم ما ذكر ليس حسدا بل غبطة
وطلبا للحاق فسحة فيما يتنافس فيه المتنافسون من طلب مزيد
الخير ومنتهاه لشدة حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم

www.alukah.net

في الخبر قالت ايها الله تعالى فتولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون ولما علم منهم صلى الله عليه وسلم ذلك قال لهم جوابا وتطييبا لخاطركم وتقريرا لانهم ربما ساءوا الا غنيا اوليس اي تقولون ذلك اي لا تقولوه فانه فرجعا الله تعالى لكم ما تصدقون به بتشديد الصاد كما هو الرواية اي تتصدقون به ادغمت احدى التاءين بعد قلبها صادا في الصاد وقد تخفف احداهما فتحذف الصاد انه لكم بكل تسبيحة اي قول سبحان الله ايه سببها كقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر لن يدخل احدكم وفي رواية احد منكم الجنة بعمله لحديث انا لا ان الا بة في نيل الدرجات منه بسبب الاعمال وتفاوتها واصل دخول الجنة منه بمحض الفضل اذ لا يكافيء عمل واما لان الاسلام هو المتكفل بدخوله الجنة وهو محمل الا بة وبقية الاعمال سبب في نيل درجاتها لا في دخولها وهو محمل الحديث واما لانه واحد منهما ليس سببا للدخول ولا نيل لذاته وهو محمل الخبر بل بفضل الله تعالى علينا بجعله سببا وهو محمل الا بة صدقة اسمها وبكل متعلق بالخبر المحذوف وليس بخبر لعدم الفايدة وبكل تكبيرة اي قول الله اكبر صدقة برفعه كالذي بعده استينافا وبنصبه عطفا على صدقة وكل بكسر اللام تحميدة اي قول الحمد لله صدقة وكل تهليلة اي قول لا اله الا الله صدقة وامر مسوغ الا بتدا به عمله في الظرف وكذا النهي وتكرير ايذانا بان كل فرد من افرادهما صدقة ولو عرفا لاحتمل ان المراد جنسهما او معهود منهما فلا يفيد النص على ذلك بالمعروف عرفه اي اشارة الى تقرره وثبوته وانه مألوف معهود صدقة ونهي عن منكر نكره اشارة الى انه في حيز المعدوم او المجهول الذي لا انس للنفس به صدقة بشروطه المقررة في الشفعة ومنها ان يكون تسجيعا على وجوبه او لتحريمه او ان يعلم منه الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه لخلافه وان يقدر على ازالته اما بيده او بلسانه ان لم يخش ترتب

ترتب مفسدة عليه او لحوق ضرر له في نحو نفسه او ماله وتسمية ما ذكر وما يأتي صدقة من مجاز المشابهة اي ان لهذه الاشياء اجرا كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع صادر عن رضى الله تعالى مكافاة على طاعته اما في الغدو والصفة فتفاوتة مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل معناه انها صدقة على نفسه وفيه فضل هذه الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانا خيرهما عنها من باب الترجي لوجوبهما عينا او كفاية بخلافها ولا شك ان الواجب بتسمية افضل من النفل لحديث البخاري ما تقرب الي المقربون بمثل ما افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين بان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة واستانسوا له بحديث وقد بينت ذلك وما فيه في شرح الارشاد الصغير وحقيقة الصدقة موجودة فيها لنفعها بالغير الناس باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة من ائمتنا ان فرض الكفاية اجم الامة لسقوط الحرج عنهم وفيه ايما الى ان الصدقة للقادر عليها افضل من هذه الاذكار ويؤيده ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا والى ان تلك الاذكار اذا حسنت النية فيها ربما يساوي اجرها اجر الصدقة سيما في حق من لا يقدر على الصدقة ويجزئ بضم فسكون اي فرج او جماع احدكم لحليلته صدقة اذا قارنته نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته عن نظر او فكر او هم محرم او قضاحقها من معاشرتها بالمعروف المامورية او طلب ولد يوحد الله تعالى او يتكثر به المسلمون او تكون له فرطا اذا مات يصبر على مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان منها ما يصير المباشرة صدقة عند المسلمين باعتبار ما ينشأ عنها من وجود ولد صالح يحمي بيضة الاسلام او يقوم ببيان العلوم والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة على ان المباح ماموربه لانه انما يحمل على ما قررناه وهو الاظهر او يقال انما الذي دل عليه ان جماع الحليلة قربة وان لم

فضل من فرض العين لان نفعه يعم الفاعل ونفع فرض الكفاية يعم

بنو فلا دلالة فيه على ان مطلق المباح مأمور به بوجه ووجه
اعراض الائمة عن ظاهره المذكور ما تقرر عندهم ان النكاح
من حيث ذاته انما هو من باب المباحات لما للنفس فيه من
الشهوة النفسانية لا من باب العبادات الا بالنية وهي هنا
بمعنى بالسيئة ونظيره خبر في النفس المؤمنة مائة من
الابل او باقية على ظرفيتها لكن بتخوز كان البضع لا ترتب
عليه ذكر الثواب بشرطه صار كالظرف له وعلى كل يستفاد
منه ان جميع انواع فعل المعروف والاحسان صدقة وموافقة
خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في
القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي
حديث من نام عنه وردة كتب الله له اجر صلاته وكان
نومه صدقة منه الله تصدق بها عليه اخرجه النسائي
وغيره واخرج ابن ماجة والبزار ما من يوم وليلة ولا
وساعة الا لله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده وما
من الله على عبده مثل ان يلهمه ذكره قالوا يا رسول الله
ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر استبعد وا
حصوله بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عباد
شاقة على النفس مخالفة لهواها قال ارايتم لو وضعها
في حرام كانت عليه وزرا ابا اثم فكذا في الحلال لان له اجر
بالرفع ورويي بنصبه وهما ظاهران وظاهر اطلاقه ان
الانسان يؤجر في جماع حليلته مطلقا وبه قال بعضهم لكن
لكن حديث احمد الاتي قريبا ظاهر في تقييد ذلك بنية طلب
ولد يربيه ويوده ويحتسبه عند مونة وكثرة اعفاف
فرجه وبه يوهذا انه جاء في روايات كثيرة ان نفقة الرجل
على اهله وزوجته وعياله صدقة لكنه قيد في رواية لمسلم
بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يحتسبها فدل على ان شرط
ثواب الصدقة احتسابها واذا كان هو في الانفاق الواجب
فاولى

فاولى الجماع وفي رواية الصحيحين انك لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى فم امرأتك
فيه دليل لجواز القياس سيما قياس العكس المذكور فيه وهو
اثبات ضد الحكم لضد الاصل كاثبات الوزر المضاف للصدقة
للزنا المضاد للوطي المباح اي كما يأثم في ارتكاب الحرام يؤجر في
فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار ويقابله
قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى
او المساواة اولا دونية ومخالفة بعض الاصوليين في قياس
العكس ضعيف واهل الظاهر في القياس من اصله او في
غير الجلي منه مخالف لما اطبق عليه العلماء كافة من جوازه
مطلقا بشروطه المقررة في الاصول فلا يعتد بخلافهم على
عادتهم وما نقل عن النافين في ذمه محمول على قياس معارض
للنص او فقد فيه بعض تلك الشروط وفيه ايضا ان ينبغي
قرن النية الصالحة بالمباح لتقلبه طاعة وانه لا باس بذكر
المعنى بعض الادلة الخفية لكن يراعي الاختصار ما امكن وانه
لا باس بسؤاله عن الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره ذلك
ولم يكن فيه سوء ادب رواه مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله
على قواعد نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه ويستذكره
وظاهر سياقه ان العفيف الشاكر وهو من لا يبقي مما يدخل
عليه من ماله الا ما يحتاج اليه حالا او ما يرصده لاحوج او نحوه
أفضل من الغفير الصابر وهو الاصح كما بينته بادلته وما
فيه من الخلاف الطويل في شرح العباب وفي الكتاب السابق
ذكره في شرح الخامس عشر ووجه ان ذلك ظاهره ان الفقراء
ذكروا له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنياء عليهم بالتصرف
فاقرهم ولم يخبرهم بانهم افضل منهم او مساوون لهم وانما

الألوكة
www.alukah.net

علمهم ما بينا ذكره الا غنيا فيه مع امتيازهم عما لا شاركهم
الفقراء فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم كما اشار
الفقراء فيه الى ان هذا التميز عليهم قال لهم صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وحمله على انه اراد به انكم
فضلتم الاغنياء او ساويتموهم وان لم يكن لكم قدر ما لهم وذلك
وفضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه ولفظه
في الصحيحين ان فقراء المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا ذهب اهل الدثور بالاجور بالدرجات العلى والنعيم
المقيم وبتصدقون ولا نتصدق وبعتقون ولا نعتق فقال
صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون
به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم
قالوا بلا يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل
صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال
بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فعلم ان الذي دل عليه ظاهره انما هو
افضلية غني شاكر الفقير في عباداته وزاد عليه بقرب ماليته
وهذا لا شك فيه كما قاله شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما الذي
يتردد النظر فيه اذا تساويا في ادا الواجب فقط وزاد الغني
بنوافل الاذكار والغني بنوافل الصدقات وقاعدة ان العمل المتعدي
افضل من القاصر غالبا يشهد لافضلية الغني هذا ايضا لكن
وردت ظواهر تخالف ذلك وتقتضي تفضيل الذكر على الصدقة
بالمال لحديث احمد والترمذي الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند
ملیککم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والفضة
وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم
قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل وحديث الصحيحين
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت

ويميت وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر
رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له
حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات باحد افضل مما جا
به الا احد عمل اكثر من ذلك وحديث احمد والترمذي اي العباد
افضل عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول
الله ومن المغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار
والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله افضل
منه درجة وحديث الطبراني لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها
واخر يذكر الله كان الذاكر الله افضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا
القول موقوف وحديثه ايضا من كبر مائة وسبح مائة وهلل مائة
كانت له خير من عشر رقاب يعتقها ومن سبح بوناة يجدهما
واخذ بقضية هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين
فقالوا ان الذكر افضل من الصدقة بعدد دم من المال ويدل له ايضا
حديث احمد والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام هاني سبحي
الله مائة تسبيحة فانها تعدل مائة رقبة من ولد اسماعيل واحمدي
الله مائة تحميدة فانها تعدل مائة فرس ملجمة مسرجة تحملين
عليها في سبيل الله وكبري الله مائة تكبيرة فانها تعدل لك مائة
بدنة مقلدة متقبلة وهللي الله مائة تهليلة ولا احسبه الا قال
تملا ما بين السما والارض ولا يرفع يومئذ احد مثل عملك الا ان ياتي
بمثل ما اتيت به ولا يخفى على ما مر من افضلية الغني ما امتاز
به الفقير من تطهير اخلاقه وحسن رياضته بصبره على فقره
لان المفضول قد يمتاز على الفاضل بفضيلة بل فضائل بل تغلب
عنها الفاضل على ان ذلك ان تمنع هذا التمييز باب الغني عنه ايضا
رياضة اي رياضة بالشكر وتطهير اي تطهير لاخلاقه من الشح
والامساك والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير ذلك من افاتها القبيحة
التي لو طرقت واحدة منها الفقير لربما اذهبت هارة اخلاقه وحلاوة
اعماله فانتبه لهذا الذي قررته وان لم ار من سبقني اليه فتدبره

ما ذهب اليه جمهور الصوفية من تفضيل الفقير الصابر بات
مدار الطريق على تهذيب النفس وترياضها وذلك مع الفقر
اكثر منه مع الغنا ووجه الدفاعه ما ذكرته من منع الاكثرية بل
التهذيب والرياضة في الغني اتم منهما في الفقير لما علمت وبوبره
ان الفقر مع الصبر هو اوايل احواله صلى الله عليه وسلم والغنى مع
الشكر هو اخرها وعادة الله تعالى الجارية مع انبيائه ورسله
انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات فختمه لافضل خلقه
بالغنا مع الشكر دليل اي دليل على انه افضل من الفضل مع
الصبر فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا
وهو افضل من دينك قلت الرضي موجود معه صلى الله
عليه وسلم في حالتي الفقر والغنا فيسقط النظر اليه ويبقى
فيما بينهما فضلا دوهما الفقر مع الصبر والغنا مع الشكر وهذا
هو الذي ختم الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم به فكان افضل
من غيره وخسر الفقرا على قوات ما ينفقون ما يلحقهم من انفق
بالفعل لان ما بالقوة دون ما بالفعل وخير نية المومن ابلغ من
عمله انما هو في نية فاطلت عملا خلا عن نية وليس كلامنا فيه
اذ الشكر يستلزم وجود اصل النية وافضلها فقد حصل للغني
الشاكر عمل ونية وللفقير الصابر نية فقط ولا شك ان الاول
افضل لان تلك النية قد تحمل عليها عند القدرة وقد لا فلسنا على
يقين من وجود عمل معها خلافا لمن الشاكر فانا على يقين من وجود
معها وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا
لا شاهد فيه لترجيح الفقر مع الصبر لانه لا ينافي الغنا مع الشكر
لان شكر الغني يستلزم انه رزقه كفاف وقوت كما علم مما مر في
تفسيره فانتفع بهذا الذي قدرته مع اني ارى سبقني اليه ايضا
ما للقرطبي وغيره هنا فتامل ذلك كله فانه نفيس وقد تفضل
الصدقة المتعدية بغير المال الصدقة به كالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق والدعا
للمسلمين

للمسلمين وفي حديث ضعيف افضل الصدقة اللسان قيل
يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها الاسير
وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان الى اخيك وتدفع عنه
الكريهة واخرج ابن حبان في صحيحه في حديث ليس من نفس ابن
ادم الا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس قيل يا رسول
الله ومن اين لنا صدقة نتصدق بها قال ان ابواب الجنة لكثير
التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وتميط الاذى عن الطريق وتسمع الاصم وتهدي الاعمى وتدل
المستدل على حاجة وتسعى بشدة ساقيك مع الملهوف فان استقبل
وحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف هذا كله صدقة واخرج احمد
في الزهد بنحوه وزاد ولك في جماع زوجتك اجر قلت كيف يكون
لي اجر في شهوتي فقال صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان لك ولد فادرك
ورجوت خيره فمات اكنت تحتسب قلت نعم قال فانت خلقته
قلت بل الله خلقه قال افانت تنزعه قلت بل الله هداه قال
افانت كنت ترزقه قلت بل الله كان يرزقه قال كذلك تضعه
في حلاله وجنبه حرامه فان شا الله احياه وان شا اماته ولك
اجر الحديث السادس والعشرون عن ابي هريرة
جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جر علم واختار الحروف
منع صرفه كما هو المشايع على العلما من المحدثين وغيرهم
لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل
والحال معا في كلمة بل في لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها
تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال
ونظيره حفني اتى ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة
لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهارها رهره الكنية
حتى تسمى الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى
هي بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم سلامياة بفتح الميم

وتخفيف الياء وقيل جمع عظام الكف والاصابع والارجل وازيد بها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله بقرينة خبر مسلم الآتي وخبره خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل فعلى كل مفصل صدقة من الناس عليه ذكره وان كان السلامي مؤنثة باعتبار العضو والمفصل لارجوعه للكل كما قيل به لانها لحسب ما يضاف اليه وهي هنا اضيفت للوحدات فلو رجع اليها لانث صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس في مقابلة ما انعم الله تعالى به على الانسان في خلق تلك السلامیات منه باهو النعم حياة وادامها الذي هو نعمة اخرى اشير اليها بقوله كل يوم وما يزيد العبد تيقظا لنعمة الدوام عليه استحضاره انه تعالى قادر على سلب قوة الاعضاء من عبده في كل يوم وهو في ذلك عادل في حكمه فعفوه عن ذلك وادامة العافية عليه صدقة يوجب الشكر ادامة وادامها يزيده تيقظا ايضا لتلك النعم حتى يبالغ في ادائه شكرها ان ينظر في خلق نفسه وما انطوى عليه من العجايب فانه حينئذ يظهر له انه لو فقد عظما واحدا منها اختلت عليه حياته كما لو زاد وانه لا ضيع له في شيء من ذلك وانها ما بين طويل وقصير ودقيق وغليظ وانه لو غير واحد منها عما هو عليه لاختل نفعه فاذا اصبح وقد اعطي لين الحركة لما انغرز فيه من تركيب العظام وجعلها جسما صلبا لا يضعف منه انثوب ساقيه عن حمل بدن نفسه وبقية جملة البدن والاعظم يده عن اقلال ما يرفعه بيده والاعظم اضلاعه عن وقاية حشاه والاعظم يافوخه عن صيانة دماغه تعين ان يشكر بالتصدق بما يأتي وغيره من أنعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم وايضا فالصدقة تدفع البلا فوجودها عن اعضايه يرجى ان دفاع البلا عنها ثم من مزيد لطف الله تعالى بعبده وتفضله عليه تسميته ذلك صدقة اجرى له اجرى ما يتطوع به واذا تقرر ان لله سبحانه عز وجل على الانسان في كل عضو ومفصل

ومفصل نعمة وان طال من تلك النعم يستدعي مزيد الشكر عليه وان ذلك الشكر حق لله تعالى على عباده وانه تفضل عليهم فسماه صدقة زاد في ذلك الفضل عليهم فوهب ذلك الشكر لهم صدقة عليهم فكأنه قال اجعل شكر نعمتي في اعضاء يكاد نفعين لها عبادي وتتصدق عليهم بذكر كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه طلب الشكر على تلك النعم المسمى صدقة زيادة في التلطف والانعام بقوله مشيرا الى ان الصدقة لا تنحصر في المال وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم صدقة كل يوم وجوب الشكر بهذه الصفة كل يوم في حديث الصحيح فان لم يفعل فليمسك عن الشر فانه له صدقة وهو يدل على انه يكفيه ان لا يفعل شيئا من الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف في شكر هذه النعم وغيرها واما الشكر المستحب فهو ان يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار والمتعدية كالعدل والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وامثاله السابقة والا لنتيجة انه ذكر فيه بعض الواجبات تعدل اي ان تعدل اي تصلح لانه في محل رفع مبتدا مخبر عنه بصدقة او وقع فيه الفعل موقع المصدر اي مع قطع النظر عن ان ونظيره تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي ان تسمع اوسماعك بين اثنين المتهاجرين او المتخاصمين او المتحاكمين بان تحملهما كلوتك حاكما او محكما او مصلحا بالعدل والانصاف والاحسان بالقول او الفعل على الصلح الجايز وفسره صلى الله عليه وسلم بانه الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا صدقة عليهما لوقايتهما بما يترتب على الخصام من قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح كما اشار تعالى الى ذلك بقوله عز قايلا اواصلاح بين الناس انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم كونوا قوامين بالقسط اي بالعدل شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا

او فقيرا فالعدل وفي بهما وجاز الكذب فيه مبالغة في وقوع الالفة بين المسلمين وتقبيح فيه وفيما بعده ما مر في تعدل الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة عليه والكلمة الطيبة صدقة وفي كل ذكر ودعا للنفس والغير وسلام عليه ورده وثنا عليه بحق ونحو ذلك بما فيه سرور السامع او اجتماع القلوب وتآلفها وكذا سائر ما فيه معاملة الناس بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق وبكل خطوة هي بفتح الخاء المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين تمشيها الى الصلاة صدقة فيه مزيد الحث والتاكيد على حضور الجماعة وتمشي اليها وعمارة المسجد بها اذ لو صلى في بيته فاته ذلك ويميط بضم اوله اي تنحي الاذى يؤخذ من كلامه ان كل ما يؤذي المارة من نحو حجر او شوك او نجس عن الطريق يوتنه ويذكر صدقة على المسلمين واخرة هذه لانها دون ما قبلها كما يشير اليه خبر الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق قيل وتنسب كلمة التوحيد عند اماطته ليجمع بين اعلى الايمان وادناه وحمل الاذى على اذى الظالم ونحوها والطريق على طريقة الله تعالى وهو شرعه واحكامه فلا بعيد بل روايته وادناها المذكورة صريحة في رده لان الاماطة لهذا المعنى من افضل الشعب لا من ادناها ثم شرط الثواب على هذه الاعمال خلوص النية فيها وفعلها لله وحده كما دل عليه خبر في صحيح ابن حبان فانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيه خصالا كالتصدق وقول المعروف واعانة الضعيف وترك الاذى ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يفعل بخصلة منها يريد بها ما عند الله الا احتذت بيده يوم القيامة حتى يوخل الجنة وهو مستند من قوله تعالى الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه اجرا

اجرا عظيما وبهذا يرد ما روي عن الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف يوجر وان لم يكن فيه نية بل روى حميد ابن زنجويه عن الحسن ان من اعطى اخر شيئا خيانة له فيه اجر وابو نعيم في الحلية عن ابن سيرين ان من يتبع جنازة حياة اهلها له اجر لصلة الحي رواه البخاري ومسلم وفي بعض طرق مسلم يصبح على كل سلامي من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى اي يكفي من هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضاء ركعتان من الضحى لان الصلاة على جميع هذه الاعضاء فاذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته وادى شكر نعمته وقد قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه في الانسان ثلاث مائة وستون عرقا مائة وثمانون ساكنة ومائة وثمانون متحركة فلو تحرك ساكن او سكن متحرك لمنعه اليوم نسأل الله تعالى ان يرزقنا ما ألم به علينا وذكر عليها الطب ان جميع عظام البدن مائتان وثمانية واربعون عظما سوى السمسمانيات وبعضهم يقول ثلثمائة وستون عظما يظهر منها للحس مائتان وخمسة وستون عظما والبقية صغار لا تظهر تسمى السمسمانيات ويؤيد هذا القول احاديث كثيرة واخرج البزار انه صلى الله عليه وسلم قال للانسان ثلثمائة وستون عظما وستة وثلاثون سلامي عليه في كل يوم صدقة قالوا فمن لم يجد قال يامر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع قال يرفع عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قال فليعن ضعيفا قالوا فمن لم يستطع ذلك قال فليمنع الناس من شره وورد معنى هذا الاخير في الصحيحين وغيرهما وقوله ستة وثلاثون سلامي لعله عبر بها عن تلك العظام الصغار اذ السلامي في الاصل اسم لاصغر ما في البعير من العظام ثم

الألوكة
www.alukah.net

عبر بها عن مطلق العظم من الادمي وغيره واخرج مسلم خلق
ابن ادم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله
وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين او عزل شوكة او عزل
عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة
السلامي واسي من يومه وقد زحزح نفسه عن النار واخرج
احمد وابو داود في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق
عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال
النخامة في المسجد يدفنها والشيء ينحيه عن الطريق فان لم يجد
فركعتا الضحى تجزيه ورواية في ابن ادم ستمائة وستون عظما
مردودة فانها غلط وكان وجه تخصيص الضحى بذلك بين ركعتي
الفجر وغيرها من الرواتب مع انها افضل من ركعتي الضحى تحضا
للشكر لانها لم تشرع جابرة لنقص غيرها بخلاف سائر الرواتب
فانها شرعت جابرة لنقص متبوعها فلم يتخصص فيها القيام بشكر تلك
النعمة الباهرة والضحى لما لم يكن فيها ذلك تخصصت للقيام بذلك على
انها مناسبة لما اشير اليها بقوله تطلع فيه الشمس من ان اليوم قد
يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة على الايام الكثيرة كما يقال يوم
صفين وكان مدة ايام وعن مطلق الوقت كما في الاية الا يوم ليس
مصروفا عنهم فلو لم يقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم ان المراد به احد
هذين او انه لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم فقيد بذلك تكرار
الطلب وداومه بتكرر طلوع الشمس ودوامها فاذا تامل الانسان
ذلك اوجب له عند طلوع شهود طلوعها يتيقظا للشكر وافضل العبادات
حينئذ صلاة الضحى فناسب تخصيصها بذلك دون غيرها واخرج
البزار وابن حبان في صحيحه وغيرهما كل سلامى من ابن ادم صوقة
كل يوم فقال رجل من يطيق هذا قال امر بمعروف صدقة الحديث
قال بعضهم اراد بالسلامى كل عضو على حدة من الوسم وهو العلامة اذ
ما من عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو علامة على عظيم صنعه تعالى ومنته
حيث خلقه سويا صحيحا ومن ثم خاف معنى هذه الاحاديث ان
تركيب

تركيب هذه العظام وسلامتها من اعظم نعم الله تعالى على عبده
فيحتاج كل عظم منها الى تصدق عنه مخصوصة ليتم شكر نعمته
قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الاية ومن ثم قال
ابو الدرداء انما الصحة غناء الجسد وقال وهب مكتوب في حكمة
ال داود العافية الملك الخفي اي فهي النعيم المسؤول عنه يوم القيامة
كما قال ابن مسعود النعيم الامن والصحة واخرج الترمذي
وابن حبان ان اول ما يسال العبد عنه يوم القيامة فيقول الله الم
اصح لك جسمك واروك من الماء البارد وقال ابن عباس في قوله تعالى
ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال النعيم صحة الابدان والاسماع
والابصار يسئل العباد فيما استعملوها وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله
تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا واخرج
الطبراني بسند فيه ضعف من قال سبحان الله وبحمده كتبت له بها
مائة الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة فقال رجل كيف
تهلك بعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل لياتي يوم القيامة بما
لو وضع على جبل لاثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد ان تستغرق
ذلك كله الا ان يتطاول الله له برحمته وابن ابي الدنيا بسند فيه ضعف
ايضا يوتى بالنعيم يوم القيامة وبالحسنات والسيئات فيقول الله
لنعمة من نعمه خذي حقك من حسناته فلم تترك له حسنة الا ذهبت
بها واخرج ابو داود والنسائي من قال حين يصبح
اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك
لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر ذلك اليوم ومن قال حين
يمسي فقد ادى شكر ليلته واخرج الحاكم ما انعم الله على
عبد نعمة فعلم انها الا كتب الله شكرها قبل ان يشكر الحمد بن
وابن ماجه ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى
افضل مما اخذ واخذ منه بعض العلماء ان الحمد افضل من النعم
ونقل ابن ابي الدنيا ان بعض العلماء صوب ذلك وعن ابن عيينة
انه خطأ قائله فقال لا يكون فعل العبد افضل من فعل الرب

واجيب بان التصويب في محله اذ المراد بالنعم الدينوية كالدنيا فيه والرزق والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها افضل من نعمه الدينوية على عبده فان هذه ان لم يقترن بها شكر كانت بلية فاذا وفق الله تعالى عبده للشكر عليها بالحمد او غيره كانت نعمة الشكر اتم واكمل وعلم مما قررناه انه ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه بل التنبيه بعلى ما بقي منها بجمعها كل ما فيه نفع للنفس او الغير لخبر في كل رطبة اجر وخبر ان الله كتب الاحسان على كل شيء وقدم وخير الخلق عيال الله واحب الناس الى الله انفعهم على عياله وتصدق كل يوم على اعضائه بنحو ما مر يحصل مقصود ما مر من خبر لا يوم من احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان يومن بالله واليوم الاخر فاليكرم جاره الحديث ومر فيهما ان المقصود منها جمع القلوب وائتلافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام وفي ذلك من النفع العايد على المتصدق والاسلام والمسلمين ما لا يخفى فعلم عظم موقع هذا الحديث وما جمعه وما اشار اليه من جميع الاحكام والحكم العامة والخاصة ومن ثم كان المقصود منه يرجع الى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والى قوله صلى الله عليه وسلم المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المومن كثير باخيه وقوله المومن مراة المومن يتحسسه من نفسه ما لا يراه يودنه وقوله انصر اخاك ظالما اي بالاخذ على يده وكفه من ظلمه او مظلوما اي باعانته على ظالمه وتخليصه منه وقوله مثل المومنين في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث ونحو ذلك كثير في القران والسنة **الحديث السابع والعشرون** وهو في الحقيقة حديثان لكنهما لما نزل اردافهما على معنى واحد كانا كالحديث الواحد محمل الثاني كالشاهد للاول **عن النواس** بفتح النون وتشديد الواو **بن سمعان** بكسر المهملة وفتحها الكلابي رضي الله عنه

عنه كان ينبغي عنهما لان ابيه وقادة تزوج صلى الله عليه وسلم تزوج صلى الله اخت النواس وهي المنوذة وروى له سبعة عشر حديثا اتفق مسلم منها على ثلاثة وروى له اصحاب السنن الاربعة ووقع في مسلم انه انصاري وحمل على انه حليف لهم قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة اي العود الى الوطن الا المسئلة اي التي كانت ترد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض اصحابه فاذا منه تلك السنة كانت مع عزمه على العود الى وطنه لكن احب ان يتفقه في الدين فلذلك المدة بسماع تلك الاسئلة التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم واجوبتها لما مر ان المهاجرين والقاطنين بالمدينة لما اكثر الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم ونهوا عن ذلك كانوا يحبون ان تاتي اهل البادية ويسالوا حتى يسمعوا فيتعلموا قيل وفيما ذكره دلالة على ان الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى وفيه نظر لانه ان اريد نفي الواجب عن غير اهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه على الرجوع لوطنه دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه قبله فيحتمل انه انما كان من العود لوطنه لانه لم يستقر فيه لحميه ومنازله عشيرته كذلك لا تلزم الهجرة او بعده لم يكن في ذلك خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر** اي معظمه فالحصر فيه مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة وضده العقوق والاثم ولو قابله به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما ان العقوق عبارة عن الاساءة من بررت خلانا بالكسر ابره برا فانا بر بفتح اوله وبابه وجمع الاول والثاني بررة **حسن الخلق** اي التخلق والمراد به هنا المعروف وهو كما مر طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندى وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع الى تفسير بعضهم له لانه الانصاف في المعاملة والرفق

في المجادلة والعدل في الاحكام والبذل والاحسان في اليسير والايثار في العشر وغير ذلك من الصفات المحمودة ومنهم قال العلما البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والميرة وحسن العشرة والصحبة ولين الجانب واحتمال الاذى وبمعنى الطاعة بسايرانواعها ومنه قوله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهذه الامور كلها مجامع حسن الخلق وقد اشار تعالى اليها في اياة من كتاب العزيز نحو انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى اولئك هم المومنون حقا التايبون العابدون الى وبشر المومنين فد افلح المومنون الى اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى اخر السورة ممن الله كل عليه حالة فليعرض نفسه على هذه الايات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على حسن الخلق وفقده علامة على سوء الخلق ووجود بعضه علامة على ان فيه من احسن بحسب ما فقده فليبتغي بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين ان اقرب البر بالتقوى كما في قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفسر البر بما ملة الخلق بالاحسان والتقوى بما ملة الحق او البر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات والاثم اي لذلك حزاز القلوب كما في رواية وهو بتشديد الزاي بمعنى قوله في هذه الرواية ما حاك اي رسخ واثر في النفس اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة لعدم طمانينتها اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه كما قال صلى الله عليه وسلم وكرهت ان يطلع عليه الناس اي وجوههم واما تلزم الذي يستحي منهم وقول بعضهم هذا ليس بشيء وحمله على العموم اولى هو الذي ليس بشيء والمراد هنا بالكراهة العرفية الخارمة فخرجت العادية كمن تكره ان يرى اكلا لحيا او بخلا وغير الخارمة كمن يكره ان يركب بغلة مثلا لتواضع ونحوه فانه لو رؤي كذلك لم يبال وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وسببهما كما يا في التصريح به في رواية ان النفس لها شعور من اصل الخلقة بما

محمد

يحمد عاقبته وما لا يحمد عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة حتى اوجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني مثلا فاوجبت لهما الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون الاثر في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا لتسعور ها فسوء عاقبته ووجه كون كراهة اطلاع الناس على الشيء يدل على انه اثم لان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلك الربا اكثر الناس فتكراهتها اطلاع الناس على فعلها تعلم انه شر وانهم هذا فان العلامتان كل منهما مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخر او غير مستقل بذلك بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقة مركبة منهما لكن مقتضية الرواية الاتية المقتصرة على الاولى الاول ومقتضى العطف بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالعمل ان وجد فيه الامران كالربا والزنا فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه فبر قطعا كالعبادة وخلو الحل وان وجد فيه احدهما احتمل البر والاثم فيكون من المتشابه على حد ما مر في خبر الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات الحديث والذي يتجه انهما متلازمان لان كراهة النفس تستلزم كراهة الناس وعكسه وقضية عموم الحديث ان مجرد خطور المعصية والهم بها اثم لوجود العلامتين فيه لكنه مخصوص بغير ذلك لخبر ان الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم تعلم به او تتكلم بل ربما يثاب فنظير ما قيل له صلى الله عليه وسلم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به فقال ذلك صريح الايمان فكذلك من هم بل فاما وجاك في نفسه فنفرت منه لضرب من التقوى اثيب على ذلك لانه حينئذ يصير من باب قوله تعالى في الحديث القدسي اكتبوها له حسنة انما تركها من اجلي اما العزم وهو اثم لوجود العلامتين فيه ولا يخصص بخبر جه عن عموم الحديث بل خبر اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك اذ ذاك الحرص المعلل

للدخول به وحده مع قطع النظر عن الفعل المعترف به عزم بجزم
رواه مسلم وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل هو اوجزها
ان البر كلمة جامعة لجميع افعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة
جامعة لجميع افعال الشر والفاظها كبيرها وصغيرها كما علم مما قررته
فيهما ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلها ضدين
وعن وابصة ابن معبد رضي الله تعالى عنه قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عشرة رهط من قومه بني اسد بن خزيمة
سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده ثم نزل بالجزيرة وسكن بالرقة
ودمشق ومات بالرقة ودفن عند منارة جامعها قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر قلت نعم
ففيه معجزة كبيرة له صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بما نفسه قبل ان
يتكلم به وابرزه في خير الاستفهام التقريري مبالغة في ايضاح
اطلاعه عليه واحاطته به وفي رواية لاحمد اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واني لا ارى ان ادع شيئا من البر والاثم الا سالت عنه فقال
لي ادن يا وابصة فدنوت حتى مست ركبتي ركبته فقال يا وابصة
اخبرك بما جئت تسأل عنه او تسألني عنه قلت يا رسول الله اخبرني
قال جئت تسأل عن البر والاثم فقلت نعم قال فجمع اصابعه الثلاث
فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة استفت نفسك
الحديث قال استفت قلبك وفي رواية نفسك اي عول على ما فيه
لما مر ان للنفس شعورا بما تحمر عاقبته فيراجع وتلوم ثم ذكر له
ضابطا تميز به الجائز من غيره بقوله البر ما اطمأنت اي سكنت
عليه وفي رواية اليه النفس واطمأن اليه القلب لانه تعالى فطر
عباده على معرفة الحق والسكون اليه وقبوله وزكى في الطباع
سليمة ومن ثم جاء مولود يولد على الفطرة الحديث قال ابو هريرة
اقرؤوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها واخبر تعالى ان
قلب المؤمن يطمئن بذكره ويسكن اليه لما انه ينشرح ويتسع
بنور الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه مما سكن اليه فهو
البر

البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس للتاكيد لما ان طمأنينة
القلب منه طمأنينة النفس وهذا مطابق لقوله اولا البر حسن
الخلق لان حسنه تظهر فيه النفس والقلب والاثم يراد به التخلق
بالاخلاق الشريعة والتأدب بآدابها ومن ثم قال عائشة رضي
الله عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن يعني انه يتأدب بآدابه
فيفعل اوامره ويجتنب نواهيه فصار له العمل به خلقا كالجبلة
والطبيعة وهذا العمل الاخلاق وقد قيل ان الدين كله خلق
والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر اي القلب كما مر والجمع
بين هذين تاكيد ايضا وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب
يطمئن للعمل الصالح طمأنينة تبشره بامن العاقبة والا يطمئن
للاثم بل يورثه نفرة وتندما وحزازة لان الشرع لا يقر عليه واعا
يكون على وجه شذوذ ونادر محتمل لكن يظهر بمعياره بما مر من ان
الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا معروفا ومن ثم
قال زهير المستردون الغا حشاق والبلقاء دون الخير من
سنمار وان غاية لمقدر دل عليه ما قبله اي فالتزم العمل بما في قلبك
وان افتاك الناس اي علما وحكما كما في رواية وان افتاك المفتون
وافتوك لخلافه لانهم انما يفتون على ظواهر الامور دون بواطنها
والمراد خذ اعطيتك علامة الاثم فاعتبرها فيما اجتنبه لا تفتيشا
من افتاك بمفارقته ومحل ذلك ان كان المستفتي ممن شرح الله صدره
وافتاه غيره بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل شرعي والا لزمه
اتباعه وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم امتناع
قوم امرهم بالفطر في السفر اذا ما ورد به النص ليس للمؤمن فيه
الا طاعة الله تعالى ورسوله فليقبله بانشراح صدره قال تعالى
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واما ما لا نص
فيه صلى الله عليه وسلم ولا من يقتدي بقوله فاذا وقع شيء في
قلب بشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يفتي فيه
الا من يخبر عن رأيه وهو غير اهل لذلك رجع لما افتاه به قلبه

وان اقتاه هذا وامثاله لخلافه والظاهر ان هذا ليس من
الالهام المختلف في حجيته لانه شيء يقع في القلب من غير
قرينة ولا استعداد فيتخيل له الصدق واما ما هنا فهو تردد
مستنده قرينة خفية او ظاهرة لان الغرض ان الامر مشتبه وان
القلب مال الى انه اثم فليرجع اليه فيه كما دلت عليه النصوص
النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانما وجد
الفعل الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثاني لاسناده الى ضمير
والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهرا
امتنع اتصال ضميره بالفعل واما واسروا النجوى الذين ظلموا
فمن باب البدل من الضمير لا من باب فقدوا الفاعل لا شاعد الا في
لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب اضماره ليبقى المجرد الفعل
عن الفاعل وهو غير جائز قيل بين هذا وبين ما مر من حديث
الحلال بين والحرام بين تعارض لاقتضاء هذا ان الشبهة اثم لانه
يتردد في النفس ومر ان ذلك يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل
هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبهة وحمل ذاك على ما
اصله الحل لظاهر قوي ومر مثله في شرح ذاك الحديث وذلك
على ما ضعفت فيه الشبهة فيبقى على اصله الحل ويجتنب محل
الشبهة ورعا واجيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه وفي جوابه
صلى الله عليه وسلم لوابصة بهذا اشارة الى متانة فهمه وقوة
ذكائه وتنوير قلبه لانه صلى الله عليه وسلم احاله على الادراك
القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذا لا يدرك ذلك الا من هو
كذلك واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه
لا يتحصل منه على شيء وانما يفصل له ما يجتاج اليه من الاوامر والنواهي
الشرعية وهذا من جميل عاداته صلى الله عليه وسلم مع اصحابه
فانه كان يخاطبهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عائشة رضي الله
عنها امروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل الناس منازلهم
هذا حديث صحيح وفي نسخة حسن رويناه

ر بسنوظ

بسندنا المتصل حالا كونه في مسندي الامامين الجليلين حوينا
وفقها وعزهما ابي عبد الله احمد بن حنبل احد الفقهاء المجتهدين
والائمة المتبوعين روي عنهم وعنهما كالبخاري ومسلم وابي
داود وابنيه ما تيح ربيع الاول سنة احدى واربعين وما تين
عن سبع وسبعين سنة ومسنده فيه اربعون الف حديث
وقيل ثلاثون ذكر منها عشرة جمعه من سبع مائة الف وخمسين
الف حديث وقال جعلته حجة بيني وبين الله تعالى وقال وما
اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد
جميعا اليه فان وجدته فيه والا فليس بحجة وهذا يدل على
احاطته بالسنة واطلاعه عليها ومن ثم قال في الجملة كيف اقول
ما لم يقل فلم يجزم بان ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه على السنة واقوال
الائمة تتبعه لم يلتزم رضي الله تعالى عنه الصحة في مسنده وانما
اخرج فيه كما لم يجمع الناس على تركه وما قول بعضهم ان كل ما فيه
صحيح لم يرد به بل الحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة بعضها
اشتد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها
في موضوعاته ولكن قد تعقبه في بعضها بل في سايرها شيخ الاسلام
العسقلاني وحققت في الوضع عن جميع احاديثه وانما احسن
انتقاد ومحرير في الكتب التي لم يلتزم الصحة في جميعها قال ولست
الاحاديث الزايدة في مسند ابي داود والترمذي عليهما اتني وبقارنه
شهرة وكثرة مسند بن اسحاق وابن ابي شيبة ومصنف وسند
البزار وابي يعلى متقاربان في التوسط ومسند الحميدي والدارمي
متقاربان في الاختصار ومصنفوا الاحاديث منهم من رتبها على
مسانيد الصحابة كهؤلاء ومنهم من رتبها على ابواب الاحكام كا
لصحيحين والسنن وفي كل فايدة وحكمة فجزاهم الله تعالى
خيرا وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي
بفتح الحافظ من اولاد بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة من تميم
روى عنه ايمة كمسلم وابي داود والترمذي وابي زرعة قال

ابو حاتم هو امام اهل الحديث زمنه ولد سنة احدى وثمانين
ومائة ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومائتين
والقائل على سنده الصحة ولما بلغ البخاري نعيه بكى .

وانشد بقوله .

إن تبك تفجع بالأحبة كلهم . وعليا فعيشك لا أبالك أفجع

وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من شيع
الجنازة وابن عدي ان النسائي حدث عنه باسناد جيد
وفي نسخة حسن فان قلت ما حكمة قوله المصنف او لا هو
حديث صحيح وقوله هنا باسناد جيد قلت حكمته
انه لا يلزم من كون الحديث بالمسندين المذكورين اذ يكون صحيحا
كما يأتي قسمين اولا انه صحيح وثانيا ان سبب صحته اذا اسناد
هذين الامامين الذي اخرجاه له صحيح ايضا وحكمة اخرى به
حديثية وهي ما صرحوا به انه لا تلازم بين الاسناد والمتن
فقد يصح السند او يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال
والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه او لعلة قدح
المصنف او لا على صحة السند بقوله باسناد جيد فان قلت
صرحوا بان قولهم هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال
سنده مع سائر الاوصاف في الظاهر لا قطعا انتهى فعليه
لم لم يكتف المصنف بقوله اولا هذا حديث صحيح عن قوله هنا
باسناد جيد قلت هم وان اراد وا ذلك الا انه لا يلزم منه
الحكم على كل فرد من اسانيد الاحاديث بالصحة ومع ذلك هو
اخوفه من تقييد الصحة بالاسناد كما في قوله المصنف باسناد
جيد لانه حينئذ لا يبقى صريحا في صحة المتن ولا ضعفه
فعلم ان الحكم بالصحة او الحسن للاسناد احوط ديانة
من الحكم باحدهما للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما
للاسناد من عرف منه باطراد انه لا يفرق بين الحكم باحدهما
له وللمتن كان ذلك حكما للمتن باحدهما ايضا واعترض
تصحيح

تصحيح المصنف او تحسينه لحديث احمد بانه اخرجه طريقين
احديهما فيها علتان ضعف واخر وفيها مجهول وجوابه ان
احمد خرجه من طريق اخرى عن ابي امامة قال قال رجل
يا رسول الله ما الايمان قال اذا حالت في صدرك شيء فوعه وسنده
هذا جيد على شرط مسلم وزعم ابن معين ان فيه انقطاعا
رده احمد ومن طريق اخرى عن ابي ثعلبة الخشني قال
قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي ويحرم علي قال البر ما سكنت
اليه النفس الحديث وسندها جيد ايضا وخرجه الطبراني
بسند ضعيف عن واثلة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
افتني عن امور لا اسأل عنها احدا بعدك قال استفت نفسك
قلت كيف لي بذلك قال تدع ما يريبك الى ما لا يريبك وان افتاك
وان افتاك المفتون قلت كيف لي بذلك قال تضع يدك على قلبك
فان الفؤاد يسكن للحلال ما لا يسكن للحرام تنبيه من
اراد الاحتجاج بحديث من السنن كابي داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه والموطا وغيرها لا سيما ابن ماجه ومصنف
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ونحوها مما يكثر فيه الضعيف وغيره
امتنع عليه ان يحتج بحديث من ذلك حتى ينظر في اتصال سنده
وحال رجاله وان لم يتأهل له نظر فان وجد اماما صحح او حسن
شيئا قلده والا لم يجز له الاحتجاج به لما يقع في الباطل وهو
لا يشعر وانما سوينا بين السنن والمسانيد في ذلك لان اصحابها
لم يلتزموا الصحيح ولا الحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف
وغيره الحديث الثامن والعشرون عن ابي الخير
العواض بعين مهملة مكسورة وبا موحدة واصله الطويل
ابن سمانه بسين مهملة وخفيفة المسلمي من اهل الصفة وهو
احد البكائين وكان يقول انه رابع الاسلام رضي الله تعالى عنه
نزل الشام وسكن حمص مات في فتنة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما
ويقال سنة خمس وسبعين روى له اصحاب السنن الاربعة قال

وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد صلاة الصبح كما في الرواية الاتية وكان صلى الله عليه وسلم يقع ذلك منه احيانا لا دايما كما في الصحيحين مخافة سآمة هتيم وملالهم ومن ثم كان ابن مسعود يذكر كل يوم خميس فاستزيد فاعتله بذلك موعظة من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم اي موعظة جليلة كما يدل عليه رواية بليغة اي بلغت الينا واثرت في قلوبنا حتى وجلت اي خافت وكانه كان مقام تخويف ووعيد منها اي من اجلها ويصح ان يكون لابتداء الغاية القلوب مر الكلام على القلب في شرح السادس وذرفت بالمعجمة وفتح الراء سالت منها فيها ما مر العيون اي دموعها واخرها هذا اعرا قبله لانه انما يتشاغل بالساعة وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم ويخوفهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصر بهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغي المبالغة في الموعظة لترقيق القلوب فيكون اسرع الى الاجابة قال تعالى وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه لانه منذر جيشتن يقول صبحكم مساكم واما طالت بلاغة الخطبة لانها اقرب الى قبول القلوب واستجلابها اذ البالغة هنا المبالغة في التوصل الى افهام المعاني المقصودة وادخالها قلوب السامعين باحسن صورة من الالفاظ الدالة عليها واخصها واجلاها سماع واوعاها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز ويوجز مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته منبئة عن فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان لسحرا فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع كان وجه فهمهم لذلك مزيد مبالغة صلى الله عليه وسلم في تحويفهم وتحذيرهم على ما كانوا

ما كانوا يالفونه منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب وفاته ومفارقته لهم قال الوديع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل وفيه جواز تخليم الغرابين والاعتماد عليها في بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه اياهم بقرينته ابلاغه في الموعظة اكثر من العادة كما تقرر واحتمال انه اشار الى توديعهم فهموا ما سالوه منه نظير ما وقع في حجة الوداع بدليل قولهم كانها فاوصنا اي وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوا وصية تنفعهم ويتمسك بها بعده ويكون فيها كفاية لمن يتمسك بها وسعادة له في الدارين ويوخذ منه انه ينبغي لتلامذة العالم ان يسالوه بعد مزيد وعظهم وتخويفهم ونصحهم ثم رايت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب استدعاء الوصية والموعظة من اهلها واغتنام اوقات اهل الدين والخير قبل فواتهم قال اوصيكم بتقوى الله جمع في ذلك كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة لما مر ان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي وفكاك مخالفة الشرع لا يخرج عن ذلك واصلها وقوى بكسر اوله وقد تفتح من الوقاية تاكلوات وتخمة وهي ما يستتر الراس فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية تحول بينه وبينها من قوة عزمه على تركها واستخضاره علمه بقبحها او الوصية بالتقوى هي وصية الله للاولين والاخرين قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومر الكلام على التقوى فتزيد في وصيته صلى الله عليه وسلم معاذا بها والسمع والطاعة جمع بينهما تاكيدا للاعتناء بهذا المقام ومن ثم خصه بالذكر عطفا له على ما يشمله وغيره وهو تقوى الله تعالى فهو من عطف الخاص على العام لمزيد التاكيد والاعتناء بشانه ويصح ان يكون عطف مغاير من حيث اذا ظهر مقاصد التقوى انتظام الامور الاخروية واظهر مقاصد هذا انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال على كرم الله وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام بر او فاجر وقال الحسن ما يصلح الله به اكثر مما يفسده وان

تامر عليكم عبد هذا اما من باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير والفرض والا فمحمد لا تصح ولا يتم وتظيره من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة واما من باب الاخبار بالغيب وان نظام الشريعة يختل حتى توضع الولاية في غير اهلها والامر بالطاعة حينئذ ابتداء لا هون الضررين اذ الصبر على ولاية من لا يجوز ولاية اهون من اشارة الفتنة التي لا ذوا لها والاخلاص منها ويرشد الى هذا تعقيب ذلك بقوله وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن يبينه لكل احد وانما كان يجزم منه على العموم ثم يلقي التفصيل الى الاحاد كحذيفة وابي هريرة رضي الله عنهما فعليكم اي الزموا حينئذ التمسك بسنتي اي طريقتي وسيرتي القويمة التي انا عليها مما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرها ومما فسرت به السنة من انها الطريقة القويمة على السنن وهو السبيل الواضح هويما وقفت فيه اللغة الشرع لاستعمالها فيهما بهذا المعنى وتخصيصهم لها بما طلب طلبا غير جازم اصطلاح طارئ فقصدوا التمييز بينها وبين الفرض وبشهد له حديث من صلى اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة على ان التمييز بينهما كان معروفا عند الجاهلية ايضا الا ترى الى قول ذي الاصبع العدواني ومنهم اي الانبياء عليهم السلام من يختبر الناس بالفرض منوها تاصل التزامه للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض اي قطع واليه يرجع التقدير لان ما قدر قد قطع عما كان مستمرا كما مر وسنة اي طريقة الخلفاء الراشدين المهديين وهم ابو بكر فعمر فعثمان فعلي فالحسن رضي الله تعالى عنهم ومن تقيد الصحابة مما عرف عن هؤلاء او عن بعضهم

بعضهم اولى بالاتباع من تقيد الصحابة اذا وقع الخلاف بينهم فيه ومن ثم قال بعض العلماء يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه ابو بكر للخبر الصحيح اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وهذا في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة الفترية من زمن الصحابة اما في زماننا فقال بعض ائمتنا لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة الامام النعمان والامام مالك والامام ابن حنبل والامام احمد رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لانهم هم الذين عرفت مواضع مذاهبهم واستقرت احكامها وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فقل ان يوجد حكم الا وهو منصوص لهم اجمالا او تفصيلا فلا يعرف لها قواعد تخرج عليها احكامها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطا بشروط اخر بي وكلوها الى فروعها من قواعدهم فقلت النقلة لخلو ما حفظ عنهم من قيد او شرط فلم يجز التقليد حينئذ والدليل على انتصاف اولئك الخلف بالرشاد وهو وهو ضد الضلال والهداية لاقوم طريق واصوبه كثيرة مشهورة منها قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية ثم خص صلى الله عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر ثم خص منهما احدهم واكملهم بل اجل واكمل من عدا الانبياء من سائر الامم بقوله لمن سالته وامرها ان ترجع اليه فقالت له فان لم اجدك كانها تريد الموت فقال ايتي ابا بكر فهذا خصوص خصوص الخصوص وقد بينت ذلك وغيره من كل ما جاء في فضائلهم وما نزهم واستخلفهم للخلافة على الترتيب في كتابي الصواعق المحرقة فانظر ذلك فانه مهم كيف وقد احرق جميع نشبه المبتدعة القادحة فيهم او في بعضهم ودعاويهم الباطلة واقام عليهم الكاذبة قاتلهم الله انى يؤفكون عضوا عليها بالنواجذ بالمهملة جمع ناجذ وهو اخر الاضراس الذي يدل نبات على الحلم من فوق واسفل من كل الجانبين فللانسان اربع هذا ما ينبغي عليه جمع من الشارحين

وقال بعضهم هي الاتيان وقيل احتراز الاضداس المذكورة والمعنى
على كل من القولين عضوا عليها بجميع الفم احترازا من النهش وهو
الاخذ باطراف الاسنان وتعوا ما يجاز بليغ اذ فيه تشبيه المعقول
بالمحسوس ومنه مثل نوره كمشكاة الاية اذ نوره هنا امر معقول
لا محسوس او كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد في لزوم
بها كمثل من أمسك الشيء بنواجذه على شيء وعض عليه ليلا
ينزع منه لان النواجذ محدودة فاذا عضت على شيء تمسكت
فيه فلا يتخلص وكذلك يقال هذا الشيء تعقد عليه الخناصر
وتلوى عليه الانامل وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر
على ما يصيبه من المضض في ذات الله عز وجل كما يفعله
المتالم مما اصابه من الالم وايا كم ومحدثات الامور كلاهما
منصوب بفعل مضمر اي باعدوا واحذروا والاحتراز الامور المحدثة
في الدين وابتداع غير سنت الخلفا الراشدين فان ذلك بدعة
وان كل بدعة وهي لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق ومنه
بديع السموات والارض اي موجدها من غير مثال سبق وشرعا
ما احدث على خلاف امر الشارع ودليله الخاص او العام ضلالة لان
المحدث فيما جاء به الشرع مما لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق
الا الضلال ومر في شرح الخامس الكلام على ذلك مستوفى وان المراد
بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة ما ليس له اصل في الشرع وانما
الحامل عليه مجرد الشهوة اما لجعل النظير على النظير او بغير ذلك فانه
حسن اذ هو سنة الخلفا الراشدين والايمة المهديين ومن ثم قال
عمر رضي الله عنه في التراويح فنعمت البدعة هي فليس ذلك مذموما
بمجرد لفظ محدث او بدعة كان القرآن باعتبار لفظه وانزاله ووضعه
بالمحدث اول سورة الانبيا وانما منشا الذم ما اقترن به من مخالفة
للسنة ودعا يته الى الضلالة فالحاصل ان البدعة منقسمة
الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل
عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال
بالعلوم

بالعلوم العربية والتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف
والمعاني والبيان واللغة لخلاف العروض والقوافي ونحوها والجرح
والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو الفقه
واصوله والاية والرد على نحو القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة
ومحل بسطه كتب اصول الدين لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما
زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتاتى حفظها الا
بذلك ولان ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ومن البدع المحرمة
مذاهب سايراهل البدع المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة
ومن المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في
العصر الاول والكلام في دقايق التصرف والجدل وجمع المحافل
والاستدلال في المسايل العلمية ان قصد بذلك وجه الله تعالى ومن
المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن الباحة
التوسع في لذيذ المآكل والمشارب والملابس وتوسيع الاكمام وقد
يختلف العلماء ذلك فيجعله بعضهم مكروها وبعضهم سنة وكذا
المصافحة عقب العصر والصبح على ما قاله بن عبد السلام لكن
قيده المحب الطبري اذا صافح من معه قبلها اما من ليس معه قبلها فمصافحته
مندوبة لانها عند الملاقاة اجماعا وكونه خصصها بعض
الاحوال وفرط في اكثرها لا يخرج ذلك الوقت عن كونها مشروعة
وبما تقرر علم ان قوله ومحدثات الامور عام اريد به خاص
اذ سنة الخلفا الراشدين منها مع ان امرنا باتباعها لرجوعها الى
اصل شرعي وكذا سنتهم عام اريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد
في عامة امره سن سنة لا يعضدها دليل شرعي امتنع اتباعها
ولا يتاتى في ذلك رشده لانه قد يخطي المصيب ويزيغ المستقيم يوما ما
وفي الحديث لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واعلم ان
اللام اما عام اريد به عام نحو والله بكل شيء عليم او خاص اريد به خاص
نحو فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها او عام اريد به خاص نحو
وان تعد من كل شيء او خاص اريد به عام نحو لا تقتل المخالف ولا

www.alukah.net

تنهرهما اي لا تزجرهما بشيء من انواع الايذاء **قاعشرة** كل حكم اجازه الشارع او منعه او امكن رده الى احدهما فهو واضح وان اجازه مرة ومنعه اخرى فالثاني ناسخ للاول وان لم ترد عنه اجازة ولا منعه ولا امكن رده اليه بوجه فمبني الخلاف قبل ورود الشرع اذ لا حكم فلا تكليف فيها بشيء وقيل يرجع فيه الى المصلحة والسياسة مما وافقها منه اخذ وما لا ترك **رواه** احمد وابن ماجه **وابو داود** وابو نعيم وقال حديث جيد من صحيح حديث الشاميين **والترمذي** وقال **حديث حسن** وفي نسخة حسن صحيح هكذا في كتابه الاربعين ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا وانه من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن ادرك كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحو هذا لكن فيه بعد ضلالة الغواة وفيه وان عبد حبشي وفيه واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن ادرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق وان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك ومن يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعضها فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو قياس مركب من الشكل الاول بفتح كل محدثة في النار يعني صاحبها من فاعل ومتبع وزاد بن ماجه اخر الحديث فانما المؤمن كالجمل الأنيف حيث ما قيد انقاد ولكنك لم تجمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة

واجيب

واجيب بان ابن ماجة اخرجه من طريق اسناد جيد متصل ورواته ثقات مشهورون وقد صرح فيه بسماع يحيى راويه عن العرباض وبه صرح البخاري في تاريخه ايضا وان انكره حفاظ اهل الشام وقيل ان البخاري في تاريخه يقع له اوهام في اخبار اهل الشام وهم اعرف بشيوخهم **الحديث التاسع والعشرون** عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار فيه عظيم فصاحتقرقانه اوجز وابلغ ومن ثم حرص صلى الله عليه وسلم مسئلته وعجب من فصاحته **قال** لقد **سالت عن عظيم** اي عمل عظيم اما لان عظم المسبب يستدعي عظم السبب ودخول الجنة والتباعد عن النار امر عظيم سببه امتثال كل مامور واجتناب كل منهي محظور وذلك عظيم صعب قطعا ولولا ذلك لما قيل تعالى وقليل من عبادي الشكور ولا تجد اكثرهم شاكرين واما من حيث صعوبته على النفوس وعدم وفائها غالبا بما يطلب له وفيه من الوسايل والمقاصد الواجبة والمندوبة واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل والله المقوم والمبرقانه لا يوجد كماله الا للنادر الناذر من العاملين ولعزته كان مما ليس تحت قدرة العبد فانه لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس المراد استعظام جزايه وثمرته فقط بدليل قوله **وانه ليسير على من سهله عليه** بتوفيقه الى القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح صدره الى السعي فيما يكمله ويقربه من ربه بهيئة انسياب ذلك لمن يريد الله ان يهديه بشرح صدره للاسلام وهدايته الى صعقا نفسه عن كدوراتها فعليت عن سايرملوفاتها وشهواتها وطمحت الى علي العوالها ومغالباتها وترفعت عن سايرسناف اخلاقها وخفيض اوصافها الى غايات الكمال ونهايات الجلال ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله **تعبد الله** اي توجده في حال كونك **لا تشرك به شيا** اوفي تجميع انواع العبادة في حال كونك مخلصا له بان يقصد بها وجه الله تعالى

www.alukah.net

وحده قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا **وتقيم الصلاة** هو وما بعده من عطف الخاص على العام الاول وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد واعمال الاسلام والخاص على العام على المعنى الثاني **وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت** مر الكلام على ذلك مستوفى في شرح الحديث الثاني والثالث **ثم قال** له صلى الله عليه وسلم **الا دلك** عرض نحو جعل ادلكم على تجارة تجيء لكم من عذاب اليم الاية اي عرضت ذلك عليك فهل تحبه وفيه غاية التشويق الى ما سيذكره له ليكون اوقع في نفسه وابلغ في ملازمته وحيث تقرر بها لاستفادته **على ابواب الخير** فيه زيادة ذلك التشويق والمراد بالخير هنا ضد الشر ثم الاضافة اذا كانت بيانية كان المراد به الاعمال الصالحة التي يتوصل بها الى اعمال اخر اكمل منها كما استفيد من تسميتها ابوابا على سبيل المجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس نظير ما مر انفا وانث فيها جمع القلة اشارة الى تسهيل الامر على السامع ليزيد نشاطه واقباله هذا ما ظهر لي وهو اولى مما قيل بعضهم انما انث لانه ليس لاوجع كثرة كاذان واقلام واقسام وان كانت بمعنى الام كان المراد به الجزاء العظيم والثواب الجسيم وبها سائر الاعمال الصالحة ويدل للثاني رواية ابن ماجه الا ادلك على ابواب الجنة وللاول تخصيصه بعض الاعمال بالذكر بقوله **الصوم** اي الاكثار من نفله لان فرضه مر قريبا **جنة** بضم الجيم من جن اي استتر اي هو اي هو يجن ويستر وقاية تقيه من النار في الاجل ومن استيلاء الشهوات والغفلات عليك في العاجل وذلك باب اي باب ووسيلة اي وسيلة الى صفاء الاحوال ورفيع افضل الاعمال على نهاية الكمال ومن ثم قال تعالى الصوم لي وانا اجزي به وقال تعالى يدع طعامه وشرابه من اجلي فانا اجزي به وفي الكتاب العزيز انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون منهم اذ الصوم الصبر عن مألوف الشهوات والملاوفات **والصدقة** اي فضلها لان فرضها مر قريبا ايضا

ايضا **تطفئ** اي تمحوا واستعار له لفظ الاطفاء لما بينهما بجامع كما الى اخره اوان الخطيئة يترتب عليها العقاب الذي هو اثر الغضب المستعمل فيه الاطفاء فيقال اطفأ غضبه لما مر انه فوران دم القلب من غليان الحرارة **الخطيئة** اي الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى لما علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفئها الا التوبة والمتعلقة بحق الادمي لا يطفئها الا رضي صاحبها **كما يطفئ الماء النار** قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وخصت الصدقة بذلك كانه لتعدي نفعها ولان الخلق عيال الله تعالى وهي احسان اليهم والعادة ان الاحسان الى عيال الشخص يطفئ غضبه وسبب اطفاء الماء النار ان بينهما غاية التضاد اذ هي حارة يابسة وهو بارد رطب فعند ضادها بكيفيته جيما والضد يدفع الضد وبعده وباطفاء الخطايا يثور القلب ويصفو الاعمال فلذلك كانت الصدقة بابا عظيما لغيرها من الاعمال الفاضلة ومر انها برهان اي حجة على صدق ايمان صاحبها وفضائلها كثيرة مشهورة بينتها في كتاب مستقل مع ما يتعلق بها وبما يليها من الاحكام وغيرها **وصلاة الرجل** خص بالذكر لان السائل رجل او لان الخبر غالب في الرجال ان اكثر اهل النار النساء لا للاحتراز عن المرأة لانها مثله في ذلك **من** اي في وقد عبر في بعض النسخ ويحتمل كونها لانتهاء الغاية اي الجوف مبدأ للصلاة والتبعيض اي صلاة بعض الجوف اي فيه **جوف الليل** اذ هي فيه مطلقا افضل منها في النهار لان الخشوع والتفرغ فيه اسهل واكمل ومن ثم كانت بابا عظيما من ابواب الخير لانه يتوصل بها الى صفاء السر ودوام الشكر والذكر ثم هي فيه بعد النوم افضل منها فيه قبله ويحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين لخبر من قام من الليل فذرجلب شاة كنت من قوام الليل واختلفوا في افضل اجزائه والذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه الامام الشافعي رضي الله عنه من انه ان جزاه نصفين فالنصف الثاني افضل او اثلاثا فالثلث الاخير افضل او اسداسا

www.alukah.net

فالسدس الرابع والخامس افضل وهذا هو الاكمل على الاطلاق
لانه الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه افضل الصلاة
صلاة اخي داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
ثم تلي صلى الله عليه وسلم امتنانا على فضل صلاة الليل قوله تعالى
تتجافى اي تتنحى وترتفع جنوبهم عن المضاجع اي مواضع
الاضطجاع للنوم حتى بلغ يعملون قيل وهذا كناية عن الصلاة
بين المغرب والعشا وقيل عن انتظار العشا لانها كانت تؤخر الى
نحو ثلث الليل وقيل عن صلاة العشا والصبح في جماعة والجمهور
على انه كناية عن صلاة النوافل من الليل وهو الذي دل عليه سياق
هذا الحديث بل والاية حيث قال فلا تعلم نفس الى اخره فانه دال
على انهم اخفوا عملهم فجوزوا بما اخفي لهم من قرة اعين وانما يتم الخفا
وه بالصلاة في جوف الليل المصرح به في هذا الحديث لان المصلي حينئذ
تزكو نومه ولذته وانما يرجوه من ربه عليها فخف له انه فجازي
بذلك الجزا العظيم وفي خبر الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى اعددت
لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
واقروا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقد جا ان
الله يباهي بقوام الليل في الظلم الملايكة يقول انظروا الى عبادي
قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم اني قد
اجتهم دار كرامتي ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك برأس الامر اي
العبادة او الامر الذي سالت عنه وعموده وذروة بضم اولهما وكسره
قيل والقياس جواز فتحه سنامه فيه من التشويق المرة بعد المرة
تظيرا مر افنا الجهاد سقط سطر ثابت في اصل الترمذي لا يتم
الكلام بدونه ومع ذلك لم ينتبه له اكثر الشراح وكانه انتقل
نظره من سنامه الى سنامه اذ لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور
قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر الاسلام وعموده الصلاة
وذروة سنامه الجهاد وقد وقع له ذلك في الاذكار ايضا وكانه
قلد فيه الحافظ ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل
فيها

فيها انها اصول الاسلام او الدين او التي عليها مداره ما او مدار
العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عذره
لان ابن ماجه ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية
شخص بخصوصها بخلاف المصنف فانه هنا انما ساق لفظ الترمذي
كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه الاسقاط المذكور ويقع في
بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل ان المصنف تنبه له
بعد فالحقه ويحتمل ان الله من فضل بعض تلامذته او غيرهم وفي قوله
راس الامر الاسلام الى اخره استعارة بالكناية بتبعيتها استعارة
ترشيحية لانه شبه الامر المذكور بفحل الابل وبالبيت القايم على
عمد واضمر هذا المشبه في النفس ثم ذكر ما يلايم المشبه به وهو
الراس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر انها خيار اموالهم
ومن ثم كانوا يتشبهون بها روسائهم وانما كان الاسلام المراد به
الايمان اذ هو الراس لانه لا حياة لشيء من الاعمال بدونه كما ان الحيوان
لا حياة له بدون راسه والصلاة هي العمود لانه الذي يقيم البيت
ويرفعه ويهيئه للانتفاع به والصلاة هي التي تقيم الدين
وترفعه وتهيئه فاعلها للتخلص بها في الغرب واستغراقه في انواع
الشهود والجهاد هو ذروة السنام لان ذروة الشيء اعلاه والجهاد
اعلى انواع الطاعات من حيث ان به يظهر الاسلام ويعلوا على
سايرالاديان ولهذا ذكر لغيره من العبادات منزلا اعلاها لهذا
الاعتبار وان كان فيما ما هو افضل منه وعلى هذا يحمل قول بعض
الشراح الجهاد لا يقاومه شيء من الاعمال ويؤيد ما ذكرته خبر انه
يوزن مداد العلما ودم الشهدا يوم القيامة فيرجح مداد العلما
على دم الشهدا ومعلوم ان اعلا ما للشهيد دمه واد في ما للعالم
مداده فاذا لم يف دم الشهيد بمداد العلما كان غير الدم من سايرفنون
الجهاد كل شيء بالاضافة الى ما فوق المداد من فنون العلم واعلم انه
صح انه صلى الله عليه وسلم سيل اي الاعمال افضل فقال تارة
الصلاة لاول وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل على

الألوكة
www.alukah.net

اختلاف احوال السايلين فلا جاب كلا بما هو الافضل بالنسبة
لحاله واما الافضل على الاطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة
عند نا فنفلها افضل النوافل وفرضها افضل الفروض لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع وفي رواية صحيحة
ايضا واعلموا ان خيراعمالكم الصلاة وقيل افضلها الجهاد لهذا
الحديث وحديث انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال
لا يطيقونه ثم ذكروا سواهم فقال لا يطيقونه ثم قال ايستطيع
احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا يفطر ويصلي ولا يفتر فقالوا لا
قال انما مثل المجاهد كمثل الصايم القايم القانت لا يفتر عن صلاة
ولا صيام ورد بان الحديث الذي لحن فيه لا شاهد فيه للافضلية
المطلقة كما تقرر في معناه والا لزم ان الجهاد افضل من الاسلام
لان ذروة السنام اعلا من الراس ولا قايل به وانما غايته الامر
ان المفضول قد يشتمل على مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل واما
الخبر الثاني فهو يشاهد لا فضلية الصلاة والصوم على الجهاد لان المشبه
به اعلى من المشبه ووجه رواية ابن ماجه الساخة ان الجهاد
معزوف بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
والهداية محصلة لمقصود هذا السايل اذ يلزمها دخول الجنة وا
لمباعدة من النار وكان الجهاد راس امر السايل وعموده وذروة
سنامه والكلام في الفاضلة بين فرضي عين او كفاية او فعلين لا بين
فرض ونفل لان فرض المفضول افضل من نفل الفاضل وهذا محمل
قول الامام الشافعي رضي الله عنه الاشتغال بالعلم افضل من صلاة
النافلة والكلام في عملين متقاربين في المشقة كما يدل عليه قوله
ايمتنا المراد ان جنس الصلاة افضل من جنس الصوم او صرف
اكثر الزمن اليها افضل من صرف اكثره اليه لا ان صلاة ركعتين افضل
من صوم يوم ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بملاك بفتح
الميم وكسرها ذلكم كله اي بمقصوده وجماعه او بما يقوم به بمعنى
انه اذا وجد كانت تلك الاعمال كلها على غاية من الكمال وتهايئ
من

من صفا الاحوال لانها غنيمة وكف اللسان عند المحارم سلامة وهي
في نظر العقلا مقدمة على الغنيمة وفي هذا اشارة الى ان جهاد
النفس يفهمها من ان الكلام فيما يردیها ويوذيها اشفق عليها من
جهاد الكفار ان كان هذا هو الجهاد الاصغر وذاك هو الجهاد الاكبر
اذ منعها من هواها من اجل ما اقتضاه الانسان ومن اعظم ادابها
الصمت وترك الكلام فيما لا يعني ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
من صمت نجا قلت بلى يا رسول الله فاخذ صلى الله عليه وسلم
بلسانه اي امسك لسان نفسه وهو يذكر ويونث واخذ يطلق
على نفس الكلام مجازا كما في قوله تعالى الا بلسان قومه اي بلغتهم
ثم قال كف عليك اي عنك او ضمن كف بمعنى احبس هذا اي
عند الشر للخير السابق فليقل خيرا او ليصمت وجمع بين امساكه
وبين قوله ذلك مع انه كان يمكنه ان يقول كف عليك لسانك لان
النفس بالحسيات الف منها بالمعقليات لتاخر زمن ادراكها هو زمن
ادراك تلك فكان ذكر المعنى العقلي الجلي ثم تعقبه بالتمثيل
الحسي ابلغ في النفس لما فيه من زيادة القوة بتنقله من الخفي الى
الظهور على الجمل وجه وابلغه وهذا هو السبب في قول ابراهيم
على نبينا وعليه الصلاة والسلام رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم
تؤمن قال بلى ولكن ليطمين قلبي اي ليزداد قوة يقينه بمشاهدة
المعقول عيانا اذ عين اليقين اقوى من علم اليقين ومن ثم كان قولك
هذا الماء والنار كيف يجتمعان ابلغ من قولك الماء والنار كيف يجتمعان لان
الاشارة اليهما اوجبت للعقل زيادة شعور واستحضارا لهما لا يوجد
عند مجرد ذكرهما من غير اشارة قلت يا رسول الله وانا لمواخذون
بما نتكلم به استفهام استثبات وتعجب واستغراب ولا ينافي خبر
هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه اعلمكم بالحلال والحرام
معاذ لانه انما صار اعلمهم بالحلال والحرام بعد هذا السوال وامثاله
من انواع التعلم والاستفهام والاستفادة او المراد بالحلال والحرام
المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة العامل مع ربه

فقال ثكلتك امك لفقدك ادراك المواخذة بذلك
مع ظهورها وهذا مما غلب جريانه على السنتهم في المحاورات
للتحريض على الشيء والتهييج اليه من غير ارادة حقيقة معناه
منه الدعاء على المخاطب بموته كعقرى نزلت بمبتك وهل
استفهام انكاري بمعنى اي ما يكب هو بضم الكاف من النوادر
لتقدمه ثلاثيا كثبت الشيء وقصوره رباعيا كاكبه هو الناس
اي اكثرهم اي يلقيهم في النار على وجوههم او قال على مناخرهم
الا حصائد السنتهم اي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعنى
محصوفة شبه ما تكسبه الالسنة من الكلام الحرام بحصائد
الزرع بجامع الكسب والجمع وشبه اللسان في تكلمه بذلك بحد
المنجل الذي يحصد به الناس الزرع ففيه استعارة بالكناية
من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل
يتبعها استعارة ترشيحية لان الحصاد يلايم المشبه به دون
المشبه والحصر في ذلك امنا مما ان من الناس من يكب في النار
على لا كلامه لكن ذكر خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرائم اللسان
كالحج عرفة اي معظمه ذلك كما ان معظم اسباب النار الكلام كالكفر
والغيبة والنميمة ونحوها ولان الاعمال يقارنها الكلام غالبا فله حصة
في ترتب الجزاء عليه عقابا وثوابا ففي الحديث الصحيح من يضمن لي ما بين
لحييه وبين رجليه اضمن له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان
الله لا يلقي لها بالا يكتب له رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم
بالكلمة من سخط الله لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب له بها سخطه
الى يوم يلقاه او قال يهوي بها في النار سبعين خريفا وفي الحلية
لسانك اسدك ان اطلقته فرسك وان امسكته حرسك ومن ثم
كان ابو بكر رضي الله عنه وكرم وجهه يمسك لسانه ويقول هذا الذي
اوردني الموارد رواه الترمذي في جامعه وقال حديث حسن صحيح
لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المصرهنا ولفظه عن معاذ قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه
ونحن

ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة الى وذكره
الحديث الا اخبرك عن اي تغلبة الخشاب
بمعجمة مضمومة فمعجمة فتحتية فتاء تأنيث فباء موحدة فيلة معروفة
جرثوم بجيم مضمومة فراء فمثلثة بن ناشر في اسمه واسم ابيه
اقوال غير ذلك نحو اربعين قولا رضي الله عنه كان ممن بايع تحت الشجرة
وضرب الله صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله الى قومه
فاسلموا نزل بالشام ومات اول امرة معاوية وقيل في امرة يزيد
وقيل في اول امره عبد الملك سنة خمس وتسعين فروى له الجماعة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله فرض فرايض اي اوجبها
وختم العمل بها فلا تضيعوها بالترك والتهاون فيها حتى يخرج وقتها
بل قوموا بها كما فرض عليكم وقد يستنبط منه الدلالة لمذهبنا ان
الفرض والواجب مترادفان لان النهي عن التضييع لا يختص بالفرض
عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل ظني فتقرر بهذا فلا تضيعوها على ما قبله
ظاهر في تغايرهما للقسمين وحد حدودا جمع حد وهو لغة الحاجز
بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية
اي جعل هو احق وزواجر مقدرة تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه وانما
حملنا الحدود هنا على الزواجر المذكورة دون الوقوف عند النواهي
والاوامر لانها حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها ان الفرايض
المفروضة حدود محدودة بهذا المعنى لانها مقدرة بحصورة يجب
الوقوف عندها تقريرا الشارع فيها وكذلك المحرمات وحينئذ فمعنى
فلا تعتدوها اي لا تزيدوا عليها عما امر الشارع فيها وجلد عمر
رضي الله عنه في الخمر مما ثبت ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر
صلى الله عليه وسلم وابو بكر على اربعين لان الناس لما اكثروا من
الشرب زمنه ما لم يكثروا قبله استحقوا ان يزيد في جلدهم تنكيلا
وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا منه لمعنى صحيح منسوخ بها ومن ثم
قال علي كرم الله وجهه ان كلا من الزيادة وعدمها سنة اي لانه
صلى الله عليه وسلم امر بالاقتداء بعمر خصوصا بقوله اقتدوا باللذين

الألوكة
www.alukah.net

من بعدي ابي بكر وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفا
الراشدين الحديث السابق ولا يعارض قول علي هذا قوله ايضا
لا يموت احد في حد يقع في نفسي منه شيء الا علي شارب الخمر فانه
لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبينه
ان معنى قوله لم يبينه اي بقوله او فعله ومعنى انه سنة ان حكم
عمر به اجتهادا فيه مراعيا فيه المصلحة سنة ايضا لحثه صلى الله
عليه وسلم على الاقتدا بسنة عمر كما تقرر فكانت بمنزلتها سنة
صلى الله عليه وسلم على ما مر في شرح قوله وسنة الخلفا الراشدين
ويصح حمل الحدود على الوقوف عند الاوامر والنواهي ومنه تلك
حدود الله فلا تقربوها الاية واياك اخر وتكون ما قبله وما بعده
من باب ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينئذ فمعنى لا تقربوها
لا تنتهكوا وزواما حد تكم بمعنى لغة الامور والزكاة المحظورة وحرم
اشيا فلا تنتهكوها اي تتناولوها ولا تقربوها وسكت عن
اشيا رحمة لكم اي لاجلكم حال كون السكوت عنها غير نسيان لاحكامها
لا يضل ربي ولا ينسى فلا تبحثوا عنها لخبر ان اعظم المسلمين في
المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم لاجل مسئلته دليل على ان
ثم اشيا الاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها التحريم بوسايط وقول
بعضهم دليل على ان ثم اشيا لم يذكر احكامها ولا احكام لها فيه نظر قاله
وقد مر الكلام على معنى فلا تبحثوا عنها مستوفى مبسوطا في شرح
الحديث التاسع فانظره ثم النهي يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله
عليه وسلم لان كثرة البحث والسوال حينئذ عما لم يؤمر قد تكون سببا
لنزول التشديد فيه بالايجاب او التحريم ويحتمل بقاؤه على عمومه لان
كثرة البحث والسوال عما لم يذكر في الواجبات والمحرمات قد
يوهم احتمالا ايجابه او تحريمه وصح هلك المتنطعون قالها
ثلاثا والمتنطع البحاث عما لا يعنيه أو الذي يوغل نظره في الفروق
البعيدة فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر اثره في الشرع
مع وجود الاوصاف المقتضية للجمع او يجمع بين متفرقين

بمجرد

بمجرد وصف طردي غير مناسب مع انه لم يدل لتاثيره دليل شرعي
فهذا النظر والبحث غير مرضي ولا محمود وان وقع فيه طوايف ومن
ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه اياكم والتنطع اياكم والتعمق
وعليكم بالعتيق يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ومن كلام
بعض ايمتنا لا ينبغي لنا ان نتكلف بالخبايا في الفروق كما بالصحابة
الراي ومتى كان اجتماع الشبهين اظهر في الظن من افتراقهما وجب
القضا باجتماعهما وان افتراقهما فرق على بعد ومن البحث عما لا يعني
البحث عن امور الغيب التي امرنا بالايمان بها ولم يتبين كيفيتها
لانه قد يورث الحيرة والشك ويورث الى التكذيب ومن ثم قال
بن اسحاق لا يجوز لنا التفكر في الخالق ولا في المخلوق بما لا تسمعوه
فيه كان يقال في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده كيف يسبح
الجماد لانه تعالى اخبر به فيجعله كيف شاء وكما شاء انتهى وفي الصحيحين
ما يوجب حرمة التفكر في الخالق كخبر البخاري يا تي الشيطان احدكم
فيقول من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ
بالله وليستكف واخرج مسلم لا يزال الناس يتسالون حتى يقول
هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا
فليقل امنت بالله ومعنى سكوته تعالى عنها انه لا يترك
حكمها على نبيه لانه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه
تعالى اذ الكلام من صفات النفسية القديمة القائمة الذاتية التي
لا تنفك تعالى عنها ويفهم من سكوته عنها رحمة لنا مع النهي
عن البحث عنها اذ لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح وقيل
الاصل الحظر وينسب للامام الشافعي واكثر المتكلمين ولعل
ذلك قول مرجوح للامام الشافعي والا فالاصح عندنا ما مر
وقيل الاباحة وحمل الاستدلال على ذلك كتب الاصول والفقه وعلى
ان الاصل في الاشيا بعد ورود الشرع الاباحة وقد حكى
بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المسئلتين وخلط
حكمهما واحد ومعنى كونه السكوت رحمة لنا انهم لم يحرم فتعاقب

على فعلها ولم يجب فيما قيد على تركها بل هي عفو لا حرج على فاعلها
ولا في تركها **حديث حسن** بل صححه ابن الصلاح وممن
حسنه ايضا الحافظ ابو بكر بن السمعاني في امالية وقال الذهبي
ان راويه مكحول لم يدرك ابا ثعلبة تبع في انكاره ابي مسهر لسماعه
منه ووافقه ابو زرعة وابو حاتم فقال دخل عليه ولم يسمع منه
لكن خالفهم ابن معين فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية ان
الاثبات مقدم على النفي مرجح ما قاله ابن معين فلذا اعتمده المصا
وغيره ويجوز انه معاصره بالسن والبلد فاحتمال سماعه
منه اقرب من عدمه وكونه مدلسا لا ينافي حسن حديثه ولا صحته
كما هو مقرر في محله ويحتمل ان تحسين الحاكم لكونه روي من
طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها الى بعض
قويت فيكون حسنا لغيره لا لذاته فانه نص صلاح ابن الصلاح اخره
من قول البزار في رواته اسنادها صالح والحاكم فيها انها صحيحة
الاسناد ولفظها عن ابي الدرداء رضي الله عنه ما احل الله في كتابه
فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من
الله عافية اي عفوه فان الله كريم لم يكن لينسى شيئا ثم تلى هذه
الاية وما كان ربك نسيا ومن زعم وقفه على ابي ثعلبه فقد بعد
ومن ثم قال الدارقطني الاشبه بالصواب المرفوع وهو الاشهر
انتهى **رواه الدارقطني** نسبة الى دار القطن محلة ببغداد كما مر في
الخطبة **وغيره** اي كابي نعيم ولفظ روايته عن ابي الدرداء بوقفه
ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه
عافية فاقبلوا من الله عافية وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
قال اتركوني ما تركتم فاذا حدثتكم فخذوا عني فانما اهلك الذين
من قبلكم بكثرة مسايلهم واختلافهم على انبيايهم وان الله سبحانه
لما ارسل رسوله وانزل عليه كتابه وامره بتبليغه الى الامة قال
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى امركم بامتثلوها ونهاكم
عن اشيا فاجتنبوها وسكت لكم عن اشيا رحمة لكم منه فلا تسالوا
عنها

عنها وذلك كله على معنى الوقف بالخلق وفي الحرج عنهم الا ان ينزل
بالعبد نازلة فحينيذ يتعين عليه السوال عنها ومن ثم كف
الصحابة رضوان الله عليهم عن اكثار الاسيلة عليه صلى الله عليه
وسلم حتى كان يعجبهم ان ناتي الاعراب يسالونه فيجيبهم فيسمعون
ويعون ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سوال العلما في نازلة
الا بعد وقوعها وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد
من الاقتصار على ظواهر النصوص وردوا القياس بانواعه الثلاثة
والاجماع لان القياس في حكم لحق عنه وقد نهينا عن البحث كما
كما سكت عنه ويرد بان سبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة
تعنتا وامتحانا لنبيه صلى الله عليه وسلم كما مر في شرح التاسع مبسوطا
فاختص النهي ببحث يودي الى محظور واما القياس فلا محظور فيه
بوجه فكيف ينهى عنه على ان ادلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض
بمثل هذا الظني المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد
اجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اي لانه قسم فيه احكام الله
الى اربعة اقسام فرايض ومحارم وحدود وسكوت عنه وذلك
يجمع احكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني لمن عمل به فقد
حاز الثواب وامن العقاب لانه ادى الفرايض واجتنب المحارم
ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى اقسام
الفضل واوفى حقوق الدين لان الشرايع لا تخرج عن الانواع المذكورة
فيه اي لتضمنه جميع قواعد الشرع واحكامه وابوابه اذ الحكم الشرعي
اما مسكوت عنه او متكلم به وهو اما ماموربه وجوبا او ندبا
او منهي عنه تحريما او كراهة او مباحا فالواجب حفظه اذ لا يضيع
والحرام حفظه اذ لا يقارب والحدود وهي الزواجر الشرعية كحد الردة
والزنا والسرقة والشرب حفظها اذ قيام على اهلها من غير محاباة
ولا عدوان ووردحد يقام في الارض خير من مطر اربعين صباحا
وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها

الألوكة
www.alukah.net

وخبر الطبراني والبزار اني اخذ بحجزكم اتقوا النار واتقوا الحدود

الحديث الحادي والثلاثون عن ابي العباس

وقيل ابي يحيى سهل وقيل سعد بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المدني كان يوم موته النبي صلى الله عليه وسلم ابنه خمس عشرة سنة ومات سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين بالمدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة رضي الله عنهم على قول وقيل جابر كما مر واحصن سبعين امراة وشهد فضا النبي صلى الله عليه وسلم بينه المتلاعنين وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا رضي الله عنه ينبغي عنهما لا ان اباه صحابي روى له مائة حديث وثمانية وثمانون اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري باحدى عشر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد من الزهد بضم اوله وقد يفتح وهو لغة الاعراض عن الشيء احتقارا له من قولهم شيء زهيد اي قليل وفي الخبر انك لزهيد وفي اخر افضل الناس مؤمن مزهد اي قليل المال وزهيد الاكل قليله وشرعا اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الخلو منهوا خص من الورع اذ هو ترك المشتبه وفيهما اقوال اخر وهذا هو زهد العارفين وهو المراد هنا واعلى منه زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله من دنيا وجنة وغيرها اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصدا الا الوصول اليه تعالى والقرب منه وينبوجح فيه كل مقصود لغيرهم كل الصيد في جوف الفرا واما الزهد في الحرام فواجب عام وفي المشتبه مندوب عام وقيل واجب كما مر ذلك مبسوطا بادلته مع بيان الرد على من اعتمد الوجوب في الدنيا اي باستصغار جملتها واحتقار جميع شتاتها لتصغير الله تعالى لها وتحقيره اياها وتحذيره من غرورها في اي كثيرة من كتابه العزيز نحو قل متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا انما مثل الحياة الدنيا كما انزلناه

من

من السما الى طراز مستقيم اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد لان استصغارها واحتقارها كذلك يستلزم انها تنها وتزكم ما لا قربة فيه من لذاتها والاعراض عن شهواتها وراحتها والاقتصار على ادنى ما يقيم نفسه اللهم الا ان يندب اخذه كاتخاذ ثوب ثان لخروج جمعة او عيد بقصد اظهار النعمة لانه تعالى يحب ان تظهر اثر نعمته على عبده كما في الحديث او راحته ندب فعلها كنوم القيلولة للاستعانة على قيام الليل قالوا هذا المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر فلا يفرح بشيء منها ولا يحزن على فقده ولا يأخذ منها الا ما يعينه على طاعة ربه او ما امر باخذه مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر في الاخرة وهذا ارفع احوال الزهد ان من وصل اليه انما هو في الدنيا بشخصه فقط واما بمعناه فهو مع الله تعالى بالمراقبة والمشاهدة لا ينفك عنه واعلم ان العلما فسروا الدنيا باشياء ما حواه الليل والنهار واظلته السما واقلته الارض واختلفوا في المزهود فيه منها فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والمنكح والمسكن وقيل الحياة والوجه كما علم مما مر انه كل لذة وشهوة ملابسة للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستمعين له ما لم يقصد به وجه الله تعالى وفي حديث مرفوع خرجه الترمذي وقال غريب وفي اسناده من هو متكلم في الحديث وبين ما جه الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحرام ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق مما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب فيها لو انها ابقيت لك ولا يعارض ما مر في تفسير الزهد لان الترمذي قال انه غريب وفي سنده من هو متكلم الحديث ولان احمد رواه موقوفا على ابي مسلم الخولاني بزيادة وان يكون ما في حكك وذامك في الحق سوا وهو الصحيح وقد اشتمل على تفسير الزهد في الدنيا ثلاثة امور ظهما من اعمال القلب دون الجوارح ومن ثم كان ابو سليمان داني يقول لا تشهد بالزهد

لا حرم

لانه في القلب ومنشأ ذلك اول الثلاثة من صحة اليقين وقوته فانه
تعالى تكفل بارزاق عباده كما في ايات كثيرة من كتابه وفي حديث
مرفوع من سره ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق
منه بما في يده وقال الفضيل مثل الزهد الرضى عن الله عز وجل
والقنوع هو الزهد وهو الغنا فمن حقق اليقين وثق في اموره
كلها بالله ورضي بتدبيره له وانقطع عن التعلق بالمخلوقين
وجاء خوفا ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة ومن كان
كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة وكان من اغنى الناس وان لم يكن
له شيء من الدنيا ومنشأ ثانيها من كمال اليقين ومن ثم روي
ان من دعايه صلى الله عليه وسلم اللهم اقسم لنا من خشيتك
ما تحول به بيننا وبين معصيتك ومن طاعتك ما تبلغنا به
جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصايب الدنيا ومن كلام
علي كرم الله وجهه من زهد في الدنيا هانت عليه المصايب
ومنشأ ثالثها من سقوط منزلة المخلوقين من القلب
وامتلايه من محبة الحق وايثار رضاه على رضا غيره وان لا يرى
لنفسه قدرا يوجد ومن ثم كان الزاهد حقيقة هو الزاهد
في مدح نفسه وتعظيمها ولهذا قيل الزهد في الرياسة
اشد منه في الذهب والفضة وقيل لبعض السلف من معه
مال هو زاهد فقال نعم اذا لم يفرح بزيادته ولم يحزن بنقصه
وقال سفيان التوري الزهد في الدنيا قصر الامل ليس
بالاكل الغليظ ولا بلبس العبا ومن دعايه اللهم زهدنا في الدنيا
ووسع علينا منها ولا تزوها عنا فترغبنا فيها وقال احمد هو
قصر الامل واليأس مما في ايدي الناس لان قصره يوجب محبة
لقا الله بالخروج من الدنيا وهذا منها يثمر الزهد فيها والاعراض عنها
وفي حديث مرسل يا رسول الله من ازهد الناس فقال من لم
ينس القبر والبلا وترك افضل زينة الدنيا وايثر ما يبقى على
ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى وقد
قسم

قسم كثير من السلف الزهد الى ثلاثة اقسام زهد فرض وهو
اتقا الشرك الاكبر ثم الاصغر وهو ان لا يرائي بشيء من العمل
قولا وفعلا غير الله ثم اتقا جميع المعاصي وعلى هذا الزاهد
في الحرام فقط قيل يسمى زاهدا وعليه الزهري وابن عيينة
وغيرهما وقيل لا يسماه الا ان ضم الى ذلك الزهد بنوعيه الاخرين
وهما ترك الشبهات رأسا وفضول الحلال ومن ثم قال بعضهم
لا زهد اليوم لفقد الماء المحض وقد جمع ابو سليمان الداراني
انواع الزهد كلها في كلمة واحدة فقال هو ترك ما اشغلك عن
الله عز وجل واعلم ان الحكم الوارد في الكتاب والسنة
في الدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل والنهار فان الله جعلهما
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ولا لمكانها وهو الارض لان الله
جعلها لنا مهادا ولا الى ما اودعه الله فيها من الجمادات والحيوانات
لان ذلك كله من نعمه على عباده قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في
الارض جميعا وانما هو راجع الى الاشتغال بما فيها عما خلقنا لاجله
من عبادته تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ومن ثم من
ادم من انكر المعاد وهولاء هم اهل التمتع بالدنيا على ان منهم من كان
يامر بالزهد فيها ويرى ان كثرتها يوجب الهم والغم ومن ثم قال
اصحابنا لا يليق الخطيب عند الوصية بالتقوى الا اقتصاره على ذم
الدنيا لان ذمها معلوم لكل احد حتى لمنكري المعاد وبغيتهم فتعرون
بالمعاد لكنهم طبقة سموت الى ظالم لنفسه ومقتصد وسابق
بالخيرات فالاول وهم الاكثرون هم الذين وقفوا مع زهرة الدنيا
باخذها من غير وجهها واستعملها في غير وجهها فصارت اكبر
همهم وهولاء هم اهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر وكل
هولاء لا يعرف المقصود منها ولا انها منزل سفر يتزود منها الى
دار الاقامة وان امن به منهم جهلا والثاني اخوها من وجهها لكنه توسع
في مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو وان لم يعاقب عليها لكنه
ينقص من درجاته في الاخرة بقدر توسعه في الدنيا وضح عن

بن عمر لا يصيب احد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته في
الاخرة عند الله وان كان عليه كريما وروى الترمذي ان الله
اذا احب عبدا حماه الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه الما
والحاكم ان الله ليحمي عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم
الطعام والشراب تخافون عليه ومسلم الدنيا سجن المومن اي
بالنسبة لما امامه من النعيم الاخروي المقيم وجنة الكافر اي
بالنسبة لما امامه من العذاب الاليم الدايم المقيم والثالث هم
الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله سبحانه انما اسكن عباده
فيها واظهرهم لذاتها ونظرتها لنبلوهم ايهم احسن عملا كما
نص على ذلك في غير اية قال بعض السلف يعني هو زاهد في
الدنيا وراغب في الاخرة والمابين تعالى انه جعل ما على الارض
زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا بين انقطاع ذلك ونفاده
بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا فمن فهم ان هذا
هو ما لها جعل همه التزود منها للدار القرار واكتفى من الدنيا بما
يكتفي به المسافر في سفره كما كان صلى الله عليه وسلم يقول
مالي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة
ثم راح وتركها ثم من اهل هذا القسم من اظهر من الدنيا على
سدر صته فقط وهو حال كثير ين من الزهاد ومنهم من فسح
لنفسه احيانا في تناول بعض مباحاتها لتقوي النفس به
وتنشط للعمل ومنه خبر احمد والنسائي حبب الي من
دنياكم النسا والطيب وخبر احمد عن عايشة كان صلى الله
عليه وسلم يحب من الدنيا النسا والطيب ولم يحب من الطعام
وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوي على الطاعة يصيرها
طاعات فلا يكون من الدنيا ومن ثم صح على ما قاله الحاكم انه
قال صلى الله عليه وسلم قال فهمت الدار الدنيا لمن لا يزود منها
لاخرته حتى يرضي ربه وبيست الدار لمن صدق به عن
اخرته وقصرت به عن رضي ربه واذا قال العبد قبح الله
الدنيا

الدنيا قالت الدنيا قبح الله اعصانا فالوبه ثم الحامل على الزهد
الشيا منها استحضار الاخرة ووقوفه بين يدي مولاه تحسبه
يقلب شيطانه وهواه ويصرف نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها
وشاهده ان حارثة رضي الله عنه لما قال للنبي صلى الله
عليه وسلم اصبحت مومنا حقا قال لكل حق حقيقة فما حقيقة
ايمانك قال عزفت اي عرضت نفسي عن الدنيا فاستوى
عندي حجرها ومدرها وكاني بعرش ربي بارزا وكاني انظر الى اهل
الجنة في الجنة يتنعمون والى اهل النار في النار يعذبون قال
انا حارثة عرفت فالزم ومثل هذا هو الذي يكون الدنيا سجنه
كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المومن وجنة الكافر
ومن ثم قال بعض ايمتنا الواصي لا عقل الناس صرف للزهاد
اي لانه لا اعقل منهم حيث اثروا الباقي على الفاني ومنها استحضار
ان لذاتها شاغلة للقلوب عن الله ومنغصة للوجدان وموجبة
لطول الحبس والوقوف في ذلك الموقف العظيم للحساب والسوال
عن شكر نعيمها ومنها كثرة التعب والزلل في تحصيلها وكثرة عيوبها
وسرعة تقلبها وفنايها ومزاحمة الاراذل في طلبها وحقارتها
عند الله ومن ثم قال الفضيل لو ان الدنيا بحذافيرها عرضت علي
حلالا لا احاسب عليها لتقذرتها كما يتقذر الجيفة ومنها استحضار
انها وما فيها ملعونة كما في الحديث الحسن الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالم او متعلم وفي رواية الا اتقي
به وجه الله اي انها وما فيها تبعد عن الله الا العلم النافع الدال على
الله وعلى معرفته وطلب قربه وذكر الله وما والاه مما يقرب اليه
فهذا هو المقصود منها وقد حلف طوايف من الفقها والصوفية
انها يوجد فيها من العباد ان افضل مما يوجد في الجنة من النعيم
لانه حظ العبد ومن ثم قال كثير من المفسرين في قوله تعالى
من جاء بالحسنة فله خير منها ان الحسنة لا اله الا الله وليس شي
خيرا منها فقيه تقديم ونا خير اي فله منها اي بسببها ولاجلها خير

والصواب اطلاق ما جاءت به النصوص ان الاخرة خير من الدنيا
مطلقا لخبر الحاكم ما الدنيا في الاخرة الا كما اذا ادخل احدكم اصبعه
في اليم فما خرج منها فهو الدنيا فهذا نص بتفضيل الاخرة على
الدنيا وما فيها من الاعمال اذ كمال الدنيا انما هو في العلم والعمل
فالعلم يتضاعف في الاخرة بما لا نسبة لما في الدنيا اليه فان العلم
اصله العلم بالله تعالى وصفاته وفي الاخرة ينكشف الغطاء
ويصير الحق عيانا والمعرفة بالله تعالى رؤية ومشاهدة والعمل
البدني القصد به اما اشتغال الجوارح بالطاعة وكدها بالعبادة
وهذا مرفوع عن اهل الجنة واما اتصال القلوب بالله وتلذذها
بذكره وهذا حاصل لاهل الجنة على اكمل الوجوه بل لا نسبة لما حصل
لقلوبهم في الدنيا من القرب والانس الى ما يحصل لها في الجنة
من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع الكلام لاسيما في اوقات
الصلوات في الدنيا والمتزاورون منهم يحصل لهم ذلك مرتين بكرة وعشيا
وقت صلاة الصبح والعصر ولهذا لما ذكر صلى الله عليه وسلم ان
اهل الجنة يرون ربهم حض عقبه على المحافظة على صلاة العصر
والصبح وكذلك نعيم الذكر وتلاوة القرآن لا ينقطع عنهم البتة بل يلهمون
التسبيح كما يلهمون النفس ويقال لقارئهم اقرأ وارق فيما ان يذكر
ان قوله من جاء بالحسنة فله خير منها على ظاهره فان ثواب كلمة
التوحيد في الدنيا ان يصل صاحبها الى قولها في الجنة على ما يخصوص
به من تفاصيل العلم بالله واسمائه وصفاته وقربه ورؤيته
ولذة ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير عنه ومنها استحضار
ان تركها موجب لدفع الدرجات وحلول الرضوان الاكبر من تعالى
في دار الكرامة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يجيء فتح اخره
لانه لما كان مجزوما جوابا للامر هو اذا عامه سكنت باوه
الاولى تنقل حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان حرك الاول
لالتقائهما بالفتح تخفيفا الله لانه تعالى يحب من اطاعه ويحبه
محبة الدنيا مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر
ومن

ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة والله
لا يحب الخطايا ولا اهلها ولانها لهو ولعب والله لا يحبهما ولان
القلب بيت الرب لا شريك له فلا يحب ان يشركه في بيته حب
دنيا ولا غيره والحاصل انا نقطع بان حب الدنيا مبغوض
عند الله فالذي هو فيها محبوب له تعالى ومحبتها المذمومة هي
ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك يشغل عن الله اما
محبتها لعمل الخير والتقرب بها الى الله تعالى فهو محمود لخبر نعم المال
الصالح للرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا وفي
اثر اذا كان يوم القيامة جمع الله الذهب والفضة كالجبلين العظيمين
ثم يجود هذا مالنا عار الينا سعد به قوم وشقي به اخرون حتم
المحبة لا يستحالة حقيقتها عليه تعالى من الميل النفسي منه وهو
واضح واليه لانها ان فسرت بارادة ثنائه فهي حادثة والحادث
لا يتعلق بالقديم وان فسرت بما يتعلق بمستلذ محسوس
فالله تعالى منزه عن ذلك المراد بها في حقه تعالى غايتها من ارادة
الثواب فتكون صفة ذات او بالاثابة فتكون صفة فعل وفي حقنا
طاعة الله وتعظيمنا اياه وموافقته على جميع مراداته مع رجا
ان يجاز يتنا على امتثال امره واجتناب نهيه وينعم علينا بنعمته
التي لا تحصى وان نعد واقعة الله لا نحصوها ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم به من نعمه فلا منعم غيره ولا
محسن الا اياه اذ هو الخالق للمحسن واحسانه فكان هو المحقيق
بالمحبة كما اشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت القلوب
على حب من احسن اليها ومن محبته تعالى محبة من احبه من نحو
نبي او ملك او ولي وبين الاستاذ ابو القاسم القشيري قسمها
المذكورين بكلام نفيس حاصله انها منه تعالى للعبد ارادة
لانعام مخصوص على كما ان رحمته ارادته مطلق الانعام فالمحبة
اخص من الرحمة وهي اخص من الارادة فارادته تعالى وان كانت
صفة واحدة الا انها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فعند

تعلقها بالعقوبة تسمي غضبا وبعدم النعم رحمة وبخصوصها محبة
ومن العبد لله تعالي حالة يجدها في قلبه تلطف عن العبادة وقد
تحمله تلك الحالة علي تعظيمه وايثار رضاه وقلة الصبر عنه مع
الاستيناس بدوام ذكره بقلبه وليست ميلا ولا اختلاطا كيف
وحقيقة الصمدية مقدسة عن الحوف والحاطة والمحب
بوصف الاستهلاك وليس لها وصف ولا حد اوضح ولا اقرب
للفهم من لفظ المحبة انتهي ولما نقل القرطبي هذا ذكر عنه
بعض ارباب القلوب انه لم يتناول محبة العبد لله تعالي حيث
فسروها بانها الميل الدايم بالقلب الهايم ثم قال فهؤلا قد صرحوا
بان محبة العبد لله تعالي ميل من العبد وفوقات وحال يجدها
من نفسه من نوع ما يجده من محبوباته المعتادة له وهو صحيح
لان النفوس مجبولة علي الميل الي الحسن والجمال والكمال فبقدر
ما ينكشف من ذلك يكون الميل والتعلق حتي ربما يفضي الي استيلا
ذلك المعني عليه فلا يصبر عنه ولا يتشغل بغيره ثم ذلك الحسن
اما محسوس كالصورة الجميلة المشتهاة للنيل لذة جسمانية
وهذا قطعي الاستحالة في حقه تعالي واما معنوي كمن اتصف
بالعلم والكرم والخلق الحسن فهذا تميل اليه النفوس الفاضلة
والقلوب الكاملة ميلا عظيما فتراح لذكره وتهتز لسماع احواله
وتتشوق لمشاهدته وتلتذ لذكر لذة روحانية لا جسمانية كما
يجد عند ذكر الانبيا والعلما والكرما من الميل واللذة والرقة والانس
وان لم يعرف صورهم المحسوسة بل وان عرفنا قبحها ولا ينكر ذلك
الا ابله ومكابر ويتضاعف ذلك الميل بوصول بر واحسان من
المتصف بذلك الجمال المعنوي الي ان يستغرق فيه ويذهل عن
جميع اشتغاله واحواله واذا كان هذا في حق من جماله وكماله
مشوب بالنقص ومعرض للزوال كان من لا يشاب ذلك منه بنقص
ولا يعرض لزوال مع انعامه الذي لا يحصي اولي بذلك من الميل واحق
بذلك الحب وليس ذلك الا الله تعالي وجوده ثم من خصه بالكمال
المطلق

المطلق علي سايز خلقه وهو محمد صلي الله عليه وسلم ممن تحقق
ذلك كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما فتاهب للقايهما
وانصف بما يرضيهما وجانب ما يسخطهما فاقبل عليهما واعرض
عما سواهما باذنهما ملخصا قال غيره هذا كلام لا يرده منصف
ولا ينكره الا متعسف وازهد فيما عند الناس يحبك بفتح
اخره وظبط مامر الناس اي لان قلوبهم غالبهم مجبولة مطبوعة
علي حب الدنيا ومن نازع انسانا في محبوبه كرهه وقلاه ومن
لم ينازعه فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال الامام الشافعي
رضي الله عنه

ومن يأمن الدنيا فاني طعمتها ٥ وسيق الينا عذبها وعذابها
فما هي الا جيفة مستحيلة ٥ عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها ٥ وان تجتذبها نازعتك كلابها
قال بعضهم ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس
والجن اخذا بعموم لفظ الناس اذا كان يطلق لغة علي الانس
والجن واخرج الطبراني وغيره خبر ازهد فيما ايدي
الناس تكن غنيا وقال الحسن لا يزال الرجل كريما علي الناس
مالم يطمع فيما في ايديهم فحينيذ يستخفون منه ويكرهونه
ويبغضونه وقال ايوب السختياني لا ينيل الرجل
حتي يدع ما في ايدي الناس ويتجاوز عما يكون منهم وكان
عمر يقول في خطبته ان الطمع فقر وان الياس غنا وسال ابن
سلام كعبا بحضرة عمر رضي الله عنهم ما يذهب العلم من قلوب العلما
بعد ان حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع وبشره النفس
وتطلب الحاجات الي الناس قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث
بالاستعفاف عن مسالة الناس اذ سالهم ما بايديهم كرهوه
وبغضوه لان المال محبوب لنفوسهم بل الاحب اليها ومن طلب
محبوبك منك كرهته واما من زهد فيما بايديهم فانهم يحبونه
ويكرمونه ويسودونه كما قال اعرابي لاهل البصرة من سيدكم

قالوا الحسن قال ما ساد كم قالوا احتاج الناس الي علمه
واستغني هو عن دنياهم فقال ما احسن هذا حديث رواه
ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني صاحب السنن
ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين
واعترض تحسينه رواته ابن ماجه بادني سندها من قال احمد
فيه انه منكر الحديث ليس بثقة وابن معين ليس حديثه بشيء
والبخاري وابو زرعة منكر الحديث وابو حاتم متروك ضعيف وابن
عدي وغيره وضاع وابي حبان في الضعفا كان يقلب عن الثقات
بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره ويجاب بان ابن حبان
ذكره ذكره في كتاب الثقات ولو سلم انه ضعيف فهو لم ينفرد
به بل رواه اخرون غيره فالتحسين انما جاء من ذلك وان قيل ان
هولاء كلهم ضعفا اذ غاية الامر انه حسن لغيره لا لذاته وكلاهما
يحتج به بل بعض رواية هولا وثقه كثيرون من الحفاظ وغيره
كالعقيلي وابن عدي وابن ابي حاتم والخطيب باسانيد حسنة
يغفرها لاذاتها بالنظر لما قرينه وهو احد الاحاديث الاربعة
التي عليها مدار الاسلام وقد مرت وفي رواية مرسلة ان رجلا
قال يا رسول الله دلني علي عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس
فقال اما العمل الذي يحبك الله فالزهد في الدنيا واما العمل الذي يحبك
الناس عليه فانظر هذا الحطام فانبذه اليهم اي لا تاخذه كناية عن
تركه ما لهم جملة وخرجها ابن ابي الدنيا ايضا وقد تضمنت
الحديث الحث علي التقليل من الدنيا والاياة المشيرة الي ذمها
وطلب التقليل منها كثيرة جدا ومن ثم ورد صلي الله عليه وسلم
قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وفي رواية مرفوعا وموقوفا
متصلا ومرسلا حب الدنيا راس كل خطيئة وفي المسند وصحيح
ابن حبان انه صلي الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته
ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقي علي ما يفني وقدم
تعالي من حب الدنيا وايثارها علي الاخرة بقوله كلا بل تحبون
العاجلة

العاجلة ويذرون الاخرة ويحبون المال حبا جما وانه لحب
الخير اي المال لشديد وذم محبتها مستلزم لمدح بعضها وقال
غير واحد من الشراح عن الاربعين الودعانية زاد بعض
محققيهم قوله الموضوعة حيث ادعب فيما عند الله يحبك الله
وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس ان الزاهد في الدنيا
يريح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة والراغب في الدنيا يتعب
قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة ليحبنّ اقوام يوم القيامة
لهم حسنات كامثال الجبال فيؤمر بهم الي النار فقيل يا رسول
الله كانوا يصلون قال كانوا يصلون ويصومون ويأخذون
وهنا من الليل كلتهم كانوا اذا لاح لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه
وتقل بعضهم خيرا يها الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا في
مرضاته وابتغوا من الدنيا بالغنا ومن الاخرة بالبقا واعملوا لما
بعد الموت فكاكم بالدنيا ولا تكلف وبالاخرة ولم تزل ان من الدنيا
ضعيف وما فيها عارية وان الضعيف مرتحل والعارية مردودة
والدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة لاولياء
الله محبية لاهلها فمن نشاركهم في محبوبهم ابغضوه وخبرا احمد
والترمذي وابن ماجة من كانت الاخرة همه جمع الله شمله وجعل
غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت
الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له
وروي الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقي
كافرا منها شربة ما واعلم ان من اهل الزهد في الدنيا
من يحصل لها بعض خضوعها فيمسكها ليتقوي بها الي الله تعالي ومن ثم
قال ابو سليمان كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما خزانتين
من خزائن الله في ارضه ينفقان في طاعته وكانت همة ملتهما الله تعالي بهما
وعلي بهما ومنهم من لا يمكنه اختيارا ومع مجاهدة للنفس وفضل ابن
السماك والجنيد الاول لتحقق فقيه بمقام السخا والزهد وابن عطا
الثاني لان له علما ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شيء من الفضول

الألوكة

وضررا هو في تحصيله مع القدرة او بدونهما والاول افضل ولهذا
قال كثير من السلف ان عمر بن عبد العزيز كان ازهد منا واليس
واختلف العلما ايما افضل طلبها للعمل للخير او تركها فرجحت طايفة
الاول وطايفة الثاني الحديث الثاني والثلاثون
عن ابي سعيد سعد وقيل سنان بن مالك بن سنان الانصاري
الخزرجي الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه بشيء عنهما لان اباه
كان صحابيا ايضا ممن شهد احدا وكان ابو سعيد هذا من نجبا
الانصار وفضلايهم ومن حفاظ الصحابة وعلمايهم حفظ عن
النبي صلى الله عليه وسلم ستمائة كثيرا روى له الف ومايتان وسبعون
حديثا اتفقا منها على سبعة واربعين وانفرد البخاري بستة عشر
ومسلم باثنين وخمسين وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين
توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وستين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار بكسر اولهما
من ضاره وضاره بمعنى وهو خلاف النفع كما قاله الجوهري
فالجمع بينهما هنا للتاكيد والمشهور ان بينهما فرقا ثم قيل الاول الحاق
مفسرة للغير على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه من
غير جهة الاعتدا بالمثل والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضرر
عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل ففي الاول لا تدخل على الخيط
ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني ايضا احدهما احدهما وهذا
قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه منتف في الشرع وادخاله
بغير حق كذلك وقيل الضرار ان يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرار ان يدخل على غيره ضررا لا منفعة
له به كمن منع ما لا يضره وينتضرر به الممنوع ورجح هذا طايفة
منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول مالك فيه منفعة وعلى
جاركه فيه مضرة والثاني لا منفعة فيه وعلى جاركه فيه مضرة وهو
مجرد تحكم بلا دليل وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن المعنى
في الحديث وفي رواية ولا اضرار من اضر به اضر الله به
ضررا

ضررا وقال ابن الصلاح وهي على السنة كثيرة من الفقها والمحدثين
ولا صحة لها ولذا انكرها احمد وانتصر لها بعضهم بانها جاءت
في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ الموطا
قال وقد اثبتها بعضهم وقال يقال ضره واضر به بمعنى وحينئذ لا تكرار
اي في ديننا وشريعتنا وظاهر الحديث تحريم سايرانواع الضرر
الا لدليل لان النكرة في سياق النفي تعم الا في نحو لا رجل في الدار
بالرفع لانك تقول بل رجلان ولا تقول كذلك مع الفتح والا في سلب
الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج اي ليست الكلية صادقة
منه سلب النفي عن العموم ورد على من قال كل عدد زوج لا حكم
على السلب بالعموم والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف تالي
ايضا اذ اصله لا تحرق او تحاق او لا تفعل ضررا ولا ضرارا ردا باحد
في ديننا اي لا تحرق له شرعا الا لموجب خاص بمخصص وقيدنا
وقيدنا النفي بالشرع لانه يحكم القدر الا تحي لا ينتفي واستثنى ما ذكر
لان الحدود والعقوبات مر وهو مشروع اجماعا وانما انتفى
الضرر فيما عدا ما استثنى فقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين
من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك من النصوص المصرحة
بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم تثبت الضرر والاضرار
منفيا شرعا لزم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو
محال وايضا فقد صح حرم الله من المومن دمه وماله وعرضه واذا لا
يظن به الا الخير وقد صح ايضا ان دماكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم
بعض على بعض وكل ما جاء في تحريم الظلم من الايات والاحاديث دليل
على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان معنى الحديث ما مر من
نفي سايرانواع الضرر والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل وان
المصالح تراعى اثباتا والمفاسد تراعى نفيا لان الضرر هو
المفسدة فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة

لانهما تقتضيان الواسطة بينهما وهذا مبني على قاعدة اصولية
وهي ان افعال الله تعالى هل تعلل فقيل نعم لان فعلا لا على
له عبث والله منزه عنه وان القرآن مملوء من تعليل افعاله
نحو لتعلموا عدد السنين والحساب وقيل لا ان كل من فعل فعلا
لعلة كان مستكملا لها ما لم يكن له قبلها فيكون فاقدا بذاته كاملا
بغيره والنقص على الله محال ورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا
في حق المخلوقين والتحقيق ان افعاله تعالى معللة بحكم غايتها
نفع المكلفين وكمالهم لا لنفع الله تعالى وكماله لاستغنائه بذاته
عما سواه فتلك العلل حكم موضحة لافعاله لا اعتراض باعتة عليها
لانه تعالى منزه عن ان يبعث شيء على شيء وعلم ايضا انه لو ورد
دليل خاص بضرر خاص خصص به هذا العموم على القاعدة
الاصولية من تقديم الخاص على العام ولا نظر حينئذ الى رعاية
المصالح لان الشارع اذا رجح بذلك من غيره في العبادات والعادات
والمعاملات وبعض الشراح هنا تفصيل في ذلك بكلام طويل
محل خارج عن المقصود فلذا اعرضت عنه وان كان فيه انظار
شتى ينبغي التنطن لها ثم رعاية المصالح انما هي تفضل منه
تعالى على خلقه متى غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه يتصرف
فيهم بالملك فلم يجب لهم عليه شيء واحتجاجهم اعني المعتزلة بانه
تعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم والا كان من التكليف بما لا يطاق
مبني على مذهبهم الباطل ايضا من اعتبار تحسين العقل وتقبيحه
ووقع تردد في ان الشارع حيث راعى مصالح الخلق هل راعى مطلقها
في جميع محالها او وسطها في ذلك او مطلقها في بعض واكملها في
بعض او وسطها في بعض فنظر في كل محل لما يصلحهم وينتظم به
حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير ودليل رعايتها
الكتاب نحو ولكم في القصاص حياة فاقطعوا ايديهما وذكر كثير
بل ما من اية الا وهي مشتملة على مصلحة او مصالح والسنة نحو
لا يبع حاضر لباد ولا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها لكم اذا فعلتم
ذلك

ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع الا ممن لا يعتد به من الظاهرية
على تعليل الاحكام بالمصالح ورد المفاسد واشرهم في ذلك
الامام مالك رضي الله عنه وعنهم حيث قال بالمصالح المرسلة
وفي الحقيقة لم يختص بها بل الجميع قائلون بها غير انه قال بها
اكثرهم وجاء القرآن والسنة النبوية عن المضارة في صور
خاصة منها في الوصية ومنها اخرج الترمذي وغيره ان
العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت
فيضار في الوصية فيدخل النار ثم تلى تلك حدود الله الى قوله
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها
فالمضارة فيها باطلة وان لم يقصدها ومنها الرجعة قال تعالى
ولا تمسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب الامام مالك الى ان من راجع
ثم طلق قبل الوطء استأنفت العدة الا اذا قصد مضارتها
بتطويل العدة فتبني وقال الاكثرون تبني مطلقا ومنها الايلاء
واحكامه مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسايل الضرر في الاحكام
كثيرة جدا تلتبس على كثير ممن لا اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم
في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره
فابى منهم جماعة الامام الشافعي في القديم الجدار ان يضع جذوعه
على جدار جاره كرها عليه لحديث لا ضرر ولا ضرار مع حديث
لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وحديث واموالكم عليكم
حرام فان قلت هذا يشكل على ما قدمته من تخصيص عموم
لا ضرر بما مر فلم لا يخص بخبر لا يمنع احدكم جاره لانه خاص قلت
كان القياس ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من احتمال ان الضمير
في جداره راجع للجار اي لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جدار
نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوى على التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر
ولا ضرار وللرجل وضع خشبة في جدار جاره صفيف فقيه جابر
الجعفي فقد مه ابن عيينة وحكي من سوء مذهبه

هذا الحديث وقال الامام الشافعي في الجديد ليس له ذكر صح

ما يسقط روايته وتبعه على ذلك اصحابه ابن معين وعلي ابن
المديني وغيرهما ولم يعتقدوا بتنا التوريي وتبعه عليه
نعم اختلفت انظار المجتهدين في تصرف الامام في ملكه
بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بنا مشرف وغيرهما فاما
حمد الامام الشافعي ان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالملك
والفرق ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر
لعيا له يمنعهم من النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير الامام
الشافعي اخذ بعموم حديث لا ضرر ويويده ما ذهب اليه
الامام الشافعي القاعدة الاصولية ان يستنبط من النص معنى
يخصصه ويويده ايضا اتفاقهم على جواز صور من الضرر كوضع
الاثنا البنا بالشارع زمن العمارة وكنقض اوعيته ثوابه او حصن
عند الابواب هذا ما لاغني عنه مع قلته وظاهر حديث لا ضرر
ولا ضرار امتناع الضرر ولو لم اضرك لكن يخص من ذلك الصائل
ونحوه ممن يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم كان حديث ادّ الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك محمولا عند اهل العلم على انه نسخه
لا تخن من خانك بعد ان انتصرت منه في خيانته اذ من عاقب
بمثل ما عوقب به واخذ حقه ليس بخائن وانما الخائن من اخذ
ما ليس له او اكثر مما له ومن ثم اجاز الامام الشافعي رضي الله عنه
ان ظفر بمال مدينه ان يأخذ منه قدر حقه بشرطه وان ادى
الى كسر بابه او ثقب جداره لا نظر الى ما فيه من الضرار للمدين
بجحوده مهدر لحقه ويويده انه صلى الله عليه وسلم اذن
لهند زوجة ابي سفيان رضي الله عنهما لما شكت اليه صلى الله عليه
وسلم انه يمسك وانه لا ينفقها ولدها ما يكفيهما مع يساره بان
تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد
ان يضر بغيره وان اضربه قيل الا ان كان على وجه الانتصار منه
بمثل ما اعتدى به عليه على الوجه الشرعي فانه حينئذ ليس اعتداء
ولا ظلما ولا ضرارا حديث حسن رواه ابن ماجه من حديث ابن
عباس

عباس وعبادة ابن الصامت رضي الله عنهما وفي اسنادهما ضعف
وانقطاع والدارقطني من طريقه ضعيفة عن ابن عباس واخر
كذلك عن عايشة رضي الله عنها واخر عن ابي هريرة لكن مع شك
فيها وغيرهما كالحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم
والبيهقي من حديث ابي سعيد والطبراني مرسلا ومن عبد البر
من طريق كثير من عبد الله وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول
البخاري في بعض احاديثه هو اصح حديث في الباب وحسن حديثه
الخرائطي وقال هو خير مراسيل ابن المسيب ولذلك حسنه ابن ابي
عاصم مسندا وهو المتصل الذي لم يجزف من اسناده احد ورواه
الامام الاعظم ابو عبد الله مالك بن انس الاصبحي وقد افردت
ترجمته بالتاليف ولد سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول
سنة تسع وسبعين ومايتين في الموطا مرسلا عن عمر بن يحيى
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد
الخدري قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند من
وجه صحيح ابدا عنه لا مطلقا لما مر عن الحاكم ولما ياتي فعلم ان المرسل
ما حذف من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين واما عند
الاصوليين فهو ما حذف منه اي راو كان ولطريق ضعيفة لكنه
يقوي بعضها بعضا كما صرح به ابن الصلاح حيث قال اسنده الدار
قطني من وجوه متصلة وقال حديث حسن وقال مرة اسنده من
وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد نقله جماهير اهل العلم واحتجوا
به فقد قال ابو داود العقيه يدور على خمسة احاديث وعد هذا
منها فهو عنده غير ضعيف انتهى ملخصا وممن استدل به احمد
وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي
في بعض احاديث كثير السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف
قويت وبذلك علم انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه من اللين
يجبر بغيره ويقوى هو مرجح وعاضد ان الحديث اللين او الضعيف
من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد المتصلة حتى يبلغ درجة

ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد مزكيا صار عدلا تقبل شهادته
وروايته ثم ذلك البينا هد قد تكون قرائنا كان يضعف الحديث
فيوافقه ظهورا بين او عموم فيقويه بها وبنيا ضدان على صيرورتهما
دليلا وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث اوغيره ومن الاحتمال
ضعيفان يقبلان قويا وكذلك الاسانيد اللينة اذا اجتمعت
حصل منها اسناد قوي كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه في قتلين
بخمسين اذا انضمت احديهما الى الاخرى صارتا ظاهرتين ولذلك
نظائر وما ضعيف ابن حزم له وقوله فيه انه لاه ممرود وعليه
لما علمت منه مخالفته لاصطلاح ايمة الحديث واحتجاج العلما به
وجاي بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى بعد الاضرار
ولا ضرار من ضار ضره الله به ومن شاق شاق الله عليه وبعد
رواية من ضار ضره الله ومما شاق شق الله عليه وبعد رواية
انه صلى الله عليه وسلم لعن من ضار مسلما او ماكره وبعد اخرى
عن ابي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه ملعون من ضار مومنا او مكر به
قال ابن عبد البر وسندها وان ضعف لكنه يخاف عقوبة ما جاء
فيه فانه موافق للقواعد وبعد ان تقرر هذا الحديث والكلام
عليه فلنتكلم على ما اخذه ايمتنا منه وهو القاعدة المشهورة ان
الضرر يزال ويبنى عليها كثير من ابواب الفقه كالرد بالعيب
وجميع انواع الخيار من اخلاف الوصف المشروط والتغرير وافلاس
المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة لانها شرعت لدفع
ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات
ونصب الايمة والقضاة ودفع الصايل وقتال المشركين والبغاة
وفسخ النكاح بالعيوب او الاعسار والقسمة وما يدرج في مسكها
قول الامام الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد يجاب
بها فيما اذا فقدت المراة وليها في السفر فولت امرها رجلا يزوجها
وفي انه هل يجوز الوضوء من اواني المعولة بالسرجين وفيما
اذا جلس الذباب على غايط ثم وقع على الثوب وهل عكسها
وهو

وهو اذا اتسع الامر ضاق كتيمم العمل في الصلاة فانه للعالم يحتاج
اليه سامح به بخلاف قليلة فانه لما اضطر اليه سومح به ويتعلق
بقاعدة ان الضرر يزال قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات
بشرط عدم نقصها عنها ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر واساغة
اللقمة بالخمر وغصب خيط لخياطة جرح محترم والتلفظ بكلمة
الكفر واتلاف المال للاكراه ودفع الصايل وان ادى الى قتله ولو عم
الحرام فقط او جميعا لم يوجد فيه حل الا واحدا جاز استعمال ما يحتاج له
وان زاد على قدر الضرورة ولا يرتقي الى التبسط واكل المال قال
ابن عبد السلام ومحله حيث توقع معرفة صاحب المال والا فهو
فيء للمصالح لان من جملة اموال بيت المال ما جهل مالكه وخرج
بتقصها عنها ميتة النبي فانه لا يحل لمضطر لكرامتها لان حرمته اعظم
في نظر الشرع من مهجة المضطر والزنا والقتل فانهما لا يباحان
بالاكراه لان مفسدتهما تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد عليها
الثانية ما يبيح للضرورة يقدر بقدرها كالمضطر لا ياكل من الميتة
الا بقدر سد الرمق ومن امكنه الصدع خاطب بالتفريق بعيبه
لا يجوز له التضرر به واخذ نبات الحرم بياح اخذه للعلف لا بيعه
بمن يعلف به ويجب على امراة قصدت اذا انكشف عن ذراعيها
الا ما لا بد منه مما يتوقف القصد عليه وبياح تعدد الجمعة لعسر
الاجماع بمحل واحد فانه اندفع بجمعتين فلم تجز ثالثة كما صرح به
الامام وجزم به السبكي والاسنوي وبياح اقتنا الكلب للصيد
لكن لا يجوز اقتنا زيادة على القدر الذي يصاد به وخرج على هذا الاصل
بخو العرايا فانها انما بيعت للفقرا ثم جازت للاغنيا والخلع بعض فيه مع
الزوجة ثم جاز مع الاجنبي فائدة المراتب خمسة ضرورة وهي
بلوغه حدا ان لم يتنا ول الممنوع حصل له ضرر يبيح التيمم وهي تبيح
تناول الحرام وحاجة وهي ما فيه مجرد جهد ومشقة ولا تبيح الحرام
ومنفعة كشهوة خبز البر وزينة كشهوة الحلوى وفضول وهو
التوسع باكل الحرام والمشبهة الثالثة الضرر لا يزال بالضرر

الألوكة

قال ابن السبكي وهي مفيدة لقاعدة الضرر يزال اي يزال وكنت
لا ضرر والا لما صدق الضرر يزال ومن فروعها عدم لزوم الشريك
بالعمارة على الجديد وعدم اجبار الجار على وضع الجذوع وعدم
اجبار السيد على انكاح قنه والمضطر طعام مضطرا اخر
وللمالك حابطه الشارع او ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو
سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها كسرت وضمنها ولو
وقع دينار بجرة ولم يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحب
الارش ما لم يقع بفعل صاحبها ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر
ولم تخرج الا بكسرها فتكسر لغير المأكولة وعلى صاحب البهيمة
ان كان معها الارش لتفريطه ما لم يكن بتفريط صاحب القدر وفي
ذبح المأكولة وجهان ولو سقط على جريح ان استمر قتله وان
انتقل قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل
يتخير وقال الامام لا حكم ولو تعذر الوصول الا بالاقتحام امتنع ويستثنى
من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا ولهذا شرعت الحدود ودفع
الصائل والفسخ بالعيب والاجبار على قضاء الدين واخذ المضطر
طعام غير المضطر وقتاله عليه وقطع شجرة غيره حصلت
في هوادجه وشق بطن ميت يلع مالا او كان ببطنها ولد يرجى
حياته وردي كفار تترسوا باسرى والانتقال من دار مهلكة
الى ما عرف راه اهون ومنه الصبر على لحمائها الرابعة اذا تعارضت
مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما الخامسة وهي
نظيرة التي قبلها روعي المفاسد مقدم على جلب المصالح ومر الكلام
عليها مبسوطا في شرح التاسع السادسة الحاجة العامة او الخاصة
تنزل منزلة الضرورة ومن الاولى جواز الاجارة مع ان
المنافع معدومة والجعالة مع ما فيها من الجهالة والحوالة مع ما فيها
من بيع الدين بالدين وضمان الدرك مع عدم دين يضمن والثاني
كالتنصيب بضنة فضة كبيرة لحاجة كما صلاه محل كسر وشروفوق
ولا يعتبر العجز من غير الفضة لانه يبيح اصل التقديب وكالاكل من
الغنيمة

الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة وان كان معه طعام لنفسه
الحديث الثالث والثلاثون عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حرف
امتناع لامتناع ايب يقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط كما عليه
جمهور النحاة او لما كان سيقع لوقوع غيره كما دل عليه كلام امامهم
سيبويه وعليه فلا اشكال لان دعوى رجال اموال قوم كان سيقع
لو وقع اعطاء الناس بدعاويهم وكذا لا اشكال على الاول ايضا وان
وقع دعوى بعض الناس مال بعض سواء اعطوا بدعاويهم ام لا لان
المراد بدعوى الرجال اقوال قوم اعطاوهم اياها ودفعها اليهم اي
لو يعطي الناس بدعواهم لاخذ رجال اموال اقوام ويستولوا دماهم
فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعى
عليه ممتنع لامتناع اعطاء المدعي بدعواه ولا يقع بدون ذلك فصح معنى
لو هنا على المتوليين يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال قوم
ذكور بني ادم اوالبالغون منهم فان قيل يدخل فيهم النساء يرد الاول او
الصبيان اريد الثاني ولا يختص ذكرهم على كل من هذين وانما
ذكروا لان ذلك من شانهم فحسب ويرد بذكر رواية لادعى ناس
اموال قوم قيل خص الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى
ان يكونوا خيرا منهم ولا شامة من شا فذكرهن دليل ظاهر على ان القوم
لم يشملهن ويرد صريح زهير في قوله ولست اخاك ادري
اقوم آل حصن ام نساء وقيل يعم الفريقين اذ هما المرادان بقوله بنو
قوم فوق ليس بارض قومي ويرد بان دخولهن هنا ليس لغة بل لقرينة
نحو التكلف في الاية وحكمة التعبير برجال من قوم بناء على ان بينهما ان
الغالب في المدعي ان يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا وامراة فراعى في
التعابير بينهما الغالب فيهما وعلى تزاد فيها فالمغايرة للتفنن في
العبارة ودماهم قدمت الاموال عليهما ذكر في هذه الرواية مع انها
اعني الدماء هم واعظم خطرا ولذا ورد انها اول ما يقضى بين الناس
فيه لان الخصومات في الاموال اكثر اذ اخذها ايسر وامتداد الايدي

الألوكة
www.alukah.net

اليها اسهل ومن ثم تدرج العصاة بالتعدي فيها اضعاف العصاة بالقتل **الثالث** هي هنا وان لم تأت لفظا على قانونها من وقوعها بين نفي واثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو موردها الجارية عليه تقديرا اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن البينة وهي على المدعي **البينة على المدعى** وهو من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه فلو اسلم زوجان قبل الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا كان هو المدعي لندرة المقارنة ويصدق بيمينه ايضا نحو الوديع يدعي الرد على من ائتمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه وقد يكون كل من المتنازعين مدعيا ومدعى عليه كما في التحالف وشرطهما التكليف والالتزام وشرط سماع المدعي ان يكون ملزمة فاذا ادعى ملكا عين بنحو بيع او هبة او استحقاق دين لم تسمع حتى يقول الرشيد وانه يلزمه التسليم الي والسفيه وانه يلزمه التسليم الي ولي او انه ممتنع من الاداء اللازم له نعم ان اراد المدعي قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم ويكفيه هذا الي وهو بمنعينه عروانا وان لم يقل وهو في يده فان قاله وزاد يلزمه تسليمه الي سأله القاضي عن سببه ولو حل بعض دين مؤجل فادعاه وثبت ثبت المؤجل شفعا ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو مؤجلا سمعت وشرط سماعها ايضا ان يكون المدعي به معلوما بنحو ذكر جنسه ونوعه وقدره وكذا صفته اذا اختلف بها غرض صحيح ولذكر كله تفصيل محله كتب الفروع **واليمين على من** عبر بها دون الاول مع انه كان يمكن ان يعبر باسم الفاعل فيهما او بمن فيهما لما تقرر ان المدعي هو من يذكر امرا خفيا والمدعى عليه هو من يذكر امرا ظاهرا ولا شك ان الوصول لاشتراط كون صلته معهودة اظهر من المعرف فاعطى الخفي للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند التامل اوجه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه وزعم ان ذلك سؤال دوري غير صحيح لان الاصل براءة ذمته مما طلب منه وهو مستمسك به لكن لما امكن

امكن ان يكون قد شغلها بما طلب منه رفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لو اقر بمضمونها لزمته اليمين سالم يجر الي فسادو حينئذ فيدعي علي وصي وقيم لا قامة بينة لتحليفهما اذا انكرا ما على الميت لعدم صحة اقرارهما عليه والتحليف كالزمتك كفالة قيل ولا يحلف قاض وان عزل ولا شاهد فيما حكم او شهد به لان ذلك يجر الي فساد ولا من ادعى بلوغه ممكنا بامنا او حيض ولا منكر لبلوغ ممكن الا سبيا بنت تسع عائنة وادعى انه بالمعالجة فيحلف حتما لوجود دليل بلوغه فان نكل فكاسير كامل فيتخير الامام فيه بين القتل وغيره ولا يحلف من اقام بينة على حاضر الا ان قال له اعتمدت بينتك الظاهر وانت تعلم ان ما ادعيته ملكي فيحلفه انه لا يعلمه او ادعى علمه يجر بينته فيحلفه انه لا يعلمه حال الاداء ولا قبله بدون سنة ولو قال المدعي لي بينة لكن لا اقيمها واريد تحليفه اجيب اليه ويشترط ان تكون اليمين بطلب الخصم فان لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها فان كان ابرامها احتاج الي استيناف دعوى والا فلا ولو بعد امتناعه من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان حلفه خصمه او نحو امير لغا وان تتوالي كلماتها عرفا وان تطابق الاذكار فان ادعي عليه نحو اتلاف او اقراض فاجاب بنفيه او بلا يلزمني شيء حلف كجواب وكذا لو اجاب بنفي نحو غصب او شراء ادعي عليه ولا يحلف هنا على نفي اللزوم او استحقاق وعلى عما مر ان قوله اليمين على من انكر عام مخصوص لا ستثنا صور منه تثبت بالنص يكون فيها الحلف على المدعي كما في القسامة واليمين مع الشاهد ويمين امين ادعي نحو تلف اورد لنفي فعله او اثباته او لا ثبات فعل غيره وفعل قنه وبهيمة حيث ضمن متلفها لفعل نفسه على المعتمد وان حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي علمه فان حلفه القاضي بنا اسا وجزاه لانه اكد ويجوز بنت اليمين بخط موكل لخطه وخط مورثه الثقة واخبار عدلين وبن حلفه القاضي او نائبه باسم تعالي اعتبرت بنية القاضي واعتماده فلا تتقيد

التورية ولا التاويل ولا ترفع عنه اثم اليمين الفاجرة وكذا لو وصلها باستثنا او شرط ولا يجوز للشافعي ادعي عليه عند حنفي بشفعة الجوار ان يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي ومن ثم نفذ حكمه بها عليه ظاهرا وباطنا ومن حلفه القاضي بغير الله او حلف بنفسه او حلفه خصمه او نحو امير اعتبرت نية الحالف فتنفعه التورية والاستثنا ان نواه قبل تمام يمينه وليس لقاض تحليف بطلاق او عتق فان فعل عزله الامام واذا حلف المنكر او نكل المدعي عن اليمين المردودة انقطع النزاع والا فللمدعي بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له بها وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غايبة او كل بينة لي كاذبة وبقي للكلام على صفة اليمين والنكول وما يتعلق بهما تفصيل طويل محله كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمحض دعواه واذ غلب على الظن صدقه بل تحتاج الى بينة او تصديق المدعي عليه فاذ طلب يمين المدعي عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه بانه لو اعطي بمجردها لادعي قوم دما قوم واموالهم واستبيحت اذ لا يمكن المدعي عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة على المدعي واليمين على من انكر هي ضعف جانب المدعي لدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته اصل براءة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف والحجة الضعيفة في الجانب القوي ليتعادلا واستفيد منه ايضا الدلالة الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق سوا كان بينه وبين المدعي عليه اختلاط ام لا وقالت طايفة منهم مالك كفتها المدينة السبعة رضي الله عنهم الا ان وجد بينهم اختلاط ليلا تبتذل العفيفة

الاكابر

الاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد وردت بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه تحامل لان رعاية المصالح ودرء المفاسد لها اصل اصيل في ذلك طاما وجب لوجد ان ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه من مصلحة الاحتياط لحق المدعي المحكم المتوجه فقدمت هذه المصلحة على تلك المفسدة وانه لا عبرة بقول المريض في الزما خلافا لمالك لانه صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدما والاموال في ان المدعي لا يسمع قوله فيها واذا لم يسمع قول المدعي في مرضه لي عند فلان درهم كان اجنبيا واولى ان لا يسمع قوله دمي عند فلان لحرمة الدما واجيب بان ما لكم يجعل قوله ذلك دليلا للقود ولا دية بل قرينة لوث مرجحة لجانب المدعي حتى يكون اليمين في جهته لان المريض قادم على الله فيبعد في حقه كل البعد الكذب خصوصا ان كان ممن اشتد الفساق ويرد بانه منهم سيما ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها في اقرار المريض لوارثه فانه باطل عندهم وجود ذلك المعنى فيه فاذا ابطلوه ثم مع كون التهمة اضعف فيه فلبكن باطلا هنا بالاولى قال شيخ الاسلام بن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث منها اشتراط المخالطة وان من ادعي شيا من اسباب الغصاص لم يجب به يمين الا ان يقيم عليه شاهدا وان من ادعي على امراة نكاحا لم يلزمها يمين له وقال سحنون منهم الا ان يكونا طارئين وان بعض الائمة من القول قوله لا يمين عليه وان من ادعت على زوجها طلاقا لا يلزمه لها يمين وكل من خالفهم في شي من هذا يستدل بعموم هذا الحديث انتهى وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه لكن قال غيره اختلف الفقها هل يستحلف في جميع حقوق الادميين كقول الامام الشافعي او لا يستحلف الا فيما يقضي فيه بالنكول كرواية عن احمد او لا يستحلف الا فيما يصح بذله

المكتبة الألوكة www.alukah.net

كما هو المشهور عن احمد او لا يستحلف الا في كل دعوى لا يحتاج فقال
جمع فيها الى شاهدين كما حكي عن مالك واما حقوق الله تعالى
لا يستحلف فيها بحال وقال اخرون منهم الامام الشافعي اذا اتهم
استحلف واجمعوا على استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا
في غيرها فذهب الامام الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما
الى وجوبها على كل مدعى عليه في حد او طلاق او نكاح او عتق
اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي وثبت
دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف على النكاح والطلاق
والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال اخرون لا يستحلف في
الحدود والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوائف من الفقهاء والمحدثين الى ان اليمين على المدعى عليه ابدا حتى في القسامة وردا
وان لا حكم بشاهد ويمين وان اليمين لا يرد على المدعي وان كلا
من هذه الثلاثة تثبت في كون اليمين فيها على المدعي حديث صحيح
خص به عموم حديث واليمين على المدعى عليه والرواية في
قصة خيبر المعارضة لذلك في القسامة ترد بها الحفاظ
فائدة قال بعض العلماء ان فصل الخطاب في قوله تعالى
وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو البينة على المدعي واليمين
على من انكر حديث حسن او صحيح كما عبر في مواضع اخر
وكلام احمد وابي عبيد ظاهر في انه صحيح عنده كما صححه به
رواه باسناد حسن الامام احمد ابو الحسين اليهقي صاحب
التصانيف الجليلة كيف وقد جازها مالم يجزه شافعي حتى
قال امام الحرمين ما من شافعي وللشافعي عليه المنة الا البيهقي
فان له المنة اي لانه الذي بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة
وتصدى للرد على مخالفيه ولو سنة اربع وثمانين وثلثمائة
ومائة سنة ثمان وخمسين واربع مائة وغيره هكذا اي بهذا
اللفظ المذكور وبعضه في الصحيحين اذ لعظمها كما مر
الجميع بينهما للحميدي عن ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي
رواية لهما قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما
ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقول
الاصيلي لا يصح مرفوعا مردود بتصريحهما بالرفع فيه مع
رواية ابن جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي وغيرهما
قال المصنف واذا صح رفعه شهادة البخاري ومسلم وغيرهما
لم يضره من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوي
قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان او اكتفاء
بعلم السامع والرافع عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف الا في الترجيح
عند التعارض كما هو مبين في الاصول وخرجه الاسماعيلي في
صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم
واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب واخرج
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه وكلك في سنده ضعف من جهة
حفظه والدارقطني البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في
القسامة وفيه ضعف مع انه مرسل وفي رواية المدعى عليه
احق باليمين الا ان تقوم بينة وله عنده طرق متعددة ذكرها
ضعيفة وفي رواية ان امرأتين كانتا تخرزان في بيت او حجرة
فخرجت احديهما وقد افقدت الاشفا اي وهو حديدة تخرز بها
في كفها فادعت على الاخرى فرفع ذلك لابن عباس رضي الله تعالى
عنهما فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط الناس
بدعواهم لذهبت دماؤهم واموالهم ذكروها بالله فاقرؤا عليها
ان الذين يشترون بعهد الله الاية فذكروها فاعترفت فقال
ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه
ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل من اصول
الاحكام واعظم مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد علم
منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كان فاضلا ستر مبالغ في حفظ
من الحقوق وان كان محتقرا يسيرا حتى يبتدئ المدعي الى ما يثبت
دعواه والاقوال دعاوي متكافئة والاصل براءة الذمة من الحقوق
فلا يزول من زال على خلاف الحق بالذمة حتى يترجح به الوجوب
الحديث الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

www.alukah.net

راي اي علم اذ لا يشترط في الوجوب الا اهلية رؤية البصر بل المدار على العلم بصدام لا ورأي مستعملة في حقيقتها من الابصار ويكون حكم المعلوم غير المبصر قياسا على حكم المبصر لجامع ان القصد دفع مفسدة المنكر مطلقا فعم من علم اختلاجا عن منكر فان كان نحو قتل او زنا مما لا يستدرك لزمه الهجوم لازالته وان كان فيه تعرض لحق غيره ذلك فلا لانه جنس سبيس وقد نهينا عنه منكم يا معشر المكلفين القادرين من المسلمين فهو خطاب لجميع الامة حاضرها حينئذ بالمشافهة وغايبها بطريق التبع اولان حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكم على الجماعة كما قال منكرا وهو ترك واجب او فعل حرام صغيرة كان او كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الامام الآتي فلبقيره وجوبا بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية ان علم به اكثر من واحد والا فهو فرض عين وذلك للكتاب والاجماع ايضا وبخالفة بعض الرافضة فيه لا يعتد بها قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر والاية في هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم قال انا مرون بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من عنده وفي حديث اخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا بيده ان توقف تغييره عليها ككسر اواني الخمر والات اللهو بشرطه الآتي وكمنع ظالم من نحو ضرب فان لم يستطع الانكار بيده بان خشي لحاق ضرر بيده او اخذ مال له وليس من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة وعلى ذلك حمل خبر الترمذي وغيره الا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه وسيأتي لذلك مزيد فلسانه ان يقوله المرتجي فعله من نحو صياح واستغاثة وامر من يفعل ذلك وتوبيخ وتذكير بالله واليوم عقابه بوعد او وعيد حسب ما يكون انفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة فعلم انه يجب التغيير بنفسه او بايما ئه غيره ان عجز سواء كان الامر ممتثلا ما امر به او لا عند امن لا نعم صح انه صلى الله عليه وسلم راى في النار قوما يعذبون كما تقدم والرحا فسأل جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا بلغ العالم في النار فتندلق اقتابه فيقال له ذلك فيقول كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وسواء علم عادة ان كلامه لا يؤثر الا على ما في الوصف للصلاة خالفه كثيرون فقالوا اخذا من احاديث مصرحة بذلك اذا علم بذلك سقط الوجوب عنه ونقل الامام عليه الاجماع لكن ليس في محله بل ظاهر كلام المصنف ان الاجماع على الاول فانه نقله عن العلماء وهذه الصيغة تفيد الاجماع او الاكثر منهم وقد صرح ائمة الحنابلة بنقله عن اكثر العلماء وسواء كان الفاعل اباه او غيره وسواء كان الامر والناهي والامام غيره اجماعا اخذا بعموم ما شامل لذلك جميعه نعم ان خشي من عدم امتثال الامام مفسدة راجحة او مساوية من الخروج عليه بانه افتات عليه لم يبعد وجوب امتثاله ذلك حينئذ ويشترط لجواز ان لا يؤدي الى شهر سلاح ومن ثم قال امام الحرمين ويسوغ في الاحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان اندفع عنها بقوله ما لم يبتدئه الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال وان يجاز والى الوقت وظهر ظلمه ولم ينزجر حين زجر من سواء صيغة بالقول فلا هل الحل والعقد النواطي على خلعه انتهى قال المصنف وما ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه ولوجوب ثالثة وجوازه اخرى ان لا يخاف على نفس او نحو عضو او مال له او لغيره وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع واجاب بعض العلماء الانكار بكل حال وان قل المنكر وقبل منه على مخالف لظاهر هذا الحديث وغيره ولا حجة لهم في خبر يوتى بالرجل يوم القيامة فيقول الله تعالى ما منعك اذا رايت كذا وكذا ان تنكره فيقول يا رب خشيت الناس فيقول الله تعالى انا كنت احق ان تخشى لان المراد

الألوكة
www.alukah.net

بالحنفية فيه مجود ربما بينهم مع القدرة اذ لو وجب الانكار
مطلقا لم ينتف قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع
فان اجاز التلفظ بالكفر عند الخوف والاكراه كما في الاية
فليجز ترك الانكار لذلك بالاولى لان الترك دون الفعل في القبح
وان لا يغلب على ظنه ان المنهي يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان
كان المامور به او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والشرب لم يخص
بالعلماء الا اختصهم او بمن علمه منهم وان يكون المنكر محقا
عليه او يعتقد فاعله تحريمه او جهله وضعفت شبهته هذا
كذا في المنتقى اي ولا يعلم ذلك الا باخباره عن نفسه فيما يظهر
ممن راى شخصا يعلم ان مذهبه شافعي يشرب نبيذا لم
يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه
ويحتمل خلافه تعويلا على ظاهر حاله واصل بقاءه على مذهبه
المعهود له قبل ذلك ويؤيد الاول عموم قول المصنف وغيره ولا
انكار في المختلف فيه لان كلا مجتهد مصيب على المختار عند
كثيرين من المحققين او اكثرهم وعلى الاصح ان المصيب واحد
فالمحلل غير معين لها والاثم موضوع عنه وعبارة القرطبي
مما صار اليه الامام وله وجه ما في الشرع لانحوز لمن راى طلاقه
ان ينكره وهذا مما لا يختلف فيه انتهى فانما ينكر على المجمع
ذلك بالقول مع حدنا له به لا ذا حره ليس من باب انكار
المنكر بل لان الحاكم يلزمه الحكم بما يراه وايضا فادلة تحليل
النبيذ واهية جدا بخلاف نكاحه بلا ولي ومن ثم لم يحرره به
قد هذا اولى من جواب ابن عبد السلام عن ذلك كما بينته
في شرح الارشاد والاولى امر او نهي فاعل مختلف فيه يريد
ابا حنيفة برفق وتلطف على جهة النصيحة لان الخروج من
الخلاف سنة اتفاقا فان لم يقنع بخلاف اخر او يترك
سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف في المستحب مستحب لكن
بشروط كونه برفق على وجه الارشاد والنصح وعلى الامام
ان ينصب محتسبا يامر وينهى وان لم يخص ذلك به فيتعين
عليه

عليه ذلك دون غيره بالولاية سواء تحض حقا لله تعالى
عاما كاقامة الجمعة بشروطه وليس له على الاصح حمل الناس
على مذهبه مجتهدا كان او مقلدا فلم تزل الخلافة بين الصحابة
والتابعين في الفروع ولا ينكر احد على غيره مجتهدا فيه وانما
ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا ويامر
الناس حتما كما في الروضة وان خالف فيه كثيرون بصلاة
نحو العيد ام غير عالم ممن فوت صلاة وقال نسيانا امره
بالمواظبة ولا يعترض على من اخرها ما دام الوقت ما يسعها
جميعها وينهى ائمة المساجد الطروقة عن الطويل وينهى
ايضا عن تغيير هيئة عبادة كجهر سرية او عكسه وعن
تصدير تدريس او وعظ بلا اهليه والقضاة عن تعطيل
الاحكام والخوض عن معاملة الناس ام كان محض حق ادمي
عاما فيما مر اهل الممتنع ان تعذر بيت المال بخو ينا سور الحتيج
اليه واغاثة ابنا السبيل المجتازين او خاصا فينهى مؤنبا
موسرا عن مطله وجارا عن تعد في جوار جاره ويامر
بالحق بطلب مستحقه ولا ضرب له ولا حبس ام اجتمع فيه
الحقان فيامر بالكل الاكفا وابقا العدد والرفق بالمماليك
وينهى عن كتلف عورته بحمام ويامر بستورها ومن راه
واقفا مع امواة بشارع غير مطروق بالذهاب عنها ويقول
له ان كانت اجنبية فاتق الله تعالى وان كانت محرمك
فصنها عن مواقف التهم ويرفق بجاهل او ظالم خاف
من امره وظنه ويحرم التجسس والبحث واقتحام الدور
بالظنون مالم يغلب على ظنه بنحو اخبار ثقة خلوه بجماعة
او واحد بمنكر لا يتدارك كقتل او زنا فلا يحرم بل يلزم ذلك
من امن على نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية اذا لم
يقم به احد اثم كل من علم به وتمكن منه وكذا من جهله وكان

الألوكة
www.alukah.net

يمكنه البحث عنه لغرر به منهم فتركه ان يلزمه البحث بما يليق
به ويختلف بكبر البلد وصغرها واذا قام الكل بفرض الكفاية
ولو مرتبا كان كل منهم مثابا عليه فلا مزية لبعضهم على بعض
والقيام به مع عدم تعينه افضل منه مع تعينه فتعم
القيام بفرض عين لزائد افضل منه بفرض الكفاية مالم
يتعين على خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم الاية ١٢ انه صلى الله عليه وسلم سئل
عنها فقال ائتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر فاذا
رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل
ذي راي برايه ورايته امرا لا يد لك به فعليك بنفسك الحديث
ففيه قصور يحتاج الاية محمولة على ما عجز المنكر عن ازالة المنكر
ولا شك في سقوط الوجوب حينئذ على ان معناها عند
المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم
معكم ولا تزر وازرة وزر اخرى ومما كلفنا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلها المخاطب فلا عتب حينئذ
ان الواجب الامر والنهي فان لم يستطع الانكار بلسانه
فبقلبه ينكر بان يكرهه ذلك به ويعزم انه لو قدر عليه يغيره
او فعل اوالا انه يجب كراهة المعصية فالراضي بها شريك
لفاعلها فان كان رضاه بها استحلالا كفر ان اجمع عليها
وعلمت من الدين بالضرورة او لقلة المبالاة او شهوة فسق وقد
يكفر به لم يكفر وهذا واجب عينا على كل احد بقدرة كل احد
عليه بخلاف اللذين قبله فعلم من الحديث وما قررته فيه انه
يجب تغيير المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ لمن امكنه
ازالته بيده والاكراهة العلم لمن قدر على النهي باللسان ويرفق

في التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى الى حصول
المقصود ومن ثم سن ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح
والفضل وقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا
فقد نصحه وزانه ومن وعظه على ملا فقد فضحه وشانه ويستحب
عليه تغييره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه
الا باستقلال فان عجز وفعله للوالي فان عجز انكره بقلبه وبما
قدر عليه اراقة خمر غير محترمة لمسلم لزمه ان اراقتها وكذا كل نبيذ
مسكر ولا يجوز له كسر الاناء الا اذا لم يمكن الا اراقة الا به او ضاق الا ناء
وخاف ادراك الفسقة ومنعه او ضاع بر وقته وتعطل شغله وللوالي
كسرها مطلقا زجرا وتاديبا ولا يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر شرها
ولا بيعها بين اظهرنا بل يجب رد ها عليه ولو بمولاة وكذا المحترمة لمسلم
وهي التي عصرت بقصد الخلية او مع قصد على الاصح ويجب كسر
محل الة لهو ولكن بتفصيلها المعهود لها كانت قبل الصنعة فان رضها
او احرقها ضمن ما فوق المشروع الا ان تعذر المشروع لحو دفع من
بيده او غيره مما مر في انا الخمر واذا امكن المحتسب الزام مالكه
كسره فينبغي ان يامره به ولا يباشره لعسر الوقوف على المشروع
وللصبي ازالة المنكر وينا ب عليه كالبالغ وليس ذلك لكافر وذلك
اي الانكار بالفعل للعجز عنه بغيره اضعف الايمان اي خصاله فالمراد
به الاسلام او اثاره ومقتضياته ونمراته فالمراد به حقيقة من
المصروف للامر في حديث جبريل في رواية وهو اضعف الايمان
وليس ورا ذلك من الايمان حبة خردل ولكون ذلك اضعفه لم يبق
وراءه الا مرتبة مرتبة اخرى ومنه يستفاد ان عدم انكار
القلب للمسلم دليل على ذهاب الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود
هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر اي ان ذلك فرض
لا يسقط عن احد بحال والرضى به من اقبح المحرمات او ان ذلك اقله
ثمرة قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ضيع الانكار من ازمان متطاولة

ولم يبق منه في هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا وخوف باب عظيم
به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح
واذا لم يأخذوا على ايدي الظالم يوشك ان يعمهم الله تعالى بعقابه
اي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم
يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقابه
رواه ابو داود وفي رواية الا اصابهم الله بعقاب قبل ان يموتوا
وفي اخرى الا عمهم الله بعقاب وفي اخرى فاذا فعلوا ذلك
اي عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
فينبغي لطالب الاخرة والساعي في رضي الله تعالى ان يعتني
بهذا الباب فان فقهه عظيم والاهتمام به يكثر عليه الانتفاع
مرتبته فانه تعالى قال ولينصرن الله من ينصره والاجر
على قدر النصب ولا يجازي نحو صديق فان حق الصديق ان
ينصح صديقه ويهديه الى مصالح اخرته وينقذه من مضارها
ويسعى في عمارة اخرته وان تقضت دنياه بخلاف العدو فانه
الذي يسعى الى فساد الاخرة وان حصل به صورة نفع دنيوي
ولهذا لما نبه الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اوليا المومنين
وابليس لعنه الله عدوهم وما يتسابهل فيه الناس انهم
يرون من يبيع المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرون عليه
البايع وهم مسئولون عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد
غش وقد نص العلما على انه يجب على كل من علم ذلك ان ينكر على
البايع ويعرف المشتري وانما اطلت الكلام في هذا الباب لعظم
فايدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام المتراكم
ملخصا وهو حسن نافع لكن اين الآن من يقبل النصيحة
وقد اتبع الهوى وغلب الشح واعجب كل ذي راي برايه فانا لله
وانا

وانا اليه راجعون اللهم واذا اردت بالناس فتنة فاقبضنا
اليك غير مفتونين وامنحنا علينا الايمان الى ان نلقاك وانت
راض عنا فكرمك اكثر وفوق رجيم وهاب كريم رواه مسلم بسنده
عن طارق بن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد مروان
فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك
فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث
وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان او عمر فعل ذلك لتصريح
بحضرة جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم انه لم يعمل به احد قبل
مروان والا لوبخه احد وبنحو الا ما بين لم يسمعه ابو سعيد
منكرا ومن ثم حكي بعضهم الاجماع على تقديم الصلاة على الخطبة يوم
العيد ولم يلتفت الى خلاف بين الايمة بعد اجماع الخلفا والصدر
الاول وانما تاخذ عن تغييره حتى انكر ذلك الرجل لاحتمال انه
لم يحضر اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة ثم دخل
وهما في الكلام او انه كان حاضرا لكنه خاف على نحو نفسه او غيره
فتنة لو انكر ولم يخف ذلك الرجل لنحو قوة عشيرته او خاف وخاطر
وذلك جايز بل مندوب او ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره ذلك
الرجل فحضره ابو سعيد ولا تعارض رواية مسلم تلك روايته
كالبخاري ان ابا سعيد هو الذي اخذ بيد مروان حين راى
يصعد المنبر وكان جاما فرد عليه مروان بمثل ما رد علي هذا
الرجل لاحتمال انهما قضيتان احديهما لابي سعيد والاخرى للرجل
بحضرة ابي سعيد وقول سلمنا ان القضية واحدة لكن يحتمل ان
ابا سعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه قام اليه ذلك الرجل وحضره
بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل ما رد به على
ابي سعيد فحضره ابو سعيد فانيا بسياقه الحديث قال

الألوكة
www.alukah.net

القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقدم في قصتي مروان فيما ان سنة
الاسلام لا يجوز تغييرها منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب
تغييره بانكاره ولو على الملوك اذا قدر عليه ولم يدع الى منكر اكثر
منه انتهى وهذا الحديث يصلح ان يكون ثلث الاسلام لان الاحكام
ستة الواجب والمندوب والمباح وخلاف الاولى والمكروه والحرام
والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب الامر به والاخير وهو
انه يجب النهي عنه وعبر بعضهم بانه نصفه وبينه بان اعمال الشريعة
اما معروف يجب الامر به او منكر يجب النهي عنه اي وهو انما بين الثاني
وهو غير سديد لان ما عدا الاول والاخير مما ذكر لا يجب الامر به ولا
النهي عنه كما مر على انه كما بين الثاني اعني وجوب النهي عن المنكر
بين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام كما مر فتغييره
الاول بالامر بالواجب والثاني بالنهي عن الحرام فعليه كان المناسب
ان يقال انه كل الاسلام لا نصفه **الحديث الخامس والثلاثون**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا
ولا تجسسوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم الله
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا ويشير الى صدره
بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله
وعرضه رواه مسلم

الحسد تمني زوال نعمة المحسود وان لم يصر للحاسد مثلها وقد
يكون مع تمني مثل ما للغير تمنى زوالها عنه وهي ليس فيها الا تمني الاول فقط ووجه ذمه فيه انه اعتراض
على الحق ومعاندة له حيث انعم على غيره مع محاولته نقض فعله
تعالى وازالة فضله ومن ثم قال ابو الطيب

واظلم اهل الارض من كان حاسدا ... لمن بات في نعمائه يتقلب

ومن الحكمة ان المحسود لا يسود ولعدم انشراح
صدر الحسود وما يلقاه من كمده كما اشار اليه النار في كبده
ان لمت ذا حسد نفست كربته ... وان سكت فقد عذبته بيده

ومن يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب للمحسود ما يحب لنفسه
وهو لا يحب لها زوال نعمتها فقد اسقط حق محسوده عليه وان
في الحسد تعب النفس وحزنها من غير فايدة وطريق محرم فهو
تصرف رديء ام يحسود الناس على ما اتاهم الله من فضله الاية
ثم الحسد وان ذكر في الطبع البشري اذ لا يسلم بطبعه بوجه ان
لا يقوقه احد من جنسه في شيء من الفضايل ينقسم اهل الى
اقسام منهم من يسعى بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود الى نفسه
او في مطلق نقلها وهو شرها واخبثها ومنهم من لم يعمل بمقتضى
حسده ولم يسع على المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن ان
هذا غير ذم ورد مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهر ان محله
ان عجز عن ازالته من نفسه وجاهد فيها في تركه ما استطاع
بخلاف من يحدث به نفسه اختيارا مع تمني زوال نعمة المحسود
فهذا اشك في اثمه بل تفسيقه وان قال بعضهم هذا شبيه
بالعزم المصمم في العقاب به خلاف بين العلما ومنهم من اذا
حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود بل يسعى في اكتساب مثل
فضايله فان كانت دنيوية فلا خير فيه او دينية فهو حسن
عليه الا انها نافت الحضلتان العلم وانفاق المال في سبيل الله
وخافت الحسد بان فيه مع تمني مثل ما للغير تمني زواله عنه
وهي ليس فيها الا تمني الاول فقط ووجه ذمه فيه انه اعتراض
على الحق ومعاندة له حيث انعم على غيره مع محاولته نقض فعله
تعالى وازالة فضله ومن ثم قال ابو الطيب

واظلم اهل الارض من كان حاسدا ... لمن بات في نعمائه يتقلب

ومن الحكمة ان المحسود لا يسود ولعدم انشراح
صدر الحسود وما يلقاه من كمده كما اشار اليه النار في كبده
ان لمت ذا حسد نفست كربته ... وان سكت فقد عذبته بيده

ومن يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب للمحسوده ما يحب لنفسه
وهو لا يحب لها زوال نعمتها فقد اسقط حق محسوده عليه وان
في الحسد تعب النفس وحزنها من غير فايدة وطريق محرم فهو
تصرف رديء ام يحسودون الناس على ما اتاهم الله من فضله الاية
ثم الحسد وان ذكر في الطبع البشري اذ لا يسلم بطبعه بوجه ان
لا يقوقه احد من جنسه في شيء من الفضايل ينقسم اهل الى
اقسام منهم من يسعى بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود الى نفسه
او في مطلق نقلها وهو شرها واخبثها ومنهم من لم يعمل بمقتضى
حسده ولم يسع على المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن ان
هذا غير ذم ورد مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهر ان محله
ان عجز عن ازالته من نفسه وجاهد فيها في تركه ما استطاع
بخلاف من يحدث به نفسه اختيارا مع تمني زوال نعمة المحسود
فهذا اشك في اثمه بل تفسيقه وان قال بعضهم هذا شبيه
بالعزم المصمم في العقاب به خلاف بين العلما ومنهم من اذا
حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود بل يسعى في اكتساب مثل
فضايله فان كانت دنيوية فلا خير فيه او دينية فهو حسن

الحديث الخامس والثلاثون
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا
ولا تجسسوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم الله
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا ويشير الى صدره
بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله
وعرضه رواه مسلم

ايه لا يحسد بعضكم بعضا واصله بتاءين حذفت احديهما تخفيفا وكذا
فيما بعده وهل هو تا المضارعة او فاء الكلمة فيه خلاف وقد اجمع
الناس من المشرعين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه ونصوص
الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم والحسد
فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب
رواه ابو داود والحاكم وغيرهما واخرج احمد والترمذي دب
اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضا هي الحالقة حالقة الدين
لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث
وهو لغة وشرعا تمني زوال نعمة المحسود وعودها اليك من
حسد يحسد بضم عين المضارعة وكسرها حسودا وحسدا بالتحريك
وحسادة يتعدى بنفسه وبعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد
الا في اثنتين الحديث فليس اباحة للحسد فيهما لانه لا يباح بوجه من
الوجوه وانما المراد به الغبطة اي ليس شيء من الدين حقيقا بالغبطة
عليه

وقد عني صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل هه
ولا تناجشوا اي لا يجش بعضكم على بيع بعض بان يزيد في المبيع لا لرغبة
فيه بل ليجر غيره من يجشت الصيد اذا اثرته كان الناجش
يثير كثرة الثمن بجشه وحرم اجماعا على العالم بالنهي سواء كان
بمواطأة البايع ام لا لانه غش وخداع وهما محرمان من غشنا
وفي رواية من غش فليس منا ولانه ترك النصح الواجب ثم النهي
هنا قيل للبطلان بنا على انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح عندنا
خلافه لان الاصح في الاصول ان النهي ان كان لذات المنهي عنه او لوصفه
اللازم كالركن والشرط اقتضى الفساد في العبادة والمعاملة وان
وان كان الامر خارج او وصف غير لازم فلا فيهما ولا خيار للمشتري
عندنا لتقصيره بموافقة الناجش على الزيادة مع معدم الخبرة فهو
كالمغبون ولا خيار عندنا ايضا لمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة
وخارف حياره في التصرية بانه لا تقصير وينسب اليه ثم بوجه
ويصح ان يفسر النجش هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة
اثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة وحينئذ فالمعنى لا تتخادعوا
ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال الاذى اليه قال
تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وفي حديث من غشنا فليس
منا والمكر والخداع في النار ورواه الترمذي ملعون من ضار
مسلما او مكر به فعلم ان يدخل في التناجش المنهي عنه هنا جميع
انواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط
الجيد بالردي وما احسن قول القاهية

ليس دنيا الا بدين وليس الدين ∴ الا مكارم الاخلاق

انما المكر والخديعة في النار هما ∴ من خصايل اهل النفاق

نعم يجوز المكر بمن يحل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم الحرب خدعة ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم بعضا
اي لا تتعاطوا اسباب البغض لانه شيء كالحب لا قدرة للانسان
على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم

لما

لما كان يقسم بين نسايه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما املك فلا
تواخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب والحب والبغض رواه ابو
داود والترمذي والنسائي وهو النفرة من الشيء لمعنى فيه مستقبح
ويراد فيه الكراهة ثم هو بين الشيئين اما منه جانبهما او من جانب احدهما
وعلى كل فهو لغير الله حرام وهو محل الحديث وله واجب ومندوب
قال تعالى لا تتخذ واعدوي وعدوكم اولياء وقال صلى الله عليه
وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل الايمان
قال بعضهم ويتاكد البغض في عصاة المتبعين على غير تاويل له وتعظيم حقه
وان كان احدهما مخطيا لان الفرض ان كلا منهما اداه اجتهاده
الى اعتقاده وعمل بنا في اجتهاد الاخر فيبغضه على ذلك وهو معذور
عند الله تعالى لخروجه عن عهدة التكليف بالاجتهاد وارجوا ان غالب
طوايف الامة وفرقها من هذا الباب مالم يتضمن راي بعضهم
كفرا او فسقا بواحا اذ اكثر العقايد المختلف فيها بين الامة اجتهادية
او ملحق بها انتهى والذي يتجه ان من علم ان مخالفة غيره لم انما
نشات عن اجتهاد لكونه من اهله لا يجوز له بغضه لانه حينئذ
ليس لله اذ الذي له هو ما يكون لاجل المعصية هنا لان المجتهد ماجور
وان اخطا وعلى ما قررته يحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس
في مسايل الدين وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك بنا بعضهم وتلاعنهم
وكل من ظهر انه يبغض لله وقد يعذر في نفس الامر وقد لا يعذر
لا تباعه لهواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه
فان كثيرا من البغض كذلك انما يقع من يظن انه لا يقول الا الحق فيما
خولف فيه وهذا الظن خطا قطعا فان اراد انه لا يقول الا الحق
فيما خولف فيه فهذا الظن قد يخطيء وقد يصيب اذ قد يجمله
على الميل اليه بمجرد هوى او الف او عادة فالواجب عليه
ان ينصح نفسه ويجتهد في التحرز وما اشكل منه فليجتنبه
خشية ان يقع فيما نهي عنه من البغض المحرم وهاهنا دسيسة
ينبغي التفطن لها وهي ان المجتهد بحق قد يرى رايا مرجوحا

الألوكة
www.alukah.net

فهو وان اثيب عليه قد لا يكون المقصد لقوله كذلك وهو
ما اذا قصد بالنصاره له انه من اقوال متبوعه ولو كان من اقوال
غيره لم ينتصر له لان انتصاره حينئذ مشوب بارادة علو متبوعه
وظهور كلمته وان لا ينسب الى الخطا وهذا كله قادح في قصد
الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم ويخفى على اكثرين وفي خبر
مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا
حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوقع بينا العداوة والبغضاء فقال
عز قائلا انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر
والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون وامتن
تعالى على عباده اذ الف بين قلوبكم فقال واذكروا نعمة الله عليكم
اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا والف
بين قلوبكم لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن
الله الف بينهم ومن ثم كانت النميمة من اعظم الكبائر لما فيها من
ايقاع العداوة والبغضاء وجاز الكذب للاصلاح ولا تدابروا
اي لا يدبر بعضكم عن بعض اي لا يعرض عما يجب له عليه من حقوق
الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجران في الكلام اكثر من ثلاثة
ايام الا لعذر شرعي كرجاء صلاح احدهما ووجه مغايرته لما قبله
ان التهجر قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه حقوقه وقد
يعرض عنه لنحو هيبة او تاديب وهو يجبه ولا يبيع نهي تحريم عندنا
وعند جمهور العلماء وفي اقتضائه البطلان ما مر في النجش كما
يأتي بعضكم اي معشر المكلفين من المسلمين والذميين والتقييد
بالمسلم في الاخبار للغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه على بيع بعض
فلا يحرم لاحد بغير اذن البايع كما في رواية الصحيحين ان يقول
لمشتري سلعة في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله
او خير منه او اجود منه بثمنه وذلك لما فيه من الايذاء الموجب
للتنافر والبغض ومن ثم ورد في نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك
قطعتم ارحامكم ومثله الشراء على الشراء بغير اذن المشتري بان
يقول آخر للبايع في زمن الخيار افسخه وانا اشتريه منك
باغلا

باغلا اما بعد انقضاء زمن الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة
اذ لا مقتضي له وزعم انه قد يلجئ عليه حتى يقيله فيودي الى ضرره
يرد بانه متمكن من عدم الرد فان اختاره كان هو المضر بنفسه
والالجاء انما يقتضي تحريم ذات لانه اضرار بالملجئ عليه وكالبيع
السوم على سوم غيره كما مر في رواية مسلم والخطبة على خطبة الغير
كما في رواية الصحيحين وكل ما في معنى ذلك مما ينغر القلوب ويورث
التباغض اذ لا يرضى من له الحق لانه حقه فله تركه وزوال علة
الشافعي حينئذ والسوم المحرم هو ان يزيد في الثمن بعد استقراره
صريحا او يعرض على المشتري ارخص منه وتحريمه بعد البيع وقبل
لزومه الذي هو البيع على البيع او الشراء على الشراء كما تقرر والله
وقول بعض من اصحابنا يجوز ذلك اذ راه مغلوط ضعيف والاوجه
الحرمة مطلقا وبيع رجل قبل اللزوم من المشتري عينا مثل المشتراة
باقل كالبيع على البيع وطلبها قبله ايضا من المشتري باكثر كالشراء
على الشراء وشرط التحريم هنا في النجش علم المنهي والبيع والشراء
هنا صحيح ايضا وان حرم لان التحريم لمعنى خارج عن الذات ولازمها
تغيير ما مر ويجوز الزيادة في الثمن قبل استقراره وكونوا عباد الله

اي عباد الله اخوانا اي اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق
ذكره وغيره من فعل المولف وترك المنفر بان تتعاملوا وتتعاشروا
معاملة الاخوان ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة
والتعاون في الخير مع صفا القلوب والنصيحة فبحال فعلم ان هذا
كالتعليل لما قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم
اخوانا والا كنتم اعداء وفي قوله عباد الله اشارة الى انكم عبيده فحقكم
ان تطيعوه بان تكونوا اخوانا فيما مر ووجه طاعة الله في كونهم
اخوانا التعاضد على اقامة دينه واظهار شعايره اذ به وفاق
القلوب لا بضم ذلك كما يفيده قوله تعالى هو الذي ايدك
بنصره وبالمومنين والف بين قلوبهم الاية وعلم ايضا ان هذا
فيه امر باكتساب ما يصير به المسلمون اخوانا على الاطلاق

الألوكة
www.alukah.net

من اداء حقوق المسلم على المسلم كرد السلام وابتدايه وتشميت
العاطس وعيادة المريض وتشييع الجنازة واجابة الدعوة
والنصح وروى الترمذي شهادة وافاد الهداية تذهب وحر
الصدر وفي رواية شهادة والجاحظ والبزار شهادة وافاد الهداية
تذهب السخيمة وروى نصا نحوا فانه يذهب الشحناء وشهادة
ويدل على ان هذا الذي تقرر هو المراد من ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم عقبه على جهة التاكيد والبيان لذا والاستطراف
المفهوم منه المسلم اخو المسلم اي لانه يجمعهما دين واحد ومن ثم
قال تعالى انما المومنون اخوة فهم كالاخوة الحقيقة وهي ان
تجمع الشخصين ولادة من صلب او رحم او منهما بل الاخوة
الدينية اعظم مما لاخوة الحقيقة لان ثمرة هذه دنيوية
وثمرة تلك اخروية وفي الصحيحين مثل المومنين في توادهم
وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى
له سايرالجسد بالحمى والسهر وروى ابو داود المومن مراة
المومن المومن اخو المومن يكف عنه ضيعته ويحوطه من
ورايه والترمذي ان احدكم مراة اخيه فان راى به اذى
فليمطه عنه لا يظلمه اي لا يدخل عليه ضررا في نفسه او دينه
او عرضه او ماله بغير اذن شرعي لان ذلك قطيعة محرمة تنافي
اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى للذمي فالمسلم اولى ولا يخذله
اي لا يترك نصرته المشروعة سيما مع الاحتياج او الاضطرار
اليها لان من حقوق اخوة الاسلام الناصر قال تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وان استنصروكم فعليكم النصر وقال صلى
الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما ف تكفه عن ظلمه كما في رواية
البخاري او مظلوما اي باد تدفع عنه من يظلمه فالخذلان محرم
شديد التحريم دينيا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد
ان يبطش به فلا يدفعه او دنيا مثل ان يقدر على نصحه

عن

عن غيبة نحو وعظ فيتركه وروى ابو داود ما من امرئ
مسلم يخذل امرا مسلما في موضع ينتهك فيه حرمته وينتقص
فيه من عرضه الا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته
واحمد من اذل عنده مومن فلم ينصره وهو يقدر على ان
ينصره اذله الله على رووس الخلايق يوم القيامة والبزار من
نصر اخاه بالغيب وهو يستطيع نصره نصره الله في الدنيا
والاخرة ولا يكذبه بضم اوله واسكان ثانيه ما ضبطه المحراي
لا يخبره ما مر على خلاف الواقع لغير مصلحة تالف وصيانة
نحو نفس او مال لا لغير ما ذكر غش وخيانة ومن ثم كان
اشد الاشيا ضررا والصدق اشدها نفعا ولهذا علت
مرتبته على مرتبة الايمان للجنة اي ان وزيادة قال تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يوادي
التقوى بدليل الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهي اخص
من الايمان فكل ورد بها وبالجملة فقبح الكذب مشهور معلوم
لكل ذي لب مستقيم اذ ترك الفواحش كلها يتركه وفعلها يفعله
موضوعه من القبح كموضع الصدق من الحسن ولذا اجمعوا
على تحريمه الا لضرورة او مصلحة ولا يحقره بفتح اوله وبالمهملة
والقاف اي لا يستصغر شانه ويضع من قدره لان الله لما
خلقه لم يحقره بل رفعه وخطابه وظفه فاحتقاره لحرا لربوبية
في الكبر تا وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يحسب
امرئ من الشر ان يحقر اخاه فالاحتقار ناشئ عن الكبر لخبر مسلم
الكبر بطر الحق وغمص الناس بمعجمة ثم مهملة وفي رواية
احمد الكبر سفه الحق وازدراء الناس وفي رواية لا يقد
الناس فلا يراهم شيا اي لان المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال
ولغيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم اهلا
ان يقوم بحقوقهم وروى بضم المعجمة والقاف اي لا يقدر
عهده ولا ينقص امانته قال عياض والصواب المعروف

هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم ويؤيده رواية
ولا يحتقره ومعنى هذا الجمل ان من حق الاسلام واخوته ان لا
يظلم المسلم اخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق
اخر ذكرت في غير هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وتخصيص ذلك بالمسلم
لمزيد حرمته لا للاختصاص به من كل وجه لان الذمي يشاركه
في حرمة ظلمه وخذلانه ونحو نزكه دفع عدوه عنه والكذب عليه
واحتقاره نعم احتقاره من حيث الكفر القايم به جايز قال
تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم **التقوى** وهي اجتنابه عذاب
الله تعالى بفعل المامور وترك المحظور **ها هنا** ويشير الى صدره ثلاث
مرات اي محل مادتها من الخوف الحامل عليها القلب الذي هو عند الصدر
قال تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب فلا
عبرة بظواهر الصور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله
لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم اي ان
الاعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى انما يحصل بما يقع في
القلب عظمة الله وخشيته ومراقبته فمن ثم كان نظر الله تعالى
بمعنى مجازاته ومحاسبته على ما في القلب من خير وشر
دون الصور الظاهرة اذ الاعتبار في هذا كله بالقلب كما
افاده قوله صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب وفي الحديث دليل على ان العقل في القلب دون الراس وسر
ما في ذلك مستوفى ووجه مناسبة هذا لما قبله الاعلام بان
كرم الخلق عند الله انما هو بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
فرب حقير اكرم عند الله عز وجل من كثيرين من عظماء الدنيا
وسئل صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال اتقاهم لله عز
وجل وفي حديث اخر اكرم التقوى وفي الصحيحين الا اخبركم
باهل

باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم
باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وروي احد اهل الجنة فكل
ضعيف مستضعف اشعث ذو طمرين لو اقسم على الله لابره
الحديث وفي الصحيحين تحاجت الجنة والنار فقالت النار انا
اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة لا يدخلني الا ضعفا
الناس وسقطهم فقال تعالى للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء
من عبادي وقال للنار انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي
وروي احد افتخرت الجنة والنار فقالت النار يا رب يدخلني
الجبابرة والمتكبرين والملوك والاشراف وقالت الجنة يا رب
يدخلني الفقراء والضعفاء والمساكين وذكر الحديث وروي
الشيخان ان رجلا مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل
جالس ما رايك في هذا قال رجل من اشراف الناس هذا والله
حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع فسكت صلى الله عليه
وسلم ما رايك في هذا قال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين
هذا حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا
يسمع لقوله فقال صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض
من مثل هذا **بحسب** بالسكان السين **امرء من الشر** اي يكفيه
منه في اخلاقه ومعاشته ومعاده **ان يحقر اخاه المسلم** كرره
تاكيد لحرمة المسلم ففيه تحذير اي تحذير من احتقاره لما مر ان الله
تعالى لم يحتقره اذ احسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات
والارض كلها لاجله ومشاركة غيره له فيه انما هي بطريق
التبع وسماه مسلما ومومنا وعبدا وجعل الانبياء الذين هم افضل
المخلوقات من جنسه فكان احتقارا لما عظمه الله وشرفه وهو
من اعظم الذنوب والجرايم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبدوه
بالسلام احتقارا له ولا يرده عليه وليس من ذلك تقديم العالم
على الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه المذموم حتى لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال

والاعتناء به والاحتفال كل مسلم فيه رد على من زعم ان
كلا لا تضاف الا الى نكرة على المسلم حرام حقيره ويبدل منه دمه وماله
وعرضه اي حسبه وهو منا اخذ ابائه وقد يراد به
النفس كما اكرمت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وفلان نقي
العرض اي بريء ان يشتم او يعاب به وحمله هنا على المعنى الثاني
يلزمه تكرار اذ هو حينئذ مرادف للدم الذي هو عبارة عن
النفس وادلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة في الكتاب والسنة
واجماع الامة فلا نطيل بها وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة
اضطراره اليها اما الدم فلان به حياته وبادته والمال فهو مادة
الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية والقصر عليها لان
ما سواها فرع عليها وراجع اليها لانه اذا قام من الصورة البدنية
والمعنوية فلا حاجة الى غير ذلك وقيامها بتلك الثلاثة لا غير
ولكون حرمتها هي الاصل والغالب لم يحتج الى تقييدها بما اذا لم
يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل ترداما اخذ مال المرتد فيأ وتوبيخ
المسلم تعزيرا ونحو ذلك وقوله في رواية لا يحقرها ليزيد الايضاح
والبيان واخذ بعض الصحابة حمل اخر فقرع فقال صلى الله
عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما رواه ابو داود ورجاله
احمد وابو داود والترمذي لا يأخذ احدكم متاع اخيه لاعبا
جادا اي لا يأخذ شيئا منه ليغيظه لانه حينئذ وان كان لاعبا
في مذهب للسرقة هو جاد في ادخال الاذى والروع عليه
وفي الصحيحين وغيرهما لا يبيتن اثنان دون الثالث
فانه يحزنه وفي رواية فان ذلك يؤذي المؤمن والله يكره اذى
المؤمن ورواه احمد لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا
تطلبوا عوراتهم فان من طلب عورة اخيه المسلم طلب الله
عز وجل عورته حتى يفضحه ولو في بيته رواه مسلم وهو
حديث كبير الفوائد عظيم القواعد مشتمل على جمل المباديء والمقاصد بل هو عند تامل معناه ومفهومه مقتضاه حاو لجميع احكام
الاسلام منطوقا ومفهوما ويشتمل على جميع الاداب ايضا
ايما

ايما وتحقيقا وقول ابن المديني في بعض رواية مجهول غير
مسلم له اراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته ومن
ثم وهم فيه النووي ورواه الترمذي بلفظ المسلم اخو المسلم
وخرجاه في الصحيحين ولا تكن به ولا يحقره له كل المسلم على
المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى ها هنا فحسب امر
من الشيطان يحتقر اخاه المسلم وخرجاه بلفظ لا تحاسدوا ولا
تناجشوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا وله طرق اخرى
عظيمة كثيرة الحديث السادس والثلاثون
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نفس اي ازال وفرج من تنفيس الخناق اي
ارخاه حسيا او حذله نفسا عن مومن او انزل بريشرفه
وحرمته والثواب فيما يأتي من حيث اصل الثواب للخبر السابق
ان الله كتب الاحسان على كل شيء وخبر في كل كبد حرى اجر
ويلي الذمي المستامن ثم الحربي والثواب في كل اضعف مما
قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام كربة هي ما اهم
هي ما اهم النفس وغم القلب كانها مشتقة من كرب التي للمفاجاة
لان الكربة تقارب ان تزهق النفس فكانها الشدة عما عطلت
بحال النفس منه وبه يعلم حكمة اتيانه بنفس على رديفه من
ازال او فرج وقال بعضهم التفريج اعظم من التنفيس لانه
ازالتها بالكلية فجزا التنفيس التنفيس وجزا التفريج التفريج
ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني من كرب الدنيا نفس
الله عنه كربة من كرب يوم القيامة وفي رواية للطبراني
نفس الله عنه كربه يوم القيامة ومن ستر على مومن عورته
ستر الله عورته ومن فرج عن مومن كربة فرج الله عنه كربته
فعلم عظيم فضل قضا حوائج المسلمين وتفهم بما تيسر من
علم او مال او جاه او اشارة او نصح او دلالة على خير واعانة

www.alukah.net

بنفسه او بسفارته وواسطته او بشفاعته او دعا به له بظهر
الغيب وما يعلمك بعظيم الفضل في هذا وما بعده ان الخلق عيال
الله وتنفيس الكرب احسان اليهم والعادة ان السيد والمالك يحب
الاحسان لعياله وما شبه وفي الاثر الخلق عيال الله واحبهم
الى الله ارفقهم لعياله وعبر هنا بعمن على ما في اكثر النسخ وفيما
بايدي بعسلم اما للتفنن او لان الكربة تتعلق بالباطن كما علم مما
مر في تفسيرها فناسب الايمان المتعلق به ايضا والستر
يتعلق بالظاهر غالبا فناسبه الاسلام وخص الجزا هنا
بكرب القيامة وعم في الستر الاتي لان الدنيا لما كانت محل
العورات والمعاصي والعار فيها اكثر منه في الكرب الدينوية
احتيج الى الستر فيها فذكرها ثم وايضا فالدنيا وان كانت محل
للكرب ايضا لكنه لا نسبة لكربها الى كرب الاخرة حتى يذكر معها
فاقتصر هنا عليها فتم من اعظم كرب الدنيا الاعسار بل هو
اعظمها فلذلك الحق بالستر فلم يخص جزاوه بالاخرة بل عم
في الدنيا وايضا فالكربة الشديدة العظيمة وليس كل احد يحصل
له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة للستر فان
احدا لا يكاد يخلو في الدنيا منها ولو بتعسر بعض الحاجات
المهمة قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الاخرة كلا شيء فاخبر
الله تعالى جزا تنفيس الكرب عنه لينفس به كرب الاخرة ولو لم
يكن عنها الا دنو الشمس من رؤس الخلايق والجام العرق لهم فمنهم
الصحيحين يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الارض
سبعين ذراعا وقال باعا وانه ليبلغ الى افواه الناس والى
اذانهم وفي رواية لمسلم ايضا تدنو الشمس من العباد حتى تكون
قدر ميل او ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون في العرق بقدر اعمالهم
فمنهم من يأخذه الى عقبيه ومنهم من يأخذه الى ركبتيه ومنهم من
يأخذه الى حقويه ومنهم من يلجمه الجاما **ومنها ييسر على معسر**
بأن يرا او هبة او صدقة او نظرة الى ميسرة بنفسه او واسطته
ويصح

ويصح شموله لاخذ العامي في ضايقة ودفع فيها بما يخلصه منها
لانه معسر بالنسبة للعالم **ييسر الله عليه** امره ومطالبه **في الدنيا**
والاخرة فيه عظيم فضل التيسير على معسر والاحاديث فيه كثيرة
منها خبر مسلم من يسر معسرا ان يتجاوز الله عنه كربه يوم القيامة فليتنفس
عن معسرا او يضع عنه وخبره ايضا من انظر معسرا او وضع عنه
اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر احمد من اراد ان يستجاب
دعوته وتنكشف كربته فليفرج عن معسر **ومن ستر مسلما** من
ذوي الهيات وغيرهم ممن لم يعرف بأذى او فساد بان علم منه
وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر بها حاكما ولا غيره وهذا للندب
اذ لو لم يستره بان رفعه لحاكم كشفها وهتكها بالتحدث بها وهذا
غيبة محرمة شديدة الاثم والوزر قال تعالى ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة
ومن ثم يندب لمن جاه تايب نادم واقر بحدود ولم يفسره ان لا
يستفسره بل يامره لستر نفسه كما امر صلى الله عليه وسلم ماعزا
والغامدية وكما لم يستفسر من قال له اصبت حدا فاقمه علي وكذا
يندب لمن ظهرت له جريمة ولم تبلغ الامام ان يشفع له حتى لا يصل اليه
لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم حرجه ابو داود
والنسائي ومن ثم قال اصحابنا لا يعذر ذوي الهيئة على هفوة او زلة
صدرت منه والمراد بستر المسلم ستر عورته الحسية والمعنوية باعانته
على ستر دينه كان يكون محتاجا للنكاح فيتوصل له في التزوج او الكسب
فيتوصل له الى بضاعة يتجر فيها او يجود ذلك وفي رواية للطبراني
ومن ستر على مومن عورته ستر الله عورته **ستره الله في الدنيا**
بالمعنيين المذكورين **والاخرة** بان لا يعاقبه على ما فرط منه لما مر ولان
الله حي كريم يستحي ويستر العورة من الحيا والكرم ففيه تخلق بخلق الله
والحث يجب التخلق باخلاقه واخرج ابن ماجه من ستر
عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة
اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها ولو في بيته واخرج

احمد وابو داود والترمذي يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان
في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من اتبع عوراتهم
تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته وخرج على
المعنى الاول بنحو دوي الهباء ان المعروف بالاذى والفساد فيثوب
بل قد يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه
او يرفعه لولي الامر حتى يقيم عليه واجبة من حد او تعزير مالم
يخش مفسدة لان الستر عليه يطمعه في مزيد الاذى والفساد
ويوقع غيرها فيما مضى معصية راه عليها وهو بعيد متلبس بها
فيلزمه المبادرة لمنعه منها بنفسه ان قدر والا فيرفعه للحاكم
كما مر مالم يترتب عليه مفسدة والكلام في غير نحو الرواة والشهود
والامناء على نحو صدقة او وقف او يقسم فيجب بالاجماع جرحهم
على من علم فادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من
النصيحة الواجبة وكذا الاحترام غيبة المتجاهر بفسقه وهو
المعلن الذي لا يبالي بما ارتكب من انواعه ولا بما يقال له وهذا
لا ينبغي ان يشفع له بل يترك حتى يحد كما نص عليه الامام
مالك رضي الله عنه وانما كره احمد رضي الله عنه رفع الفساق
الى السلطان ونحوه بكل حال لانهم غالبا لا يقيمون الحد وان اقاموه
جاوزوا فيه وهذا قال ان علمنا انهم يقيمون الحد فارفعه ثم ذكر
انهم ضربوا رجلا مائة يعني لم يكن قتله جائزا والسعي في عون
العبد ما لم كان العبد اي مدة كونه في عون اخيه بقلبه او بدنه
او ماله او غيرها قيل وهذا اجمال لا يتسع بيانه الطروس فانه
مطلق في سائر الاحوال والازمان ومعناه ان العبد اذا عزم على
معاونة اخيه فينبغي له انه لا يحيد عن انفاذ قوله وصدعه
بالحق ايمانا بالله في عونه وتامل دوام هذه الاعانة فانه
صلى الله عليه وسلم لم يقيدها بحالة خاصة بل اخبر بانها
دائمة بدوام كون العبد في عون اخيه وفي رواية احمد ومن
كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته والطبراني افضل

الاعمال ادخال السرور على المومن فكسوة عورته او اشبعت
جوعته او قضيت له حاجة ورد من سعى في حاجة اخيه
المسلم قضيت له او لم تقض غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر وكتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وامر
الحسن ثابتا البناني بالمشي في حاجة فقال انا معتكف فقال
له يا اعمش اما تعلم ان مشيك في حاجة اخيك المسلم خير لك من حجة
بعد حجة وروى احمد ان حباب ابن الارت خرج في سرية
فكان صلى الله عليه وسلم يجلب عنزا لعياله فتملي الجفنة حتى
تفيض بزيادة على حلابها فلما قدم وحلبها عاد الى ما كان وكان
ابو بكر رضي الله عنه يجلب للحي اغنامهم فلما استخلف قيل الان
لا تجلبها فقال بلى والذي لا رجوا ان لا يغير ما دخلت فيه
عن شيء كنت افعله وذلك ان العرب كانوا يستفتحون حلب
الشاء قبل رواح خير لا تستعوني بحلب امراة وكان عمر رضي
الله عنه بينما هو الا راى طلحة يستقي لهف الما بالليل وراه
طلحة داخلا ببيت امراة ليلا فدخل تعاهدها فاذا هي عجوز
عمياء مقعدة فقال لها ما يصنع هذا الرجل عندك فقالت له
منذ كذا يتعاهدني بما يقوم بي من البر وما يصلح لي فخرج
عنها الاذى ويقيم لي بيتي فقال طلحة لنفسه ثكلتك امك يا طلحة
أعثرات عمر تتبع ومن سلك طريقا فعيلا من الطرق لان الرجل
ونحوها يطرقه وتطلبه وتسعى فيه ويصح ان يراد به هنا
ما يشمل طرقه المعنوية كحفظه ومذاكرته ومطالعته وتفهمه
وكل ما يتوصل به اليه يلتمس اي يطلب فيه اي في غايته او بسببه
او فيه حقيقة لكنه نادر جرا فلا يحمل الحديث عليه علما شرعيا
او الة له قاصدا به وجه الله تعالى قيل وهذا ان اشترط في كل
عبادة لكن عادة العلما تقييد هذه المسئلة بذلك لان بعض
الناس قد ينشا هلل فيه او يغفل عنه انتهى وكانه يريد ان تطرق
الرياء للعلم اكثر من تطرقه لسائر العبادات فاحتيج للتنبيه

فيه على الاخلاص اعتنا بشانه ومن الات العلم الشرعي من تفسيره
وحديث وفقه واما المنطق الذي بايدي الناس اليوم فانه علم
مفيد لا محذور فيه بوجه واما المحذور فيما كان يخلط به قبلا
من الفلسفيات المنابذة للشرايع ولانه نحو المعاني كما ان
النحو منطق الالفاظ ولانه كالعربية في انه من مواد اصول
الفقه ولان الحكم الشرعي لا بد من تصوره والتصديق به اثباتا
او نفيا والمنطق هو المرصد لبيان احكام التصوير والتصديق
فوجب كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر عن الشرع او يتوقف
عليه العلم الصادر عن الشرع فوقف وجود كعلم الكلام او
توقف كمال كعلم العربية والمنطق وهذا هو موجب مدح الغزالي
له وقوله لا ثقة بنية من لا يتمنطق اي من لا يكون قواعد المنطق
مركوزة فيه بالطبع في ذهنه كالمجتهدين في العصر الاول
او بالتعلم وممن اثنى عليه ايضا الفخر الرازي والسيف الامدي
وابن الحاجب وشراح كتابه وغيرهم من الائمة وقول الصلاح
وغيره بتحريمه محمول على ما كان في زمنهما من المخلوط بالفلسفة
وفروعها من الالهي والطبيعي والرياضي على ان الحليمي وغيره
صرحوا بجواز تعلم هذه ليرد على اهلها ويدفع شرهم عن
الشريعة فيكون من باب اعداد العدة **سهل الله له طريقا**
الى الجنة اي ان طلبه وتحصيله يرشد الى طلب الهداية
والطاعة الموصلة الى الجنة وذلك ليس الا بتسهيله تعالى
والا فبدون لطفه وتوفيقه لا ينفع علم ولا غيره وانه يجازي على
طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة بان لا يرى من مشاق الموفق
ما يراه غيره وهذا اقرب لظاهر الحديث واستفيد منه مع
ما قبله ومع قوله تعالى جزاء وفاقا ان الجزا يكون من جنس العمل
ثوابا وعقابا كالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر بالستر
والعون بالعون والطريق بالطريق ونظائر ذلك كثيرة في احكام
الدنيا والاخرة وكان قياس ذلك قطع فرج الزاني اذ هو محل
الخيانة

الخيانة لكنه لما كان آلة للتناسل الحافظ للنوع الانساني كانت
مراعاة نقايه اصلح وهذا موذن بعظيم فضل السعي في طلب
العلم ويلزم منه عظيم الاشتغال به وقد لا يلحق اكثر من ان
تنحصر وظهر من ان تشتهر ثم المراد بتسهيل ذلك الطريق
تسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره عليه لان العلم طريق
يوصل الى الجنة او تسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون
سببا لهدايته ودخول الجنة او تسهيل علوم اخر توصله للجنة
ومنه من عمل بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم او تسهيل طريق
الجنة الحسي يوم القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده
من الاهوال فان العلم يدل على الله تعالى من اقرب الطرق اليه
فمن سلك طريقه ولم يفرج عنه وصل الى الله تعالى والى الجنة
من اقرب الطرق واسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة
الى الجنة في الدنيا والاخرة اذ لا طريق الى معرفته ورضاه الا
بالعلم النافع وهو العلم بالله واسمايه وصفاته وافعاله
المقتضي لخشيته واجلاله ومحبته ورجايه وهذا اول علم يرفع
كما قاله عبادة بن الصامت رضي الله عنه وبعده يبقى علم
اللسان حجة فيتها وبه الناس به حتى حملته ثم يذهب
لكن بذهاب حملته كما في حديث الصحيحين ولا يبقى الا القرآن
في المصاحف لا يعلم الناس منه شيئا ثم يرفع ثم تقوم الساعة
على شرار الناس وليس منهم من يقول الله الله كما في الحديث
وما اجتمع قوم هم الرجال فقط او مع النساء على ما مر من
الخلاف وعلى كلا القولين فالظاهر ان المراد هنا الثاني لما استقر
من اشتراك الفريقين في التكليف فيحصل لهذه الجزاء الاتي باجتماع
عهد الا لحضرة احاديث لذكر او تلاوة ويصح ان يراد الاول لان هذا
الاجتماع بالهيئة الاتية في المسجد بنا على ان ذكره في الحديث
للتقييد لكن التحقيق خلافه لا يشرع للنساء حلقة التذكير هنا

الألوكة
www.alukah.net

افادة حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط
ووصف خاص فيهم كزهد او علم او صلاح في بيت من بيوت الله
اي مسجد والحق به نحو رباط ومدرسة لاطلاق الاجتماع في
حديث اخر فيتناول سائر المواضع وخبر فا لتغليب بالمسجد
للغالب سيما في ذلك الزمان فلا يعمل بمفهومه يتلون كتاب
الله ويتدارسونه بينهم فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن
والذكر في المسجد وهو مذهب الجمهور ويدل له خبر الصحيحين
انما ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر
فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا الى
حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السما الدنيا الحديث
بطوله وفي اخره فيقول تعالى للملائكة اشهدكم اني قد غفرت
لهم فيقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جا لحاجة
فيقولون هم القوم الذين لا يشقى جليسهم وخبر مسلم انه صلى
الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما اجلسكم قالوا
جلسنا نذكر الله عز وجل ونحمده لما هدانا للاسلام ومن علينا
به فقال آلله ما اجلسكم الا ذلك قالوا آلله ما اجلسنا الا ذلك
فقال اما اني لا استحلفكم لتهمة لكم اني اتاني جبريل عليه الصلاة
والسلام فاخبرني ان الله يباهي بكم الملائكة وخبر الحاكم عن
سلمان انه كان في عصابة يذكرون الله فمر بهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني لم ابت الرحمة تنزل
عليكم فاردت ان اشاركم فيها وخبر البزار ان لله
سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم
الحديث وفيه فيقولون ربنا اتينا على عباد من عبادك يعظمون
الابك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسئلونك لاخرتهم
ودنياهم فيقول تبارك وتعالى غشوهم برحمتي فيقولون رب
ان فيهم فلانا الخطاء فيقول تعالى غشوهم برحمتي وخبر ما من
قوم

قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا في مصلاهم يتعاطون كتاب
الله ويتدارسونه الا وكل الله بهم ملائكة يستغفرون لهم
حتى يخوضوا في حديث غيره وهو وان كان في مسنده ضعيف
يعمل به في الفضايل وذكر حرب الكرماني انه راي اهل مشق
وحمص ومكة والبصرة يجتمعون فيقرا احدهم عشرا يا ة والناس
ينصتون ثم يقرا اخر عشرا حتى يفرغوا وقول مالك يكره
تاويله بعض اصحابه بما اذا كان كل يقرا او يذكر لنفسه على
انفراده وحمل الحديث عليه وفيه بعد اذ الاجتماع حينئذ
ففي حمل الحديث عليه استنباط معنى من النص يعود عليه
بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس قوم يذكرون الله
وهي نعم كل ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما ينصرف الى
الحمد والثنا ويصح على بعد حمله الحديث على تعلم القرآن
وتعليمه ولا خلاف في ندبه واخرج البخاري خيركم
من تعلم القرآن وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا
يامر من يقرا القرآن في المسجد ليسمع قراءته وكان عمر يامر
من يقرا ه وعلي اصحابه وهم يسمعون الا نزلت عليهم السكينة
فعلية من السكون للمبالغة والمراد بها هنا الوقار والطمانينة
الا يذكر الله تطمين القلوب اي تسكن وترضى بجميع اقضية
الحق كما يا تي لا ضد الحركة وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم
كان في مجلس فرفع بصره الى السما ثم طا طا بصره ثم رفعه
فسئل عن ذلك فقال ان هولا القوم كانوا يذكرون ربهم يعني
اهل مجلس امامه فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقبة
فلما دنت منهم تكلم منهم رجل بباطل فرجعت عنهم ويصح ارادة
هذا بالسكينة هنا وهي في قوله تعالى فيه سكينة من ربكم اما يخ اي صور
لها وجه انسان او راس شاة او راس هرة وجنا حان وذنب
او طشت من ذهب او روح من الله يبين لهم ما يختلفون فيه

واختيار القاضي عياض انها هنا الرحمة مردود لعطفها عليها
المقتضي للمغايرة من قوله **وغشيتهم الرحمة** اي شملتهم من كل
وجه لا ستغنايها ذنوبهم اذ الغشيان لغة انما يستعمل فيما
يشمل المغشي من جميع اجزايه وجوانبه فيجوز زما ذكر مبالغة
فيه ومن تفسيرها انها ارادة التفضل والانعام او الانعام
نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي يوصف
بالغشيان فهي احسانه تشاءت احسان الذاكر بذكره وهل
جزا الاحسان الا احسان وهذا الغشيان انما هو في حالة الذكر بسبب
تنزل تلك السكينة من الله على الذاكرين فلا ينزع عجوز لطارق
من طوارق الدنيا لعلهم يا حاطة قدرة مذكورهم له فسكنوا
او اطمانت قلوبهم بموعود الاجر لقوة رجايهم لحصول لمن
وقفوا الى الاشتغال بالله عن كل ما سواه **وحفتهم الملايكة**
اي احاطت بهم ملايكة الرحمة والبركة الى السما الدنيا كما في
رواية الصحيحين وفي رواية لاحد علا بعضهم على بعض
حتى يبلغوا العرش كل ذلك لاستماع الذكر تعظيما للمذكور
واعظاما للذكر على غاية من القرب والملاصقة بهم بحيث
لم يدعوا للشيطان فرجة يتوصل منها للذاكرين واخرج
الحلال ان لله ملايكة سيحون بين السما والارض يلتمسون
الذكر فاذا سمعوا فيها يذكرون الله عز وجل قالوا زيدوا زادكم
الله فينشرون اجنحتهم حولهم حتى يصعد كلامهم الى العرش
وذكرهم الله اي اثنا عليهم او اثبتهم كما ذكر في كتابه والاول
هو المتبادر قال تعالى فاذكروني اذكركم **فيمن عنده** من الانبيا
وكرام الملايكة لقوله تعالى في الحديث القدسي من ذكرني في نفسه
ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه فالعندية
هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها عليه تعالى
عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ونظير هذا الخبر في افادة
ان للذاكرين هذه الاربعة خبر مسلم ايضا ان لاهل ذكر الله اربعا
تنزل

تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملايكة ويذكرهم
الرب فيمن عنده **ومن بطأ** من البطوء نقيض السرعة اي من
قصد **به عمله** حتى اخره عن رتبة الكمال لفقد بعض شروط
الصحة او الكمال منه **لم يسرع به نسبه** اي لم يلحقه برتبة
اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة في السعادة انما هي
بالاعمال لا بالاحساب وقال بعضهم
وما الفخر بالعظم الرميم وانما فخار الذي بيقي الفخار بنفسه
وقال بن مسعود يا مر الله بالصراط فيضرب على جهنم فيمر
الناس على قدر اعمالهم زمرا زمرا اولهم كلمح البرق ثم كمر
الريح ثم كمر الطير حتى يمر الرجل سعيا وحتى يمر الرجل
مشيا وحتى يمر اخرهم يتلبط على بطنه فيقول يرب لما بطأت
بي فيقول اني لم ابطا بك انما بطا بك عملك وفي الصحيحين لما
نزل وانذر عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يا معشر
قريش يا بني عبد المطلب يا عباس يا صفية عمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم
من الله شيا وفي رواية ان اولياي منكم المتقون لا يا تون يوم
الناس بالاعمال وتا تون بالدنيا تحملونها على رقابكم واخرج
بن ابي الدنيا ان اولياي المتقون يوم القيامة وان كان نسبي
ابعد قريب من نسب تا تي الناس بالاعمال وتا تون بالدنيا تحملونها
على رقابكم تقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا وهكذا واعرض
عن عطفي واخرج البزار والحاكم واحمد ولفظه اذا اولى الناس
بي المتقون من كانوا زاد الطبراني اذا اهل بيتي هؤلا يزعمون انهم
اولى الناس بي وليس كذلك اذا اولياي منكم المتقون من كانوا
وحيث كانوا ويشهد لذلك كله خبر الصحيحين ان ال بني
فلان ليسوا لي باولياء انما وليي الله وصالح المومنين فليحذر

قوله يتلبط اي مضطجع على جنبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

كل عامل غاية الحذر ان ينقل على شرف نسبه وفضيلة
اباه ويقصر في العمل فات ذلك بورثه غاية النقص والانحطاط
عن سعاليهم وغاية الحسرة والندامة على التخلف عن كمالهم
ومن ثم كان التفاخر بالاباء من اخلاق الجاهلية قال تعالى فلا
انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله قد اذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالاباء
الناس رجلان بر تقي كريم على الله عز وجل وفاجر شقي هين
على الله عز وجل كلهم بنو ادم وخلق الله ادم من تراب وقال
ابتوني باعمالكم ولا تاتوني باحسابكم وقال لمن يعلم الاحساب
علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله تعالى عنه
تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم على ان في التفاخر
بالاباء غاية العداوة اذ كل يظهر مناقب الاخرة فيؤدي الى
الهجر والفساد رواه مسلم بهذا اللفظ واعترض عليه في
سنده بما هو مردود وغير مقبول وهو حديث عظيم جليل
جامع لانواع من العلوم والقواعد والاداب والفضائل والاحكام
والفوائد وفيه اشارات الى ان الجزاء من جنس العمل والنصوص
في ذلك كثيرة نحو انما يرحم الله من عباده الرحماء واخرج
الترمذي ايما مومن اطعم مومنا على جوع اطعمه الله يوم القيامة
من ثمار الجنة وايما مومن سقا مومنا على ظمإ سقاه الله يوم
القيامة من الرحيق المختوم وايما مومن كسى مومنا على عري
كساه الله من خضر الجنة الحديث السابع والثلاثون
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن ربه عز وجل ظاهره انه من الاحاديث القدسية
وان الله تعالى تكلم بجميع ما فيه قيل ليس المراد ذلك انما المراد فيما
يحكيه عن فضل ربه او حكمه او نحو ذلك انتهى والجزم بذلك
ينفي فيه نظر لان كلا الامرين محتمل بل الاول اقرب الى السياق
والى الاصطلاح الذي قدمناه في قول المصنف في الحديث السابق
فيما

فيما يرويه عن ربه ثم رايته في بعض طرق هذا الحديث في
الصحيحين ما هو صريح في الاول وهو يقول الله عز وجل اذا
اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فاذا
عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة
وان اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة وان
عملها فاكتبوها له بعشر امثالها فاذا تحدث بان يعمل سيئة فانا
اغفرها له ما دام يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها تبارك
اي تعاظم وتعالى اي تنزه عن كل ما لا يليق بعليا كما لا يخفى
قال ان الله كتب الحسنات والسيئات اي امر الحفظة بكتابتهما
او كتبهما في علمه على وفق الواقع منهما او قدر ما لغ تضعيفهما
ثم بين اي الله وجعل الضمير له صلى الله عليه وسلم مبينا على
ما مر ان المراد بعث ربه عن حكمه او فضله وموجبا فيه ذلك
للكتبة من الملائكة حتى عرفوه واستفتوا به عن ان يستغفروه
ذلك في كل وقت كيف يكتبون لانه تعالى شرعهم ما يعلمونه بحسب
وبالغ في رحمة هذه الامة حيث اخلف عليها قصور اعمالها بتضعيف
اعمالها لمن هم بحسنة اي الاداها وترجح عنده فعلها فعلم منه
بالاولى حكم العزم وهو الجزم بفعلها والتصميم فلم يعملها كتبها الله عنده
هذه عندية بشرف ومكانة لتنزهه تعالى عن عندية المكان حسنة
لان الهم بالحسنة سبب الى عملها وسبب الخير خير فاطلق بها خير
وفي رواية لمسلم اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها
له حسنة وظاهره ان المراد بالتحدث الهم ويؤيده الخبر الاخر من
هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله سبحانه وتعالى انه قد اشعر بها قلبه
وحرص عليها كتب له حسنة فالحرص عليها مستلزم للعزم الذي هو
ترجيح الوقوع كما مر ويخرج للخطرة التي تخطر ثم تتفسخ من غير
عزم ولا تصميم واستفيد من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما
يأتي اختصاص المضاعفة بمن عمل دون من تركها في الاصل سواء
وان اختص العامل بالتضعيف وعلى هذا يحمل حديث احمد والترمذي

وابن ماجه انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم فيه لله حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية فيقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله حقا فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء كاملة ذكره ليلا يظن ان كونهما مجردهم ينقص ثوابها وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات لانه اخرجها من الهم الى ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت عشرا وهذا التضعيف لازم لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثم ضوعفت لمن شاء الله والله يضاعف لمن يشاء مضاعفة اخرى الى سبعمائة ضعف على حسب ما اقترن بها من اخلاص النية وايقاعها في محالها التي هي بها اولى واحرى قال بعضهم وحكمة ذكره ان العرب كانوا يتناهون في التكثير من عدد الاحاد الى سبعة حتى اذا اتوا بالثمانية عطفوها بالواو اشارة الى الخروج من عقد القلة الى عقد الكثرة كما في قوله تعالى التائبون العابدون الاية عطف فيها الثامن بالواو لمجاوزته السبعة وكذا في ثامنهم كلبهم وفي وفتحت ابوابها لانها ثمانية فاذا ضربت السبعة في عشرة ثم الحاصل في عشرة كانت سبعمائة وفي رواية في الصحيحين ايضا تعالى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وفيها دليل على ان الصوم لا يعلم قدر ثوابه مضاعفة الا الله تعالى لانه افضل اقوام الصبر وانما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب الى اضعاف كثيرة قيل يعلم

يعلم منه ان قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء اي بعد سبعمائة ضعف انتهى وفيه نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف للسبعمائة واقع لكل احد فينا في من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال ان التضعيف للسبعمائة تفضل تام بعد التفضل الاول بالتضعيف الى عشرة نظير ما قيل في خبر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين وفي رواية بسبع وعشرين ثم رايت المصاجزم بما ذكرته اولا ان التضعيف للعشرة لابد منه بفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلفه والتضعيف لسبعمائة فاكثر انما يحصل لبعض الناس على حسب مشيئة تعالى قال بعضهم وكثيره هذه وان كانت نكرة الا انها اشتملت من المعرفة فيقتضي هذا ان يحسب توجيه الكثرة على اكثر ما يمكن وبيانه ان من تصدق بحبة بر مثلا فحسبت له في فضل الله تعالى انه لو بذرها في ارض مع غاية السري والتعهد تم حصدت وبذرت حاصلها في ارض كذلك وهكذا الى يوم القيامة جاءت تلك الجنة كامثال الجبال الرواسي وكذا يقال في مثقال حبة من نقد فيقدر انه اشترى بها ارزا مثلا وبيع في اغلب سوق وهكذا الى يوم القيامة جاءت تلك القدرة بقدر الدنيا وهكذا جميع اعمال البر ومن الفضل المضاعفة بالتحويل كمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به الفقير على ثالث وهو على رابع وهكذا فيحسب للاول عن درهمه عشرة وله مثل اجر الثاني لانه من سن سنة فله اجرها واجر من عمل بها واجر الثاني عشرة فكان للاول مثلها وهي عشرة دراهم وكل درهم بعشرة فيكون له مائة فاذا تصدق به الثاني صار له مائة لما تقرر في الاول وصارت مائة الاول الفا لنظير ما تقرر ايضا فاذا تصدق به الثالث صار له مائة وللثاني الف وللاول عشرة الاف فاذا تصدق به الرابع صار له مائة وللثالث الف وللثاني عشرة الاف وللاول مائة الف وهكذا الى ما لا يعلم قدره الا الله ومن الفضل ايضا انه تعالى اذا حاسب من لم

حسنات متفاوتة المقادير جزاه بسبعمائة فضعفها لا اله الا الله
وحده لا شريك له الى اخره اذا قبلت في سوق مع رفع الصوت
فان فيها الفي الف حسنة ومحي الفي الف سيئة مع بنا بيت
في الجنة لقائلها كما ورد فاذا كانت في حسنات عبد جوزي
على سائر حسناته بسبعها كما قال تعالى وليجزينهم اجرهم
باحسن الذي كانوا يعملون وهذا بحسب مقدار معرفتنا والا
فتفضله تعالى لا يمكن احدا ان يحصره اثنى واخرج ابن
حبان في صحيحه لما نزل مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله كمثل حبة الاية قال صلى الله عليه وسلم رب زد امتي فنزل
منذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
كثيرة فقال رب زد امتي فقال انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب واحمد ان الله تعالى ليضاعف الحسنة الى
الف حسنة ثم تلى ابو هريرة راويه واذ تكن حسنة يضاعفها
ويؤت من لدنه اجرا عظيما وقال اذا قال الله اجرا عظيما فمن
يقدر قدره وابن ابي حاتم من ارسل نفقة في سبيل الله واقام
في بيته فله بكل درهم سبعمائة الاف درهم وابو داود ان
الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله
بسبعمائة ضعف والترمذي من دخل السوق فقال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحي
عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وفي سننه ضعف
وفي حديث ضعيف ايضا من قال سبحان الله وبحمده كتبت
له مائة الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة **وان هم بسيئة**
فلم يعملها بان ترك فعلها او التلفظ بها لوجه الله كما في الرواية التي
قدمتها لا لخوف حسي او خوف ذي شوكة او عجز او رياء بل قبيل
يأثم حينئذ لان تقديم خوف المخلوق على خوف الله محرم
وكذلك الرياء وذكر جماعة ان من سعى في معصية
ما امكنه

ما امكنه ثم حال بينه وبينها قدر كتبت عليه **كتبها الله عنده حسنة**
لان رجوعه عن العزم عليها خير محض وربما قابلته بحسنة واكدته
بقوله **كاملة** اشارة الى تظير ما مر في الهم بالحسنة لا فعال
نظير ما مر ثم ان الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة ان يكون الهم بالسيئة
يكتب فيه سيئة لان الهم بالشر من اعمال القلب لانا نقول قد تقرر
ان الكف عنها خير وهو مناخر عن ذلك الهم فكان ناسخا له ان
الحسنات يذهبن السيات وقد جاء في الحديث انما تركها من
جرائي اي من اجلي وفي حديث البخاري على كل مسلم صدقة
قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة **وان هم بها**
فعملها كتبت سيئة واحدة زاد احمد وان لم تضاعف عليه ويدل له فلا
يجزى الا مثلها قد تعظم بعض شرف زمن او مكان قال تعالى فلا تظلموا
فيهن انفسكم اي في الاشهر الحرم قال قتادة الظلم في الاشهر الحرم
خطيئة ووزرا وسبقه الى ذلك ابن عباس رضي الله عنهما
وفي خبر بين ضعيفين ان السيئة تضاعف في رمضان وقال
مجاهد تضاعف السيئة عكة كما تضاعف الحسنة وقال
ابن جرير بلغني ان الخطيئة بها بمائة خطيئة في غيرها وقبل
لاحمد في شيء من الحديث إن التعظيم لبلد وكذا قال اسحق و
ينبغي حمل المضاعفة هنا على عظم جرم السيئة ومزيد العقاب
عليها حتى لا ينافي هذا حديث احمد السابق ولم تضاعف عليه
وحديث الباب وقوله تعالى فلا يجزى الا مثلها فهم يدل على المضاعفة
يا نسا النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضعف لها العذاب
ضعفين الى ان تحمل المضاعفة هنا على ما ذكرته وبه علم ان السيئة
تعظم ايضا لشرف فاعلها وقوة معرفته بالله وقربه منه فان
من عصى السلطان على بساطه اعظم جرما ممن عصاه على
بعد ثم قوله وان هم الى اخره فيه دليل على ان العزم لا يكتب سيئة
لكن مفهوم الحديث الاتي خلافه واعتمده قاضي القضاة
المتقي ابن زريق من ايمتنا فانه افتى بان من عزم عليها ففعلها ولم

www.alukah.net

يثب منها او خذ بعزمه لانه اصراء وتناقض فيه كلام السبكي
ورجح ولده ما يوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك ان السبكي
قال في حلبياته ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية
على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها خطرياً ثم
فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد
هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح فصد الفعل ثم العزم وهو
قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ به اجماعاً
لانه ليس من فعله وانما هو شيء طرقه قهراً عليه وما بعده من
الخاطر وحديث النفس وان قدر على دفعهما لكنهما مرفوعان
بالحديث الصحيح اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
لامتي ما حدثت به انفسها مالم تتكلم به اي المعاصي القولية
او تعمل اي في المعاصي الفعلية لان حديثها اذا ارتفع فما قبله
اولى وهذه المراتب الثلاثة لا اجر فيها في الحسنات ايضاً لعدم
القصد واما الهم فقد بين الحديث الصحيح انه بالحسنة
تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة ثم تنظر فان تركها
لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في
معناه انه تكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة
وان الهم مرفوع ومن هنا يعلم ان قوله في حديث النفس
مالم يتكلم او يعمل به ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت
او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب
اي كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولى انتهى
والاصح الذي ذكره خالفه في شرح المنهاج فقال ان ظهر له
المواخذة من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم او تعمل ولم يقل او تعمله
قال فيوخذ منه تحريم المشي الى المعصية وان كان المشي في نفسه
مباحاً لانضمام قصد الحرام اليه وان كان كل من المشي والقصد
لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كانا مع الهم عملا لما هو من
اسباب العزم به فاقتضى اطلاق او تعمل المواخذة به وبتبعه
ولده فانه قال في منع المواضع هنا دقيقة ينبغي التنبه عليها ليوجم
الجوامع وهي ان عدم المواخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقاً
بل

بل يشترط عدم التكلم او العمل حتى اذا عمل يواخذ بشيئين هم
وعمله ولا يكون هم معفواً وحديث نفسه الا اذا لم يتبعقبه
العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلام ابيه السابقين ورجح
المواخذة وخالفه غيره فرجح عدمها قال والا لزم انه يعاقب على
المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك لان الهم حينئذ
صار معصية اخرى ثم قال في الحلبيات واما العزم فالمحققون
على انه يواخذ به وخالف بعضهم ابي ونسب للامام الشافعي وابن
عباس رضي الله عنهم وقال انه من الهم المرفوع تمسكاً بقول
اللغويين هم بالشيء عزم عليه وهو تمسك غير سديد لان اللغوي
لا يتنزل الى هذه الدقايق واحتج الاولون بحديث اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول هذا القاتل فما
بال المقتول قال انه كان حريصاً على قتل صاحبه فعلله بالحرص
وبالاجماع على المواخذة باعمال القلوب كالحسد والعجب ومحبة
ما يبغضه تعالى وعكسه ونحو ذلك اي وعليه حمل ابن عباس
كعامة السلف من الفقها والمحدثين والمتكلمين كما قال القاضي
عياض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وبقوله
تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية على تفسير الالحاد بالمعصية
قال ثم ان التوبة واجبة فوراً ومن ضرورتها العزم على عدم العود
فمتى عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك مضاد للتوبة فيواخذ به
بلا اشكال وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال في اخر جوابه والعزم
على الكبيرة وان كانت سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها ولا ينافي
ما تقرر ما روي عن الحسن البصري من الحسد وسيأتي في سوء الظن بالمسلم
انه اذا لم يصحبه قول او فعل فهو معفو لان ذلك محمول على ما يجده
الشخص من نفسه بالجبلة مع كراهته له ودفعه عن نفسه ما امكنه
واعقل السبكي قولاً ثالثاً وهو انه يواخذ بالهم بالمعصية في حرم
مكة دون غيرها وروي عن ابن مسعود ومن قوله مرفوعاً

www.alukah.net

ومرفوعًا اخرجه قبل والموقوف اصح ونقله بعض اصحاب احمد عنه
تنبيه لم يقع من يوسف صلى الله عليه وسلم هم بمعصية على
ما قاله ابن ابي حاتم ومن وافقه ومعنى الاية عندهم وهم بها لولا
ان راى برهان ربه اي لولا رؤية البرهان لهم بها لكنه لا يهم لان راى
وعلى المشهور في الاية فالهم الواقع منه بمعنى حديث النفس
المعفو **رواه البخاري ومسلم بهذه الحروف** وفي رواية لمسلم
بعد واحدة او يمحاها الله ولا يهلك على الله الا هالك اي لا يهلك بعد
هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك التجاوز الا من اتى
ببيده الى التهلكة وتجرى على السيئة واعترض عن الحسنات
ولذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت واحدته عشراته وجاء
مرفوعًا هلك من غلب واحدة عشرا واخرج احمد لا يرجع
احدكم ان يعمل لله الف حسنة حتى يصبح يقول سبحان الله
وبحمده مائة مرة فانها الف حسنة فانه ان يعمل ان شاء الله
مثل ذلك في يومه من الذنوب ويكون ما عمل من خير سوى ذلك
واقرائهم هذا الحديث حديث شريف عظيم جامع لاصناف
الخير ومقادير الحسنات والسيئات بين فيه صلى الله عليه وسلم
عن ربه ما تفضل الله تعالى به على عبيده مما سبق تقريره
وفيه تصحيح للقول بان الحفظة تكتب ما يهم العبد به من حسنة
او سيئة وانهم يعلمون منه ذلك ورد على من زعم انهم يكتبون
ما ظهر من عمل او قول واستدلوا له بشيء روي عن عائشة
رضي الله عنها والصواب ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انهم يكتبون
الهم واطلاعهم عليه اما بالهام او بكشف عن القلب وما يحدث فيه
كما يقع لبعض الاولياء او بترجمة يظهر لهم من القلب **فانظر** من النظر
بمعنى اعمال الفكر ومزيد التدبر والتامل **يا اخي** اذا تفطن وشفقة
ليكون ادعى الى الامتثال والقبول قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن **وفقنا الله** الى اقدرنا
على الطاعة بخلق قدرتها فينا **واياك** ولا يكل بنا بنفسه طرفة عين
صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم ادرج معه من هو كنفسه
من

من احبابه واصدقائه فالنون للجمع او للعظمة مشيرة الى تعظيم
ما انعم الله به عليه لا لعظمة نفسه من حيث هي **الى عظيم لطف**
اي رفيق **الله تعالى** بعبيده حيث اعظم التفضل عليهم بان جعل
الهم بالحسنة وان لم تعمل حسنة كاملة وبالسيئة اذا تركت كذلك والا
فواحدة والحسنة اذا عملت عشرا الى ما لا قدرة لمخلوق على حصره
كما مر **وتامل هذه الالفاظ** النبوية الصادرة من ينبوع
الحكمة وسيادة الحياة الابدية **ومن** جملة ما ينبغي تاملة **قوله**
في الحسنة كتبها الله عنده فانه اشارة الى مزيد الاعتناء بها
لما سواها عند بقية شرف ومكانة **ومن** جملة ذلك ايضا **قوله**
في الاولى حسنة كاملة فانه للتاكيد ردًا لما يتوهم مما مر
من شدة الاعتناء بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها
الله حسنة كاملة فاكدها بكاملة ردًا لنظر ما مر وقال ان عملها
كتبها الله سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة ولم يؤكدها بكاملة
اشارة الى مزيد العناية بعبيده والاتمام عليهم التفضل اوسع من
مقام العدل كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو
عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك على الله الا
هالك اي ان من سمع بهذا الفضل العظيم منه تعالى لعباده ثم
حيث عن مناجرته او سخ عن الانفاق في سبيله فانه هالك غير
معذور والمراد لا يهلك مع هذه المسامحة العظيمة الا مفرط غاية
غاية التفريط **فلله** دون غيره **الحمد** على هذا الفضل العظيم **والمنه**
اي النعمة الثقيلة بما منحه لعبيده من انا ردذلك الفضل العظيم
وحباهم به من عدم معاملتهم بظاهر العدل **سبحانه** اي انزهه
بمعنى اعتقد تنزيهه عن كل وصف لا يليق بعليا كماله الاعظم
لا نحصي نحن معشر الخلق **ثناء عليه** مقابلة نعمة واحدة من نعمه
لما تقترن من النعم التي لا نحصي والالطاف التي لا تستقصى وان
تعدد نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصائهم فتحن
على الثناء عليها اعجز **وبالله** لا بغيره **التوفيق** الى مرضاته

بدايات هم

وفهم حكمه واسراره وادامة الثناء عليه بما هو اهله ومن ثم ورد
في يارينا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ما معناه
ان الله تعالى يقول للملائكة دعوا لي كتابة هذه فانكم تعجزون عن
احصاء ما يقابلها **الحديث** **الثامن والثلاثون**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى قال علم به ان هذا من الاحاديث القدسية
وسر الكلام عليها مستوفى فراجعه **من عادا** من المعاداة ضد
الموالاة والعدو ضد الولي والاولى عدوه وهو من النوادر ان فعول
بمعنى فاعل لا تلحقه تاء لا بستوا المذكر والمؤنث فيه كصبور وجمعه عُدا
بضم اوله وكسره وعداة بالضم لا غير وفي رواية من اهان لي
متعلق بقوله وليا وهو من تولي الله بالطاعة والتقوى فتولاه
الله بالحفظ والنصرة من المولي وهو القرب والدنو فالولي هنا
القريب من الله تعالى لتصريحه اليه باتباع اوامره واجتناب نواهيه
والاكثار من نوافل العبادات مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا يريحه
بقلبه غيره لاستغراقه في نور معرفته فلا يرى الا دلائل قدرته
ولا يسمع الا ايات تدل الا بالثناء عليه ولا يتحرك الا في
طاعته وهذا هو التقي قال تعالى ان اولياؤه الا المتقون
فقد اذنته بالحرب اي اعلمته باني محارب لوليه نظير فاذا لم
تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ويقرب منه انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الاية ومن حاربه الله اي عامله
معاملة المحارب من التجلي عليه بمظاهر القهر والجلال والذل
والانتقام لا يفلح ابدا وهذا من التهديد في الغاية القصوى
اذ غاية تلك المحاربة الاهلاك فمهما من المجاز البليغ فيما اشتملت
عليه تلك المعاندة من المعاندة منه بكراهة محبوبه ومن ثم لما
وقع ذلك لابليس حين ابى عن السجود المامور به لادم اهلكه
الله هلاكا لا انتعاش له ابدا وفي ذلك انذار الى كل من عادا وليا
الله

الله بانه محاربه فاذا اخذه على غرة كان ذلك بعد الاعذار والتقديم
الانذار وفي رواية بدل هذا فقد استحل محاربتي وفي اخرى فقد
استحل محاربتي وفي اخرى فقد بارزني بالمحاربة وفي اخرى
فقد اذاني الله ومن اذى الله بوشك ان ياخذه والكلام فيمن عادى
وليا من اجل ولايته وقربه من الله لا مطلقا فلا تدخل منازعته
في حكومة او خصومة راجعة لاستخراج حق او كشف غامض
لجريان نوع ما من المخاصمة بين ابي بكر وعمر وعلي والعباس وكثير
من الصحابة رضوان الله عليهم مع ان الكل اولياء الله تعالى ومعنى معاداته
من اجل ولايته ابداء من ظهرت عليه امارات الولاية من قيامه بحقوق
الله وحقوق عباده اما بانكارها عنادا او حسدا او بعدم الجري
على ما ينبغي له من التادب معه او بنحو سبه او شتمه ونحو ذلك
من انواع الايذاء التي لا مسوغ لها شرعا مع علم متعاطيها بذلك
واذا علم ما في معاداة الولي من عظيم الوعيد والتهديد والقرب
والتاييد **للتنبيه** جميع المعاصي محاربة لله عز وجل
ومن ثم قال الحسن يا ابن ادم هل لك من محاربة الله من طاقة
فان من عصى الله فقد حاربه ولكن كلما كان الذنب اقبح كان
اشبه محاربة لله ولهذا سمي الله الربا وقاطع الطريق محاربين
لله ورسوله لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده
وما تقرب الي عبدي في الاضافة ما يأتي **بشيء احب الي مما افترضت عليه**
اي من اداء عينا كان او كفاية كالصلاة واداء الحقوق الى ربابها
وبر الوالدين والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة
الحرف والصنايع وغير ذلك من سائر المفروضات لان الامر بها جازم
فيتضمن امرين الثواب على فعلها والعقاب على تركها بخلاف النوافل
فلو لك كانت الفرايض اكمل واجب الي الله واشد تقربا

وروي ان ثواب الفرض يعدل ثواب النفل بسبعين درجة وبالجملة
فالفرض كالاساس والنفل كالبناء على ذلك الاساس وفي رواية بدل
هذا ابن ادم انك لن تدرك ما عندي الا باداء ما افترضت عليك
وفي اخرى زيادة ولا يزال من عبادي المومنين مذ يريد بابا من
العبادة فاكفه عنه لئلا يدخله عجب فيفسده ولا يزال عبدي
الاضافة فيه هنا للتشريف المودن بمزيد رفعته وتناهيه الى
المقام الاعلى يتقرب وفي رواية بتحبب وفي اخرى يتنفل الي
بالنوافل اي التطوعات من جميع اصناف العبادة ظاهرها
كتلاوة القران اذ هو من اعظم ما يتقرب به ومن ثم روي
التوءمون ما تقرب العباد الى الله عزوجل بمثل ما خرج منه يعني
القران وقال عثمان رضي الله عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام
ربكم وقال بعض العارفين لمريد احفظ القران فقال لا افعل
واعوناه بالله مريد لا يحفظ القران فيم ينتفع فيم يتزين فيم
يناجي ربه عزوجل وكما ذكره اخرجه البزار عن معاذ قلت
اخبرني يا رسول الله بافضل الاعمال واقربها الى الله عزوجل
قال ان تموت ولسانك رطب بذكر الله وكفى بشرفه اذكروني اذكركم
وصح انا عند ظن عبدي بي انا معه حيث يذكرني وفي اذكرني
انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه وباطنها كالزهد
والورع والتوكل والرضى وغيرها من سائر احوال العارفين سيما
محبة الله واحبابه فيه ومعاداة اعدائه فيه واخرج ابو داود
ان لله تعالى اقواما هم بانبياء ولا شهداء تغبطهم الانبياء والشهداء يوم
القيامة بمكانهم من الله عزوجل قالوا يا رسول الله من هم قال
هم قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها
فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف
الناس

الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلى هذه الاية الا ان اولياء الله
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واخرج احمد لا يجد العبد صريح
الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد
استحق الولاية من الله حتى احبه بضم اوله وفتح ثالثه
فعلم ان ادامة النوافل بعد ادا الفرايض اذ قبل اداءها لا يعتد
بالنوافل كما يشير اليه تاخير هذه وتقديم تلك يقتضي المحبة
الله تعالى للعبد وصيرورته من جملة اولياء الذين يحبهم
ويحبونه كما هو معلوم من الشاهد فانه من ادام خدمة
سلطان ومهما داته احبه وقربه ويوخذ من سياق الحديث
ان الولي انما يتقرب بالفرايض بان لا يترك واجبا ولا يفعل محرما
او مها مع النوافل وهذا اكمل وافضل ولهذا خص بالمحبة السابقة
والصيرورة الاتية وانه لا طريق الى الله تعالى والى ولايته ومحبته
سوى طاعته التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عداها
باطل وسوف في شرح الحادي والثلاثين بسط الكلام على معنى محبة
الله لخلقه ومحبتهم له فاذا احببته لتقربه الى بما ذكر حتى امتلا قلبه
من معرفتي واشرقت عليه انواري ولا بقي كنت اي صرت حبيبي
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش
بفتح اوله وكسر ثالثه او ضمه بها ومنه وما رميت اذ رميت ولكن الله
رمى ورجله التي يمشي بها وفي رواية وفواده الذي يعقل به ولسانه
الذي يتكلم به وفي اخرى ومن احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا
ومؤيدا دعاني فاجبته وسالني فاعطيته ونصحا فنصحت له
وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغنا ولو افقرته لافسده ذلك
وذكر مثل ذلك في الفقر والصحة والسقم وقال اني ادبر عبادي لعلمي

بما في قلوبهم اي علم خير فتم فقيل المراد بهذه الصيرورة لازمها من حفظ هذه المذكورات عند ان تشتغل في معصية او المراد بسمعه مسموعه اي لا يسمع الا ذكرا ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا ينظر الا في عجايب ملكوتي الدالة على وجودي وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي الا لما فيه رضايا والتحقيق انه مجاز وكنايه عن نصرة الله تعالى لعبده المتقرب اليه بما ذكر وتاييده واعانته وتوليه في جميع اموره حتى كان تعالى تنزل نفسه من عبده منزلة الاذن والجوارح التي بها يدرك ويستفيض ولهذا جاء في رواية اخرى فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي اي انا الله الذي اقدره على هذه الافعال وخلقتها فيه فانا الفاعل فيه لذلك لا انه يخلق افعال نفسه اي سوا الخيرات والكليات خلافا لمن زعمته المعتزلة من خلقه للخيرات وهذا الحديث يرد عليهم وزعم الاتحادية الحلولية فما هذا الكلام على حقيقته والله تعالى منزه عن عبده او حال فيه ضلال وكفر اجماعا فاحذرهم فانهم ربما لبسوا على ضعفة العقول فاستهوتهم واضلوهم لتلبيسهم بزي الصوفية والصوفية بريون منهم فقاتلهم الله اني يؤفكون ثم ربما ظن من لا معرفة له باصطلاحهم من بعض عباراتهم ذلك وهو فهم باطل عليهم حاشاهم الله من ذلك وطهر اسرارهم من ان تنزل بها قدم المحبة في سايل المسالك وحاصل ما تقرر ان من اجتهد بالتقرب الى الله تعالى بالفرايض ثم بالنوافل قربه اليه ورقاه من درجة الايمان الى درجة الاحسان فيصير يعبد الله تعالى على الحضور والشوق اليه

الى حيث يصير ما في قلبه من المعرفة شاهدا له بعين البصيرة فكانه يراه بعينه امتلى قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته ومهابته واجلاله والانس به ثم لا تزال محبته تتزايد حتى لا يبقى في قلبه غيرها فلا تستطيع جوارحه ان تتبعث الا موافقة قلبه وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقى في قلبه الا الله الى معرفته ومحبته وذكره وفي الخبر الاسرايلي المشهور وسعني سمايي ولا ارضي ولكن وسعني قلب عبدي المومن والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة فقال احبوا الله مما قلوبكم رواه ابن اسحاق وعند امتلا القلب بمعرفته فيضمحل منه كل ما سواه فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا بامره فان نطق نطق بالله وان سمع سمع بالله وان نظر نظر به وان بطش بطش به ومن هنا قال علي كرم الله وجهه انا كنا نرى ان الشيطان ذعر ليها به ان يامره بالخطية وهذا هو التوحيد الاكمل اذ من تحقق به لم يبق فيه محبة لغير الله بوجه وفي الحديث من اصبح وهمه غير الله فليس من الله اي لا حظ له في قربه ومحبته ورضاه ولين سالني لاعطينه كما وقع لكثير من السلف وغيرهم وقد استوفى كثيرا منهم بعض الشراح فلا تطويل بذكرهم ولين استعاذني بالنون او بالموحدة لاعيذنه اي مما يخاف وهذا حال الحبيب مع محبوبه وفي رواية زيادة واذا استنصرني نصرته وفي هذا الوعد المحقق الموكد بالقسم ايذانا بان من تقرب بما مر لا يرد دعاوه وبان الكمل يطلب منهم الدعا كغيرهم خلافا لمن زعم ان الاولى تركه رضا بما سبق من اختيار الحق وكفاه رد عليه نصوص الكتاب والسنة فطلب الدعا ومزيد فضله والحث

www.alukah.net

عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سأل الانبياء عليهم الصلاة
والسلام العافية والرزق والولد ولما فيه من اظهار الذلة
والافتقار الى الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر احدا
بتركه ولا نافى الذي امر به الصبر وهو لا ينافي الصبر فقد دعا
ايوب صلى الله عليه وسلم سائر الانبياء والمرسلين بكشف ضره
مع قوله تعالى في حقه انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب
وكان كثيرا من السلف مجابي الدعوة ومع ذلك صبروا على
البلاء منهم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لما عمي قيل له لو
دعوت الله فقال قضاء الله احب الي من بصري وقيل لمن ابتلي
بالجذام وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت الله فقال هو الذي
ابتلاني وانا اكره ان اريده وقيل ذلك لابراهيم التيمي وهو
في سجن الحجاج فقال اكره ان ادعوه ان يفرج عني ما لي
فيه اجر وصبر سعيد بن جبير على اذى الحجاج حتى قتله
سيما انه كان مجاب الدعوة وقد لا يجاب الشفعة الولي الى سؤاله
لعلم الله ان الخيرة له في غيره مع نفع يصيبه له خير امنه اما في
الدنيا والاخرة ومر خبر ان من عباد المؤمنين من يريد بابا
من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده رواه البخاري
كنت بزيارة بعد لا عيدته وما ترددت في شيء انا فاعله ترددي
عن نفس عبدي المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته والمتكلم
في بعض رواته غير مقبول وروي من وجوه اخر سبقت الاشارة
اليها لكنها لا تخلو كلها من مقال نعم له طريق اسناده جيد
لكنه غريب جدا وهي انه صلى الله عليه وسلم قال ان ابعد
تعالى

تعالى اوحى الي يا اخا المرسلين ويا اخا المنذرين انذر قومك
انه لا يدخل بيتا من بيوتي ولا حدث عندهم مظلمة فاني اغفر له
ما دام قائما بين يدي يصلي حتى يرد تلك الظلامة الى اهلها
فاكون سمعه الذي يسمع به واكون بصره الذي يبصر به ويكون
من اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين
والشهداء في الجنة قال بن الصلاح وليس المراد هنا
حقيقته المعروفة منا بل انه يفعل به كفعل المتردد الكاره
اي هو لمحبته له يكره مساءته بالموت لانه اعظم آلام الدنيا لا
على قليلين وان كان لا بد منه كما في رواية لما سبق من محتوم
قضائه وقدره بالموت ان كل نفس ذائقة الموت وفيه اشعار
بانه لا يفعل به ذلك مريدا اهانته بل رفعته اذ هو طريق
الى انتقاله الى دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث اصل
في السلوك الى الله تعالى والوصول الى معرفته ومحبته
وطريقه اذ المعروف منا باطنا كالايمان او ظاهرا كالاسلام
او مركبا منهما كالاحسان فيهما كما مر والاحسان هو المتضمن
لمقام السالكين كالتوكل والزهد والاخلاص والتوبة والمراقبة
ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة

الحديث التاسع والثلاثون عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز
لي عن امتي الخطأ يحتمل عفو حكمه او عن اثمه او عنهما
جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما فاني للحديث

على تناولها وتخصيصه بالثاني يحتاج الى دليل كما يأتي ولا ينافي ما قلناه ضمان نحو المخطي للاموال والديات ووجوب الاعادة على من صلى محدثا او بنجس مثلا ناسيا واثم المكره على القتل لان ذلك يخرج عن حكم هذا الحديث بدليل آخر منفصل فالباقي بعد تناوله للامرين فيما عدا ما خرج بالدليل هنا والمراد بالخطا هنا ضد العمد وهو ان يقصد بفعله شيئا فيصادف غير ما قصده لا ضد الصواب خلافا لمن زعمه لان فعل المعصية يسمى خطا بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظه يمد ويقصر ويطلق على الذنب ايضا من خطاء واخطا بمعنى على ما قاله ابو عبيدة وقال غيره المخطي من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطي من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية ان الله تجاوز لامتي عن الخطا وهو اظهر اذ لا يحتاج فيها الى تضمين تجاوز بخلاف الاولى كما تقرر والنسيان بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق على الترك من حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم وما استكرهوا عليه من اكرهته على كذا اذا حملته عليه قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي هما لغتان حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما وابن حبان في صحيحه والدارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله يحتج بهم في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما لكن اعل بارسال وبمن انكر وصله احمد وابو حاتم الرازي بل قال وصله موضوع وحكى البيهقي عن محمد بن نصر المروزي انه قال ليس هذا الحديث

اسناد

اسنادا يحتج به وكل ذلك مردود للقاعدة المشهورة انه اذا تعارض وصل وارسال فالحكم للاول لان مع صاحبه زيادة علم وعلى التنزل فقد روي موصولا من وجوه اخر يعضد بعضها بعضا انه حسن فلذا قال المصنف انه حسن وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في سائر ابواب الفقه عظيم الوقع يصلح ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان الشامل لقوله اما ان يصدر عن قصد واختيار وهو العمد مع الذكر اختيارا او لا عن قصد واختيار وهو الخطا او النسيان او الاكراه وقد علم من هذا الحديث صريحا ان هذا القسم معفو عنه ومعنى ما ان الاول يؤخذ به وهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكلها باعتباره مع مفهومه ثم ان المعفو عنه ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر مع انه تعالى لو واخذها لكان عادلا وذلك لان فايدة التكليف وغايته تمييز الطايع من العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وكل من الطاعة والمعصية يستدعي قصد البر بتبرايه ثوابه او عقابه وهذه الثلاثة لا قصد لهم اما الاولون فظاهر واما الثالث فلان القصد لمكروهه لا له اذ هو كالآلة ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم فعلم في هذا الحديث دليلا لا ظهر قولي الامام الشافعي رضي الله عنه ان الناسي للمحلوف عليه ولو بطلاق او عتاق والجاهل به لا يحنثان فلك ان لا يجعل اليمين على الاصح الا اذا لم تحنثه لم تجعل يمينه متناولة له لما وجد اذ لو تناولته لحنث كما لو قال ان فعلته جاهلا او ناسيا وقال الامام مالك يحنثان لان المرفوع انما هو اثم الخطا والنسيان لا ذاتهما وهو قد يحتاج لدليل وان من تكلم في صلاته خطأ ما قليلا ناسيا او اكل ولو كثيرا في صومه او جامع فيه او في نسكه لا شيء عليه والفرق ان الصلاة لها هيئة تذكره دون الصوم فكان الاثار

مع النسيان هذا فيه ردهما وفيه دليل لما عليه جمهور العلماء ان
جميع افعال المكره لغو لا يترتب عليها مقتضاها سوا العقود
والفسوخ وغيرها والاصح عندنا كالجمهور ان المكره لا يحنث ايضا
واستدل له الامام الطحاوي فقال قال الله جل ثناؤه الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان والكفر فلما وضع الله تعالى عنهم اثم من سقطت اكراه
الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناسي سقط ما هو
الاصغر منه ثم استدل لهذا الحديث واسند عن عايشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق ولا عتاق في
اغلاق اي الاكراه وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي الله عنهم
وتزوج ثابت بنا الاحنف ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
فاكره بالنسياط والتخويف على طلاقها في خلافة ابن الزبير فقال
له ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الى اهلك وكان ابن الزبير بمكة
وكتب الى عامله على المدينة وهو جابر ابن الاسود ان يرد اليه
زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاها المذكور فجهز تماله صفية
زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله عرسه وقال ابو حنيفة
ومالك رضي الله عنهما يحنث المكره لان صورة المحلوف عليه قد وجدت
والكفارة لا تسقط بالاعذار الا ترى انه يلزمه ان يحنث نفسه
ومع ذلك يلزمه الكفارة وجوابه ان التعليل بوجود صورة المحلوف
عليه لم يقم عليه دليل بل قام الدليل على انه يخص منه وجودها مع خطا
او نسيان او اكراه وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه
لان من لزمه الحنث له مندوحة عنه وجوبها بخلاف المكره ويدل لما
ذكرناه انه لو حلف مكرها لا ينعقد يمينه وكذا اذا فعل المحلوف عليه
مكرها فقد اثر الاكراه في احد سببي وجوب الكفارة وهو اذا الاكراه
لو

لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق حكمها فكذا اذا قارن سبب الكفارة
وما نقل عن الامام مالك قد بنا فيه ما حكي عنه انه ضرب
سبعين سوطا على انه يفتي بانعقاد يمين المكره فلم يفعل الا
ان يجاب بانه يرى ان الاكراه مؤثر في الانعقاد دون الحنث
وهو ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا على ان من اكره
على الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض وبما يوهمه انه كفر ما لم يكره
على الصريح بخصوصه بشرط طمانينة القلب على الايمان غير
معتقد لما يقوله ولو صبر حتى قتل كان افضل قال بعض
ايمتنا ولا يتصور الاكراه على الجماع لانه متعلق بالشهوة والاصح
تصوره لانها عند مشاهدة اسبابها مهيجة على الانسان ولا
يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي يباح
به فعل المكره الذي لا اختيار له بالكلية كمن حمل كرها وضرب
به غيره حتى مات او وطئت قرنى بها ولا قدرة لها على الامتناع
بوجه لا باثم اجماعا وكذا الحنث عند جمهور العلماء من حمل
كرها وادخل محلا حلف لا يدخله ولا يعارض ما مر خبر لا تشركوا
بالله شيا وان قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب
والكلام في الاكراه بغير حق اما به فهو غير مانع من لزوم ما اكره
عليه ومن ثم لو اكره حربي على الاسلام صح اسلامه فاجره
لما تنزل قوله تعالى وان يريدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
شق ذلك على الصحابة فجاء جماعة منهم للنبي صلى الله عليه وسلم
وقالوا لطاقتنا من العمل ما لا نطيق ان احدنا ليحدث نفسه بما لا يحب
ان يتكلم به وان له الدنيا فقال لعلكم تقولون كما قال بنو

فلعلكم تقولون كما قالت بنو اسرايل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فقالوا ذلك فقال فلما دارت السنتهم واطمانت اليها نفوسهم انزل الله تعالى بعد عام الفرج والرحمة بقوله جل ثناؤه نسخنا تلك الاية آمن الرسول بما انزل اليه من ربه الى اخر السورة فلما فعلوا وبنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت وكذا في كل ما بعدها الى ما لا طاقة لنا به ومن عفى بعضهم انه لا يؤمن عند هذه الثلاثة ان الله تعالى قال قد فعلت بل عفو واغفر لنا الى اخر السورة والاصح انه يؤمن فاجيبوا اخرجه زعم الشيعة وغيرهم فجهم الله ان مبايعة علي ابا بكر رضي الله عنهما انما كان تقية استدلوا على جواز التقية بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة وفروا تقية وبحديث انه صلى الله عليه وسلم استاذن عليه رجل فقال بئس اخو العشيرة فلما دخل الان له القول وضحك اليه فسئل عن ذلك فقال ان شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره وجوابه انه لا مبالاة بالتقية في غير محل النزاع وانما كره العلما لفظها لكونها من مستندات الشيعة والا فالعالم مطبوع على استعمالها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا معيشيا وعليها ادلة الشرع السابقة وغيرها وانما النزاع في اثباتها لعلي وحاشاه الله منها كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع عديدة من كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والضلال والابتداع والزندقة فانظر ذلك منه فانه مهم وقد صرح جمع من الاكابر اهل البيت

البيت بنفيها عن علي كما بينته ثم واطلت الكلام فيها ايضا

الحديث الاربعون عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي

هو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف ويروى بالافراد والتثنية وفيه مس المعلم او الواعظ بعض اعضا المتعلم او الموعظ عند المتعلم او الواعظ ونظيره قول ابن مسعود رضي الله عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التانيس والتنبيه والتذكير اذ من العادة ان ينسى من فعل معه ذلك ما يقال له معه وهذا لا يفعل غالبا الا مع من يميل اليه الفاعل ففيه دليل على محبته صلى الله عليه وسلم لها فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل اخرجه الترمذي وعد نفسك من اهل القبور واحمد والنسائي اولا اعبد الله كانك تراه وكن في الدنيا الى اخره ثم هذا الحديث اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا واذ المومن لا ينبغي له ان يتخذها وطنا ومسكنا بل ينبغي ان يكون فيها كالغريب على جناح سفر يهيء جهازه للرجل وقد انطبقت على ذلك وصايا الانبيا واتباعهم عليهم الصلاة والسلام وفيه الابتدا بالنصيحة والارشاد لمن لم يطلبه ذلك وحرصه على اصل الخير لامته لان هذا لا يخص ابن عمر بل يعم جميع الامة والحض على ترك الدنيا والزهد فيها واذ لا ياخذ منها الا قدر الضرورة المعينة على الاخرة اذ الغريب المقيم ببلد الغربة مستوحش لا يجد من يستانس به ولا مقصد له الا الخروج من غربته الى وطنه فغير ان ينافس احدا في مجلس او غيره ولا ينبا نزيحه نسبته لغير لا يفيد به وكذلك عابر السبيل

الألوكة
www.alukah.net

ابي الدار على الطريق وهو المسافر فاذا آب الى فيما يبلغه الى وطنه
واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل محمودا ولا يستأنس
بطيه بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران فعله ولا يعرج على
غير سبب الوصول ثم قال او صى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون
على احد هذين الحالين ينزل نفسه منزلة غريب فلا يعلق
قلبه ببلد الغربة بل بوطنه الذي يرجع اليه اذ اقامته انما هي لبعض
مونه جهازه الى الرجوع الى وطنه او منزلة مسافر ليله ونهاره
الى مقصده فلا همة له الا في تحصيل زاد السفر دون الاكثار من
امتعة اخرى ومن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم جماعة من اصحابه بان
يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما اوجد
ليتجر بالطاعة فينا به وبالمعصية فيعاقبه انا جعلنا ما على
الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا كعبد ارسله سيده في
حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل فشانه ان يبادر بقضايها ثم
يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب الاخرة ان يكون متلبسا
بها لما جوز ما اعده الله تعالى من النعيم المقيم في مقعد صدق عند
مليك مقتدر وفقنا الله لذلك بمنه وكرمه وكان ابن عمر رضي الله عنه
يقول اذا امسيت فلا تنتظر باعمال الليل الصباح واذا
اصبحت فلا تنتظر باعمال الصباح المساء اذ لكل منها عملا يخصه
فاذا اخر عنه فات ولم يستدرك كماله وان شرع قضاوه فطلبت
المبادرة بعمل كل في وقته او المراد اذا امسيت فلا تحدث نفسك ابدا
الى المساء انتظر الموت في كل وقت واجعله نصب عينك وعقب به
المصوما قبله لان ذلك للحض على ترك الدنيا والزهد فيها وهذا للحض
على

على تقصير الامل فذاك متوقف على هذا لانه المصلح للعمل
والمنجي من افات التراخي والكسل فانه من اطال امله سامحه
فعلم ان هذا سبب للزهد في الدنيا وقولهم انه هو الزاد وانه
ان بينهما تلازما صيرهما الا لفظ الواحد منهم مجازا والا فالحقيقة
ما قلناه ثم قد قصر امله زهد ومن طال امله طمع ورغب وترك
الطاعة وقد سئل عن التوبة وقسي قلبه لنسيانه الاخرة وبعد
عدوها فهما من الموت وما بعده من الاهوال وانما رقة القلب
وصفاوه يوكر ذلك قال تعالى فطال عليهم الامد ففسدت قلوبهم
فذكرهم بالطول ليتعظوا وليلهم الامل فسوف يعلمون وجاء عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا
مربعا وخط خطا في الوسط وخط خطا خارجا وخط خطوطا
صغارا الى هذا الذي في الوسط من جوانبه فقال هذا الانسان

يعني ان الخط الذي في الوسط وهذا اجله
الذي يحيط به وذاك امله خارج الخط قد حال الاجل بينه
وبين امله وهذه الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا
نهشه هذا وان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطأته كلها
اصابه الهرم وقال انس رضي الله عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم
خطوطا فقال هذا الانسان وهذا الامل وهذا الاجل فبينما هو
كذلك اذ جاءه الخط الاقرب وهو اجله المحيط به وهذا تنبيه منه
صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل واستشعار الاجل خوف فجئته
ومن غيب عليه اجله فهو حري بتوقعه وانتظاره خشية هجومه
عليه في حال غرته وغفلته فينبغي للعاقل ان يجعل هذا امله وهواه
فان ابن ادم مجبول على الامل وورد انه صلى الله عليه وسلم قال

لا يزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال بن عمر
رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلح خصا فقال ما هذا
قلت خص لنا نصلحه فقال ما اري الامر الا اقرب من ذلك
فعلم ان قصر الامل اصل كل خير وطوله اصل كل شر فان من لا
يقدر في نفسه انه يعيش غدا لا يسعى لكفايته ولا يهتم لها
فيصير حراما من رقا الحرص والطمع والذل لابناء الدنيا ومن يقدر
انه يعيش عشر سنين مثلا يصبر عبدا لهذه الاوصاف الذميمة
ولا يلفيه شيء من الدنيا ولا يملا عينيه وبطنه الا التراب كما جاء في
الحديث وخذ من صحتك لمرضك اي اغتنم العمل حال الصحة
فانه ربما عرض مرض مانع منه فتقدم المعاد بغير زاد ومن
حياتك لموتك اي اغتنم ما تلقى نفعه بعد موتك ما دمت حيا
فان من مات انقطع عمله وفاته املة وحق ندمه ويقرا الجزء
وهمه فاستسلف منك لك واعلم انه سيأتي عليك زمان طويل
وانت تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل فبادر في زمن
قوتك وحياتك واغتنم فرصة الامكان لعلك ان تسلم من العذاب
والهوان وما ذكره بن عمر مقتضب من معنى الحديث لان الغريب
اذا امسى في بلد غربته لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المسا
فكذلك الانسان في الدنيا المشبه للغريب في حاله وامكان حدوث
نزحاله وقد روي معنى هذه الوصية عنه صلى الله عليه وسلم من عدة
طرق منها خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم
خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك
وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وفي الحديث ايضا بادروا بالاعمال
قبل فتن كقطع الليل المظلم اي لما صح ثلاث اذا خرجت لم ينفع
نفسا

نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا
طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض وروي
الترمذي ما من ميت يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان
كان محسنا ان يكون زاد وان كان مسيا ان لا يكون استعتب
اي تاب واصلح شانه فلذا ينقيف اغتنام ما بقي من العمر
اذ هو لا قيمة له قال بن حبيب كل يوم بعيشه المؤمن غنيمة
رواه البخاري وهو حديث شريف عظيم القدر جليل الفوائد
جامع لانواع الخير وجوامع المواعظ فانظر الى الفاظه
ما احسنها واشرفها واعظمها بركة واجمعها لخصال الخير
والحث على الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة
الحديث للحاكمي والاربعون عن ابي محمد
ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو نصر عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما القرشي السهمي روي انه صلى الله عليه وسلم
قال فيهما وفي امه نعم المبيت عبد الله وابو عبد الله وام
عبد الله وكان يفضله على ابيه وهو اكبر منه باثني عشرة
وقيل باحدى عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم
حجة لما في العباده وهو احد العبادلة اذ هو من عباد الصحابة
وزهادهم وفضلايهم وعلمايهم ومن اكثرهم رواية
قال ابو هريرة رضي الله عنه ما احد اكثر حديثا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان
يكتب وانا لا اكتب روي له سبعماية حديث اتفقا على سبعة
عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين وروايته
اكثر من ذلك كما مر وانما توعرت الطرق في الرواية عنه

الألوكة
www.alukah.net

فكان ذلك سببا في قلة ما انزر وصح عنه وقد كان استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه في حال الرضى والغضب
فاذن له فقال انه حفظ عنه صلى الله عليه وسلم الف مثل وقد كان
قد الكتب وكان يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب عن غشيان
النساء لازم اباه حتى توفي بمصر ثم انتقل الى الشام حتى مات
يزيد ثم انتقل لمكة ومات بها وقيل بالطايف وقيل بالشام وقيل
بمصر سنة خمس او سبع او تسع وستين عن اثنتين وسبعين
او تسعين سنة وقد عمي اخر عمره رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا حتى يكون هواه
بالقصر ما يهواه اي يحبه نفسه وتميل اليه بحقيقة شهوات
النفوس وهي ميلها الى ما يلايمها واعراضها عما ينافرها مع انه كثيرا
ما يكون عظيما في الملايم وسلامتها في المنافر ثم العروف في استعمال
الهوى عند الاطلاق انه الميل الى خلاف الحق ومنه ولا تتبع الهوى
فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى وقد يطلق بمعنى مطلق الميل والمحبة فيشمل الميل
للحق وغيره وبمعنى محبة الحق خاصة والانقياد اليه وضده
ما في هذا الحديث وقولها عايشة رضي الله عنها لما نزل قوله تعالى
ترجي من تشاء منهن وتوي اليك من تشاء للنبي صلى الله عليه
وسلم ما ارى ربك الا يسارع في هواك وقول عمر رضي الله عنه
في قصة المشاورة في اسارى بدر فهوى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمعه اهواء وجمع
المعدود وهو ما بين السماء والارض وكل مجوف اهوية تبعا لما
جيء به من هذه الشريعة المطهرة الكاملة بان يميل قلبه
وطبعه اليه كميله لمحبوباته الدنيوية التي جبل على الميل
اليها

اليها من غير مجاهدة وتصبر واحتمال مشقة وبعض كراهة
مايل بهواها كما يهوى المحبوبات المشتهيات فان لم تحب شيا
اتبعه هواه ومال عند غيره اليه ومن ثم انزل صلى الله عليه وسلم
التغيير بذلك على نحو حتى يا تي بكل ما جيء به لان المامور
بالشي قد يفعله اضطرارا واعلم ان الهوى يميل بالانسان بطبعه
الى مقتضاه ولا يقدر على جعله تبعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم
الا كل صابر مجاهد ولا حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة
في اتباع المحجة في عقيدة اهل السنة لتضمنه ذكر اصول الدين
في قواعد اهل الحديث وهو كتاب جيد نافع وقدره كالتنبيه
مرة ونصفا تقريبا ومولفه هو العلامة ابن القاسم اسماعيل
ابن محمد بن الفضل الحافظ كذا قاله بعضهم وخالفه غيره فقال
انما ابو الفتح نصر ابن ابراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد
نزيل دمشق باسناد صحيح قال بعضهم هو كما قال وبين ذلك
ويوييده ان الحافظ ابا نعيم اخرج في كتابه الاربعين التي شرط
اولها ان تكون من صحاح الاخبار وجياد الاثار وما اجمع الناقلون
على عدالة ناقليه واخرجه ايضا اخرون في مسانيدهم كالطبراني
وزاد بعده لا يزيغ عنه والحافظ ابن ابي عاصم الاصبهاني
لكن اعترض بعضهم تصحيحه بقوادح ابداها في مسنده حاصلها
انه تعارض في اثنين من رجاله توثيق وترجيح وتقبيح
وابهام ولا شك ان التقبيح مقدم وكذا التوثيق من الاعلم
الادري ولا يبعد انه هو كذلك والبخاري خرج له ووثقه
اخرون غيره فلذا اثر المصنف هو لاء على الجرحين له وان كثروا
وجلوا ايضا وهو على وجازته واختصاره يجمع ما في هذه

الاربعين وغيرها من دواوين السنة وبيانه صلي الله عليه
وسلم انما جا بالحق وصدق المرسلين وهذا الحق ان فسر
بالدين يشمل الايمان والاسلام والنصح لله ولرسوله ولكتابه
ولايمة المسلمين وعامتهم والاستقامة وهذه امور جامعة
لا يبقي بعدها الا تفاصيلها او بالتقوي فهي مشتملة علي
ما ذكرناه ايضا فاذا كان كذلك كان هوي الانسان تبعا لما جا
به النبي صلي الله عليه وسلم من الدين والتقوي وعلم من الحديث
ان من لا هواه تابعا لما جا به النبي صلي الله عليه وسلم كان
مومنا كاملا وضده وهو من اعرض عن جميع ما جا به
ومنه الايمان هو الكافر واما من اتبع البعض فان كان
ما اتبعه اصل الدين وهو الايمان وترك ما سواه فهو الفاسق
وعكسه المنافق واستفاده من قوله تعالي فلا وربك
لا يومنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم الاية ان فيها غاية
التعظيم لحقه صلي الله عليه وسلم والتاديب معه ووجوب
محبته واتباعه فيما يامر به من غير توقف ولا تلعثم ومن ثم
لم يكف بالتحكيم بل عقبه بقوله ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد التاكيد بقوله ويسلموا
ولم يكتف به ايضا بل زاد فيه فاتي بالمصدر الرافع لاحتمال
التجوز فقال تسليما وبهذا التسليم تكون النفس مطمينة
حكمه منشرحة به لا توقف عندها فيه بوجه وبسبب نزولها
من تقدم ذكره ممن اراد التحاكم الي الطاغوت كما يقتضيه السياق
او قتل عمر مسلم يرضي بحكم النبي صلي الله عليه وسلم بغير قتله مومنا
فنزلت بتبرئة له رضي الله عنه او تخاصم الزبير رضي الله عنه
وانصاري

وانصاري ايضا وهم ان حاطب ابن ابي بلتعة اليهودي هو
خصمه وهو في مائ فامر صلي الله عليه وسلم الزبير بسقي
ارضه ثم يرسله الي ارض خصمه لكونه يعني الزبير اعلي
وافرب الي مجتمع السيل ومن كان كذلك يستحق الشرب وحبس
الما الي ان تبلغ الكعبين ثم يرسله لمن تحته وهكذا فقال
الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول
الله صلي الله عليه وسلم ثم امر الزبير ان يحبس الما حتي تبلغ
الجدر بضم فسكون وفي رواية حتي تبلغ الكعبين والروايتان
متقاربتان بارساله لخصمه فاستوفي صلي الله عليه وسلم لما
اغضبه ذلك الرجل بذلك الذي نسبه الي الجور للزبير حقه
بعد ان كان اولا اموه بالمسامحة بترك بعض حقه فنزلت
تلك الاية ردا علي ذلك الرجل وامثاله فانه اما منافق اذ لا يصدر
مثل ذلك من مسلم او مسلم فلكن صدر منه ذلك بادرة نفس
وزلة شيطان كما اتفق لاصحاب الافك لحسان ومسطح
ولم يقتله صلي الله عليه وسلم لعظيم حلمه وصفحه وخشية
من تنفير غيره ولزوال هذين بوفاته صلي الله عليه وسلم وجب
قتل من صدر منه نحو ذلك مالم يتب عندنا ومطلقا عند مالك
وجماعة ونظيره قول اخر في قسمة قسمها النبي صلي الله عليه وسلم
انها لقسمة ما اريد بها وجه الله تعالي فبلغه صلي الله عليه وسلم ذلك
فغضب ثم قال يرحم الله اخي موسي لقد اوذي باكثر من هذا فصبر
وفيه فضيلة الصبر وفضايله كثيرة منها انه تعالي جعل له
مطلق الاجال الحسنة بعشر والصدقة بسبعمايه مع المضاعفة

عليها لمن يشاء تعالى وجعل جزاء الصابرين بغير حساب وميز ذلك قربيا وسبب تمييزه بذلك ما فيه من مجاهدة النفس وقمعها من شهواتها مع كونها جبلت على الانتقام ممن اذاها ومن ثم شق عليه صلى الله عليه وسلم ما نسب اليه هذان لكن سكن ذلك منه علمه بتعظيم جزا الصبر وورد انه نصف الايمان والله لاعطاء خير ولا اوسع منه ويوافق هذا بيت الباب ايضا قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده واهله والناس اجمعين رواه الشيخان واستفيد منه توقف الايمان على تقديم محبته صلى الله عليه وسلم على محبة جميع الخلائق ومحبته تابعة لمحبة مرسله والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في محبة ما يحب وكراهة ما يكره وكلا هذين من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم اما الاول فلما مر في شرحه واما الثاني فلانه جمع فيه اقسام المحبة الثلاثة محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة الولد والاستحسان والمشاكلة كمحبة سائر الناس فمعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حقه صلى عليه وسلم اكد من حق ابيه وامه والناس لانه استنقذ من النار وهذا من الضلال بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب بذلها دونه ولما قال له عمر يا رسول الله انك احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى من نفسي فقال الان يا عمر ولما

صدق

صدقت محبة الصحابة رضوان الله عليهم له صلى الله عليه وسلم وكان هواهم تبعا لما جاء به قاتلوا معه اباهم وابناءهم حتى قتل ابو عبيدة اباه لايذائه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرض ابو بكر لولد عبد الرحمن رضي الله عنهما يوم بدر ليقتله فالواجب على كل مؤمن ان يجتهد ما احبه الله محبة توجب له الاتيان بما وجب عليه منه فان زادت محبته حتى اوجبت له الاتيان بما ندب اليه كان افضل وجميع المعاصي انما تنشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله فاعلم يسعدك الله تعالى انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وكذلك البدع انما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع ولهذا يسمى مستحسنوها اهل الاهواء الحديث الثاني والاربعون عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن آدم

هو ابو البشر صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل اذ وزن ادم افعل ابدلت فاؤه الفا مشتق من اديم الارض او من الادمة حمرة تميل الى السواد لانه خلق من ادمة الارض او الصرف كعالم والعلمية وجدها لا تؤثر وليس باعجمي وقيل يجمع لا اشتقاق له وسمي الحديث خلق ادم من اديم الارض كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك

فيهم الابيض والاسود والاحمر والسهل والحزن والطيب
والخبيث انك ما دعوتني بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق
الاتية اي مرة دوام دعايك مني مصدرية ظرفية وغلط
من جعلها شرطية والحال انك قد رجوتني بان ظننت
تفضلي عليك باجابة دعايك وقبوله ان الرجا تاميل الخير
وقربه وقوعه غفرت لك ذنوبك اي سترتها عليك
بعدم العقاب عليها في الاخرة لان الدعا مخ العبادة كما
ورد وروى اصحاب السنن الاربعة ان الدعا هو
العبادة ثم تلى وقال وقال ادعوني استجب لكم وروى
الطبراني من اعطي الدعا اعطي الاجابة لان الله تعالى
يقول ادعوني استجب لكم وفي حديث اخر ما كان الله
ليفتح على عبد باب الدعا ويغلق عنه باب الاجابة والرجا
يتضمن حسن الظن بالله تعالى وهو يقول انا عند ظن
عبدي بي وعند ذلك يتوجه رحمة الله للعبد واذا توجهت
لا يتعاظمها شيء لانها وسعت كل شيء علي ما كان منك
من المعاصي وان تكررت ولا ابالي اي لا اكترث بذنوبك ولا
استكثرها وان كثرت اذ لا يتعاظمه تعالى شيء كما في الحديث
الصحيح اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه
شيء ولانه لا مجبر عليه تعالى فيما يفعله ولا معقب لحكمه
ولا مانع لتفضله وعطايه سبحانه ومعنى قولك لا ابالي بكذا
ايد لا يشتغل بالي به وهذا موافق لقوله ادعوني استجب لكم
الاية ولقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشا ولقوله في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي
بي

بي فليظن بي ما شا وفي رواية فلا تظنوا بالله الا خيرا
وورد اذ العبد اذا اذنب ثم ندم فقال اي رب اني اذنبت
ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي قال فيقول الله تعالى
اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويا خذ
بالذنب اشهدكم اني قد غفرت له ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة
فيقول الله جل جلاله في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل
ما شئت فقد غفرت لك يعني ما اذنبت واستغفرت ويجب
ذلك حتما كيف على الدعا والحال ما في ذلك لا يعبا به فان
الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه ولا ينافي ما مر
تخلف الاجابة عند الدعا كثيرا لان ذلك غالبا لانتفا بعض
شروط الدعا او وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيانها
مع ما يتعلق بها بما لا مزيد عليه بسطه واستيفا به وتحقيقه
في شرح العباب وغيره وقدمت من ذلك نبذة في شرح
الحديث العاشر ومن اعظم شرايطه حضور القلب ورجا
الاجابة من الله لخبر الترمذي ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة
فان الله لا يقبل دعا من قلب غافل وخبر احمد ان هذه
القلوب اوعية فبعضها اوعى من بعض فاذا سالتم الله فاسئلوه
وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبد دعا من
ظهر قلب غافل ولذا نهي العبد ان يقول في دعايه اللهم
اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم المسيلة فان الله تعالى لا مكره
له ونهي ان يستعجل ويترك الدعا استبطا الاجابة وانما
حمل ذلك من موانع الاجابة حتى لا يقطع العبد دعاه وان
ابطا قد عليه الاجابة لانه تعالى يحب الملحين في الدعا وفي خبر

الألوكة
www.alukah.net

الحاكم في صحيحه لا تعجزوا عن الدعاء فانه لن يهلك مع الدعاء احد
ومن اهم ما يسأل مغفرة الذنوب او ما يتوقف عليها كالنجاة
من النار او سؤال دخول الجنة فقد قال صلى الله عليه وسلم حولها
فوندور يعني حول سؤال والنجاة من النار ومن رحمة الله
بعبده انه يدعوه لحاجة دنيوية فلا يستجيبها له بل
يعوضه خيرا منه صرف سوء عنه او ادخاره له في الاخرة
او مغفرة ذنب فقد اخرج احمد والترمذي ما من احد
يدعو بدعاء الا اتاه الله ما سأل او كف عنه من السوء مثله
ما لم يدع بإثم او قطيعة رحم واحمد والحاكم في صحيحه ما من
مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم الا اعطاه
الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها
في الاخرة واما ان يكشف عنه من السوء مثلها قالوا إذا نكثر
قال الله اكثر ورواه الطبراني وابدل الاخرة بقوله او يغفر
له بها ذنبا قد سلف وزاد تعالى ذلك تاكيدا ومبالغة في سعة
رحمته فيما عنده من مزيد التفضل والانعام فقال
يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان فرضها احوالا ما عنان
بفتح المهملة اي سحاب السما بان ملأت ما بينها وبين الارض
كما في الرواية الاخرى لو خطاياكم حتى بلغت خطاياكم ما بين
السما والارض ثم استغفرتم الله تعالى لغفر لكم وقيل عنانها
ما عن لكم منها اي ظهر اذا رفعت راسك اليها ثم استغفرتني اي
بتلك توبة نصوحة بان اقلعت عن المعصية ندم وعزم على
ان لا تعود اليها ورددتها
ان

ان كانت ظلامة الى اهلها او تحللت منهم غفرت لك وان
تكرر الذنب والتوبة منه مرارا في اليوم الواحد ومن ثم ورد
عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر اي تاب وان عاد في
اليوم سبعين مرة وانما بهذا المثال الذي هو النهاية في الكثرة
على ان كرمه وفضله وعفوه ومغفرته لا نهاية لها ولا غاية فوق
العالم كلها مثلا شبيهة عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب
العبد ما عسى ان تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار غفرت
لان طلب الاقالة من الكريم والكريم محل اقالة العثرات
وغفر الزلات وقد طلب تعالى منا الاستغفار ووعدنا
بالاجابة في ايات كثيرة من كتابه العزيز وبما ذكرناه من ان
المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم
وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكبائر اذ لا يغفرها / الا
التوبة بخلاف الصغائر فان لها مكفرات اخر كاجتناب
الكبائر والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد ان يكون
الاستغفار مكفرا لها ايضا وينبغي ان يحمل على ذلك ايضا
تقييد بعضهم جميع ما جاء في نصوص الاستغفار المطلقة بما
في اية آل عمران من عدم الاصرار فانه تعالى وعد فيها
المغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يصر على ما فعل قال
فيحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا المقيد انتهى
ثم نحو استغفر الله واللهم اغفر لي من غير توبة دعاء فله
حكمة منا انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى لان الاصرار قد يمنع
الاجابة كما افاده مفهوم اية آل عمران السابقة واخرج ابن ابي
الدنيا المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه

الألوكة
www.alukah.net

قيل رفعه منكر ولعله موقوف على رواية ابن عباس انتهى
ويجاب بانه حجة وان فرض انه موقوف لانه مثله من قبل
الراوي وكل موقوف كذلك له حكم الموقوع واخرج ابن ابي
الدنيا موقوعا بينما رجل مستلق اذ نظر الى السماء الى
النجوم فقال اني لاعلم ان لك ربا خالقا اللهم اغفر لي
فغفر له ويؤيد ذلك الصحيحين ان عبدا اذنب ذنبا
فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله عز وجل علم
عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويواخذ منه غفرت لعبدي
ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا اخر فذكر مثل الاول
مرتين اخريين وفي رواية لمسلم انه قال في الثالثة
قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء اي ما دام على هذا الحال
كلما اذنب استغفر ولم يصر ط اخرج ابو داود والترمذي
ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة فالا
ستغفار التام الكامل المسبب عنه هو ما قارنه عدم
الاصرار لانه حينئذ توبة نصوح واما مع الاصرار فهو
مجرد دعا كما مر ومن قال انه توبة الكذابين مراده
انه ليس بتوبة حقيقة خلافا لما تعتقده العامة لاستحالة
التوبة مع الاصرار على ان من قال استغفر الله واتوب اليه
وهو مصر بقلبه على المعصية كاذب اثم لانه اخبر انه
تائب وليس حاله كذلك فان مقال ذلك وهو غير مصر بان
اقلع بقلبه عن المعصية فقالت طائفة من السلف يكره له
ذلك وبه قال اصحابنا ابي حنيفة رحمهم الله تعالى لانه قد
يعود الى الذنب فيكون كاذبا في قوله واتوب اليه والجمهور
على

على انه لا كراهة في ذلك لان العزم على ان لا يعود الى المعصية
واجب عليه فهو خبر عما عزم عليه في الحال فلا بناني وقوعه
منه في المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع وفي حديث كفارة المجلس
استغفرك اللهم واتوب اليك واخرج ابو داود انه صلى
الله عليه وسلم قطع انسانا ثم قال له استغفر الله وتب اليه
فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه هل استحب
جمع من السلف قول ذلك مع زيادة توفيقه من لا يملك لنفسه
ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا والا استغفار
الفاظ شهيرة جاء في السنة منها سيد الاستغفار ولم
نذكره لشهرته ومنها استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه اخرج ابو داود والترمذي انه من قاله غفر
له وان كان فر من الزحف وهذا ابلغ رد على من ذكره واتوب
اليه واخرج النسائي عن ابي هريرة ما رايت احدا اكثر
ان يقول استغفر الله واتوب اليه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم زاد تعالى ذلك تاكيدا فقال يا ابن ادم انك
لو اتيتني بقراب الارض بضم القاف وهو الاشهر وبكسرها
اي بقريب ملئها او يملئها وهذا ابلغ مما قبله خلافا لما
فسره بما يوهم اتحادهما لان قرابها ملؤها وهو يشمل
ملء ما بينها وبين السماء وملاطبقاتها السبع وعمرناه
بالملئ وان كان حقيقة في قريب الملئ لان ذلك ابلغ في سعة
العفو الدال عليها السياق ثم رايت بعضهم فسره بما يقتضي
انه حقيقة في كل من الملئ ومقاربه فان صح ذلك فلا اشكال
خطايا ثم لقيتني اي من حال كونك لا تشرك بي شيئا

www.alukah.net

لاعتقاد التوحيد والتصديق برسلي وبما جاوا به لا تشرك
بشيء منها عبر بالمشاكلة والا فمغفرة الله تعالى اوسع واعظم
من ذلك مغفرة ويراد بها العفو لكن فرق بينهما بانها لما لم يطلع
عليه احد وهو ما اطلع عليه وهو بالتحكم اشبه مغفرة
فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل
الذي يبنى عليه قبول الطاعة وغفران المعصية واما مع الشرك فلا اصل يبنى عليه ذلك وقدمنا الى ما عملوا من
عمل جعلناه هباء منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة هو
التوحيد ممن فقده فقد فقدها ومن اتى به ولو وحده
بادلم يكن له عمل خير غيره فقد اتى باعظم اسبابها لكنه
تحت المشيئة اي المغفرة وعلى كل فمنا له الى الجنة ومن
كمل توحيده واخلاصه وقام بشرائطه واحكامه فانه
يغفر له ما سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا تحلة القسم
فقد اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل
رواه الترمذي بتثليث العوقتين وكسر الميم او ضمها
واعجام الزاي رحمه الله تعالى وقال حديث حسن صحيح
وفي نسخة حسن وفي اخرى حسن غريب لا نعرفه الا من
هذا الوجه وعلى كل فسنده لا باس به وقد اخرجه احمد
وابو عوانة ايضا في مسنده الصحيح من حديث ابي ذر
والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ووقفه في بعض
الطرق لا يضر لا مع الرافع زيادة علم وفيه بشارة عظيمة
وما الحجي من انواع الفضل والاستئناف وهو نظير للحديث
الصحيح

الصحيح ايضا والله لله افرح بتوبة عبده المؤمن من
احدكم بضالته لو وجدها والحديث الحسن لو لا انكم
تذنبون وتستغفرون لخلق الله خلقا يذنبون ويستغفرون
فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله يغفر الذنوب جميعا اي الا
الشرك للاية السابقة وهذا الحديث يحمل عمومه لان
الذنب اما شرك فيغفر بالاستغفار منه وهو الايمان واعبده
فيغفر بالتوبة وكذا بسؤال المغفرة بنحو اللهم اغفر لي
واستغفروا الله لانه خبر في معنى الطلب واعلم
ان المصنف رحمه الله تعالى وشكر سعيه صدر في الخطبة انه باتي
باربعين حديثا وقد زاد عليها اثنين فزاد خيرا وكانهما
اعجباه وهما جديران بذلك فناسب الختم بهما لان اولهما من
باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع وهذا جامع
لجميع ما في هذه الاربعين وسابر دواوين السنة بل ولما كان
في الكتاب العزيز ايضا كما مر وثانيهما ترغيب في الدعاء والرجاء
والاستغفار من الذنوب والطمع في رحمة الله علام الغيوب فنسال
الله تعالى لما مات ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة وان يحيينا
من اهوال الخاتمة والطامة وان يمن علينا بتوفيقه والهدايته
الى سواء طريقه ونتوسل اليه به وباسمه الاعظم وكل اسم
هو له استاثر به في علم غيبه او علمه لاحد من خلقه وبسائر
كتبه المنزلة وانبيائه ورسله ومخاتمهم وافضلهم محمد
صلى الله عليه وسلم وعملا يكفنا المغرب ان يختم لنا بالحسنى
وان يبلغنا من فضله المقام الارفع الاسنى وان يوفقنا

من القول والعمل ما يجبه ويرضاه وان يجعل خير اعمالنا
خواتيمها وخير ايامنا يوم لقاه وان يقربنا اليه ولا
يجعلنا بيننا وبينه انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله يا ربنا لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافئ مزيدك
كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك لا نحصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك والصلاة والسلام
على اشرف مخلوقاتك وعبيد احصائك محمد صلى الله
عليه وسلم عدد خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك
كلما ذكرك الذاكرون
والحمد لله رب
العالمين